حسین
محمد
۱۳۰۱

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة
من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور
مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره فخرج بتعلق الاستعمال متعديا وان كان [illegible] اللغوي
لازما [illegible] الاول وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققها
وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وينقسم الطهارة الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة ومبيحة
وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وخرج عنه ايضا وان اريد منهما ما هو اخص من المبيح
للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم المصنف رحمه الله في غير الكتاب او ينتقض طرده بالغسل المندوب والوضوء
غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور
مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر ينعقد لرجحانه
ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض [illegible] الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل الطهورية للماء والمراد هنا صيغة الطهور وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وهو دليل الطهورية للتراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر [illegible]
على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء [illegible] مطلق [illegible] من [illegible] وهو الاثر الحاصل
[illegible] منه [illegible] اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة [illegible] على النية [illegible] وهو

[illegible] مصدر [illegible] بالكسر [illegible] مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه
[illegible] اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمجاورة للنجاسة فانه
[illegible] كما لو تغير لحمه بالدليل [illegible] نجاسته [illegible] من التغير [illegible] التغير [illegible] على الاقوى
ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر
على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة
مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل [illegible] عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير
الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة [illegible]
ما [illegible] وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر [illegible] وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله كالجاري [illegible] دخوله في قوله لاقى كرا [illegible] ملاقاته للباقي
ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا
[illegible] بالملاقاة [illegible] لا يتحقق لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العربية وكذا لا
يعتبر [illegible] بل يكفي مطلق الملاقاة لان [illegible] جميع الاجزاء لا يتفق [illegible] حكم [illegible]
مع الملاقاة [illegible] اطلاق الملاقاة [illegible] مع علو المطهر على النجس [illegible]
لا يرفعا الاجزاء بالاطلاق [illegible] بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير [illegible]
الاصح عدم [illegible] الوحدة [illegible] الكر [illegible] الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] الف [illegible] ثلثة اشبار [illegible]
وسبعة اشبار [illegible] المصنف في الكتاب بسبعة وعشرين [illegible] القليل
[illegible] من الارض [illegible] بالملاقاة على المشهور
[illegible] الوجه السابق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اجماعا [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الذكر والانثى والصغير والكبير [illegible]
[illegible] او كثيرة [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible]
[illegible]

فاهرائجب ... بابعلال كما مع المسم في البيان لكون بحا ... وجوب نزح الجميع ... بما لا تصوية ان ...
علا ... في ... الحمد ... على عدم الرابان ثم ... صرح باولى بالبرد الغوم ... وحمل الصفيو ...
فولاونك ولا القداو مع عدم الوصف ... على المتم والماعوضيا اضعيف ... يكون ... مع البيد ...
في ... عدم استقلا ام الملاقي والحق ... بالوعيد بالجرب ... ولا ... لذلك المرجب ... [illegible]
بالعرب ... لامحاب لعدم النجاسة ... نوم البرد ... بنزح ... [illegible]
اللزام ... المشوح ... بولا الرضيع ... بالطعام ... الحولين ... في البيان ... [illegible]
لعدم النصريح ... في النص ... ما سبق ... الغلمات ... المقدرات ضعيف لكن العلابه مشهود بل لا قائل
بعيره على تقدير القول بالنجاسة فان ... من طاهره كونه مما لا نص فيه ويجب النزح باربعة دجال ...
الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل ... الجمع ... نزح الجميع ببعض القرابي الماعمر من ... لاسباب
مزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال ... من الليل مقدما ... المعيره وخبه
... ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ... ما زاد عن الاربعة دون ما ... وان ... بجعلها ... [illegible]
السلح ... لا حيا ... ولا ... اجزاء ... المذكور ... [illegible]
اسنا والرجال ... المعتبر الكتاب ... يحوصن ... اجرة ... [illegible]
والصبيان ... بنجاسة ... المتعدد ... الامرين ... [illegible]
ونزد النص المعتبر ... ولوند ... الا كتفا ... ووجوب نزح الجميع
والنزاع مع ... الامرين ... الماء المضاف ... [illegible]
اى الذى لا يصدق ... الماء ... الاجسام والمنرج ... بالاطلاق
كالاعرابي دون ... بالتراب ... بالملح ... [illegible]
هو اى الماء المضاف طاهر ... مطلقا ... الطهارة ... [illegible]
ومقابلة ... السدد ... الرواية ... وقول المرتضى ... الحدث و
بعض المضاف وان كثر ... الاتصال ... بالكثير المطلق ... على الفول
ومقابله ... بالكثير المطلق ... [illegible]
بنجاسة النجاسة ... الماء ... الجميع ... [illegible]
النجسة والالحاق ... واللون ... الماء ... نابع
فيحوان الذى ... الطهارة والنجاسة ... وحوالمنفرد ... [illegible]

ايجاب الجميع للاضحية ... الخصوص ... نزح ... الفرس والحمار والبغل ...
... والمراد من نجاستها ... المحصوره ... المشهور ... مع ... الحمار والبغل
... الاصحاب ... والبغل ما لا نص فيه ... نزح سبعين دلوا ... على ذلك
... نجاسة المسفوح ... سواء ... الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم
والكافر ... نزح الجميع للاضحية ... المسلم ... الكبير ... الشاة ...
... الدماء الثلاثة ... القدم ... الرجل ... الانسان ... [illegible]
... الطهارة ... التى ذكرها ... المشهور ...
... والمروى ... وان كان ... [illegible]
... اربعين ... الاوب ... نجاسة ... [illegible]
... بول الرجل ... [illegible]
... الاضحية ... بول الصبي ... الاضحية ... [illegible]
اوارعين ... بول الرجل ... [illegible]
... المشهور ... [illegible]
اربعين ... الجمع ... [illegible]
جمع المختلف وتفريق المتفق ... [illegible]
ان لم يكن ... [illegible]
معلق ... [illegible]
... المشهور ... [illegible]
... العلو ... [illegible]
موته ... المشهور والمروى ... بول الصبي وهو الذكر الذى ... [illegible]
... الذى ... [illegible]
... نجاسة الماء ... [illegible]
... نجاسة الماء ... [illegible]
... الاضحية ... الدجاج ... المشهور ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم غسل اليد اليمنى من المرفق [illegible]

[illegible] ثم غسل اليسرى [illegible]

[illegible] ثم مسح مقدم الرأس او شعره

[illegible]

[illegible] ثم مسح [illegible] ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى

الكعبين [illegible]

[illegible]

لا بعده بما وقع من الافعال بعد تجاوز محلها صدق الشك في اثنائه واما الشك في النية [illegible] فلا يلتفت ويحكم
في الاثناء وقد ذكر المصنف وغيره ان الشك في النية في اثناء الوضوء انه يستأنف [illegible] الشك في الوضوء [illegible] فيه
بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال في الشك في البعض يأتي به اي بذلك البعض
المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف
للاعضاء السابقة عليه بتعذر الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصو
ص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر
اخذا باليقين والشاك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد و
التعاقب حكما آخر [illegible] ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك [illegible]
مع علمه [illegible] لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان
كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث [illegible] المتيقن ح
ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا [illegible] لتأخره عن الطهارة ولا مرجح ثم
لو كان المتحقق طهارة رافعة [illegible] توجه الحكم بالطهارة في الاول [illegible] لعدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته [illegible] الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع [illegible] الشك في
[illegible] بتضعيف القول باستصحاب الحالة السابقة [illegible] يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن
ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها [illegible] وغسل البول بالماء مرتين [illegible] وكذا يجب
غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج فثلاثة
احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها [illegible] ان لم تنجس [illegible] ولو لم ينق
[illegible] المحل [illegible] من الثلاثة ثلث خرق
او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة [illegible] وهو الذي يقتضيه ا
اطلاق العبارة ولا يجزي ذو الجهات الثلاث [illegible]
[illegible]
من قوله [illegible]
ولا غائطا والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما الاحجار في المتعدي وغيره [illegible] العين والاثر
على تقدير اجزاء الحجر [illegible] استحباب عدد من الاحجار [illegible]
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر

ومن ثم

ومن ثم اطلق المصنف [illegible] بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا [illegible]
[illegible] والدخول بالرجل اليسرى ان كان بناء [illegible] والخروج بالرجل اليمنى [illegible] عكس
المسجد [illegible] استحباب الدعاء [illegible] عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء [illegible]
[illegible] والخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى [illegible] والاستبراء وهو طلب براءة المحل
من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا [illegible]
[illegible] والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان
[illegible] ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول [illegible]
في الهواء [illegible] في الماء جاريا وراكدا [illegible] والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والمشرع [illegible] والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها و
الملعن وهو مجمع الناس او منزلهم [illegible] او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهو ما من شأنها ان تكون مثمرة وان لم تكن
كذلك [illegible] ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمرة عادة وان لم تكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما
هو اعم منه [illegible] والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء [illegible]
[illegible]
[illegible] حكاية الاذان اذا سمعه [illegible]
وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق الحمد لله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة
[illegible] قراءة العزائم الاربع [illegible] البسملة [illegible]

[illegible]

لا [illegible] المساجد [illegible] والجوانب [illegible] بكلا والمدينة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الموجه [illegible]

[illegible] بان يكون [illegible]

[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] البول [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] البول [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الاجتهاد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] البلل المذكور [illegible] حكم [illegible]

ظ حقا عن دائه او ايام ولادتها الشهر ويظهر فائدة الاختلاف في جميع ذات الصور الثاني من المبتدأة الى مادتها اهلها
ومقام ويجمع نفعه اى حقد الشهر بان اعبر الدم المجاوز لونا وصفة او اختلفه لو يحصل شرطه فاخذ المبتدأة عادة
اهلها فاقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وسائر الفها فان اختلفن في العادة وان علم بعضهن
ما ترانها وجهن من تار تعلق الى عادة واعتبر المصنف اكثر الثلثة بعض ومن الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلاف
ما يقرب الذكرى انه الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف فهو اجود واما اعتبر الاقران الفقواتي دون الاهل لامكانه
بعض دون بعض اذ لا اقل من الامام لكن قد يتفق العقدان بعضهن ومعدم العلم بحالهن ويتلفها عبرت عنه بالفقدان هـ
والاختلاف منهما فان فقدن الاقران او اختلفن فالمضطربة فالحيض الى الروايات وهي اخذ سبعة ايام من شهر
و ثلثة ايام ... فتخا الابتداء بما شاءت منها او سبعة من كل شهر او ستة ... في ذلك وان كان الاخص
انتبارها بواحدة ... فتاخذ ذات المزاج ... والبارد ... والمتوسطة الثلاثة والعشرة ...
ما اختاره ... شاءت من ايام الدم وان كان ... الشهر الاول ...
... الوقت ... الوقت ...
... الوقت ...
الكلام ثلثة ... اوسط ...
... الوسط ...
... الوسط ...
... الوسط ... بين ... الكلام ...
الروايات ... العربى ... اكلام ...
مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم ... والقرات في القرآن ... الوطؤ
الواجب والمندوب وان لم تشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد ... وحمل كتابة القرآن ... اسم الله
واسماء الانبياء والائمة كما تقدم ويكره حمله ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث
في المساجد ... يحرم الدخول مطلقا ... الجنب ...
مع ... الزوج ... الطلاق ...
... ما ... الحيض ... الطلاق ...
مطلقا والجماع ... في ... الثلث ...
... الروايات ... السنة

والوسطا

والوسطى وسطه والاخير ان اخره ... الكفارة ... بكره لها قراءة باقى
القرآن ... عدا العزائم من غير استماع السمع ... الاستماع ... ما بين السرة والركبة ... الصائم
عليه ... الكراهة ... الوجوب ... العبادة ... الاستماع ... والموضوع ماذكرنا
ويجب لها ... الوضوء ... دون الاستحاضة ...
... الصلوة ... العبادة ... العادة ...
... العبادة المشروطة بالطهارة ... العادة ...
سلف ... المبتدأة والمضطربة ... الكفارة ...
في الاكثر ... الكتابين ... خاصة ... الطهر ... النسل ...
... ظاهر ... الجمع ...
... الوقت ... الصلوة ...
مع الطهارة ... الشرائط المفقودة ... الدم الخارج من الرحم الذى ... العشرة ...
... العشرة ... العادة ... استحاضة ...
على ... العشرة ... العادة ...
ايام العادة ... ايام النفاس ...
... الوقت المذكور ... استحاضة ...
الحيض ... الاستحاضة ... القطنة ...
كانت ... القطنة ... العزم ...
من هذا الدم ...
... الغسل ...
... النفس ... الصلوة ...
... الصلوة ...
اذا لم يسل الدم ... الدم ...
... الصلوة ... القطنة ...
الصلوة ... اما النفاس ... وان كان ... بعد

ادمها او مبدله سواد هي وان كان منعقدا مع البيض اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظة فان [illegible]

انسان كان [illegible] ان يخرج الدم بعد خروجه [illegible]

وان انفصل [illegible] والولد [illegible]

[illegible] فلا يكون نفاسا بل استحاضة [illegible]

العادة على تقدير تجاوز العشرة والا [illegible] نفاس [illegible] ما لم [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] ايام العادة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الوسط [illegible]

[illegible]

[illegible] النفاس [illegible]

في العشرة بل العادة على تقدير انقطاعه [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] العشرة [illegible] نفاس

الاربعة الاخيرة من [illegible] السابع [illegible] النفاس [illegible]

في السابع وتجاوز العشرة سواء كان [illegible] انقطاعه ام لا فالعادة [illegible] نفاس [illegible]

[illegible] نفاس [illegible] الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة [illegible]

في [illegible] على البلوغ [illegible]

[illegible]

الطهر بين النفاسين [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] الميت

ويجب [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] القول في احكام الاموات [illegible]

[illegible] بحضور الموت والملائكة [illegible]

[illegible]

البها يجب [illegible] بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] الشهادتين والاقرار بالائمة والمراد بالتلقين [illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم [illegible] وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] الطفل والمجنون [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان غسل كل واحد منهم بعضا ... [illegible]

وان كان قريبا ثم ... [illegible]

[illegible]

ويثبت الغسل بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسل ويغسل اليدين الى نصف الذراع ثلاثا

مع كل غسلة وكذا يجب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ... [illegible]

[illegible]

الثالث الكفن والواجب منه

[illegible]

ويتداخل القبل كما ذكر ويجعل السريع صهما من جانب الايمن والاخرى على الايسر كما يعني عند الترقوة ويلصق الترابي وهي المطالع الخضر
لمرة التحريمن القميص بشرته والاخرى بين القميص والازار من جانب الايسر نحو الترقوة ويكونا اخضرا في بين
ليندرج عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحد منهما طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة عليهما ملوها في الصادق كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
وزاد الاصحاب الباقي كتابا ويكتبوا عليهم ويكتبوا به القرآن لانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ومحها السلف
عباد الله ثم ما يكتب عليه من الطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يحضر الحكم ما المذكور بل جميع اقطاع الكفن حيث ابيت
لوقعا وما عدا الجريدتين لم يحوط الملائكة التي على المعهاد الحيط الكفن ان امكنه الى الجمللة بيحوط منها ولا يحمل
بالوضع على الميت منهما لم يقف بها على الميت ويطلع الكفن بالحديد ما لم يسمعنا فانكر من المشروح وعليه كان عليه
ويجعل الكافور في سمعه وعلى بصره على المشهور ولا يصدد ونحيت استحبه استنادا الى رواية معارضة بامع منها وانهى
وينتج اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي
به الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر
الى التكفين قبل الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب الاستحباب كونه
متطهرا بحدى اغتسال الغاسل وهو شرط الرابع الرابع عليه ويجب الصلاة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين
له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في مسئلة غسل الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وعليهما المقام مع القدرة
لو تجرينه سلبه الحكمة كالبوصية وهل يسقط فرض الصلاة عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه
من مقصان مع القدرة على الكاملة وقوى في الذكرى انه ذلك واستقبال القبلة الحي وجعل راس الميت الجهين
المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهد بين الامام ويغتفر الحيلولة
بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتدل عرفا في اعتبار ستر العورة للمصلي وطهارته من الحدث والخبث ويده وبدنه وجها
والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلاة على الميت المعين او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهله وكونه وانويهم
جان تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار الوجه من وجوب وندب كغيرها من
العبادات قولان الاصح في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها والتكبيرات خمس يتشهد بعد التكبيرة الاولى
فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة
على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت
المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بعد ماله وهو
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مومنين لابويه ان

مرمومن

او من مومنين او لو كان ابواه غير مومنين ممن اعتقد بما يحب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان
وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا الناصب يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة
وفي وجوبه وجهان وظاهر هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات
سنة اي مستحب الجهر والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اعتمادا الا
بحيث الاصح التيمم بحب او خاف فوت الصلاة عليه ويستحب اعلام المومنين به اي بموته ليتوفروا على تشييعه ويجهزوه ويكثر لهم
الاجر وله المغفرة بدعائهم ويجمع منه بين حقه في التعجيل لاعلام محلته من المؤمنين لا يناخر التعجيل مرناه لو استلزم المتاخر
ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف
اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدا في الحمل بجانب السرير الايمن فيضعه على عاتقه الايمن ثم يستقل الى
مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف
الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند
مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا الشامل
الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله يحب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت
وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل الاشهر
قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدرها والخنثى هنا كالمرأة
والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون عليه والتكبير
كلها على الاقوى والاكثر على الاستحباب لا وجوب كلها اعادة ولا ان الشيخ قد ترك احيانا ومال اليه ومعظم الفتوى
ومن فاته بعض التكبيرات مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولا يخرج وان رفع الميت على الفور على ظهر او بعيدا او دفعها
قبله ولا يتعين الفور ومتى الحق المصلي مع الجنازة لا يراى الولي انه لا لاحق الفرض في الذكرى ولو ما كان جائزا في موقف
ويجب لا يزيد [illegible] بحوف الفوت على ما قدر الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو لعموم ويصلي على من لم يصل عليه
يوما وليلة على الاشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاول مراد بالصلاة الصلوة بعد الدفن اي على قبر من
اراد الصلوة على الميت لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو صلى قبل المدة المذكورة او دائما ما لم يكن قد صلى على الميت
ام لا هذا هو القول الناصح المسهد المسالة ويكون الحكم محصا عقد لم يصل عليه لمن صلى عليه فلا يشرع له
الصلوة عليه بعد دفنه ويحوز ولعمر لا تعاد بجهل الاعادة ومقارنته الاقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة
على جنازة اخرى تخير الامام في استئناف الصلوة عليهما اي على الثانية وهواه حينئذ مع عدم الخوف على الثانية وفي عامل بقية [illegible]

واهمه نلعقد

ثلث دفعات حتى يذهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وينقل دفعة

واحدة ويتولى نزولها [illegible] والاختيار [illegible] وتولي الاجنبي معه [illegible] الرحم وان كان [illegible]

ثم الرحم [illegible] الفضل والزوج اولى [illegible] ومع تعذرهما فامرأة [illegible] ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من

قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين معه تحت خده او [illegible]

الكفن او تلقاء وجهه [illegible] احتمال [illegible] نجاسة [illegible] الاصالة [illegible] الان

وتلقين الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد [illegible] ان كان وليا والا [illegible]

[illegible] بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير

منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين

لانه باب القبر [illegible] احترام الميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين

انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة [illegible] ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع

اصابع [illegible]

[illegible]

اذا كانت الثانية [illegible] الوجه [illegible] العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين [illegible]

قطع الصلوة على الاولى [illegible] الثانية [illegible] رواية علي بن جعفر

عن اخيه في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى [illegible]

على الاخيرة وان شاؤا [illegible] التكبير على الاخيرة [illegible] لا باس به [illegible] الذكرى والرواية [illegible]

[illegible] التكبير الاول [illegible]

حتى يكملوا التكبير على الاخيرة [illegible] على الاخيرة [illegible] السلوة [illegible]

[illegible] قطع الصلوة الواجبة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] علي بن جعفر [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible]

المتأخر عنه سواء فات الوقت ام غيره من علم نوبته من المطلين القادرين عليه [illegible] التيمم وشرطه عدم الماء

بان لا يجده مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة [illegible]

مرض او ضعف [illegible] ولو باجرة [illegible] او بثمن الوقت بحيث لا [illegible] بعد الطهارة ركعة او لكونه

في بئر بعيد القعر [illegible] الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض [illegible] او لكونه

موجود لكن يخاف من المضي اليه على نفس او طرف او مال [illegible] او بضع [illegible] ولو بمجرد الجبن او لوجيه

بموضع [illegible] من بذله [illegible] ولو خوف [illegible] المال المخوف [illegible] والواجب بذله [illegible]

الاول [illegible] الثالث [illegible] الكبير والفارق [illegible] لاجل العوض [illegible] الغاصب وهو [illegible]

الثواب [illegible] الثواب [illegible] الطهارة لو ابيح [illegible] يجتمع في الاول العوض

والثواب بخلاف الثالث [illegible]

شديد [illegible]

ويجب طلب [illegible] من جوانبه الاربعة على [illegible] سهم [illegible] وهو [illegible]

في الارض [illegible]

[illegible] والسهولة [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] سقط الطلب [illegible]

[illegible] ما لم يخرج الوقت [illegible]

ان كانت [illegible] طلب التراب كذلك [illegible]

يجب التيمم بالتراب الطاهر [illegible] والصعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالحجر [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible] بجوازه [illegible] السجود

[illegible] المعادن [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] والسكون [illegible]

على [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

نقصد

تقصد الحدث [illegible] والواجب في التيمم [illegible] وهي

النقل [illegible] الضرب على الارض [illegible]

[illegible] بالوضع [illegible]

[illegible] بالاعضاء [illegible] الضرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الخاتم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

الوضوء [illegible] كما اشعر به من

[illegible] وهذا [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

من [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

الجنب [illegible] الغسل [illegible]

بدلا عن الوضوء [illegible] انه [illegible] الحدث

[illegible] من الوضوء والغسل

ان كان التيمم بدلا عن [illegible] النوم على طهارة او تجديد [illegible]

من احد [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

الاولى [illegible]

اضرب [illegible] التيمم [illegible]

المضيق في الصحيح ثم انه لا اشكال في الاولى ولا تظهر ثمرته الا في وجوب اعادة الطهارة والماء ومحاسبة
ولو بالاحتمال البعيد ولكن استحبابا على اشهر القولين كما قال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المصنف
في الذكرى واعاد عليه المرتضى والشيخ الاجماع على اصل جواز التيمم مطلقا والثالث جوازه مع السعة لعطا وهو قول
الصدوق في الاخبار بعضها الى يتيمم لصلوته ومن ثم ومن وقتها ولو بيوم وكذلك وقت معين بعد وجد الما
او عبادة واجبة بالطهارة ولو ذكرها بعد تطهيره ابه مع المعرفي ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه من الطهارة
الى عكن منها ولو عكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاض
بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما الانتقاض مطلقا فبعد زمان يسع فعل المائية ممكنا منها فلو طرأ بعد التمكن
مانع فيظهر كشفه عن عدم الانتقاض سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج المستطيع من اهله
مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال
انتقاض مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان الحكم من الماء ناقضا فان وجده قبل دخوله
في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها او وجده
في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي
الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير
وجوبها فيحرم قطعها في العدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة في الجملة ولا مانع كان ان
القيام ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير
عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي
ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه
والاخبار لا شاهد لها والاولى مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة ونسبتها الى اليوم
تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر
وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاول والموصوف فيها او ما دونها اسم
استحباب من قبل حيث نسبها اشعة بجعل الآيات نكتة بالكسوفين وفي ادخال الصلوة الاموات اختيار
اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو المنصوص للمصنف باعتباره في الذكرى وينفى الصلوة عما
لا فاتحة منها ولا طهور فيها والحكم تحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة
الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف في اليومية لان كلا منهما مكمل

لما يحتمل فواته منها اما الثانية فظاهر واما الاولى فلقوله لو حول الاولى الملتزم والثالث في اليومية ولم وجه وجعلها المندوب
من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضلها الرواتب اليومية التي هي ضعف
الفرائض ثمان ركعات قبلها والعصر ثمان قبلها والمغرب اربع بعدها والعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما
بالاصل لا بعذر كان العود منها واحدة ليتم بها ضعف الفريضة ويجوز فيهما بالجلوس مقصدا لان الركعتين من جلوس
تعدلان ركعة من قيام ويجوز فيهما الماثلتين على الاقوى للتصريح بالتوسعة من التعدد فهو بذلك الاعادل على
تعددها جالسا على الافضل بل قالوا بالعلامة في الحوار هنا ما يدل على افضلية القيام وفي البيان مع ضعف
سندهما الوتر بعد العشاء ولا افضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها والحكم
المشهور تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها عنها في الفضيلة مطلع الاول ووقت الكد
بالتسليم وظاهرها نافلتها الاول انظر الى التعدد وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع
بعدها وركعة الوتر وركعتا الفجر قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى فجموعها احدى وخمسون ركعة باسقاط الوتيرة
وثلاث وعشرون في صبح وعشرون بنقص العصر اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على التخصيص
السفر منها وفي السفر والخوف للموجبين للقصر تنصف الرباعية وتسقط الثمن المقصور ولو قال انتفيا كان العصر
في الساقط نصف الرباعية عشر ركعات وهو غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا
ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها
بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد
الاجماع على خلافه ومنها الاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم منافاة
قول من يحملهما وصلى كعيين من النافلة فتشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه ذكر المصنف منها موضعين
بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم والصلوة الاعرابية من التشهد والتسليم ترتيب الظهر بين بعد التشهد
فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ في
المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تمامه يجعل منها تسليم واحد ازيد من الركعتين ترك المصنف
الجماعة استثناء هاهنا اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي بواقعها والثانية دون الاولى
الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان الجمعة شرط لمطلق
الصلوة مثل الاموات في الجملة ويحتمل عود ضمير شرطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية
الا ان يوجه كون مطلق الوقت شرطا وما بعده ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شرطها
الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى الا اليومية اوفق للنظر

الشرط فيه بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف ويجوز عدم اشتراط الطهارة
من الحدث والخبث في صلاة الاموات [illegible] مع اشتراكه [illegible] بالطهر من بينها
ما لا كلام مع انضمام [illegible] فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
بزيد الظل اي زيادته مصدر مضاف الى الفاعل بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على
سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة
المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس
مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس
او انقص منه عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه السلام وما قاربها
في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ان ينتهي الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما
آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوالها منه بقية تختلف
زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول
السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك
مع موافقته له في الجهة واما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي عرض مطلقا [illegible] الذكرى تبعا للعلامة
من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل [illegible] ذلك الوقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوقت

الوقت بل تختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها [illegible]
[illegible] وهو الظهر الى ذلك كما
اذا امتد وقت العصر الى الغروب [illegible]
[illegible] وقت العشاءين الى نصف الليل
مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها [illegible] وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق
مكان المصلي [illegible] من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد
الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقت فضيلة الفريضة [illegible] للظهر [illegible] للعصر [illegible]
النبي والائمة وغيرهم من السلف [illegible] العصر قبل الفريضة [illegible]
[illegible] والمروي ان النبي كان [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى تطلع الشمس والعصر
[illegible]
[illegible]

المتيقن بحيث هنا الكل لصاحب وقت واحد ومقابلها في وسط السماء ومحلها الى ان تصف النهار تقريبا الى ان تزول الشمس الجهة فلا تكل
بما الناظر عندنا ... الا بحاله يحصل وكفى من المنهاج وفي الحقيقة فلا استقبال منقطع لان ما علم الجهة من ... الاسباب لا
ادري نعدم كل العسر المبتدع فيه ايضا ... الاخلاف الفتوى استقبال ... التام القبلة على الا ... الا العين ... بين ...
دامي ... الفعل الجهة ... من اولى بعد العشاء ... القديم او ... ومنها الشفع والوتر ... افضل
من نقد ... واول ... بين ... موضع ... وصلى ... الكثرها العصر والظهر ... جامع البلد
ذكرها ... منها ما ... موضع ... بعد اول ... الساتر ... والقيام وما بعده من الاول الى الرابع
على ما هو ... الفلك ... والحاصل ... بجواز التيمم ... ولازالة النجاسة ... والتيمم ... ونحوه ...
... من ... الى الاطلاق بحيث ... الاوائل على الصلوة ... العشاء ... الى العشر وان ثلث الليل ونحو
في الوقت على الظن المستند الى ... اوصح ... مع ... العلم ... فلا يجوز ... بعيد ... بالظن
حتى ... العلم ثم انكشف ... الوقت ... على اصح القولين وان ... علم ... اعاد ... وهو ...
مخالف ... من الكعبة ... وهو ... على التوجه ... كثيرة ...
ولي ... القصور ... الذي ... الكعبة ... لا مادة ...
... المشاهد ... بحكمه ... الجهة للبعيد ... عين الكعبة وان كان البعيد ... الجسم ... وجب ... جهة ...
لان ذلك لا ... استقبال العين ... خطوط ... من ... البعيد ... على ... الجهة على وجه
... الكعبة ... الكعبة ... لكونها ... العين
والجهة ... عليه ... الصف المستطيل ... الكعبة ... العين والقول بان
البعيد فرضه الجهة اصح القولين في ... الكعبة ... الخارج عن الحرم ... الى
... ثم ان علم البعيد بالجهة ... محراب معصوم او قبلة ... على ... المنصوبة ...
... العراق ... بعض اهل خراسان ... المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر والجدي ... العلامة ...
علامة ... المفيدة للظن من الجهة ... العراق ...
الى الكوفة كبغداد ... اما العلامة الاولى ... المغرب والمشرق ... البيان ...
... الجدي ... الجنوب والشمال ...
... الجنوب
... المشرق على ... اليمين واليسار ... الجدي بين الكتفين ...

فاذا ... كون الجدي ... المنكب الايمن ... الانحراف ... الجنوب نحو المغرب كثيرا ... الايمن
من المغرب نحو الشمال ... المشرق نحو الجنوب ... علامة ... الان ... هذا
وهو ... مع ... العلامة ... الوضع ... العراق ... الاوساط
العربية كالموصل ... الجنوب ... العلامة ... العلامة
المذكورة ... المصطلح ... الساتر ... منها والنقصان
... علامة الشام ... العلامة العراق ... بموافقة التامة يوجب ...
... اما ... البصرة ... خراسان ... نحو المغرب ...
... الشام من العلامات ... العارض ... الدين
... الجنوب ... انحراف العراق
... اما ... الشام ... الكعبة المكتوب ...
الموافق للقواعد ... انحراف الشامي ... العراق المتوسط ... الشام ...
بين الجنوب والمشرق والمغرب ... العينين ... ارتفاعه ...
الارتفاع يكون ... ارتفاع كل كوكب يكون على ... المغرب والمراد
... المغرب ... المشهور ... الثريا ... العيوق ... الثريا على اليمين و
العيوق على اليسار واما المغرب المشهور ... المشرق ... نحو الجنوب ...
الشام ولاذم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا ... الكتفين ... الشام ... العينين ...
الجدي ... اليمن بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر ... يكون ... الايمن ...
... اليمن بجعل الجدي بين العينين وسهيلا ... الكتفين ...
... العراق لا الشام ومع هذا ... العلامة ... الجدي ... العينين
استقبال قطب الشمال ... الجنوب بين الكتفين ... سهيل ...
هذا ... المقابلة للعراق لا للشامي ... واما الموافق للتحقيق ... الشام ...
... ولا تناسب ... العلامات ...
ان ... البلد ... الاجتهاد ... الاجتهاد ...
... الخطاء والمراد ... البلد محراب ... الكبير والصغير والمراد به
بلد الاسلام ... محراب المجهول ... المسلمين ... المحراب المنصوب

لم يعلم بطلها المار منهم ولو وقفوا الامارات العالمة على جهة المذكورة هنا وغيرها من كون القبلة الى العارف بها [illegible]
ام امر له حرام سواء ولا فرق بين مقلد المانع من غير [illegible] كثيرة بحصل بها العلم وفي الوقت على القبلة
طابق الاول العمل الذي يعتبر الحلاق الصلاة والصوم وغيرهما مما ان اختلاف ولو تعذر التحليل على الاول
منها المعتبر على دوابا نوابهم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور وسند [illegible]
حسن لان الصلاة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها الى ما بلغ اليمين واليسار وهو موجب الصحة مطلقا
ويعول الى ابدين الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلاة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه
الصلاة الواسعة والقبلة المنصتها لمتبوعة بالنحو الحسن الصلاة في واحد الظاهر ومثل هذا يجب بدون النص بنفي
النص لما شاهد وان كان مرسلا وفيه الجند على الذي يقال ابن طاوس [illegible] الى العمل بالقرعة استصحابا للسنة
الاربع مع وجوب منها الى امر متعين وهذا متين وهو يتعلق انكشف الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد او التقليد
حيث يسوغ او ناسيا الى الاعادة ثم بعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة ولو بعيد
ما ادا اليها المصلي وقت لا حاجة والمستدبر وهو الذي صلى اليها بل سمت القبلة الذي يحوز الصلاة اليه اختيارا
بعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه
بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت لضعف سند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح
المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج
منهما نحو القبلة يلحق بها وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر
المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما
من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق بالمنهما ظاهرهما
وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدم من باب المقدمة وكذا عورة الرجل
والمراد بالمرأة الانثى البالغة لا منها تأنيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها
ويدخل شعرها فيما يجب ستره وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا
لم يصح الصلاة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى اذا كان لها الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء
او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه القطع والمربية ونجاسة شعرها الى [illegible] ملابيح عن غير
كما لا يعفى عن نجاسة البدن ايضا واعلم المطلق المعفو نجاسة الثوب من نجو ان تصيبه بالبول لان الكلام في الساتر وما هو
التقييد بالبول فهو مورد النص لكن المنهما المطلق النجاسة كثير كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار

قبل فيه اربع صلوات متقاربة بلطهارة او نجاسة خفيفة وكذا لا يعفى عما نقص داخل الثوب فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة
مال باستلاف اللبس ولا مربحية وهو الحاد وهو الذي لا يضطر الى لبسه ونحوه بنية اي بين ان يصلي فيه صلاة كاملة [illegible]
وبين الصلاة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة مالي مع المطلق في السابع مخير ولا افضل الصلاة فيه مرا اما
الفاصلة وفقد بالقول الوسط في ثواب السنن ولهذا لا اجماع على جواز الصلاة فيه عاريا للشهرة بعيدة عن القول
بتعين الصلاة فيه مقولا اما المضطر الى لبسه فلا يتعين وجوبا بل صلواته فيه ويجب كون الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب
وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء فكانها كلب [illegible]
معتبرة تخلط كالاوبر اجماعا والسنجاب مع ترك كثير لانه وضيع الا المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه
مستملك ولا يعبوه الى المنع على المضطر المسلمين على ملعون الاعلى غير متيقن فيها قبل الحيوانات كا يحلل اما لا يقبلها الشعر
والصوف منع الصلاة فيه من فيها انه اخذ منه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك
الخليط للرجل والخنثى وان يستعمل منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في الزنار وما يرقعونها
مالا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما لافتراش فلا يعد لباسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويجب ستر
الرأس وهو العوض وما يوجد من الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطا او مطلقا لم يؤد
شيئا او ام ولد الا حين منها اي مكاتبة والصبية التي لم يبلغ فتصح صلواتهما مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يعلو شيئا منه فوق المفصل على المشهور وسنده المنع مسجد واسع والقول بالجواز
قوي متين ويستحب الصلاة في النعل العربية للتاسي وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره
الصلاة فيه وان كانت البياض اشتمل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء
والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة
جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره عن سنة المتقدمين والمراد ويمكن ان يريد بالاطلاق ترك التحنك حال كونه
وان لم يكن مسبلا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب المصنف الى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل
على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف
الاولى والنقاب للمرأة واللثام لها وللرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة
حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي ثوب ذي التماثيل اي
من صور حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغيره فيشا ولا يكره
او غير العاج او ما شرعه في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي ابن بابويه سمعناه من الشيوخ

علم ايضا [illegible] ما المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ [illegible] قال لا [illegible] وهو [illegible]
كتابه من [illegible] الوسط [illegible] لذكر [illegible] الكراهة [illegible] وهو [illegible] البيان عن الشيخ
كراهة [illegible] الوسط و[illegible] الاكتفاء [illegible] الكراهة [illegible] الرواية
الذي [illegible] والمراد به [illegible]
من [illegible] او [illegible] مغصوب [illegible] الشرعا والوضوء [illegible]
ناسيا [illegible] الاطلاق [illegible] الصحيحة [illegible]
في [illegible] المسكوت [illegible] مع [illegible]
مع [illegible] على وجه [illegible] الصلوة
[illegible] المسجد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجامع في المسجد الحرام بمائة الف
صلوة [illegible] الجماعة [illegible] افضل [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible] والنبوي [illegible]
بعشرة الاف صلوة [illegible] المسجد الكوفة والاقصى [illegible] عن المسجد الحرام
بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد [illegible] ومسجد القبيلة [illegible] ومسجد
السوق باثني عشرة ومسجد المراة بيتها [illegible] المسجد
في الفضيلة [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] اتخاذ المساجد [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولو [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] المصنف في الذكرى [illegible]
[illegible] الزخرفة [illegible] والتصوير [illegible]
[illegible]
[illegible] الزخرفة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible] النجم [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف في الذكرى [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المقصود من المساجد
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

دخل والامام
تجصيص
والتجاوز
كالمحلة
مسجد
مطلقا والمحدثية

التموية ولان الملائكة لا تدخل بيوتا [illegible] فيه [illegible] [illegible] التنازع [illegible] الحديث لاحترامها [illegible] لا يكون والعرف [illegible]
فيه نار مع عدم اعداده لها [illegible] المسكن اذا [illegible] فيه ولو كتب [illegible] بيوت المجوس لعدم انفكاكها عن النجاسة [illegible] الكرام
[illegible] والمصلى [illegible] الحمام [illegible] الشرب ومجرى الماء وهو المكان [illegible] لم يكن فيه
ماء [illegible] البيت [illegible] فهو التي الذي [illegible] او يكره [illegible] السباخ [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الاستقبال [illegible] [illegible] الاصنام [illegible]
والبيعة [illegible] بالتحريك [illegible] الفساد [illegible] [illegible] ولو [illegible]
القبور [illegible] [illegible] الطريق سواء كانت [illegible] ام [illegible] لم [illegible] والاصح [illegible]
بيت فيه مجوسي وان لم يكن [illegible] او [illegible] او [illegible] الرواية كراهة الصلوة [illegible]
من [illegible] الاحرام وهو [illegible] الكتاب [illegible] الرسالة [illegible] الكرام [illegible]
[illegible] سواء [illegible] [illegible] [illegible] التوجه [illegible]
كتابة ولا باس به او وجه انسان [illegible] الباب المفتوح [illegible] [illegible] لا يصلي [illegible]
او حائط [illegible] [illegible] الحائط [illegible] من النجاسات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] [illegible]
والكنيسة مع عدم النجاسة [illegible] موضع صلوته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العرف [illegible] [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible]
الاحرام [illegible] وبطلان صلوته [illegible] الاحرام [illegible]
والمفروضة والصلوة الواجبة والمندوبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القدر [illegible] السجود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الملبوس [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] لا يجوز السجود على [illegible] [illegible]

ان كان

وان كان [illegible] [illegible] [illegible] المنع من السجود عليه للاتفاق على
المنع [illegible] [illegible] جواز السجود
عليه [illegible] يجوز السجود على القرطاس [illegible] [illegible] لعدم جواز السجود
عليه لانه مركب [illegible] السجود عليها [illegible] القطن والكتان [illegible]
[illegible] القرطاس المتخذ من [illegible] القطن والكتان والقصب [illegible] السجود عليه
[illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السجود [illegible]
[illegible] جواز السجود [illegible] [illegible]
[illegible] السجود [illegible] المنع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] [illegible] السجود عليه [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المتخذ من القطن والكتان [illegible] جواز السجود عليه [illegible]
البلاد وان [illegible] التحريم [illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] [illegible] القرطاس [illegible] [illegible]
بالنص الصحيح [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السجود [illegible] [illegible] السجود عليه [illegible]
ويكره السجود على [illegible] [illegible] السجود [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] [illegible] الجبهة [illegible] القرطاس [illegible] [illegible]
مفصلا [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] [illegible]
انه كلام [illegible] [illegible] [illegible]

فالمراد بها الحاصل من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم
انه يحصل بهذه الحروف من التراكيب [illegible] ظاهرا بان الترتيب [illegible] كونه [illegible] على الشرع [illegible] واما هنا [illegible]
كذلك ومنها الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير منه قليلا
كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالوثبة الفاحشة [illegible] تحصل الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق
الوصف في الجميع منه لم يضر [illegible] امامة [illegible] ولا يضر [illegible] القليل
كلبس العمامة والرداء [illegible] ومثل الحية والعقرب [illegible] وترك السكوت الطويل الخارج عن كونه مصليا
ولو خرج به عن كونه قاريا ابطل القراءة خاصة ومنها البكاء للدنيا وهو المشتمل منه على صوت لا بمجرد خروج الدمع مع احتماله
لانه البكاء مقصورا او [illegible] مقصورا [illegible] الصلوة
[illegible] البكاء [illegible] او خرج
[illegible] الجنة والنار [illegible]
من [illegible] الفعل [illegible] القهقهة [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] البكاء [illegible] واستغرب [illegible]
الذكرى [illegible] البطلان [illegible] على [illegible] والمشهور [illegible]
المنافاة [illegible] الفعل [illegible] الذكرى والكفاية [illegible] اليد [illegible]
[illegible] بالكف [illegible] على [illegible]
[illegible] مع [illegible] الصلوة [illegible]
خارج [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الفعل الكثير وهو
[illegible]
[illegible] والندب [illegible] الصلوة [illegible]
مطلقا [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الذكرى [illegible]
الى الاصحاب [illegible] المشهور [illegible] الرسالة [illegible]

القيد [illegible] الفعل الكثير [illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الاصحاب [illegible]
الحكم [illegible] الاسلام [illegible] العبادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
بان يكون [illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible] المجنون
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] البيان [illegible] الوجوب
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة الاذان والاقامة [illegible]
الامامة [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] فصول الاذان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]
الفصول [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادات
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] من العلامة
[illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامامة [illegible]

[illegible]

وحمل و يسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتعلق كان فوجد جماعة اخرى قد اذنت واقامت وانما الصلوة فلم
يعرف الاولى بان يبني عليها ولو واحدا منهما فلو لم منها احد كان التعلق لم يعرف بالاذان لم يسقطان الثانية وكذا

[illegible]

احتاط البال د يطلق اليه الحكم المبدل الى كثير زيادة وهضا انامع القسم [illegible] وهو القسم الى الصلوة المعين

والمكان القسم منوعنا ما يعين المقصود بوجه لم يمكن توجه القسم اليها [illegible] احضار غالب الصلوة وسعا

[illegible] تكون متذكرا والقسم الاخير [illegible] ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر وعصر او غيرهما

والاداء ان كان معلقا او فيهما او القضاء ان كان ومتروفيهما او الوجوب [illegible] الطاهر ان المراد به الجعل [illegible] لان قصد

الفرض يستدعى تميز الواجب مع احتمال ان يريد الواجب المبتدع بكون الفرض [illegible] الصلوة لان الفرض

[illegible] الا انه [illegible] شرعا [illegible] ان الوجوب [illegible]

[illegible] القلب [illegible] كان [illegible] العادة [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] بالاصالة [illegible] الفرض [illegible] الواجب كما

ذكر [illegible] الاحتمال [illegible] الامور كلها مميزات للفعل المنوى لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط

وهو القصد [illegible] وهو الصلوة الواجبة او المعينة المؤداة او القضاء وعلى

اعتبار الوجوب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشعر

[illegible]

[illegible]

وانما المطلوب ان يحصل الفصل بسورة المفصل لعلم النبي ... [illegible]

لكن المصلي ... [illegible] بالفصل او المراتب باسم ... [illegible] واما الاولى ... [illegible]

... [illegible] الاول ... [illegible] ... [illegible]

لعموم المفسح ... [illegible] بالاضافة الى ما في القرآن ... [illegible]

من ... [illegible] عبد الله ... سورة ... [illegible] الاثنتي ... [illegible]

... [illegible] الطريق ... [illegible]

... [illegible] الجمعة ... [illegible]

التوحيد ... [illegible] الجمعة و

... [illegible]

مع قضاء السجود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] السجود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الكوفيين ... [illegible]

اذا ... [illegible]

... [illegible] الاول في

... [illegible] القرآن ... [illegible]

... [illegible]

او ... [illegible]

... [illegible] القراءة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] السورة ... [illegible]

اما السورة ... [illegible] القراءة ذكر الله ... [illegible]

... [illegible] الذكر ... [illegible]

لنون

لنون ... [illegible] الذكر ... [illegible]

... [illegible] القراءة ... [illegible]

... [illegible]

واما ... [illegible] الذكر ... [illegible]

... [illegible] القرآن ... [illegible] والاعراب و

لا ... [illegible] سورة النمل ... [illegible]

... [illegible]

والمعتبر ... [illegible] الذكر مع الاذكار والذكر

الواجب ... [illegible] الذكر ... [illegible] لكلا له

الاصل ... [illegible]

ما ... [illegible]

مع كون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بل ... [illegible] الذكر ... [illegible]

من ... [illegible]

الزيادة ... [illegible]

... [illegible] الذكر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الذكر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الى ... [illegible] الركعتين ... [illegible]

ويكون في كل منهما جالسا ... على الاقوى ولا يجب ... الا بما ساوى [illegible]

[illegible] مقدار اربع اصابع مضمومة [illegible] او [illegible]

[illegible] او مطلقا على المختار [illegible] الثلاثة [illegible] او مطلق الذكر

[illegible] الطمأنينة [illegible] السجدة الثانية [illegible]

على الذكر الواجب بعده [illegible] امام الذكر اللهم [illegible] والتكبير [illegible]

[illegible] من الركوع مطمئنا [illegible] من السجدة [illegible]

[illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible]

فهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد

[illegible] الصلوة على محمد واله [illegible]

مجزية بالاجماع [illegible]

[illegible] وحده لا شريك له [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمنقول

[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible] من الصلوة [illegible]

[illegible] والثانية [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الذكرى والبيان [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] ما

[illegible] ورود [illegible] البيان [illegible] البحث [illegible] الاول [illegible]

السلام عليكم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم

[illegible] والذكرى [illegible] وجوب التسليم [illegible] وفي الذكرى [illegible]

وجوب الصيغتين [illegible]

[illegible] الصيغتين [illegible] السلام علينا [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible] الخروج [illegible]

[illegible] السلام علينا [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] التسليم [illegible] القبلة

بالتسليم الى القبلة [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القبلة [illegible]

الى اليمين [illegible] والمأموم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الانبياء والملائكة والائمة [illegible]

[illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

السلام [illegible] السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد

ابن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] تكبير الركوع [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

او صحيحا اوبا الفريق [illegible] الاقوى [illegible] بكون ثلاثا [illegible] بقوله اللهم انا [illegible] الملك الحق
لا اله الا انت [illegible] وبقوله لبيك وسعديك [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] التوجه [illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الاصابع [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اغفر لنا [illegible] في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير [illegible]
سبحان الله [illegible]
[illegible] الامام والمنفرد [illegible] المأموم [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

تم المجلد

ثم [illegible] الرسوم [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الرسوم
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفوائح [illegible] لا ان [illegible] الاعتدال [illegible] الركوع [illegible] من القيام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركوع ويكون [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible] ويكون [illegible] القيام [illegible] الركوع
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الساقطة واما [illegible] في التكبير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الصلوة الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الخمسة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

الى [illegible] ... ما [illegible] الصلوة [illegible]
في القيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الخطيب
[illegible]
[illegible] البلاغة [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او نوبه او ما اللابلغ ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خصوصا او عموما او لو كان النائب فقيها جامعا للشرائط
الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هنا فيه خلاف [illegible] الفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموما بقوله
الى رجل منكم [illegible] والحاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو
المنصوب للجمعة او للصلوات [illegible] هو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب
الجمعة [illegible] كون الامام فيها [illegible] وهو اذن الامام الذي هو شرط الجمعة
اجماعا [illegible] الامام او وجوبها حتى [illegible] الاثنين [illegible] الادلة واشتراط
او بعضه ان [illegible] تخصيص [illegible] عموم الادلة من الكتاب والسنة [illegible]
وهو ظاهر الاكثر [illegible] الاجماع مع [illegible] الشرائط [illegible]
الفقيه [illegible] نظر الى الاجماع على عدم وجوبها [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] من الظهر وهو [illegible] الواجب المخير
اذا كان [illegible] الوجوب [illegible] الظهر [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الامام او نائبه في الوجوب [illegible] حال الغيبة [illegible] ان الاجماع المؤكد
[illegible] عدم جوازها [illegible] الفقيه [illegible] حال الغيبة [illegible] الشرط الواجب [illegible]
[illegible] الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور [illegible] عدم حصول الشرط [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] العدم الدليل عليه من جهة [illegible] الاجماع
[illegible] اما في حال الغيبة فهو محل النزاع [illegible] مع اطلاق القرآن الكريم [illegible]
العظيم المؤكد [illegible] الى [illegible] على وجوبها [illegible] الشرط المذكور [illegible] على الامام
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة على الائمة [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاجماع [illegible]
على امام [illegible] لان ذلك [illegible] الظهر مع [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الامام [illegible]
العدد وهو الخمسة [illegible] احدهم الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] امام منهم [illegible]
واعلم [illegible] الاستدامة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] العدد [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة

[illegible]

[illegible] الخاصة الذكورة بشرط الوجوب والعيد وان كان [illegible] ام [illegible]
ام [illegible] وجميع [illegible] المسافر الذي [illegible] المقصر [illegible]
والشيخ الكبير الذي [illegible] لا [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] لم [illegible]
الجمعة [illegible] عليه اقامتها [illegible] ولا تنعقد جمعتان في اقل
من فرسخ [illegible] الاجماع [illegible] ولا يخلص [illegible] الا ان يكون
الامام [illegible] وهذا الشرط [illegible] فرسخ [illegible]
من [illegible] اقامتها [illegible] فيما دون الفرسخ مع
والا سقطت [illegible] فيما دون الفرسخ [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible] الجمعة [illegible]
مجتمعين او متفرقين [illegible] الظهر مع [illegible] السفر [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] اقامتها [illegible]
لا [illegible] الجواز [illegible] السفر الطويل [illegible]
لا [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] على [illegible]
[illegible] الامام اربع ركعات
[illegible] الجمعة منها [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] الاوقات الثلاثة المعهودة [illegible] الشمس [illegible]
قبل الزوال [illegible] الاوقات الثلاثة [illegible] بعد [illegible] الافضل قبل
[illegible] الفريضتين [illegible] يوم الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible] الركعة الاولى [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركعة [illegible]
الاولى [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
الظهر مع [illegible] حاشيتها

يستحب الخطبتان في العيدين

مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه
على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع العود ويجب
صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخيير [illegible] مع اختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا
والخطبتان بعدها خلافا للجمعة ولم [illegible] وهو ما بين طلوع الشمس والزوال [illegible] كما في الجمعة
ويجب فيها التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا
في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التخيير والاقوى بعد كل تكبير وهذا التكبير
والقنوت جزءان منها [illegible] ويبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين وسبب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الواجبة
تصلى جماعة وفرادى مستحبة [illegible] ولو فاتت [illegible] لم تقض [illegible] القولين
للنص [illegible] كما فاتت [illegible] وهو منصوص [illegible] الاصحاب مع
الاختيار للاتباع [illegible] وان يطعم [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] بعد عوده [illegible]
[illegible] للاتباع والفرق [illegible] للاتباع [illegible] على التوبة
المشرفة [illegible] وبصلوة [illegible] الى الزوال [illegible]
والمأموم الا [illegible] فانه [illegible] الخارج اليها [illegible] للاتباع
ثم لو [illegible] صلوة التحية [illegible] كان [illegible] والامام يخطب [illegible]
الصلوة [illegible] التكبير في [illegible] الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة [illegible] صلوة [illegible]
الصبح واخرها [illegible] التشريق [illegible] الصلوة [illegible] التكبير
الى [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ويزيد في تكبير الاضحى [illegible] الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
[illegible] وله الشكر على ما اولانا [illegible]
الذي [illegible] العيد [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] والاقوى [illegible] التخيير [illegible] الامام وهو الذي [illegible]

المصـ

في صلاة الآيات

المصنف [illegible] يصلي [illegible] ولا يسقط [illegible] و[illegible] اعلام الناس [illegible]
[illegible] جمع الآية وهي العلامة [illegible] الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة
[illegible] الشمس [illegible] الآيات التي [illegible] وهي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر
[illegible] الكسوف [illegible] على الشمس [illegible]
وهو [illegible] الكواكب [illegible] الشمس [illegible] والزلزلة [illegible] الريح
السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء [illegible] الريح والريح العاصفة زيادة
على [illegible] وان [illegible] الناس [illegible]
السماء [illegible] السماء [illegible]
[illegible] وجوبها [illegible] المنشدة [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الصلوة ركعتان في كل ركعة [illegible] ركوعات [illegible]
وقراءات [illegible] النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع رأسه [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية [illegible] الافضل ويجوز
الاقتصار على قراءة بعض السورة [illegible] ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة [illegible] القيام
التبعيض [illegible] السورة في كل ركعة مع الحمد [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] مع الحمد [illegible] سورة [illegible] الحمد وسورة تامة وبعض
الركعة الاخرى [illegible] السورة في بعض الركوعات [illegible] والضابط انه [illegible]
من سورة تامة [illegible] القيام [illegible] سورة [illegible] ببعضها [illegible]
سورة [illegible] القيام [illegible] القراءة من موضع القطع [illegible] السورة [illegible]
ويجب اعادة الحمد [illegible] العموم [illegible] سورة [illegible]
[illegible] اعادة الحمد [illegible] سورة تامة [illegible] سورة [illegible]
في الركعة [illegible]
ويستحب القنوت [illegible] القيامات [illegible] الركعات [illegible] قبل الركوع [illegible] والرابع
هكذا والتكبير [illegible] الركوع [illegible] الخامس والعاشر [illegible]
والتسميع [illegible] سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر [illegible] هكذا [illegible]
[illegible]

... وان الركوعات افعال فالشك منها ... يوجب ... البناء على الاقل ...

مبطل ... قراءة السور الطوال ... والكهف ...

... او العدلين ... [illegible]

جعلناه ... [illegible]

استحبابا ... صلوة الايات الحاضرة اليومية ... [illegible]

احدهما ... [illegible]

ثم ان ... وقت الايات ... [illegible]

... الصلوة على الراحلة وان كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك لانه [illegible] بصلوة فاطمة [illegible] على الجمع مع وقوع عشرين منها الليل التي
[illegible] ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه
ولو نهارا او في غيره [illegible] الانتهاء [illegible]
بعد الدخول الى المسلم [illegible] عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل
شيئا منهم وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما هو مذكور في كتبه
مطولة او مختصرة به وغير ذلك من الصلوة المسنونة كصلوة النبي يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم ٣
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها [illegible] من شاء استقل ومن شاء استكثر

في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة فنقول الخلل الواقع اما ان يكون صادرا عن عمد
وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم او لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال البعض الا فعلا
او شك فهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو
[illegible] من الواقع من شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كما سيجيء في العمد
تبطل الصلوة بالاخلال [illegible] بالشرط كالطهارة والستر ونحوهما وان لم يكن ركنا كالقراءة ولبس
[illegible] عن الجزء الكيفية لا فاعل صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والعلم
كالبطلان [illegible] تجدد الجاهل بحكمها وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي
السهو يبطل ما سلف من السهو من اخلال الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله [illegible]
لا بالتفات اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الاشتغال بالجزء الاخر بعده بان شك في القيام بعد
ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او
في التشهد وقد نام [illegible] العود اليه فوقالان احدهما العدم اما مقدوما [illegible] الجزء كالهوي وللاخر
في القيام قبل الا كمال [illegible] وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه [illegible] في محله
[illegible] لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان
كان سهوا [illegible] في الركوع وهو قائم [illegible] ثم ذكر فعله قبل [illegible] القولين لان ذلك الهوي
الركوع والرفع منه امر زائد [illegible] كزيادة الذكر والطمانينة وان لا يكن ركنا فلا ابطال لو وقوع الزيادة سهوا
ولو نسي غير الركن من الافعال [illegible] ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن
[illegible] شيء اخر من سجود او غيره [illegible] والمراد بمحل [illegible]
[illegible] السجود والتشهد المنسيين [illegible]

الالتفات

الالتفات اليه وان تم لان القيام لا يتحقق [illegible] وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى
واما ذكر السجود [illegible] فلا يعود اليهما بعد رفع راسه وان لم يدخل في ركن وعليه الركوع
لان العود اليهما يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي [illegible] ما لم يدخل في ركن اخر [illegible]
ما لم يصر [illegible] ولا السجود [illegible] واما نسيان [illegible] فانه وان كان مبطلا [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] انعقاد الصلوة من حيث [illegible] ومن ثم جعل بعض
[illegible] المقارنة وكذا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه [illegible] الصلوة الصحيحة [illegible] اجزاء القيام التي
[illegible] الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي
ولو [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
او على اله خاصة [illegible] من اجزاء التشهد على اصح القولين [illegible] ١٠
الصلوة على النبي واله لعدم [illegible] الذكرى بان التشهد [illegible]
[illegible] المكبري [illegible] ان الصلوة [illegible] الصلوة
من اجزاء التشهد [illegible] التشهد [illegible] التشهد عليه
لا لكونه جزءا الا ان [illegible] التشهد [illegible] هذه الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلوة لا القضاء [illegible]
والصلوة بمنزلة الواحد [illegible] السجود [illegible] على السجود [illegible]
عليه [illegible] وان تقدم [illegible] على غيره [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
التسليم [illegible] للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة [illegible]
[illegible] ونقصانه [illegible]
[illegible]
ونقصانه [illegible] وهو [illegible] الصد [illegible]
في موضع [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
من [illegible] والشك بين الاربع والخمس حيث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطمأنينة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والاعضاء
السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرها بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي التهذيب [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي [illegible] ثم يتشهد بعد رفع
رأسه منهما ويسلم هنا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر [illegible]
والشك بعد الثانية او الثالثة او [illegible] من الجلسة [illegible] بان لم يدر كم صلى ركعة
افضل اكمال السجدتين المحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما تعلق بالاوليين وان احتمل [illegible]
من الثالثة بعد الصلوة لا يجري الشك [illegible] باستقراره بالتروي [illegible] ولم يحصل [illegible]
ولا يبني عليه في الجميع وكذا [illegible] من اقسام الشك ولا كمال الركعتين الاوليين بما ذكرناه [illegible]
رأسه منها [illegible] بعد التروي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك
بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك
بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع مطلقا لركعتي الجلوس [illegible]
كما ذكره هنا في الترتيب بينهما [illegible] الركعتين جالسا بركعة قائما الا انها اقرب
الى [illegible] وهو حسن [illegible] ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه [illegible]
ابن الجنيد وهو قريب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع و
[illegible] الركعة ويتشهد ويسلم [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
[illegible] من القيام [illegible] من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان [illegible] لا يجب [illegible] السهو
[illegible] ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو [illegible] الصلوة [illegible]
السجود [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] بين الاكمال [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible]

[illegible] والمراد [illegible] ان شك [illegible] الا ان الشك لا
[illegible] الشك [illegible] الطرفين [illegible]
بين الاوليين [illegible] وحكمه [illegible] وزيادة
ونقصان [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] الصلوة كالاربع تشهد
وسلم [illegible] ركعة اخر الصلوة [illegible] الرابعة
[illegible] بعد الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] النية والتحريمة والفاتحة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بعد الصلوة [illegible] الاركان [illegible]
ولو ذكر ما فعل فلا اعادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] زيادة الاركان من النية والتكبير [illegible] القيام [illegible]
الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] ركعة اخر الصلوة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] ركعة من قيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

لا تشاوله وان تعطا فذكر ما فعل الا ان اسقنا. احوط بنا فيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر
التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل   حكم الصدوق ابو جعفر محمد ابن بابويه ره
بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد ابن مسلم قال سألته
عن رجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضته
بصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق في من لا يدري اركعتان صلواته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة ا
الكتاب ويتشهد وينصرف ونحوها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على
ما لو شك في غير الرباعية   اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا او في الشك بين الاربع والخمس في
الشك بعد جمعه او في الاثنين والثالثة عملا برواية عمار ابن موسى الساباطي عن الصادق وهو اي عمار فطحي الملة
منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله ابن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة في
بالقول بها نادر في الحكم ما تقدم من انه مع ظنه احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء وما اوجب الصدوق
ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو كذلك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط
ولان الاحتياط يجبر ما يحتمل نقصه وهو هنا منتفٍ قطعا ويحمل الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط
بهما كما مر   خير ابن الجنيد في الشك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر و
الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل ابن اليسع عن الرضا انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير والتسليم به
في تحصيل الغرض من فعلها يحصل فواته ولاصالة عدم فعلم فيتخير بين فعله وبدله ويرد هذا القول الرواية
المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن ابن سيابة وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلاثا
صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وغيرها ممن هو في الخبر ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين
جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة   قال علي ابن
بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على
الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان تكون صلواته عند شكه ثالثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان

فان لعدد الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع عدم
ثم نقف على مستنده في الشهرة بين الاصحاب في خصم هذا التفريع ان الوجه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور
مدفعة والتخصيص انه لا فرق بين الجانبين على الخصوص والعموم بل المشهور في الشك بين الثلث والاربع مستوى
وهو بناء عليهم واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور
بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكن اعلم بما قال   لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا
بانه لا يعتبر به تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهو يحصل بالتوالي
ثلثا وان كان في فرائض وللادنى بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا لا شرعيا او مجوزا للتفاسد
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان
في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله ا
استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبني على الصحيح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك ولو قبل المحل بعد الصلوة ثلاثا من غير سجود وتحقق الكثيرة في
الصلوة الواحدة يحتمل الذكر لا بالسهو فانما ينقطع مع استمرار الغفلة وحيث يثبت بالثلث سقط الحكم في
الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ هكذا و
لا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كمن نسي ذكرا او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك وما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة ا
الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان الشك في كل او في ما المراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد
كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك في المراد بموجب الشك كما
ولا يسقط بعضها فالمراد به الشك في موجب الشك وعدد كذا ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال الا ان اللفظ و
ان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا سهو للامام او شكه وهو حرفين للمقتدم مع حفظ
المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن
ولو اتفقا على الظن ولسالك محله تعين الانفراد ويكفي في حفظه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم
ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا لعدم الولاية ولو اختلف المأمومون رجع اليهم لكالذي لا لكونه مخبرا او لو اشتركوا في الشك واتحد
لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه ويترك ما انفرد كل منهما فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما
لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام
فالحكم كما الاول في رجوع الجميع الى الرابطة والا انفرادا بالجميع ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين

يجمع الامام المتذاكر منهم وان اتحدوا فان المأموم يرجع الى الامام ولو استمر السهو بعضاه امكن في العكس
الطارد بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو كل من المأموم مع سلامة الامام منه فلا
يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود حاشر ولو
كان السهو للامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط
او جيبانا بابويه على وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن
الاكثر ولا نص عليهما ونبهنا الشك بخصوصه ولعل الاحتياط ما البين منهما والاصل يقتضي العدم وقد رواها
اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا
لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها
من الاخبار لم تتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما الا تشتمل على زيادة مع اتجاه مناسبته لتجبير الصلوة
لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقص فان الحكم بالاتمام الجابر يمنع كون ذلك
حينئذ . يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ العاري من الجنون والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر
احترز به عن العارض كالارتداد فانه لا يمنعه كما سياتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بفعله
كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة والمغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان
كان شيئا ولا الغذاء المؤمن اليه مع الجهل بحاله او لحاجة او اكراه عليه او الحاجة اليه كما سيذكره المص في الذكرى
بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرها
رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا فلا يجب على من دخل في الاسلام بعد ما فاته في حال
كفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات
فيقدم الاول فالاول مع العلم هنا اي في اليومية اما غيرها مع بعضها او على اليومية او هي عليه
فلا ترتيب على ما ذكره الى الترتيب واستقربه في البيان وهو الاولى لا يجب الترتيب بينهم
وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت بعضا من اليومية على الاقوى
ثم يجب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة و
بعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب بمعنى تضيق الوقت الحاضرة وذمتنا بها وكذا الوقت
لها بالاصالة وهو تحصيل الترتيب في الصوم لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولا
سيما ام مع قيله بتكرر الفرايض على جهة تحصيل الترتيب والمحرج والعسر المنفي المنتفي في كثير من موا
ضع من الشرع بسقوط لزوم اجابته فيه اصالة قولنا النفي في الضرر قولنا فهو تقليم ماحكى بهم

عن السهو لما تباين في الذكرى ومما اقوى هو الاولى النظر والوهم نادر ان انما اقتصاره انسانا في الدرس
وللبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصل له بيقين في الطرفين حتى يحصل له بيقين
تعمير او بالفكر يحصل الترتيب بينها على احد الوجوه ولو جامعها مع بعضها كان حتى الثالث
قبل المغرب وبعدها او ستا اعم اعادها الصبح قبلها او بعدها ويحتمل وعشرة قبلها وبعدها
هكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني
واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض
المطلوبة ولو انضم اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين ويحصل على الاولى من تلك سيأتي
من ترتيبه وهكذا ويمكن تحصيلها وذلك بان يصلي الفرايض كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم
يختمه بما بدا به منها فيصح في الاولى من ثلث عشرة والثالث وفي الرابع ولهذه ويحتمل
في الخامس ويكون فيه مجتنبة الامام ولا والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل بين الفائتين من الخمس صليها مغربا
صبحين وان جعلها مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفيه تقديم ما شاء من الثلث ولو كان
في يقين الشاهدة بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع كما سيأتي ولو اغتفر
منها القصر والتمام من يصلي مطلقة ثلاثيا ومثابة مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما وصح الم ...
فطرها ما زالم عليها اذا اسلم فانها نقدته الان قضاء الفائت يخرج منه الكافر الاصلي وما في حكمه في الناخر ثم
ان يقيد توبته كالمرأة والموقف وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان الحصل لها امكن القضاء قبل ثم
نفى والاولى في ذلك والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا تقضي ما فاتته حال الطهور بهما وثم ابيضه المتمكن على الاقوى
اتمام وحرمانه ان رد الامر الباطن فيصلي بغير الجهر او كما في صلواتنا وما منها فلا يحصلها اذا كره هاد
اسلم فيه ذكر ها الهلال او مات او غيرها من الاخبار لاله له عليه مريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة ويتوقف القضاء على امر جديد وهو الاقوى ولا يجب لانتفاء كل منهما من الاخر وجودا او عدما والاحوط
بما ذكروا وحيا ان الجنبية الاعادة على العارف اذا اشتبه كما في الحدث المسافر ثم وصل المسافر في الوقت لا اذا
صحيحا ليقوا ذمتها الصلوة وهو المثير يقيد الاعادة كالمتيمم وهو جديد لوضوح الصلوة صحيحة باعتقاد الا مر
فلا يقتضي القضاء والمثير لها مع القدرة لا يجدونها بعد وقوعها ادخلها في حال الله في جعل الجنس عليه لا تؤدي
لا على الصلوة بتيمم والتيمم بدله بنية بسابقه كيف يمنع فالا يتيمم ويصلي واما السابق عليه فبمثله واعاد الصلوة وهو
مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم وتستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد ورد ان من تركه فيما تلا الدنيا الى الله سبحانه تهاونا منعا للسنة لرسول الله ص فاتم

من القضاء ثلاث من كل ركعتين بتسليمة فان عجز تصدق عن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن
كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل ولي [illegible]
ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس [illegible] بقضاء مطلق ما فاته
وفي الذكرى نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه
البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته [illegible] في المسألة ثلاثة اقوال والرواية [illegible] على الوسط والقول
للاسلم [illegible] ومحل الصلوة على غير الوجه [illegible] التفريط واحسن [illegible] التام ويحتمل
من الامام [illegible] القضاء [illegible] على الولد [illegible] المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها ذكر الميت ويمكن
حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المراة وفي [illegible] البكر
اخذا ببعض الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولاتحاد القولين [illegible] على الاقوى وهل يشترط الكمال [illegible]
استقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون ولاصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب [illegible]
النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلوه من صلوة [illegible] معا وهل يجب تقديم ما سبق
ويحتمل [illegible] في الذكرى الترتيب [illegible] للقضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت
ومن [illegible] واختار في الذكرى [illegible] الجواز [illegible]
اختصاص الحكم بالاولاد [illegible] ما فاته [illegible] على وجه [illegible] سقط
من الولي [illegible] ولو مات المكلف من الصلوة ما لم يحصل [illegible]
[illegible] وقضاء [illegible] سواء كانت الفائتة متحدة او ايام كثيرة ام [illegible] متعددة ولو
اشتبه الفائت [illegible] ما يتحقق به البراءة [illegible] بالبناء على الاقل
[illegible] السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة [illegible] بان كان [illegible]
عدد السابقة او تجاوزه [illegible] الترتيب [illegible]
هذا الصلوة [illegible] السابقة [illegible] وعلم له
ولو تجاوز [illegible] العدول [illegible] عدد السابقة [illegible] السابقة [illegible] الترتيب
مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم [illegible] فائتة ولو [illegible] السابقة ثم ذكر سابقة [illegible]
وهكذا ولو ذكر بعد العدول [illegible] من المعدول [illegible] اللاحقة المنوية اولا [illegible]
[illegible] العدول [illegible] فائتة [illegible]
[illegible] فائتة [illegible] على القول الاخر [illegible] الفائتة [illegible]

ونوادر

ونوادر من المسائل [illegible] المرضية وجملة [illegible] ومن الحاصل [illegible] المعدل [illegible]
اربع [illegible] وقضاء [illegible] ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب [illegible]
الى اخر الوقت محتجين [illegible] الصلوة [illegible] بالنص والاجماع على [illegible]
وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اول الوقت [illegible] التأخير افضل وهو الاقرب [illegible] بالصلوة من اول الوقت
باطلاق الامر [illegible] من الاحكام [illegible] باستحباب المبادرة [illegible] اول الوقت
[illegible] على التراخي [illegible] والتيمم [illegible] بالنص [illegible]
[illegible] مع [illegible] المروي في المبطون [illegible]
[illegible] المبطون [illegible] على وجه لا يمكنه [illegible] الصلوة الوضوء [illegible] والبناء على ما مضى منها
اذا فجأه الحدث في اثنائها وبعد الوضوء [illegible] جماعة من المتقدمين [illegible]
المتأخرين [illegible] من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بان الحدث [illegible] لا يبطل الصلوة لان [illegible]
شرطه [illegible] على ان الحدث يقطع الصلوة [illegible] الدالة على البناء على
ما مضى من الصلوة بعد الطهارة [illegible] الاخبار [illegible]
منه [illegible] الواحد [illegible]
المتقدمين [illegible] البناء [illegible] على [illegible]
[illegible] الاساس [illegible] الاستئناف [illegible] باستئناف
[illegible] المطلق الحدث [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
لكنه [illegible] قطع الصلوة والبناء [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الفرض والنفل [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] على الاستحباب [illegible]
لو كان [illegible] متنفلا [illegible]
لان الله [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل

بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرهما وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة لانعدام الفطنة ومثل الوقت
فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في
ذيلها والطول فيما في كلهم استحباب التعجيل والاصابة بكثرة الا انها خالية عن الافضلية وتجويز النافلة لمن
عليه قضاء فريضة قول لا حاق بينها تجويز للاخبار الكثيرة الدالة عليه ومعتبرنا ما تقدم وكذا في الذكرى بايراد ما احتج به من
الاخبار وعمر وما يحكى ما فيه في شرح الارشاد واستشكل المانع ابنه الى الجبار ما شكل النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع
نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق في ذلك بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنصوص الصحيحة مشروط السفر بظاهر الاية حيث انتفائها مع مندفعة بالقصر
للسفر المجرد عن الخوف والنصوص مع فتحها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستنادا منذ لها
الى فعل النبي جماعة لا يدل على الترخيص بعد ما دل على الاطلاق في المادة وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها
صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع الامكان المانع ان في تثبيت الفرقة
المسلمين او غيرهم بحيث تقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون
العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها
او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال
الصلوة فلو امن سلوا بغير تغيير فلم يذكرها وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف وكذا تبع وهو عدم
الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في الثنائية
ومع اجتماع الشرائط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر (اجماع)
وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع
كانت في الويتهم او المرور بشجرة بمعناه فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت
في موضع الغزوة وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل في موضع من نجد وهي ارض غطفان بان
يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة
ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة
الى ان يفرغوا من سجود الثانية ينفردون ويقومون فيصلون ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم واما حكمنا
بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه لابعاد استمرار [illegible] القدوة بما للمصنف في كتبه [illegible] الانفراد
وظاهر الاصحاب [illegible] صرح كثير منهم [illegible] القدوة ويتوقع عليهم يحمل الامام [illegible] على الثانية وما اشتملت
[illegible] لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة [illegible] ولا تنحصر تخصيص الاولى

بالاولى

بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة ولتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف ويجوز العكس [illegible] على التقدير فلا يحصل بابتدائه بالاولى تخفيف
والتخلف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على تقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو [illegible]
القتال كالسيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ عند الضرورة [illegible] فلا
اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك الصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون مع الكلام
الممكن ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات
قبلة في حقهم هنا فيعتبر شرط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها
مغتفرة هنا ويومون لها مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس والا بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر
ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتكبيرة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة ولو على
الركوع والسجود يجزئ عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي و
اصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من
عدو ولص وسبع لامن جهة وطرف بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجايزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في
الذكرى قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو
توقفت عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل   الفصل العاشر في قصرها الكمية وشرطها قصد
المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين
الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير
يوم معتدل الوقت والمكان والسير لانه المناسب لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته
في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير [illegible] دون الذهاب في اول
احدها والعود في الاخر ونحوه في المشهور من الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة تخيير في
القصر والاتمام جمعا والاخرون في الصلوة خاصة وجعلها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فتحتم القصر او تخيير وعليه
في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هنا [illegible] وخرج بقصد المسافة السائر [illegible] كطالب حاجة يرجع متى
وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع متغلب يفارقه متى تمكن
عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع [illegible] ولو جزم التابع [illegible] مقصد المتبوع

ولو نواها وجب بلغ المسافة بقصر في الرجوع مطلقا ولا يضر البلوغ ما بقي من الذهاب بعد الفصل متصلا به مما يقصر عن المسافة
وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية
ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع سبق
الملك وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او بنية مقام عشرة ايام تامة
بلياليها متوالية ولو سفر في السفر على ما لا يحصل ما دونها او مضى ثلثين يوما بعد نية الاقامة وان جزم بالسفر ذامل
قصرا او متكان معين اما المصر بعين المدينة او البلد مطلقا و من كلف الثلثون لعقد بعدها ما يصلي
قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه امتنع العود الى القصر الا بقصد المسافة جديدة فلو
خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو
نوى الاقامة في بلده مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين
الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تنادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر
ثلاث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية في غيره
المكاري ومع يتمم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر على الاتمام الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة
ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما
في الاقامة او جازما بالسفر مترددا فيه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو يكري
دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقاق و
ما يظلم من بنات المسافة وكلا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية
او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على
ضرر محترم وسالك الطريق يظن فيه العطب ولو على المال واخويه تارك كل واجب
مانعة ابتداء واستدامة فلو رجع عن قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط حينئذ كون
الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم الباقي الى الذهاب اليه وان يتوارى عنه جدران بلده بالضرب لا الا
لا مطلقا المتواري انثا ويخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار
والاذان والسمع والبصر والمعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت
لا الشبح والكلام والاكتفاء باحدهما مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعلم
المصر مع اجتماع الشرائط ينبغي القصر في الباقية الا في اربع مواطن

مسجد

مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته
الشريفة مخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله
ومنعه الصدوق ابو جعفر ابن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وحكى المرتضى وابن الجنيد
الحكم في مشاهد الائمة ولم نقف على ماخذه وطرد ابن سعيد الحكم في البلدان الاربع والشيخ في كل من المسجدين في بلدها
الحرمين وبين الاخرين البلدان الثلثة غير الحائر وما ال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين
فيما خالف الاصل ولو ضاق الوقت احتمل انحتم ما يسع الصلوة بين ابعاضها المقصودة قبل تجاوزه
بعد انتهاء سفره اتم الصلوة منها على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه
العمول الامر القصر منها التخيير القصر في الاولى والاتمام في الثانية والاخبار متعارضة والحمل ما صنعه
هنا ويستحب جبر كل مقصورة بقول التسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي الصحيح وقد
فعلها عقيب كل فريضة التسبيح والتقبل
وجعلها الاولى الفصل الخامس في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية
الواحدة منها خمسا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في المسجد تضاعف بمضروب عدده
مع الجامع مع غير العالم القادر ومائة الف المأموم
ذلك ولا تنعقد الجماعة في نافلة الا في الاستسقاء والعيدين مع وجوبها
مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير
شرطها في صلوة المبتدأة ولا اعادة من الامام والمأموم
بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الركوع ولو شك في ادراك الامام
لو شك في الاجزاء ثم يجب
ان يؤم مثله او دونه لا عند المص
ونحوهما الكبيرة والصغيرة مع الاصرار
المنهيات الكبيرة والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة
بنوعيه من المباحات ويؤدن بخسة النفس ودناءة الهمة
من التطفيف البار وشهادة
المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه
شرط اجماعا كما نبه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقق

فلا مع كونه ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا او خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط متعددة فلو شاهد بعضا [illegible] كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمعها ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم استحبابا هذا هو اشهر الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فقيل بالكراهة وعليه الاكثر ووجه الكراهة [illegible] للامر بالانصات لسامع القرآن والامر [illegible] وان قلنا المشهور الاستحباب [illegible] والاجود [illegible] وقيل [illegible] السرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في اكثر كتبه وكذا ذهب لعموم الكراهة والبعد المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وفي رواية في الصحيح عن الباقر قال كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحدهما او بهما معا وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة وعلى اعم يحتج على لو حضر المأموم في اثناء صلاته فوى الامامة قطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة [illegible] للاخبار وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولما يحكيها ليفوز بفضيلتها مع [illegible] قطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي ولكن المصنف في الكتاب عن البيان نقلها كالنافلة وانما كان يكفي نقلها ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النافلة ولو كانت قد تجاوز ركعتين من الفريضة فهو الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان من القطع فوت فضيلة الفريضة لامام الاصل استحبابا في الجمع ولو ادركه بعد الركوع بان لا يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجدة معه بعد ركوع اخر لم يكن ركع او ركع قبله الا ادركه ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا الاركان يتشهد ويكمل صلوته فانما عرفته ويدرك فضيلة الجماعة في الحالة في الموضعين فما ادركه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها والياً الا كما ادركها واما

كونها كفضيلة من ادرك ركعة من اولها فغير معلوم ولما اشترط في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد مع ايضا من غير استيناف والظاهر انه يدرك معه في سائر الاحوال الا ان زاد معه ركنا اشكال التكبير والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف ولو لحق بعد الركعة فقطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا وغيره واطلق هنا ما يشمله وعدم الوجوب او صح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره فيها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع الجهل بافعاله وعلى القول بوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا يخرج من المتابعة لا يقتضي الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويجب اسماع الامام من خلفه الاذكار ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وائتمام الحاضر بالمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل يكره الى السفر والحضر في الفريضة غير المقصورة والاجذم والابرص والمحدود بعد توبته للنهي عنه وما شاكله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة في بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وقيل الكراهة في الاول للنص بكونه من [illegible] الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاد من الحضر وحرم جمع لا تصح امامة الا على الظاهر للنهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منه اجمع بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله وترك المهاجر مع صحبه عليه فانه يمنع امامته لاخلاله بالواجب التعلم والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا لذلك وان فسد في المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع عن الاتمام بل يستحب استنابة من يتم الامامة ومع بطلان صلوة الامام فانه يحل مستنابة له والا فللمأمومين في النكت يقترفون الخ في الائتمام بالنائب ولا يعتبر مسانية الشوهي القصد الى ذلك ولا تقول في الا ولا اتى قيل لان خليفة الامام يكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها في البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي

فادرك منها ركعة البدء بها الاخير ولو كان بعدها نوى اعادتها وجهان لبدء بها العدم ولو تبين للمأموم
عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد
الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم اقتضائه الامر
ولو عرض للامام مخرج عن الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء
لعدم الطهارة ويمكن شمول الخروج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد
قامت الصلوة لما روي ان غيرهما كالمصلين والمصلح خلافا للشيخ فيه لكونه ... القائلين ... نفسه وفيهم
ان لم يكن ... عن ... كالاذان في البلد اذا سمعه او ... فان تعدد الاذان يجوز فوات
واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة
الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الركوع
وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله ثم استحبابا الى ان يركع فاتا فعل ذلك ... بعد من الفعل
وخرج ... يعني ... السابق ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص منها
الكامل ... والمنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يكن استخلاف ... الامي
وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة واحد منهما ولو حرفا او تشديدا او صفة ولحيته القارئ وهو يحسن
ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما ... المجهول او نقصان المأموم ... عن التعلم ...
ومن الا... بقادر او اتم منها ولو ... الامام الا ان ... جاهل
بجاهل الاخرى ... معلومة كاقتداء ... السورة خاصة ... اللسان ... ولا ...
اللسان كالتمتام ... وهو الذي ... بالتكرير ... وهو الذي لا يبين الكلام ... والفأفاء
والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرف بالفصيح ... لا يبلغ افتتاح ... او يكره
فيكره ... بالمتقين ... ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاحوا المأمومون وهو الاجود
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا ... فان تساووا فيها فالافقه
احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكر ... في كمال الصلوة ...
ان الجمع ... بالكثير منها كالاوضح ... مع شمول ... فان تساووا فالاقدم هجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام هذا هو الاصل ... هو السبق الى طلب العلم ... الى سكنى الامصار ... عن البادية
لاختلاطه ... والاخلاق الفاضلة ... الفقيه ... والبادية وقد قيل ان الهجرة ... والصبوة
في ... والمحلة ... فضيلة ... او لادمي ... على غيره فان تساووا ...

فالاسن

فالاسن من الى الاسلام كالمجلة وغيره فان تساووا ... والدليل على ... او ذكر اجتماع ...
لانه يستدل على السابق ... ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه و
جعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد الثلاثة ... ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة
بعد الاصح ... المرجحات ... المسند لكنه ... والامام الراتب في مسجده ... على الجميع لو اجتمعوا
وكذا صاحب المنزل والامارة ... الراتب ... لاعادة ... من جميع ما ذكر ... هنا التقدم ... سبا
امامة الا ... فلو اذن ... انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب ... لو تأخر ... الى
ان ... الفضيلة ... ولا ... صاحب ... المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستأجر ولو
اجتمعا فالمالك للمنفعة ... ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغير هم
من لا يتصف بصفتهم للتفويه المحول على الكراهة جمعا وقد تقدم

وفصوله اربعة

تجب الزكوة المال
على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين ... وكذا لو
اتجر الولي ... للطفل واجتمعت شرائط التجارة ... على المصلح ... لعدم تمكنه من التصرف
بالحجر عليه وان اذن له المولى ... ولا ... والمدبر وام الولد ... شيء اما
من تبعض ... بشرط التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالرهن
... الملك ... ونحوه ... الصدقة ... او مشروطا ... على قول ... ما
الى الاصل اما النتاج ... المغصوب ... او ... لم يكن تخليصه ولو ببعضه ... فيجب
على القادر ولو بالاستعانة ولو بظالم ... فيجب ... في الانعام ... بالعقد
او يجب الزكاة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم باقسامها من عراب وبخاتي ... وجواميس ومعز وضأن
وبدايتها بالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب ... الاربع اعتماله ... انواعها
وفي الغلات ... الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي النقدين الذهب والفضة ... الزكاة فيما ... الحلي والوقف
واستحب ... المهر ... ونحوه ... على الاشهر رواية وفتوى في
... ابنا بابويه ... استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وكذا
... غير المعلومة ... ومقدار ... الذهب ...
... من الطرفين ... سواء كان ...
هو البرذون بكسر الباء ... هو المجهول ... على الثلثة اسم البرذون
ويشترط في السوم ان لا تكون عوامل ولو ... للواحد ... ومنهما خلافا

والمص على الاشهر اما في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او لعتبار او لا شيء في الرقيق والبغال والحمير
وبشرطها بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصاب الابل
اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة يعني انه لا يجب فيما دون
حتى فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب فيما دون
الى ان يبلغ خمسة عشر ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ولا شيء في الزائد
وثانيها ما اشار اليه بقوله ويلي الثانية وفيها الغنم بنا ويلي الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها عاشر
بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ناقة من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما طعنت في السنة الثانية ثم ست
وثلثون ففيها بنت لبون بفتح اللام بنت ناقة ذات لبن وهي ما طعنت في السنة الثالثة ثم ست
واربعون ففيها حقة بكسر الحاء وهي ما طعنت في السنة الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم
والذال وهي ما طعنت في السنة الخامسة سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط ثم ست وسبعون
ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى والتسعين اشكال الشمول له ما دون ذلك ولم
يقل بعد التقييد بما ذكرناه من النصاب فان من بلغت ابله مائة وعشرين ففيها حقتان الى العشرين
بعدها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة فلم يظهر لك الى اصحابنا قد نقل عن الدروس والبيان
انثى الازائدة وليس من محلها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون في مائة
واحدى وعشرين الا علاقة ما زاد وانما الخلاف في الزائد على النصاب الحادي عشر لا مع
بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فقد قيل فيها حقتان هو وانما الخلاف في المائة وعشرين في المص فقط يكون
ذلك اذ كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبار العدد
ومن ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيحصل
باسرها واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين ولا يجب المطابق كالمائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما يجري
اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا ومن النصاب ثلثون فيها تبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة
في الاسم بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى واربعون مسنة التي سنها ما بين سنتين الى
ثلاث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين
والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم

عاشر

وهو صحيح

مائة

ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى
وقيل ثلث نظرا الى ان المائتين من النصب ان في كل مائة شاة بالغا ما بلغ ومنشا الخلاف اختلاف الروايات
ثم ان اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة مما تشهد به الاصحاب ما دل على الاول ثم ان البحث بعد ان فرضنا
في كل مائة شاة وهو ما اكتسبوا من نصب الابل والشمول له ما زاد على ثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة
فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور لذلك لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب
النصاب في الكثير وهو ما بين النصابين وما دون الاول منه كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها
والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم وحكمه عفو اعلام نتعلق
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط بخلاف ما لو تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب
بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والاقل يختلف
حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فيجب الواحد من الثلثمائة و
واحدة ثمن ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه وعلى الاربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم
واسلم الرعي والمراد منه الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر
الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا يستاجره من الارض لها
منها او وضعه الى الظالم من الكلاء وما اما للحد وقوله لهذا او غيره ويتحقق بعلفه لغير للكل
لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وبها ان على اشتراط السوم والحكمة والعلة المتعلق بحكم على
الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كان
سائمة وكان عليه ان يذكر والحول هو يحصل هنا بمضي احد عشر هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم
يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على اكماله قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله
استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غيره
مصاحب للنية والحال في حول الاولاد بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين وثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع
اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير ولو كان
عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء على القول الاخير لو على الاول شاة عند تمام حولها
او ثمانون فولدت ثمانين واربعين شاة للاول خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاول
يجب لهم عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال حين نتاجها بالرعي لانها في الرضاع معلوفة من مال

المالك وان منعه وعين المص في البيان بكون اللبن من مملوكه والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف
وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واليمن مطلق على التقديرين وهو قول الثاني مبداه النتاج مطلقا
وهو المروي صحيحا فالعوامل سقيين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط
ولو فر به على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد
الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى
ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها
نفساء فلا تجزي ولان فيها اضرار بولدها الا ان يكون المال كله ربى ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق
العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تؤخذ الاكولة بفتح الهمزة وهي السمينة المعدة للاكل وتؤخذ
مع بذل المالك لها ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد
اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون
ما نقص ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت
الغنم ... مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط او خرج
فيه ... كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق
في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المرعى والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في
كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعدا بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان
فيشترط فيهما النصاب والسكة وهو النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها
وان هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكاته اعارته استحبابا ولو اتخذ
المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان تغيرت القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول
فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم
اربعة دنانير فلا شيء فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة
ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فالمخرج ربع العشر
من عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج
ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا

خيرا

خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة
ان كان مما يزرع او لا انتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في
الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل او انعقاد الحب في الزرع فتجب الزكاة على المنتقل
اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلق الزراعة على الملك المحصل للثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر
بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون
الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل لا يخلو من الفائدة اذ هو
كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من تعدية الشرط الى الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة
وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد
الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه
والاكتفاء عن اعتباره شرطا بذكر مقداره بخصوص القابل وسبعمائة رطل العراقي اصلها خمسة اوسق ومقدار الوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكاة في
الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد
العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري كالنهر وبعلا كالنخل الذي يشرب بعروقه من الارض ... او بعلا وهو شربه
من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية
ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا ... وفاقا للمص ويحتمل اعتبار
العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيها اعتبر التقاسط فيما فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه
العشر وفي الآخر نصف العشر فالثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل الوجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه
بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر
فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن
المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم
ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج من المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد
بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها
البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو
من نفسه وحكم البذر في الحط حصة السلطان كالثلث ولو اشترى الزرع والثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها
مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله

كالبعض اعتبار المفرع وان كان غلامه او ولده السفر انما تجب في زكوة التجارة مع مضي الحول الثاني
وبقاء راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب
المالية وهو النقدان بل بما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر وتم من
الجنس ان ضم الاكتساب عند الملك الذي بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه
وهو خيرة البيان ولو كان التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المالي ويعتبر بلوغ حصة العامل
نصابا وثبوتها عليه وحده جميع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين ويحكم بان اجناس الربح الذي
يستحب فيه الزكوة حكم الواجب خلا في النصاب والزراعة وما اختص بهما ويقدر الواجب بغيرها ولا يجوز تاخير
الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته وقت الاخراج ولسببا وهو نسبة باصل الاربعة وعلى المشهور
وقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب اخراج
او وجوب الزكوة للتناسب فهنا اذ يجوز على التفصيل المتقدم تاخير وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما
بعد فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال
العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط فيما تم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل او
الوصي بالتفرقة لها ولغيرها ويجوز المصنف في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم ومن البيان كذلك وزاد
تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يودي الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا حسن مع الزيادة وهو قوي
ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج منها ولو باستغنائه بعينها لا بنمائها ولا ربحها احتسب على غيره ولا يجوز نقلها
عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن
واجرة النقل حينئذ على المالك لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وذلك ثم ضمن لا انا جوزنا وهو
خيرة الدروس للعدم لصحيحة هشام عن الصادق ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم
[illegible] على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية والا فالذاهب من المال [illegible] وان عدم
المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز النقل قطعا والا فيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض المالك
او من احكامه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى المسئلة هنا واما الفضل عند
الخوف بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا [illegible] على حين وجوده مع
[illegible] على القولين المنع نظرا من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال لجواز ان يكون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
عليه [illegible] المسألة الثانية في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحق

لها

لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة
بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق
للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر
الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسئل
الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحالهما بحسب زمانهم و
كيفيتهما من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم
بالعادة او الحاجة ولو زاد احدهما [illegible] الاقتصار على اللائق [illegible]
اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نقصت غلتها والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها [illegible]
وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني
[illegible] تناولها وان قدر عليه لو ترك [illegible] ولا ينقضها بحاجته تناول الفقيه لمؤنة
السنة لا يتقدر اخذها دفعة او دفعات لما لو اعطى ما يزيد دفعة [illegible] وقيل بالفرق وانما
المصنف في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا [illegible] في الدروس والعاملون وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها
[illegible] وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدرا باجرة
او جعالة [illegible] الامام والمؤلفة
قلوبهم وهم كفار [illegible] الجهاد بالاسهام لهم منها [illegible] المفيد والفاضلان ويسلون ايضا وهم اربع
فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى
باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول ويرغبوهم في الاسلام
وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوهم جبوها منهم واغنوا عن عامل ويسمى المصنف الاولين المؤلفة
[illegible] الى سبيل الله والاخيرين الى العاملين [illegible]
الامة ايضا [illegible] المنصوص [illegible] الخلاف يجوز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وجعل الرقاب
جزءا للاستحقاق تبعا للاية [illegible] على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق الفقير بالرقاب
سبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند
مواليهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى

ويعطى من سهم سبيل الله ان جعلناه لطريقه منهم المديون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء لو سلّمنا ان
والفقه في معصية يعطون من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من
سهم سبيل الله والمروي عن الرضا رسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية والمسك في
الشرط لجواز جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويجوز مقاصة الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت
عليه او باخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب عليه
الدين كذلك ولو مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته
شرعا او الامتناع منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث مطلقا او هو ضعيف لتوقف تمكنه
منها على قضاء الدين لو قلنا به او كان واجب النفقة او كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز قضاؤه من سهمها
ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤونة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للتوسعة اذا كانت
لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين
لان سبيل الله هو الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة الحاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده ومعونة …
بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق
بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع
ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق
الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال بلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل
قيل باختصاصه به اذا كان نائيا عن بلده وان كان مقيما مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل
ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيما عدا المؤلفة فلا يجوز من اصناف المستحقين اما المؤلفة
فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما العاملون فعدالتهم الفعلية موضع وفاق واما غيرهم
فاشتراط عدالته لعدة الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع
كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين
اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق تجنب من استثنى باشتراط العدالة او بعضها تجنب الكبائر دون غيرها من
الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق
مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه منع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر

عليها

عليها لحقت بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروي في بعض الاخبار … في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد
فلازم من اشترط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح
اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل الخالي منها مطلقا والشرط غير كاف في سقوطه وجزء
بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي
اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد
اسقطها عنه بعفوه كما اسقطها عن الكافر لو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه فيقضيها والفرق
بينه وبين الكافر مذكور على المصنف بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كما الكافر اذا تركها و
يشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من سهم الفقراء اما من سهم القوم والمؤلفة وابن السبيل ونحوه
اذا اتصف بوصفه فلا يمنع فيدفع اليه ما يوجد فيه والزائد عن نفقته الحضر والقائم ان واجب النفقة انما يمنع من
سهم الفقراء لقوته بنفسه سفرا وحضرا ولانها سبيل الاعراض وهو حاصل منه وادخالهم في التبليغ فعل
كما مر من الخمس يجوز … متمم الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودها والافضل الخمس
لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا … زكوة غير مثله قوت يوم وليلة الاصح عدم اندفاع العرف
من كان لا يجد في اليوم التالي ما يدفعها هنا كلام في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات
على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه وجوبا غيره مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى
الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك
وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ويستحب حملها اليمم
من غير طلب لفضله عن تفريقها بنفسه لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب
ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وليكن المصنف الحجة عليهم بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
والامر بالاخذ يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاظهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين لانه … كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الا
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في
ذلك … الاصح الحصر لانه نفي ويجوز قسمتها على الاصناف الثمانية المعتبر من قبيله التسوية بين المستحقين وعدا … ان
الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بين الاصناف والافضل التفضيل …
ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك …
الاغنا وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لا تعاقبا لامتناع الدفع والغنى متاخر عن الملك …

ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في الاول نصاب النقدين ان كان
المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الحول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه
نصاب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان نعم تقدير كما لو
وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام
او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب عنه
لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ومدلول الامر وبغيرها لانها
لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة للمالك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه ويجب عليها
بنحو اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مولفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من
نصب الساعي وجبايتها وانما يحتاج الى المولفة لو وجب الجهاد حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله
لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المولفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف والخمس كالزكوة
النعم المتجدد وكزكوة النقدين على الغلات ونحوهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في ان اهل الخمس
من الناس فينبغي اليهم اجل الامر عند الناس وايضا لها الى المتحجر من قبولها هدية واحتسابها عليهم بعد وصولها
اليه او بيد وكيله مع بقاء عينه   ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا
على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا
تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه ويخرج الواحد المشروط فلولا داشعرها وجوبها على المولى ما لم يعلم عنه الغنى المالك
قوت سنة فعلا وقوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في ذلك قوت السنة ان يفضل عنه
بقدر من يخرج فيخرجها منه ويخرجها له من ولده وعن زوجته وضيفه ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل
قبل الهلال ولو بلحظة مع وجوبها عليه فتسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يسقط عنه وجوب
عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب الفطرة عن الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما
غيره ممن يجب عليه فيه يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة ويجب الفطرة على
الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا يصح منه حال الكفر مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل
الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركه لو مات كافرا كغيرها
من العبادات والاعتبار بالشرط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت
الزوجة لم يجب وتستحب الزكاة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال

وقدرها

وقدرها صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو
لبن جاف او اللبن وهذه الاصول المجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج و
افضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم
ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال بالعراقي من اللبن في الاقوى هنا لقيام الوجوب بالصاع لا
لتقدير ما يقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر الحر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقطوع محمول على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها و
في المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله
ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها الى المستحق ومن ثم لو عينها بالنية
في المال الخاص بعد عزلها بالنية لعذر ومانع من تعجيل اخراجها ثم تلف بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة
الوكيل في حفظها ولو كان لعذر من غير مانع فلا يجوز نقلها بعد العزل وتظهر فائدة العزل اذ يصير المعزول امانة ولا يجوز
نقلها مع وجود المستحق بل يجب التفريق كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع و
المشهور انه على وجه الوجوب وما اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي
اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان
استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل الفضل بالعلم والزهد
وغيرهما ومن يرجح على غيره بسابق المرأة سواء بان الاخذ غير المستحق اخذها او بذلا مع الامكان ومع التعذر يجري
ان يقصد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق
بدونه على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عدله فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك فعليه الاستئناف في الجملة
في فصل الخمس وتركه فان الغاصب مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا ولا يبرأ الدافع بل يبقى المال المضمون عليه ويعذر الا
مشترك على النص مطلق كتب الخمس ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام من
اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة ان احتواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في
الدروس وفي الغنيمة بحذاء وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة
بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان
الاول للامام خاصة والثاني لاخذه ثم هو غنيمة بقول مطلق يجب اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج
المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والمعادن
بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص والطين

الفصل ومعادن الحجر او الجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج ونحوها ومنها وحج الغوص ما عدا العروج به من اللؤلؤ والمرجان
والقصد الفضة التي الذي عليها سكة الاسلام والحجر والفيروزج من ذلك من اخراج من لطلب الماء فلو اخذ شيء من الذي من الساحل
او من وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف والدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون المكاسب فيعتبر الفاضل
في الرابط ومن انها فيعتبد البحر الغوص والمكاسب وجهان والتفصيل حسن اجماع الكل بحقيقة دار باح المكاسب
من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة سهما ولو يسيرا وفوائد وارتفاع فيه وعن
خلافا للحلبي حيث نفاه في الارتفاع وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره يوجه ما
اخراج خمسه حتى يطهر المال من الحرام فلو تميز كان الحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في
جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان اختلط المذكر وقع الى خمسه ان لم يعلم زيادته
او ما يغلب على الظن ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو
علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة
ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال
المختلط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس في الضمان له وجهان اجودهما ذلك
وفي الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان
عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو وجد في ملك سابق فلو كان كذا للذي عرفه المالك فان عرفه
بحدا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فهو لمن لم يعرفه فان تعددت الطبقة وادعوه
فهو عليهم بحسب الملك ولو ادعاه بعضهم خاصة فاخذ كرسيا بمقتضى الشركة احتمل عليه حصته خاصة والا يجمع
وحصة الباقي كالموجود اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف
دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد الحيازة الى ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط ا
الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان يبلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي
الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وبنفي القطع بالاكتفاء بها
لان الصحيح البزنطي عن الرضا تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس فيدل على المعدن كذا الكنز يشترط بلوغه عشرين
دينارا وقيمة الى القول بالاكتفاء بها مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دل على ان المعادن ببلوغ
بلوغه مائتي درهم كان عندنا المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل عليهم وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب فيما
هو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح الحلبي فيه دينارا كالغوص واسنده
الى رواية نادرة ثم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والكنز والمعدن على اشتراطهم فيما بالقيمة هنا ويعتبر

النصاب بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص
في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا على ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد النوع الاخراج
في الكنز بل يعتبر بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض و
في اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر
بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته وفي ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن
بعضها كالمنتقلة بلفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وفي بعضها في المغيرية الاول وعليها اخبرنا ...
معونة الحيوان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا في
لا نصاب ولا نية ولا يحل وجوبها عن الذمي لا منه وعليه المصنف في الدروس والاول في البيان ولا يسقط بيع
لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان في
ضعف هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخر
والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر واوجب ابو الصلاح في المرأة
والصلة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وعقائبة فيدخل في العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل وانكار
في الميراث ولا حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب لا يشترط فيها حصوله اختيارا
فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لانه نوع من الاكتساب ومن ثم يجب الحج
كالاكتساب للنفقة ويتوجه حينئذ كاكتساب الحج ويكثر لما ذكره الاصحاب احتمل الهبة ونحوها الكساب
محمد بن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ما يوجب الى الخمس فيها والمصنف لم يرجح هنا القول الا هنا بل اقتصر في
على نقل الخلاف فهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد
التعميم او لكونه اعمه من جهة لامكان تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين
دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب لاجله لها منها فانه
مجردة من حجة واما الغوص فقد عرفت نصابه دينارا والرواية عن الكاظم واما العنبر فان خرج بغوص فحكمه والا
فحكم المكاسب وكذا الحلال المختلط فيه الخمس من هذه المذكورات لعقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر
في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته وعياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها او متوسطا
بحسب اللائق بحاله المعادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص من المؤنة هنا الهدية والصلة اللائق
بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا او ما يخرج من اللائق له من نذر وكفارة ومؤنة

برجح رواية والصحيح ولما كان استطاع عام الاكتساب والاولى بيع الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظ
ان الحج المندوب والزيارات وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب في الفرق ولا يجبر
البنا لخسر المال التجارة الربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول اعجه قطع به الصيمري الشهيد
ولو كان له مال اخر لا خمس فيه فيحتمل المؤنة عليه او على الكسب او تقسيطا بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير
وفاء في ... ولو زاد بعد تخمينه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزايد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصل
سوا اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير
بين تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال الزيادة في المؤنة
ونقصانها فانها مع تعجيله تخمين ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة
في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يجب
في الفاضل وان قل وكذا في غيرها ذكره مما يعامل بالحول لعمومه والوجوب في غير ارباح مضبوط ويقسم الخمس ستة
اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام وهي سهم الله ورسوله وذوي القربى وهذا
المشهور وهو نصف الخمس يصرف اليه ان كان حاضرا او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون
لشرائط الفتوى لا غيره وكذا ورثه لم يجب عليهم فيما تشتغله ذمتهم فيه من نصف الخمس يصرفه الى مستحقه على
سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من تخمينه ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان
يستودعه له الى ظهوره ان لم يحضره الوفاة اودعه من ثقة هكذا ما دام غائبا او يحفظ اي يحفظه من يجب عليه بطريق
الاستيداع كما ذكرناه في التابع وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف وليتولى الحاكم الشرعي فان تولاه غيره
ضمن وينظر من اطلاقه من غيره من ... انه لا يحل منه حال الغيبة شي لغير فرقة والمشهور بين الاصحاب و
منهم المصنف في اكثر كتبه وفتواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر في الاباحة حال الغيبة مطلقا والمراد من الاول
الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء
ممن لا يعتقد الخمس او من لا يخمس ونحو ذلك وتركه امام اقتصارا او احتياطا لانه قول جماعة من الاصحاب
والظ الاول لانه اقوى في البيان لحاق لاباحتهم عليهم في الرواية المشتملة على جملة الاقسام وهو يشمل السفر
البنات ... اطلقا لا لذين لا يطهرون والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقير كما في كل موضع يذكرون
مفردين ... ابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم على الابوين الامام
... المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الثاني لهما المصرح بالاستحقاق الاول استقوا الرجل
وانما الغة يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك النوعي الرواية على الخاطر ما يدل عليه وهل التأكد عدم الا

مصا

المعادل على ما دله من الاختيار واستضعاف لما استدل به القائل منها وخصوصه في الدلالة وقال المرتضى يستحق
المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قول الحسن والحسين هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو
ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد
بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظ واما اليتامى فالمشهور اشتراط فقرهم لان الخمس عوض الزكوة
ومصرفها الفقراء وغير بعض على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم و
الفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اشتراط
فقرهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه فنظر اليها لا يقتضي المباينة مطلقا ... [illegible]
في العموم ويتوقف الصرف الى الدعوى ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرطها في
بعده وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم اعتبار الخلاف فيه والاكتفاء بالبينة
الثابتة ولا يعتبر العدالة للاطلاق والادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده وفي
سلة ومودة والمخالفة بعيد منهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهو المال الزائد للنبي والامام
بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله في حياته بالاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار
بقوله ونفل الامام الذي يزيد لخصه فقبله وهي سهم ارض التي انجلى عنها اهلها وتركها او سلمت
للمسلمين طوعا من غير قتال كالبلاد البحرين او باد اهلها او هلكوا اسلمين كانوا ام كفارا او كذا مطلق
الموات التي لا يعرف لها مالك ولامام بكر الحوزة وخصها مع المدرج فيه بالخرب المفتوح وهو الاراضي
المملوكة من الغصب بحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع منهما الى الكل
وما يكون فيها من نحو معادن ... في غير الارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم
وضابطه كل ما اصطفاه ... ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة
من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث اخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه وارث من يكون كذلك و
الغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشار
هذه الانفال المباحة حال الغيبة فيتبع التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من نحو شجر ونحوه نعم يختص
ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي
وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم
الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها
والمطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة ... ثم الاول

اوبا الاحيا نا فيها مخمصة بما لكها وهو الكف نهارا الحاسباني الشيخ عليه من الاكل والشرب وطي المعتاد
منها وغيره والجماع كله قبلا ودبرا الادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع
مع حصوله لاطلاق عليه ولكان عوما ايضا لان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير
الجماع والتقبيل المعتاد معه وسيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا الا الحلق لغير [illegible] ونحوه كذا
وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنه الدروس لا وجه له وهذا الحلق بخروج الحاله الجوفية والبقاء على الجنابة
مع علمه بها الى الاسوا في الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان
نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا يجب النوم كذا له [illegible] من لم يكن عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب
معين او في شهر رمضان مع صحته بنية الصيام وقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المذكور
المفضل المدها والحكم في السنة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري ومستنده غير صالح وفي اخذ التعمد
الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو كان
ومنه الناسي فلا قضا عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر
العبارة كون ما ذكر مفسدا للصوم كما هو عاده وكذا غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما
لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه بحيث انه لم يعرف غيره من العبادات على امرها في الكتاب
غالبا واما دخله من تعجله كفا وهو امر [illegible] قابل للنا وعليها وادة الجزم على الضد او في ظني النفي
عليه ولكن فيه الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بعمل ما لا [illegible] على فعل الفعل وانما اشتمل عليه
الكفر لعادة لمعناه اللغوي وبعض خاص من غير كما ان لو عاد اجنب ليلا الى النوم ناويا الغسل ليلا بعد
انتباهتين ولعله ما صح جنبا ولا يجمع ذلك من اخلاله الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله
كان ضعيفا ونحوه كتبول البقا عليها واما النوم الاول فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه او احتلم نهارا الا
[illegible] اما الاقوى عدم القضاء بها ولو ارتمس ناويا بالجامد كالغسل على الاقوى او ارتمس بان غمس
راسه اجمع في الماء دفعة ولو عرفية وان بقي البدن مفهما والاقوى تحريمه من دون افساده ايضا و
في الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس غسلا مشروعا يقع فاسدا مع التعمد
للنهي ولو نسي صح او نسيا والمفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطاء بان ظهر
[illegible] نهارا سوا كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل [illegible] بناء على اصالة عدم طلوع
الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه [illegible]
فانه يقضي اعتقاده خلافه واحترزنا بالمراعاة الممكنة [illegible] ولذلك مع عدم امكان المراعات لعمى او

حيث

او حبس او نحو حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه [illegible] فلا قضا
فيها وان اخطاء ظنه وفي القواعد استقرب القضاء في الثاني وفاقا للاول [illegible] بالقضا نظرا الى الاصل
في الاول [illegible] في الثاني [illegible] والعاقل التمييز والفاسقان لو افطر للظلمة موهومة اي موهوبة الظن دخول
الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضا استنادا الى الخبر [illegible]
الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القول وانتفى حكمه السابق في وجوب القضاء مع عدم المراعاة
وان لم يفد مع [illegible] في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة عليه [illegible] الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة
على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول [illegible] الوجه ووقوعه في ما يجب صومه عمدا وفي الليل [illegible]
على الاصول الشرعية وجوب الكفارة بلا شبهة [illegible] وان لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الد
مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره
في النهار ومع الاشتباه يكون لا كفارة عليه [illegible] على اصالة عدم الدخول ولولا النص على
لا مكن القول بعدم [illegible] المذكور [illegible] كفارة على القول [illegible] من الاصحاب
في هذه المسئلة [illegible] ولولا الاطلاق في عدم ا
واعلم ان المصنف [illegible] واصطلاحا انك
الوهم [illegible] القضا ولو ظن لم
[illegible] اشارة الى ان
المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع الظن بعدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب
الكفارة وانما يقتصر على القضا لحصول الظن [illegible] بالمخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد
معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سوال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا
[illegible] بين مراتب الظن يراد من الوهم [illegible] فوق [illegible] وبهذا المعنى صرح بعضهم [illegible]
تحقيقات المصنف [illegible] ترجيح احد الطرفين لا مادة [illegible] والظن الترجيح لامارة
شرعية [illegible] لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه
بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن [illegible] واعلم ان
قوله سوا كان مستصحب الليل او النهار [illegible] على قول الجوهري سوا علينا او قعدت [illegible] عليه جماعة من
النحاة منهم ابن هشام في المغني من الغالط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول
سوا كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم سوا علينا اجزعنا ام صبرنا

سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او فعل المحرم مع
عدم وجوب شيء منه المطلقة اختيارا او لا او جنسا الكفارة ايضا ولا صدر في التعمد الموسعة بغير النسيان فانه
لا قضا مع تحفظه كذلك او لخبره بزوال الليل فافطر معولا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة
ينبغي وجوب الكفارة كما سبق للتقصير والافطار حيث ينهى عنه وان كان مع عجزه ينبغي عدم القضا الضرر ان
كان ممن يسوغ له تقليده لكونه عدلا او لا كالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول والاخير بها
اي بقاء الليل فسا واعتمد على الخبر ويظهر الخلاف حال العمى الامرين ووجوب القضا خاصة هنا مخالط
لاستناده الى الاصل بخلاف السابق ومعها فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين
وغيره فلا يجب القضا معهما لحجية قولهما شرعا وبعض من الفضلا انه لو ينظر الخلاف فيهما لا قضا وهو
يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل عدم وجوب القضا والكفارة ما لم تظهر الموافقة الا
ثم خاصة نقول لو كان في هذه الصورة اهلا لجواز التعويل على ذلك المخبر ثم الخلاف في تكفير الجاهل
وهو حكم اخر او نظر الى المراة محرمة بغريبة بقوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامنا ولا اعتياده
ولو قصد فالاقرب الكفارة خصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمنا بيده او ملاعبة وما في معنى
لكن لا يتم منه ان الاعتياد بغير قصد الامنا غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في الدروس وانما
وجب القضا مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه واطلق ابن القضا كثير من الفقها والصوم من
الارتماس والحقنة ونحوهما والاقوى عدم القضا بدونهما كغيره من المنهيات اذ لا دلالة
للتحريم على الفساد لا سيما وقد انعقد الاجماع على التعويل كالنظر والجماع ونظايرهما ولا فرق بين المحللة
والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع تغاير موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد
ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل واشرب مرارا او تخللا
التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس في الوقت او اختلاف الجماع وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك
بان اتحد الجنس في غير الجماع في الوقت او اختلاف الايام ولو يتخلل التكفير فواحدة على المشهور
وفي الدروس قطعا في المعتبر اجماعا فيما تكرر وطئ فهو منجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد
السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما خرج على التداخل وهو منتف هنا ولعل وجه زوال الصوم بفساده بالاول
الامر عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفه وتحقيق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد واذا وقعت في الشرب الخارة مع انصاله وان طال للعرف وبحمل من الزوجة المكرهة على
الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الوطئ بخمسة وعشرين سوطا بغير عنين ولا يحمل في غيرها الكا

الامر

الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له ولو الاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وفوقا مع النص وكون الحكم
في الاجنبية المحض لا يقينا ولو بقي الحمل لان الكفارة مختصة للذنب فضلا لا يتنسخ الاقوى التكرار الصيد هنا
نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجمع في صالحه واصل الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة
بلا نماسكه وبلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى كما تبني
عنها الكفارة تبني القضا مطلقا ولو ظنا وبعد قبلها الكفارة والتعزير مثله القولان وشرط وجوب الصوم وشرطه
صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في
الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي ونحوهما او ما نوى
الاقامة عشرة من وطى عليه ثلاثين يوما مترددا فتى بعض المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه
ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية
فالا ما يكونه شرعيا لا شرعية ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا للبعض حيث نفى الامرين واما المجنون
فينبغي ان يخرجه لانتفاء التمييز والتمرين في فرعه ويمكن ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
من الحيض والنفاس وكذا يعتبر منهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيهم كالم
يقتضيهم في شرط الوجوب اذ المراد بهما نفيه نص المص لوجوبه على المنقطعة واذا لم تغتسل وعن الكفر فان الكافر
يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المخالف اذا اعقلت الواجب من الغسل النهار وان
كان واحدا بالنسبة الى الصوم المخالف ومطلق الفصل ما النسبة الى القبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيهم
مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان الغسل الشاني لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا لتحقيقه ثم
هو شرط في اليوم الاول فينبغي ان يبطل قبل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر عدم المعية بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل
البدنة وهو ثمانية عشر يوما للحيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا
او سفرا وحضرا وان كان نذره في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد
مفردا او منضما اطلاقا الى الضحى حيث الكون بالاطلاق لذلك وفي الحيض حيث يجوز صوم الواجب مطلقا على شهر رمضان
قبل والقاتل ابناء بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع لتعتاده فلا يتعلل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع
شديدا وفاقا لابناء بابويه والشيخ في النهاية يمرن الصبي والاول اجود لكونه بعد التمييز ولو اطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب
اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه

احتمالا والرجوع في الظن الى ما يحصل ولو بالتحري وختله سابقا او يعقل من بعد تولد الظن ولو كان كما مر
ولا ريب في الضرر بسبب كونه زيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة ويطول برئه وحيث يحصل الضرر ولو
بالظن لا يصح الصوم للمريض فلو تكلفه مع الظن الضرر ففيه وجهان وهو القصد الافضل المشتملة
على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه فقد مر ما حققناه في
شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين ويحصل النية لكل ليلة منها والمقارنة بها الطلوع الفجر حقيقة على
الاقوى او انقضى لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية واغتفر هنا التقديم وظاهر جماعة
عدم ابتغاء ما بالليل ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وفي ذلك
فوات المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية الفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه
لا يمكن لعذر ما ذكرناه مع تصريح به المصنف في الدروس وغيرها … كالوقوف بعرفة فان محلها
مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك … للاتفاق على جوازها فيه وفي
الناسي لها ليلا يجددها الى الزوال يصح ان يعقبها مثل اليوم ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها
عمدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين واما غيره كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما الصوم النافلة
فالمشهور انه كذلك وقيل باستمرار وقتها الى الغروب وهو حسن ويجزئ المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء
الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ وافضل من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى وهو
ايقاعها لكل ليلة اولى وهنا يدل على انتفاء الاجتزاء بالواحدة وبه صرح في شرح الارشاد وفي الكتاب
اختيار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لانه جعله عبادة واحدة فيقتضي عدم
جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان
نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها للعضو … بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل
الاتحاد والتعدد يجوز تفريقها في الوضوء فان عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو فيه
واما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في الاولى يجب ليجزئ
في الثاني بالاولى الاحتياط بتعددها لكل ليلة … الا يجمعها ابتداء ثم النية للاخرى ويشترط فيها
ما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو يجب الا شهر الله ولغيره بخلاف شهر رمضان للتعيين شرعا
للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بنية وشمل ما عداه النذر المعين وجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم

بنية

بنية الامساك والافطار خلافه شهر رمضان لعا ما التعيين القربى بالاصل لاشتراكهما في حكم الشارع به ويجب
في البيان والمحقق بالنذر المعين كايام البيض وفي تعيين حكمها نظر المطلق المندوب بالتعيين شرعا في جميع الايام الا
ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم قصد بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما
على الاقوى لعدم نية المطلق شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهالة كصوم آخر شعبان بنية
الندب له فنبأ فيقع من شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت شرعا في حق
غيره او شهادة عدلين برؤيته او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم من العلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره
ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم
في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلاثين يوما من شعبان لا با الشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار
حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان في سما لعلة دين او علة او ملة ظهار ونحو
ويثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما ولو لم يثبت … بها مرة ولا يشترط الخسوف مع الصحو …
اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد الشهر وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية
لان الواحد مع الصحو اذا رآه رآه الجماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير
القمر ويرجعه الى عدد شهرنا تاما وشهرنا ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما
والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من
هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا وعلى عد ستة وخمسين من هلال …
وعلى عد كل شهر ثلاثين ولا عبرة به بغير اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور
كلها مبتدئا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما
ثلاثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصحاب ترجيح الاصل … العلو وان تاخرت
غيبوبته الى بعد العشاء والاستنارة وهو عظم جرمه المستنير منه دال على تعينه قبل الزوال او … ورؤيته قبل الزوال
ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعضهم حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية و
الخفاء ليلتين في الحكم به بعدها خلافا للماضي ووجه في جواز الاخبار من اعتبار في المكلفين والمحبوس
بحيث اشتبه الشهور يتوخى … شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متأخرا او
استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه و

ووجوب ما بعد واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يتحقق شهر الحج وذ
كاملة شهرا مرتبا للمطابقة بين الشهرين والكل عن الاعمد السابقة وقس من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على الدخول او مفارقة او لاحصه قبل
الزوال ولم يتحقق ذروه بوصيه احمدا او اسماع [illegible] ذا اخفيه بلده وما نوى فيه الاقامة قبل اما لو نوى بعده فيه في حيز
الليل او برء المريض قبل الزوال الظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزءهما الصوم بل وجب
عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى
عليه فانه يجزيه ولا العيد في اليوم [illegible] وجوبه وان استحب لهم الامساك بعد الا انه لا يسمى صوما
ويقضي اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا
والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيقضي [illegible] ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضا
مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان الاخر فان الفدية تقوم مقامها ويستحب
المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله ابن سنان ورواية عمار عن الصادق ع [illegible] استحباب التفريق وعمل بها
بعض الاصحاب لكنها تقصر [illegible] فكان القول الاول اقوى وكذا [illegible] المتابعة لا يجب الترتيب فلو فرق
اجزء [illegible] لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت [illegible] الاولى [illegible]
في المطلوب [illegible] الصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة
من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا او لا فاصبح صح صومه وان تعدد ترك الغسل [illegible]
القضاء فيه [illegible] الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الايام وجميع الشهر
وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق
على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك
بالنائم عالما عازما وتضعيف حكمه بالعزم او بحمل هذا على اليوم الاول والحكم لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع
بحكم [illegible] بلا تخصيص [illegible] لاحد النصين لتصريح [illegible] النوم [illegible] وهذا بالناسي
ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل جميع الشهر [illegible] بين اليوم والجمع [illegible] مقتضى
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض [illegible] في المعنى وان لم يكن اولى [illegible]
المستمر دون القوة [illegible] ابن ادريس والمحقق هنا اولى [illegible]
يتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار [illegible] الى الزمان الذي هو ظرف التكليف
المخير [illegible] او يتخير في المدة التي [illegible] بالتخيير وبين الزوال [illegible] ولو لم يكن هنا

بينه

[illegible] بان كان [illegible] فلا يجبر [illegible] الى الفجر [illegible] ما بين الفجر والزوال هنا مع
سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل [illegible] الافطار وكذا لو ظن الوفاة [illegible] كان كالمعين
موسع تكرر الكفارة هنا بسبب الافطار [illegible] الفدية مع [illegible] رمضان المقبل [illegible] رمضان من غيره
كقضاء النذر المعين [illegible] فلا تحريم فيه [illegible] كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان
ولو تعين لم يحل الخروج منه [illegible] في ذلك الشهر حرم قطعه
فان افطر بعد الزوال [illegible] عشرة مساكين لكل مسكين مد [illegible] عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه
افساده [illegible] الثالثة الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد [illegible] الاقوى
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] الثلث [illegible] الشهر ولو
[illegible] اصلها كالزنا والاستمناء [illegible]
[illegible] الزوجة في الحيض [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible] الطلاق
كثير من النصوص [illegible] رمضان [illegible]
فلا قضاء [illegible] كل يوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] رمضان [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] الكفارة مع [illegible]
لا [illegible] وجوب القضاء [illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
وجوب الفدية مع القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] وهو ضعيف اذا
[illegible] القضاء [illegible]
مع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]

من رمضان لا يرتفع الى الحيض والصوم وصار من الحرث ... ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث ولضعف الذكر
ولا يصله احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط او في القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر فلا فرق به مراعاة
تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضي عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف
المريض وهو مع جواز كونه مريضا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضي عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه الثاني
كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول
في المرأة امر وفي العبد اقوى والولي هنا كما تقدم والاقوى من الاول والاولى ما اشار لا يقضي لاصالة البراءة
وعلى القول الاخر يقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي ولم يجب على القضاء يتصدق عن التركة عن اليوم
بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقط الصدقة حيث يقضي عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين
صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم مخصوص عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر وصنف
التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء
للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة
رمضان ولا يتعدى الحكم الى غير الشهرين وقوفا مع النص فيما عليهم لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما
اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر
فيها حكم الجاهل والناسي في الحكم والشرط والعامد لتقصيره في الحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم لم
في القصر في الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للجاهل والناسي ... بعدم الاعادة لفوات وقته ... الناسي
ولو نسي الحكم ... ان كان ما ذكره ... الجاهل والناسي في اثناء النهار ... وقضاء مطلقا ... القصر
الصلوة فقصر الصوم للرواية وفرق ... في بعض الموارد ... الاتمام بشرط ... فقصر الصوم
الخروج قبل الزوال ... والحاجة بالاتمام ... الصلوة على اصح الاقوال المدلالة النص الصحيح
عليهم ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا ... الشيخان ذكرا ... اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة
فديا عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره ... على القاعدة ... لا يرجى زواله لانهما في
نقصان والاقوى ... على القضاء وجب وهل تجب الفدية ... في الدروس والاقوى
انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية
ثم ان قدرا على القضاء وجب ... ما اختاره في الدروس من وجوبها معهم لانها وجبت بالافطار اولا
بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ويجوز ان تكون عوضا
عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش يرجى زواله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شربه للما

حول

لحول النهار ... المايوس من برئه كما لك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وافاد كونه
هنا لا امكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية للاخير والاقوى
ذلك لما بيتا فيما تقدم ويم ... في الدروس وبحمل ان يريد هنا القضاء من دون فدية كما هو مذهب المرتضى و
احتز بما المايوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى
ان حكمه كالشيخين ... ان من مع العجز اصلا ويجب الفدية مع المشقة ... الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن ان خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وان لم يذكر القضاء مع القطع
بوجوبه لخصوصهما حيث لا تعذر ... ولا فرق ... من المرض ... الشيخ ... بد او فقد بالنون
ولم يصرح بالقضاء ولعله اراد الفدية ... لان الفدية لا تنافي ... اللفظ بخلاف القضاء ... و
كان خوفهما على انفسهما كالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين
الخوف بجوع وعطش ولا في المرضع بين كونها ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها
مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والمولى والحكم ما
بافطارهما ... معناه الامر بمعناه المفرد ... بصوم النافلة ... لاصالة عدم الوجوب والنهي ... قطع
العمل مخصوص ببعض الدلائل ... بكره قطعه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه مع الحمولة على تاكيد الاستحباب
لخصوصها من الاصحاب ... الامر بدعوته الى الطعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه
روي انه افضل من الصيام سبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره
... كونه مومنا والحكمة ليس من جهة الاكل بل اجابة دعاء المؤمن ... فانما يحصل الثواب
على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية ... يجب التتابع
في الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق ... وقضاء الواجب ... او وطء او العذر المانع من الصوم وما
في معناه من الحيض والنفاس وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل فيها التتابع
... اطلاق العبادة ... واستثني ... في الدروس وغيره ... كالاصل من جزاء الصيد فانه كان
بدل النعامة ... والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كما ... عليه روا حسنة
وكلما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة يجب
اسبابها متتابعة كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان ... ثالث الاعتكاف ... لمتعة حيث لا يكون الفاصل
العيد بعد يومين ولا اداة ولا حذر ... الاثنتين مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وملتزمها
بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متابعا بنذر او كفارة على عبد ... بعد صوم

خمسة عشر يوما من الثلثة المتقدمة الواقعة في الحج بدل الهدي بعد صوم يومين ثانيهما العيد سواء علم الثالث بوقوعه
بعدهما أم لا فإن التتابع يسقط حينئذ لأن الأولين قطع وفي الثالث الواقع أيام التشريق الناسخ لا يصح الصيام
بمضغ الخاتم وشبهه أما مطلق التوالي فمكروه ودون المطاعم ومضغ الطعام وذوق المرق وكلاهما لا يتعدى إلى الحلق ذلك
ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الآتي لا يحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك أو صبر وإخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب
بل هو مستحب للصائم والحقنة والاستنقاع بالماء مطلقا في المشهور ويجب به القضاء أو جلوس
المرأة في الماء وقيل يجب القضاء عليها به وهو نادر والطائر الحيي الممسوح كذلك لسان والعاف الرطب
المنفذ إلى الجوف وبل الثوب على الجسد ومثل البدن بالماء وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى وشربا والجدال
وهو الكلام بغير فائدة دنيوية وكذا استماعه بل ينبغي أن يصون سمعه وجوارحه عموما إلا الطاعة الله من تلاوة قرآن
أو ذكر أو دعاء ويستحب من الصوم على الخصوص أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأوسط العاشر
فالمواظب عليها تعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويجوز تأخيرها مع المشقة إلى الشتاء
فإن قضاها في مثلها أحرز فضلها وأيام البيض بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جميع بضوء القمر وروي عن النبي أن آدم لما أصابته
الخطيئة اسود لونه فألهم صوم هذه الأيام فابيض في كل يوم ثلثه فسميت بذلك وعلى هذا فالكلام جار على ما هو
من غير حذف ومولد النبي وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير والدحو للأرض
أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم
عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل
في أوله التباس لغيم أو غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل أسبوع و
ستة أيام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر أن المواظب
عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر والستة
بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل صوم الدهر والمصلي وإن اقتضى عدم الفرق في
فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد فيكون متصلة فالأول
على الفور وهو أما تحقيق للفرض السابق أو دعاء إلى العبادة للرغبة ودفع احتمال السآمة وأول ذي الحجة الحادي عشر
وهو مولد إبراهيم الخليل ورجب كله وشعبان كله ويستحب الإمساك بالنية
للمسافر والمريض وزوال العذر بعد التناول أو إن كان قبل الزوال أو بعد الزوال إن كان فيه

المنازل

الشامل ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله فيكون إيجاب الصوم منوطا بأحدهما
كالتخيير بين خصال الكفارة المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الإمساك لكل من سقط عنه الصوم بالأعذار التي تزول في
أثناء النهار مطلقا كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه
والأجير بدون إذن المستأجر مع النهي بالجملة لأن التعليل المنهي عنه [illegible] العكس فهو حرام وفي الخبر ما يدل على ذكره و
لا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون إذن الزوج والمالك ولا الولد بدون إذن الوالد وإن علا و
يحتمل اختصاصه بالأدنى فإن صاموا بدون إذن كره والأقوى عدم انعقاده مع النهي لما روي عن النبي أن الضيف
يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله أولى يؤذن بعدم انعقاده وفي الدروس استقرب
اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى خاصة والأقوى الكراهة بدون إذن الأب مطلقا وفي غير الزوجة والمملوك
لمستند الترجيح وما ضعف التحريم أما فيهما فيشترط الإذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق في كون الزوج حاضرا وغائبا
مقاسيين فلا ينبغي أن يضعفه عن حق مولاه ويحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق وهي الثلثة
بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا أو غير ناسك وقيده بعض الأصحاب وهو العلامة بالناسك بحج أو عمرة و
النص مطلق فتقييده يحتاج إلى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات
كالمصنف في الدروس ويوم الحضر أو ينذر ويحتمل الإطلاق ارجعها كان من قصد كونها يوم لأن أول أيام نحله وأيام
التشريق لا يكون ثلثه إلا بمنى فأما في غيرها يومان لا غير فهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال أو شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان
فإن ظهر كونه منه لم يجز لأنه منهي عنه والنهي مفسد وأما بنية غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأما بنية الندب فيستحب صيامه وإن
لم يصر شيئا ولو صامه بنية الندب وإن ظهر كونه من رمضان فكذا كان وليس بمعتبر نية الندب مع عدم علمه و
الصوم في الدعوى ولو ردد في نيته صوم الشك بل يوم الثلاثين من شعبان لكان من رمضان والندب
إن لم يكن فقولان أقربهما الإجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الأخرى غير قادحة لأنها غير منافية
ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان فالضميمة المرددة بينهما أصلح في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم
في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون تعيين الوجوب مخلا على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز
لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بأن الشرع لم يعتبر في النية الجزم بها على التقدير بن وإنما هو الوجه
وهو على تقدير اعتبار أمر آخر ولأنه يجزم بهما على كل واحد من التقديرين اللازم تحقق وجه منع الخلو و
الفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه المنهي عنه ولا شرعا النهي المفسد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية
بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب أو فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الدهر هو الجزاء لفساد الغاية و

عدم [illegible] المتقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يوم وليلة او يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متاخر عن الغروب
ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا عدا ما [illegible]
المقيم سوى ما استثني من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وهو من تقييده بالسفر
جواز المندوب وهو الذي استثناه في غيره على كراهة وفيه رواية بان [illegible] اباحة السفر [illegible]
في غيرها ومع ذلك استثني ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قبل والمشاهد الاربعاء [illegible]
عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر [illegible] من [illegible] والتقية قبل الغروب [illegible] رمضان واوليه
الاستثناء [illegible] المفروض [illegible] فانه عاد الى الافطار [illegible]
عاد [illegible] وفي الدروس [illegible] الثالثة المعطوفة [illegible] وفي الرابعة فهو احوط و
انما [illegible] مع [illegible] او [illegible] ولو كان [illegible] الافطار [illegible] ويتحقق
بالافراد [illegible] او [illegible] الاسلامية بان [illegible] السلام [illegible] واستثنيا ان كان
من غيرها [illegible] الاخلال هنا الى [illegible] وفي الصلوة [illegible]
[illegible] يجب على [illegible] الصوم من المسلمين [illegible] كالجماع والاكل
والشرب [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من [illegible] في الذكر و
الانثى [illegible] الانبات [illegible] على العانة [illegible] او بلوغ [illegible] خمس عشرة سنة هلالية في
الذكر [illegible] الحيض [illegible] وفي المبسوط [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] الاجماع واقع على [illegible]
[illegible] الحيض والحمل [illegible]
[illegible] والاثبات [illegible] وقال ابن [illegible]
من المعروف [illegible] على المشهور [illegible] الاحتلام [illegible] وجه و[illegible]
[illegible] من اصله [illegible] مؤكدا في شهر رمضان [illegible]
[illegible] وهو مستحب استحبابا مؤكدا [illegible] العشر الاواخر من شهر رمضان [illegible] النبي
فقد كان [illegible] بالمسجد [illegible]
[illegible] وكان [illegible] يقول [illegible] الصوم [illegible]

يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست بصحيحة
ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز
تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينهما ليلتان [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible]
قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة
والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمدائن بدله او الخمسة المذكورة مبني على اشتراط نبي
او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر [illegible] فيبطل الاعتكاف بخروجه
منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب [illegible] وقضاء
حاجة [illegible] الواجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر
[illegible] لو خرج [illegible] وكذا لو خرج [illegible] فان لم يبطل الخروج
او طاعة كعيادة مريض [illegible] العادة [illegible] او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون
سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مومن [illegible] اذا اراد سفرا [illegible] بالمومن تبعا
للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال [illegible]
الاضطرار [illegible] الا تحت الظلال [illegible]
وان [illegible] والموجود في النصوص
هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط [illegible]
المشي في الظلال [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] وان كان [illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المفروضة [illegible] الصلوة [illegible] المسجد [illegible]
الاعتكاف بالنذر [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
في المبسوط [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
هو [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

مستندا من الاخبار وغيرها في المسند ومن ثم ذهب جمع من العلماء وجوب النوافل مطلقا ويتخير المعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع
فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان فيفيد بجواز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن
بعارض [illegible] في الدروس والاجود الاول واولى منها هو العبادة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض ولا
ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن على الواجب وفي الندب
وانما يجوز الرجوع لا وفي الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد مضي يومين ما يجوز الرجوع وابطال
الواجب مطلقا ان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فيقيد هو كذلك وهو ظاهر
الكتاب ويحرم في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان وجب الثالث وفي المندوب الثالث
وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كلما كمل يومان ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون
الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد بعضها ليلا او نهارا الجماع قبلا او دبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى
لورود ما منعه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرها لكن لا يفسد به
الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف وقد
يكون للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب
نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان لهتكهما حرمة الصوم والاخرى للاعتكاف وفيما يجب كفارتان بالجماع في
الواجب مطلقا وهو ضعيف لو كان مضروبه متتابعا في شبهه ويجب بافساده كفارة سيئ وهو ظاهر
في الدروس الحق المعين برمضان مطلقا ومن الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا انه يجب في
شبهه فيجب كفارة سيئ ايضا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجبت كفارة واحدة
ولا شيء ليلا الا ان يكون متتابعا لنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف
كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في الواجب في ثالث الندب وشبهه وجب كفارة
وفي الثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا المواقعة بغير الجماع وكفارة الاعتكاف كالكفارة رمضان في قول
وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب
الاعتكاف فاربع اشارة عنه واشار بتحملها عنها على الاقوى بل قال في الدروس انا لا نعلم فيه مخالفا سوى
صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لا يظهر له مخالف [illegible] هو الحجة والاصل يقتضي عدم التحمل
فيما لا نص عليه مع يجب عليه ثلث كفارات اثنان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه
منصوص التحمل ولو كان بجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل كتاب الحج وفيه فصول الاول
في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة

المحقة

[illegible]

المحقة وما خيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان و[illegible]
الا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعدد
الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخرها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره
مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود
السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج حيث يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان
سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله
عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر
ان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز
ان اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا ويحرم عنهما كان الولي محرما محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول
اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكونان المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه
ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به
او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول
في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية
كالمدبر والمبعض ولو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة
المندوب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويلحق بالزوجة [illegible] الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب
اما الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان استلزم السفر المشتمل على الخطر والا
فلا ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعده
قبل المشعر صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد نية الوجوب بعد ذلك
اما العبد المكلف فيتلبس بنية الوجوب فيما فعله فلا اجزاء منه اوقع ويشترط استطاعتهم له سابقا
ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويجب ان لا يشترط في العبد لان لا ملكه ويعتبر
اشتراطها في السابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا ويكفي البذل في الزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول
له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق
بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان المشروط منه انما هو الواجب المطلق

المشروط كالموهوب هبة لا القبول لاتحاد الجميع من البيع ونحوه من العقود الجائزة المسقطة للوجوب الثابت لحملها و
اشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وللخروج التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق في نفيه بعد د
يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك
وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس
ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان القبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبهذا يظهر الفرق بين البذل والهبة
فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليحجه به فيتفق عليه فلو حج به بعض اخوانه
اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين
رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي و
جوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي عن علي عليه السلام اذا لاحق لرجل شيخ
لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي
هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وحد
وهل يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فوريا ظاهر الدروس
الثاني وخلاف الاقوى فيجب الفورية كالاصل ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج
بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حينئذ ووقوع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لعدم
قبل الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او
بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع
الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا تشترط
وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها
سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج
الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين
نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر
والمستطيع يجزيه الحج متسكعا او متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف

مالو

ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام
ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة ومقبلا بشر وقد رواه التهذيب بما ذكر في الدروس وغيره والمحامل
تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا
بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد حج طائفا راكبا ولا تطول بافضليته كذلك فيدل لعله وقع لبيان الجواز لا الافضلية
ولا فرق في التفضيل الجامع بين الادلة بين الضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق
بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن
ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم
محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين وسواء كان احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة
ذلك الحاله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا فلا سواء مات بالاحرام ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر
في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعد مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج
من بلده في ظاهر الرواية الاولى اذ يراد بها الجنس لان الظاهر اربع روايات في ذلك اظهرها دلالة رواية
احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر
ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما
جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما يجعله اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته
من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى
القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها وحقيقته و
وجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفها على مؤنة ينفي قضاؤها عنه بل قيل بان مقدمة الواجب انما تجب ما لم تقم
بالذات لا يتعين وهنا كذلك لانه لو سافر الى الحج لا بنية او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج
اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة
او في نفقة غيره او غير ذلك من الوجوه وليس في الطريق مقصد للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب
الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة في الاماكن وحمل هذه الاخبار على مال هو معين قدرا ويمكن حمل
غير هذا الخبر منها على اراده مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله راوي هذا الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول وحمله على ان النية هنا ان اراد بسواد بلده تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في الذكرى بانه لم يقف على
خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا يحمل ظاهر الرواية ما الموجود منها ولعل ثانيه ولو صح هذا الخبر
لكان حمله على اطلاقه او على اطلاق الالة الحج يشمل جميع ما يملكه وانما يحمله لمعارضة الادلة الدالة على

خلافه مع عدم محرمية ونية الحكم هنا الظاهر الرواية منه نوع ترجيح مع توقفه ولكن فلم يرد في الدروس وسط
الفوايد فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان
لم يحصل سواه وكذا لو امكن بعد فوات البلد او ما منع منه الامر الميقات فالمتعين كونه من البلد فان وابا التعيين
من تعيين ما يليه منه ونظم ما لو دلت القراين على ارادته ويبقى الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث لم
توجيه من البلد ابتداء والا فمن الاصل بحسب ما يفي من الميقات فيجب من الاقرب فالاقرب من البلد فيجب بعد ذلك من ارب
منه من باب المقدمة الواجب لا الواجب في الاصل فلو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق
على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لان الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراط الموافاة على
كما اشترط في ثواب الايمان في الاية ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكذا لا يبطل ما حج عن غيره
كذا بعض ما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو وقع في القائم استيفاء لم يصح الا ان
يخل بركن عندنا لا عنده على ما يبدو من المصنف في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاستيفاء يبطلها بجهة
منه لا عندنا والفرق بين الصوم والحج من القصد ولا يخرج من حكم يكون من نوع الحاقه من عبير ونظائر الفروع من الحج
بالركن بجهة فان انا بحساب منه لا الحاقه في نوع الوليد الحج عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة
في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للوليد في الذمة كاسلام الكافر فيكون من الثمرة
ما يدل على الثاني من حيث الاعادة للفرض وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المنفي لفساد المشروط بدونه و
باشتراط حلها ملو استحبابا مر من الحج با الندور وشبهه والنيابة لو نذر الحج ولم يكن
المرأة يجوز الخروج والموسعة الا ان يعين لحدها ففيه الاول اظهر والثاني ان كان لم يجز وما كان الحج
والركون لا بحضا وبخوه ولا يجزى المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء
نوى حجة الاسلام ام النذر ام هما لا اختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل القائل الشيخ ومن تبعهم
ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حال ولا منها استناد الى رواية
ملك على انذر حجة الاسلام ولو ضم نذره بحجة الاسلام فهو واحدة وهي حجة الاسلام وثمّ الكونها النذر
بناء على جواز نذر الواجب ونظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين ومنه فيلزم
مثلها مع الاطلاق ففيه مطلقا هنا اذا كان عليه حجة الاسلام سالف النذر ما لا كان مراعا بالاستطاعة فان
حصلت قبل النذر لم يجب ولا يجب بحملها هنا على الاقوى ولو حصلته بدله نذر مهمة تخلف الاستطاعة عنها
قبل النذر ولم يفيد غيرها او غير حجة الاسلام فهما اثنان فطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر و
كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر من السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الا

الفقارة في الحج الاقتضا

كان اعتقاده من تعين والحاصل بخروج الفاعل وان يجب بطل العزم المقدمة على النذر وشرطها وادق الناس اعتقد ولو
تقوم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدم حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد على تلك السنة
او بعدها او كالانذار النذر مطلقا ووقع في وجوبه حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية ولم يتمّ المصنف الادرس
في النذر الاستطاعة الشرعية وح متقدم النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وبرائه في وجوب حجة
الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليها ما سبق ولو اعتمر
حجة النذر في العام الاول فالمحرم منها فرعها على مذهبه وجيبحة الاسلام ايضا ويتكامل بمرونه مع كمال الكل
فيكون في الجمعة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه افضل من الركوب
ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا فيجب لانعقاد نذر الراجح منهما ومبدأه بلد الناذر على الاقوى نظرا الى
ما بالعرف الا ان يدل على خبره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه ولحزه منتها افعاله الواجبة وهو
رمي الجمار لان الحج وصف بالحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف
في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى العبور وجوبا على ما يظهر من العبادة وبه صرح
جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها ومخالفة الوصف بجملة ثم هو اولى ولو ركبهما مرتبا عن العبور وفيه
في الاستحباب وتوجيه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين ناذرا فاذا تعذر احدهما لا تسقط الاخر
في الامر مشترك لانتفاء الفائدة منهما وامكان فعلهما بعبير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه فحكمه تأ
للاستقبال الصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بعينه المنهي عنه وعليه مع ذلك الكفارة سببه
ان كان مطلقة فالقضاء بصفة النذر ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب و
يتخير فيما مشى فيه ولعل استيقظ لا ما كان احتمالا بالمشي في كلا ما يجوز وفيه ان يكون قد ركب بعض المسار هنا السود
فلو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق والياس من القدرة ولو يصبر حيث لاحظ الوفاء ولا كفارة مع
مصبحا ان الكون سابق حيث خبر الموسع الفائت وجوبا على ظاهر العبادة ومذهب جماعة واستحبابا على
الاقوى جمعا بين الادلة في قوله في الدروس هنا كلام مع الاطلاق النذر الحج ماشيا ونذر هما الا على مشيه
المنفرد مبدلا الا رما في الحج بحيث لا يوجد الا حرماء والاستطالة لجح ابنو مع العجز عن الحش ويشترط في النايب في
الحج البلوغ والعقل والخلو عن حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو منها اشكال من
حيث الاستطاعة كالمستقر عليه حج الاسلام في مذهب المال الا نيابة لحج نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا المشغول
الذمة بحج عام النيابة للشافعي الوكان في ظلم بعده ولم يتعذره كذلك اما استوجر له صح نيابته فبلغ وكذا
المعجز حيث يعجز عنه ولم يتيسر السعوط الوجوب في ذلك العام تحو وان كان جاهلا في الذمة لكونه من احد و

نقفاء بول

استنابة من يحج عنه لا يعتبر تجدد الاستطاعة عادة فلو استقر كذلك ثم انقضت الاستطاعة [illegible]
لم ينفسخ ولو تجددت الاستطاعة في الاسلام بعدها [illegible] في النيابة [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] امارة الحال [illegible] الاعادة [illegible] وهو [illegible] في الدروس [illegible]
المنوب عنه [illegible] واسلام المنوب عنه [illegible] فلا يصح الحج [illegible] الا ان
يكون ابا النايب [illegible] للامام [illegible] وان كان ناصبيا [illegible] في الدروس [illegible] بالناصب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
لم يكن ناصبيا [illegible] النايب [illegible] من الصبي [illegible]
[illegible] المنوب عنه [illegible] على [illegible] المنوب [illegible]
[illegible] النايب [illegible] القصد [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] النايب عن الحج وكذا [illegible] المنوب عنه [illegible]
النايب [illegible] الحرم [illegible] الاحرام [illegible] الحرم [illegible] من الاحرام
[illegible] لا انه [illegible] بعد الاحرام و
[illegible] الحرم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الحج [illegible] النايب [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الحج [illegible] بعد الاحرام [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الذهاب [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
المسافة [illegible] المستاجر [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الحج [illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المنوب عنه [illegible]

ساوى

امر [illegible] المنوب عنه [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
لم [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
من المتوفى [illegible] الحج [illegible] لا استنابة [illegible]
له الاستنابة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] النايب [illegible] الحج [illegible] النايب [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الاستنابة [illegible]
الا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
الاجير [illegible] الاجير [illegible]

في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد ولو كان [illegible] الاجزاء [illegible] للمستاجر [illegible] على ان
الاجير [illegible] والقضاء [illegible] الاجرة [illegible] الاطلاق المعين والتاخير المطلق [illegible] عدم الاجزاء في المعينة
بناء على ان التاخير [illegible] ظاهر الاطلاق [illegible] الشروط وكذلك المطلق [illegible] المصرح [illegible]
السنة الاولى [illegible] الاطلاق [illegible] المعين [illegible] التاخير
[illegible] المطلق [illegible] والمدعى [illegible] والتاخير [illegible]
[illegible] مطلوبة [illegible] التاخير
[illegible] المطلق [illegible] الفاسد [illegible] السنة
التاخير والحج [illegible] ان تكون العقوبة [illegible]
[illegible] الافساد [illegible] الحج [illegible]
في الفاسد لم تقع عن المنوب والتاخير [illegible] الافساد [illegible]
التاخير [illegible] عن المنوب [illegible] المنوب [illegible]
[illegible] الاجرة على القضية [illegible] الحج [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
البراءة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحج [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الاجزاء [illegible]
الوجه [illegible] المباشرة لم يجب [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] المستاجر [illegible] الفاسق [illegible]
علم [illegible] الفاسق [illegible] المنوب [illegible]
واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة [illegible] الحج
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible]

علم

علم القضاء [illegible] من الثلث [illegible] الاصل [illegible]
والنائب [illegible] المندوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] النائب [illegible] الزيادة [illegible]
ارادة تخصيصه [illegible] ارادة تخصيصه [illegible]
لو عين النائب [illegible] اجرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] التاخير [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم بخلاف الصلوة [illegible]
لما للانسان العالم [illegible] الحج [illegible]
من الحقوق المالية [illegible] الزكوة والخمس والكفارة
والنذر [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
بالعلم [illegible] الحج من البلد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
ولو وسع الحج [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
اجرة الحج [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]

الفصل الثالث في انواع الحج

يعلم بعضهم بالحق يجب على العالم بالتفصيل ولو علم به ولم يعلم بعضهم ببعض فالمرجو انهما اوجبوا فلا حاجة مع انهما
على الاقوى ولا معه ممنوعا ان اوعا الواحد ولو علم في الاثنا سقط عن وحدته كل منهم ما يخصه من الاجرة و يحللوا
ما عدا او احدها الفرعية ان كان بعد الاحرام ولو حجوا على المبني بعضهم بعض مع السابق فاسدة وصح الاخير فان لو
دفعه وقع الحج عن المنوب و سقط عن وحدته كل واحد ما يخص من الاجرة الموزعة وعزم البلدي وهل يتوقف صرفهم
على اذن الحاكم الاقوى الدم على الفرع على اثباتنا نحو عدله لانه ولاية امر الحج فالاظهر على الوارث اليه ولو لم يكن
فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي جعل من سبيله الى البنوة واطلاق النص اذنه له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم
مطلقا بناء على ما سبق وهو ضعيف لاطلاق النص واقتضائه الى خلاف الفرض حيث يتعذر
وهي ثلثة تمتع واحد
الثلاثة سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ بما كان محرما عليه بالاحرام
مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشي الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى او بعد
عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول بالقائل الاثنا عشر ميلا
بانه من ميلا اهل التثنية ولا يعترض على الرواية على الجهات الاربع فيخص كل واحد منها ثلثة اميال التقدير
منتهى عادة مكة المعروفة و مجمل الحالية مع عدم سعيها وانما فطلق و قران و افراد بحسب هذا النوع من حيث
انه يقدم عمرته على الحج تاويا بها التمتع بخلاف غيرها فانما مفردة بنفسه وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة
عن الحج وجعله الافعال ويفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية ولا افراد بها وفضل القران ان يقرن
بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع الهدي و المشهور الاول وهو انه كلا وامدا منها فرض
من نأى عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين و القران افضل ولو اطلق النذر وشبهه في الحج تخير في الثلثة مكيا
كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا الفا وليس لمن يعين عليه نوع بالاصالة ان
العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي ويه
روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا الضرورة استثناء من عموم جواز
العدول له وتخييره عدم التمتع لخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها
او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليهما او خوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه من دعه الى الحج
المحتمل المتاخر عن التقريع مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان يطهر ونحو ذلك وبعده ويفوت الحج كالا له ولا يقع
وفي نسخة لا يقع الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه
يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختيار
عرفة اختيارا بعدها وقيل عشرة لمكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فعله عرفة

اختيارا

اختيارا ومن جعلها بعدها وحلية نظر الى كونه ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فيه في الجملة مع جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع
في الاية اعتضادا للترجيح ومبناه على ان التراع لفظي وبعد العمرة المفردة وعمدتها جميع ايام السنة ويشترط
في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت عمرته مفردة تبعها بطواف النساء اما بعده فلا يجتمع
ايضا خصوصا في سنته فلو احل التمتع حيث اعتبر هلال الافراد كالتمتع والاحرام بالحج له اي التمتع من مكة من اي موضع
شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام وتحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما
في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه
بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بعدم الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه نسيانا
او جهلا لا عمدا فلا يقع مع تركه عمدا حتى الموقف وعدمه ولو ناسيا تمت عمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة بل
الاحلال واداء الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاحلال بعموم امره عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج
الافراد وحج الحج بائتا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل ابتداء للعذر وكذا
من الافراد وشبهه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فيما في الكلام قبله ومنه تقضى العمرة لعذر الاول قصدا لا اشتغال
الى التمتع المخصوص منفردا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا
يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغني عن ما في النيات بافعالها ومعه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره
ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات
المذكورة لا يخرج منها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض
الاصحاب وخصوصا بنظرا الى العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد
الستة الاتية ما حاذى احدها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى مكة فان سبق المقرب الى عرفات كان الحج
حد الاعلا اليه من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار
القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكرها في الدروس واطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به من الاخبار الكثيرة هو
القرب الى مكة مطلقا الحلبية في المحل الذي ذكره ما سوى ما وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات
ما اهل مكة يحرمون من منزلهم لان دونهم الى عرفات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك لا اذ لا اقربية
لا تقتضيها المغايرة بينها ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة [illegible]
خرج الى احد المواقيت بعدها بساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عليه
بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها
اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه السابق فيه ولو نافلة ولو قلدها الابل بدل الاشعار جاز

الاحرام

مسألة يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني [illegible] الا بعد
طوافه وسعيه لانهما محللان من الحج في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها
بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق ع
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك ان الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف [illegible]
الحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وعمل القائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا
للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر لها في المنع ولا يجوز العدول للقارن [illegible]
بالبعث بناء على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول [illegible] جواز العدول بالافراد [illegible]
المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا و
ذو المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد
بكون المعدول عنه ندبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز [illegible] لتعينها [illegible]
جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بالذي لم يتعين
عليه الافراد وضعه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين الادلة على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل نوع
بنوع وهو احوط ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء مسألة يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا
مكة الطواف والسعي [illegible] اما الواجب والندب [illegible] الاشهر [illegible]
لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول المختار في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء
فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة الطواف [illegible]
لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف [illegible] الاحرام [illegible] النصوص [illegible]
وقيل لا يحلان الا بالنية [illegible] الاحرام
بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
له [illegible] على الوقوف [illegible] التلبية [illegible]
جواز طوافه [illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
له [illegible] الموجبة للتمتع [illegible]
حكمها [illegible] ما يوجب اشتغا

حكم

حكمه كالمقام بمنزله الافاقي [illegible] الاستطاعة فيها [illegible] حكم مكة
وان كان اقامته في الافاقي [illegible] الاقامة [illegible] التكليف وغيره ولا يعتبر [illegible]
فيها وغيره ولا يعتبر الاستطاعة والاضطرارية ولا يعتبر [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible]
مسافة القصر [illegible] السفر [illegible] بالحكم [illegible]
استطاعة [illegible] الامام على الدوام او لا [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الثالثة الى الافراد والقران [illegible] الاستطاعة [illegible]
والا لم [illegible] الاستطاعة [illegible] الاقامة [illegible] الدوام [illegible]
ولو اشكل [illegible] الدوام [illegible] والاستطاعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التكليف
ولا يعتبر الاستطاعة والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان [illegible] القران [illegible]
ابتداء وان [illegible] الاشعار والتقليد للذبح [illegible] التمتع [illegible] مناسك الحج [illegible]
والسعي وغيرها لا يجوز له [illegible] الاحرام [illegible] على المشهور بين اصحابنا [illegible]
ثم من [illegible] الواجب [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] اما الواجب [illegible]
[illegible] لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة [illegible]
سواء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible] الاحرام
[illegible] عمرة مفردة [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] الاحرام
مع ان [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible] القصر [illegible]

الفصل الثالث في المواقيت

ويصح عكسه اعني الثاني في افضلية مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول الى الاشباه ومن لم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد
ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وبطل الاول لم يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويتحقق بحيث تشاء الرواية المحمولة
على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل الحال الى سواه بطل ووجب الحال الاول واما انه لا يحتاج الى استئناف بعد تحلله انما
يكون بعد ذلك الانتقال الا الاحرام قبل الحالة لان ذلك لا يسمى احلالا ابتداء الا وان كان المصنف قد استقرا من الدروس

واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني ولا يصح الاحرام قبل
الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج
مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات
بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يضر ضعف
بعض الاخبار مع استفاضتها المستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك
فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر
جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين على اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب جمعا
من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس
بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل
نسكه ان تعمده اي التجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سبيله ارادة الدخول
فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بان نسي
او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال العذر بذكره وعلمه ونحوها
خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى
الحل احرم من موضعه بمكة فلو امكن الرجوع الى الميقات فهو الواجب لان الاصل الذي وانما قام غيره مقامه للضرورة
ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد
النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة
بضم الحاء وفتح اللام والياء بعد الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات
المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة
والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين من المسجد
الحلفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث
مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر والمغرب ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف

مسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد
ومن ثم يصح جعله ميقاتا للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة
العراق وهو اوله دونه بستة اميال والمسلخ ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين
واحد المسالح وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي
ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج
التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان
وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من انه من كان منزله اقرب الى عرفات من الميقات فميقاته
منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد
كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجرد
وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عن جادة الاول الى الآخر اختيارا ولو احرم من الآخر عمدا
اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهو سائر بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان تيقن
ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما
او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكان اراد تمام المشترك ثم ان تبين
الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة والتعبد
بظن المقتضي للاجزاء. الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك
فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان وفي التمام
ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة
الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليبقى الشعر لاحرام حجه الى ان يبلغ الهدي في القولين الاقوى
فيجب فيه من شعر الراس او اللحية ... عمدا فعليه ... من اول ذي القعدة ... والاكثر قد ... عند اهلال هلال ذي الحجة وقيل
التوفير وقيا لا الاحلال بعدم شاة ... اول ذي القعدة ... شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار
واخذ الشارب والاطلاء ... ولو سبق الاطلاء يوم الاحرام اجزاء في اصل السنة
وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ووقته الميقات ان امكن ويجزي
لو كان ... فيه يومه ... يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث ... على المحرم ولو ...
فيه ... اعاده الماء ... لقول الشيخ لا باس به وان جعل

ما حضر وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان فصل الفريضة [illegible] ثم احرم عقيب فريضة الظهر
او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو قضاء ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي في النافلة المذكورة عند عدم الوقت [illegible]
لكن ذا [illegible] بعد الغسل او لبس الثوبين لجمع عقيب الصلوة فريضة او نافلة بالنية المشتملة على مشخصاته من كونه لاحرام
حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما [illegible] التلبيات الاربع التي هي غاية الفضل المقصود به [illegible] لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] اوجب [illegible] وغيره [illegible] ايضا [illegible] على
القريب بالنية الاحرام [illegible] التلبية [illegible] المقارنة بنفس التكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب [illegible]
دون التحريمة لان اجزاء الصلوة [illegible] واحدة [illegible] التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من
جملة [illegible] التلبية بعد نية الاحرام [illegible] منهم [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible]
او اخلاص [illegible] تأكيد [illegible]
هنا [illegible] الناس [illegible]
ويجوز [illegible] الاحرام
الكائنين [illegible] المحرم [illegible]
التذكية [illegible] الصلوة [illegible]
اشبه [illegible]
[illegible] الزيادة عليهما [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] المخيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاحرام [illegible] المقارنة [illegible]

افعال الحج وهي مستفصلة [illegible]
فلا بد [illegible]
[illegible] التلبية عن الاحرام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] الصلوة
[illegible] التلبيات المستحبة [illegible] لبيك [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
احرم [illegible] المواقيت [illegible] مكة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] النساء والثياب والطيب [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الثياب السود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمشام وعن الباكا الذي نصل عن العالي حسا من لانه الطيب فلا يحرم شمه وكذا ما لا يقصد للطيب كالفواكه الحادو
العصفر واما ما يقصد شمه من النباتات الرطبة كالورد والياسمين فيحرم شمه على الاقوى ونحريم شمه اجمع وعليه المعظم
في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى من النبيح والخزامى ما لا ازهر في الصوم انه حيث يجامعا وتبين بالاطلاق
على اطلاق النبيح حيث تخصصها بالاربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وبخفول اخرى انه باضافة العود والكافور
اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والشيخ في كرم الرائحة لو فعل فلا شيء عليه الا انه
يجتنب الطيب والاكل الى السوال والطيب لكن لا فدية في الاول والثاني عن ازالة الطيبة الادهان بطيب وغيره
ولا كفارة في غير الطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا واما الطيب فمن قول كله وبلا دالله و
قبل اطلاق النبيح وهو بمنزلة الدروس واما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لا لسبب جاز اجماعا الا كثر
جماد ورد لا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكدا
والاستاذ فلا كفارة فيه سوى الاستغفار في النظر الى اذ المكرالبم عند الحدة الفسح لا فدية له والزالج اللام
احتياطا ولو يحل المحد والسواك لا فوراني لا فدية له ولو حتو بالاحتياط من ازالته لضرورة كتطاحون ونحو
دملها حيانة فقصد بعد الحلية اليها يجوز اجماعا وقلع الضرس والحجامة بمجهولة مقطوعة وبوجه
خصوصا مع الحاجة منهم يحرم موجبة ازالة الدم ولكن لا فدية له وقد روي انه شاة وقيل يطلق
او بعض احتياطا ولو اتكر قلنا ان الشر في الاقوى اجنبية الفدية كنبود الرواية وان الشعر يحلق وشعر وغيرها مع
فلو اخطأ كالوسخ فيه اذاله ولا شيء عليه ولو كان التامي يكثرنه كحل او فعل حاذر انه لكن عند الفصل لاته الكوه
لا فصل والحجر اذ الشر يقصد فلو كشط فكمه اشتر لا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالاخبار وتغطية الراس للرجل
بثوب وغيره حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل امتاع بغيره او بعضه ثم يستثنى عصابة القربة وعصابة الصداع
وما يستر منه بالوسادة وخصائصه باليد وجهان قطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى الا
نوعا لا بجواز الحجبة صوابه ابن علي في المراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليسا منه
فلو يعم تغطية الوجه او بعضه لم لا ضرر لانه كالواسع كما النوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به
ستر الراس لان تعليله السر او فرضه الصلوة ايضا ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
على المشهور والشرط الحرامية وعدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتجتنب الخنثى بين
وتغطية الرجل حال الاداء فتغطية الراس او الوجه ولو جمع بينهما كفرت والنقاب للمرأة فيصلحه مع دخوله في حريم
تغطية الوجه نصا للرواية والاجود كالنهي عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيها
الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهود فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتحريم
لا تغطية

لا الصنة والمرجح فيها الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا
يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذا هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل
للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا
يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى صفحاته واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا
وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن عليه الفدية ولبس السلاح
اختيارا او للمشهور عند تحقيقه لبسه ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر
الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعود المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل فالمحرم نحو
الحكم لما مطلقا البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم في النص
ايضا والاخذ كره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالنسبة الى جميع هامة وهي دابة كالقمل
والبراغيث ونحوها ولا اجود هنا العدم ولا يجوز نقله مباشرة ولا تسببا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اشتراط المنقول اليه مساويا للاول او احرز لا يكتفي بالبكو
معرضا للسقوط فقطا او قتل البق والقول الطوف ونزعه ويرفع الحدث مقتضاه عدم تحته من المستحاضة و
المتيمم لعدم امكان رفعه منهما وان استباح العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة
والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة
وان كان الكمال معها وستر العورة بعد التنائي ورفع الحدث والطلاقة انه يقتضي عدم الفرق بين ما يصح منه الستر
وغيره وهو يتم على قول من يحرم من ايضا لطواف النجاسة المعتبرة لكونه منهيا عن العبادة به وعطف المعفو عنه
الملوثة خاصة فيكون هنا كذا في الدروس وظاهر الدروس القطع به وهو حسن لبطلان العفو عن النجاسة هنا مطلقا
والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه
في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا انه يصح على وجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة
الى صلوة وستر العورة الحديث هو واجب الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه
اي الطواف المشتملة على نصفه في البدء بالحجر بحيث يكون اول جزء منه اسلمي او غيره لم يتم او باحد شقيه والوجه على طول
والطبيع والمحاذاة الى كره في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه محاذيا
اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو خلا عن الامصار استقبالا له حال النية بوجهه للناس ثم يا خذ في الحركة على اليسار
عقيب النية ولو جعله على يساره ابتدأ جاز مع عدم التقدم والاولى والنصوص مصرحة بما يتجاوز الركن

وكذا جمع من الاصحاب ما يختم به بان يحاذي به في آخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة (وجعل البيت
على يساره) حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل (والطواف بين البيت والمقام
حيث هو الان مراعيا تلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه
خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ومنه الاستدلال على العرف لو
(وادخال الحجر) في الطواف للتاسي (والخارج) لا لكونه من البيت بل للتعبد وان بعضهم واما الخروج
من اخراج الحجر فلا خلاف بين اصحابنا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حال الطواف او مشى على شاذروان
ولو خطوة او مس حائطه من جهته ما شابه بطل ولو في جزء لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه و
(اكمال السبع) من الحجر اليه شوطا (وعدم الزيادة عليها) فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط
الثامن قطع فان ... وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويصلي ركعتي
الفريضة على السعي ويصلي الصلوة النافلة (والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه) وان نسي ... ظاهر
منها البعض الاخبار وبعضها اضطراب عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه وفي الالفية وفي الدروس
حملهما خلف المقام ولو منع زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط او بسط ويعتبر فيهما قصد الصلوة
الطواف المعين ... الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل (ولو نسي
اربعة اشواط) فلو قطع الطواف لحدث بطل مطلقا ولو كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد
الاربعة يباح القطع لضرورة ولصلوة فريضة ويبني بعد ... من موضع القطع حيث عليه ان يحتاط ... م
يكمله بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك ... الاحتياط هنا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها
لعذر مطلقا ويبنى فيه بلوغ الاربعة لان له حكم ... ومع اطلاق البناء فيهما ... الطواف
في اثناء السعي ... وبطلانه على الطواف فان كان قبل الطواف وقبل اكمال اربعة استأنفهما وان
كان بعده بني عليهما وان لم يجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف (ولو شك في العدد
اي عدد الاشواط بعده) اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه
تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا
تحقق الكمال او كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا ... النقصان المتردد بين ... وبين الاكمال المحتمل
عمدا والقطع المحتمل ... وانما اقتصر عليه في الشك لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل
سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم
الزيادة جاز ايضا كالصلوة (وسنن الطواف الغسل قبل دخول مكة ... او من ... على ... من مكة ...

المدينة

المدينة او غيرهما ووضع الاذن ... وان كان ... من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في
ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار
البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام
عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء في حالة الوقوف مستقبله — والدعاء
رافعا يديه وفي حالة الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا
في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا في الاولى والمشي اربعا
بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة فانما اطلقه كان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول
به للرجل ... الصحيح والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا ينافي الخشوع ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز
المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية ... بالهمز من اللامة وهي الدرع
كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذر ولكن
ذلك في كل شوط واكمله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما ...
واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني ... ويلصق البطن ببشرته به في هذا الموضع
لانه ... مع التلبس بالمخيط ولو ... والصاق ... والدعاء
وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله رواه معاوية بن عمار عن الصادق
ومع استلام حفظ موضعه ... ولا يتقدم ... حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني
من البيت وان قل الخطا ... الكثيرة وان كان ... في كل خطوة من الطواف
سبعون الف حسنة ويكره الجمع بين ... الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء
والصلوة على النبي وما ذكرناه ... الاولى كل الطواف واجبه ... ويبطل النسك بتركه عمدا كغيره
من الاركان الا طواف النساء ... ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه ... وجوبا مع المكنة
ولو ... ومع التعذر والظاهر ان ... الكثيرة ... الاحتياط ...
ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق
وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض
عنه ولو نسي طواف النساء جاز ... الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز
الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد لو كان ...

حرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجامعها ما لم تكن قد فعلته كما لو كان قد فعل البعض ونسي بعضا منه فتبع طواف النساء حينئذ كالاربع
جاز له التحلل بطواف النساء الثاني يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمعذور وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا
لكن يجدد التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والعذر
المتأخرين وعليهم تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو لازم في طواف
النساء واجب على كل ناسك حاجا كان ام معتمرا على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب
وهو ضعيف ويدخل في قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك
الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى
يفعله او يفعل عنه وهو مثل ركعتي السعي فلو تركهما عليه ما مر الا اعاده بعده وبالنسبة يجوز والجاهل احد
قبل البلوغ ...
لما يحرم عليه ... ونقل القائل ... في الدروس يحتمل التحريم ...
... وهو لا يحوز ... الكلام ... القول ... التقديم لا ...
... الطواف ... وكذا الموالاة ... ودرعتها ...
الطواف على ادبع ... بالمعهود ... الشيخ ... القائل المحقق
بالحكم على ... ضعيف ... النص ... الاصل ...
... موضع النص ... القائل ... المذكور ... الرواية ... الصحة ...
المستند ... الرواية ... الرجل ... الصلاة ... البطلان ...
دون ... وهو ... الطواف ... ما استطاع وهو افضل من الصلاة
للوارد ... الا ... الناسي ... الصلاة ... كالفرائض ... الطواف
... وهو
... الزيادة ...
القارن ... الزيادة ... الاستحباب ...
القران ... الاسبوعين ... الزيادة ... طواف الفريضة ...
في النافلة ... عبادة ...
الكراهة ... الطواف ... بالزيادة ... التقييد ...
... القران ... والقصر ... كلها ... استلام الحجر عند ارادة

الخروج

الخروج اليه والشرب من زمزم ... والافضل استقاؤه بنفسه
... الشرب ... وهما ... والطهارة من الحدث على ...
القول ... والخروج من باب الصفا وهو الذي ... المسجد ...
... الدعاء ... من الباب ... والوقوف على الصفا بعد الصعود
... سقف الكعبة ... والركن ... البقرة ... الناس ... الذكر
تكبيرة ... ثم الصلاة على النبي ... على ...
الى ... الصفا ... او ... المروة ...
... المشي ... والمروة ...
من المروة الى الصفا ... على ... الزيادة على السبعة ... عمدا ...
... الاربع ... شوط ...
...
والتعمد ... ولم يشرع استحباب السعي
ولا ... السعي ... الحكم ...
مع ... ولو ...
... التقصير ...
الحكم ...
على الناسي ...
بعض ... الاستحباب ... الناسي ...
...
...
... الطواف والاسوة ...
... الزيادة ... التقصير وهو ابانة الشعر
او الظفر ...
واما ... التقصير ... من الشعر ... التقصير
... الراس ... او الظفر ... واما ... الحج

جميع الزوال وما بعده فعليه [illegible] بل لو [illegible] افضل [illegible] جميع [illegible] الاحرام حتى الوقوف [illegible] جميع [illegible]
عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن [illegible] وقيل يجزي [illegible] الشروع والحج [illegible] وهو [illegible] مع [illegible]
ناسيا وجاهلا لا شيء عليه ويحرم [illegible] بعد [illegible] قبل [illegible] الموسر [illegible] المتوسط
وشاة المعسر [illegible] الى [illegible] ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] بترك [illegible] وغيره [illegible] والعبادة [illegible] بترك [illegible]
وكذا يستحب ذلك [illegible] الى [illegible] الحج [illegible] اليوم [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] و[illegible] وسعة [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاحرام [illegible] بعد [illegible] الاحرام [illegible] على المتمتع [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بعد الاحرام من [illegible] يوم التروية وهو [illegible]
[illegible] كان [illegible] الماء [illegible] يكن [illegible] اليوم [illegible]
بعد صلوة الظهر [illegible] الظهرين [illegible] الاحرام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والمندوبات والمكروهات [illegible] الوقوف [illegible] الى [illegible]
الشمس [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] والواجب [illegible]
[illegible] النون [illegible] الراء [illegible]
[illegible] الحجاز [illegible]
الوقوف [illegible] عرفة قبل الغروب [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible]
قبل الغروب [illegible] ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه [illegible] قبل الغروب [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الوقوف [illegible]
والمستحب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] التروية [illegible]
بعد الصلوة [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الله [illegible]
[illegible] ابو [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والله [illegible] الا الا
[illegible] العرش [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
ابراهيم بن [illegible]
[illegible] قلت
[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] المشعر [illegible]
[illegible] المشعر الحرام
[illegible] وذكر الله [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]

الوقوف الاختياري الحاصل من الاضطراري كالركن الاختياري وهي اقسام الوقوف التي القسم الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان او الاضطراريان او اختياري
مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسام يجزي في الجملة [illegible]
الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي [illegible]
اما اضطراري المشعر [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس
او الناسي [illegible] العامد [illegible]
والمريض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] وهو العبادة [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
المشتملة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]

الاخر

الاخر وشبههما [illegible] وهذا [illegible]
اشبه كونه مع ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] والكبير ولا بين الطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولو يجيبا [illegible] ما لا تحرج والتي [illegible] يكسر القرن الداخل ومقطوع شي من الاذن [illegible] والابتر وساقط الاسنان لكبر

[illegible] والمهزول اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شي [illegible] وكسر القرن الظاهر [illegible] والاذن [illegible]

[illegible]

[illegible]

احدهما القارن فانه اذا طاف [illegible]

[illegible]

حاجة ويقوم بعد عليه ومن اهم السادات انه لا اشتغال الا بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه [illegible]
بما شاء من العبادة [illegible] الماضي [illegible] من اسفل [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] او [illegible] مشتغلا بالواجب [illegible] وان علم انه لا يدرك منى الا بعد
انتصاف الليل [illegible] بالواجب [illegible] فيجب المبيت [illegible] الكون بها
نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي [illegible]
الى المشعر [illegible] مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس [illegible]
حيث هو مجموع [illegible] الترتيب فان كان النكس
[illegible] اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب [illegible] بمعنى انه اذا رمى الجمرة
باربع واشتغل بما بعدها [illegible] الناقص [illegible] اربع [illegible] الناقص
[illegible] وكذا [illegible] هذا كله مع الجهل او النسيان اما
مع العمد فيجب اعادة ما بعدها [illegible] عليها
[illegible] الاربع والاقل
[illegible] اعاد
على الجميع [illegible] على الجميع
[illegible] الترتيب [illegible] الاربع وكذا [illegible] الترتيب [illegible] ووجوب [illegible]
المعتبر [illegible] من الحصى [illegible] الترتيب
[illegible] بالاصالة [illegible]
[illegible] وبين الجمرة الاولى [illegible] بالاستقبال
الى [illegible]
[illegible] وكذا الثانية [illegible] جمرة العقبة
[illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا [illegible] الثالث عشر [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible]
[illegible] منها قبله

رجع

رجع [illegible] او [illegible] قبل الغروب [illegible] عليه
[illegible] الجمرات الثلث [illegible]
[illegible] والافضل [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] التشريق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القابل
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] اعاده [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الله والخروج منها [illegible]
[illegible] بالسكينة والوقار
[illegible] الرخامة الحمراء [illegible]
[illegible] الاربع
[illegible] والدعاء والقيام [illegible] الغربي واليماني [illegible]
[illegible] الرخامة الحمراء [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العابدين
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقامة [illegible]
[illegible]

وفعله من صلاة او قلم سقط اصحهو الله ثم ان اسلم لاشتباه في سنة فطلقه وان ظهر الصوحيه ادى على الصلاة
ما لا هو اجزاؤها الطاعة المعلل كان وقطانتم ولا يصح لمنافع الوجه لابقائه على القطع اذا لا تغيره والعزم على
العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وبعد انه من المنافع الحج كان العزم على تركه مقرب للابلاء والمعاصي وسبحان
بعض الى العزم سنوال الله [illegible] الا عند الانصراف و [illegible] من الصلوة بمسجد الخيف لو كان يمكن وعن ان
من صلى به مائة وكما على ذلك عبادة سبعين عاما ومن حج لله حجة مائة تسبيحة كتب له [illegible] ومن صلى لله
مائة على الحجاب سمه ومن حمد الله فيه [illegible] من اهل العراقين ينفق في سبيل الله وانفاسه فيها لا نفع عن
الولى وكلما ارتفع عنه [illegible] وضوء سلسل المناخ [illegible] وسعاله وعن فضل الصلاة [illegible]
وكذا من [illegible] وسلها وحلقها [illegible] ابن عباس من الصادق وان ذا لك [illegible]
وانه [illegible] والمحرم امضى على الجهة الواحد وفي [illegible] فيها وبيانها كذا لك ولا وجه له
للتخصيص [illegible] من الصلوة تصلوة [illegible] الصوم [illegible] من الحجاز الى الحرم [illegible]
بعضها او [illegible] وكذا الانعام [illegible] المطعم والمشرب [illegible]
بيع والاجرة ولا يمكن [illegible] زيادة على ذا [illegible] الحرم [illegible]
حرم الحرم [illegible] بمسجد النبي ومشاهد الائمة وهو يصف المسند الفضل [illegible]
الاحرام [illegible] الاول ذكفارة الصيد [illegible] النعامة بدنة [illegible]
كل [illegible] الكبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها [illegible]
[illegible] البقر والحمام [illegible] ولا يلزمه الاتمام [illegible]
منه ما لا يبلغ [illegible] وجب [illegible] المساكين [illegible] صيام [illegible]
[illegible] على تقدير امكان الفض [illegible]
ولا [illegible] الفضل على صيام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المسكين [illegible] ثمانية عشر [illegible]
المشتق [illegible] عشر [illegible] الشامل [illegible]
من الثمانية عشر [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الثمانية عشر [illegible] على ما فعل [illegible]
[illegible] المدفوع الى المساكين على تقدير العجز [illegible]
الوحشي [illegible] بقرة [illegible]

علے البر لو [illegible] الطعام والصيام [illegible] الاحكام [illegible] ثلثين ومع العجز [illegible]
من الطعام [illegible] ثم الفض [illegible] ثم صوم [illegible] ثم
ثلثة [illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] مع العجز عنها
[illegible] الرواية العامة [illegible] ثلثة [illegible]
له [illegible] العشرة [illegible]
ولا [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] البكر والبكرة [illegible]
او [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الكعبة [illegible]
الا [illegible] ثم مع العجز [illegible] الطعام عشرة مساكين [illegible]
حتى لا [illegible] صيام ثلثة ايام [illegible] الاطعام [illegible]
من القطا والقبج [illegible] الفرخ [illegible]
[illegible]
في الصحيح [illegible] القطا [illegible] في [illegible]
بالبكر [illegible] القطا [illegible] والدراج [illegible] وجوب الفداء للبيض
[illegible] الفداء [illegible] القبج والدراج
[illegible] النعم [illegible]
[illegible] الدراج [illegible] الفرخ [illegible]
بالعيد [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] العجز [illegible]
بان [illegible] الحكم [illegible] كون الشاة [illegible]
من الارسال [illegible] الذكور [illegible]

المصنف الشارح وصرح به هنا الكفاية وهذه امور تحتاج [illegible] غالبا ايضا فالشاة بل الى الشاتين ان يكون مجزية هنا
[illegible] من الشارح فيكون [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
كالصلح والقصاص [illegible] على كونه للتقسيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اما الدرهم [illegible] الفقيه [illegible] وجوب الدرهم [illegible]
الملوك [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحجام

في العينين وفي سن البدين والرجلين الى القتل على الاقوى وجوب الدية في الجميع لانه نقص [illegible] الصيد فيجب ارشه
[illegible] لا يتعين بعينه عليه والقدر الصيد في الحل المحرم بجارحة والمعقود [illegible] ولا [illegible] من الاسباب [illegible]
[illegible] اما الثاني فالاقوى [illegible] اسناء [illegible] كالا [illegible] جميعه [illegible] بالاحرام
والمجمع [illegible] الى العرف [illegible] من لوازم الحرم [illegible] بتلك البدنة الجابرة [illegible] ابدال البدنة [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible] والرواية [illegible] البدنة الجابرة [illegible] من الابواء [illegible]
[illegible] السقف [illegible] فلا يسقط [illegible] البدنة الجابرة [illegible]
[illegible] الرجوع الى الارش [illegible] الصدقة [illegible] [illegible] ان دفع القدر [illegible]
ولا [illegible] الحسن [illegible] لثبوته [illegible] الارش [illegible]
ما [illegible] ولعله [illegible] بالبدل [illegible] للاصل [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] احرام العمرة [illegible] الذبح [illegible] الصدقة [illegible] قبل الذبح [illegible]
والمساكين [illegible] فعلا [illegible] الا [illegible] الى الحرم [illegible] للطعام
[illegible] في كفارة باقي الجنايات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر [illegible]
[illegible] القولين [illegible] القابل [illegible] وان كان الحج نفلا [illegible]
[illegible] والاثم [illegible] القولين [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الى [illegible] المصدوقة [illegible] ثم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] كفارة وقضاء [illegible] العامد العالم عن الناسي [illegible] الحكم والجاهل [illegible]
عليهما [illegible] الناسي [illegible] اما الجاهل فاثم [illegible]
[illegible] موضع الخطيئة [illegible] الفضاء [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] مناسكه [illegible] الطريق فلا تفريق [illegible]
[illegible] الطريقان [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] القضاء [illegible] العدم [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] الاجنبي [illegible] العدم للاصل [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] البدنة [illegible] بعد المشعر الى [illegible]

استواء [illegible] والاول الاقوى [illegible] الا الانعام [illegible] فلا [illegible] البدنة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاربعة [illegible] الخمسة [illegible] الاربعة [illegible]
والرواية [illegible] الاربعة [illegible] الكفارة [illegible] الاربعة [illegible]
ولكن [illegible] البدنة [illegible] او شاة [illegible]
[illegible] البدنة [illegible] او شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] البقرة والشاة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] بدنة او بقرة او شاة [illegible]
[illegible] البدنة والبقرة [illegible] الشاة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بدنة [illegible]
[illegible] الشاة او الصيام [illegible] البدنة والبقرة [illegible]
في الرواية [illegible] الجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والعلم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
وجواز [illegible] الكفارة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المتوسط وشاة [illegible]
[illegible] البدنة على القادر [illegible] البقرة [illegible] الشاة
[illegible] الرواية [illegible] او كان [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] شاة ان كان بشهوة [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] بشهوة [illegible] بشهوة
شاة [illegible] الاسباب [illegible]
به [illegible] الجماع [illegible]
من الاسباب [illegible] المحرم او المحل
[illegible] العاقد والمحرم [illegible] بدنة [illegible]
[illegible] على العاقد المحل [illegible]

[illegible]

١ الصحابة على المرية المحلة مع علمها بالحرام [illegible] ومنه اشكال لكن هنا [illegible] المصدق [illegible] بعدم الوجوب عليها [illegible]
[illegible] لا علم [illegible] على المحل [illegible] سوى لا ثم استناد [illegible] الوجوب [illegible]
الاستحباب [illegible] لو كان [illegible] الجميع [illegible] ولو كان العاقد [illegible]
على [illegible] المحمول [illegible] العقد [illegible] على العاقد [illegible] الزوج والمحرم [illegible] انا [illegible]
بالجماع [illegible] ابام [illegible]
[illegible]
[illegible] المحيط [illegible] شاة [illegible] الشاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشام [illegible] شاة [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
مع علم [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] شاة [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible] السابق [illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اسلم [illegible] السابق [illegible] الصيد [illegible] الطعام عشرة مساكين [illegible]
فان [illegible] ثلثة ايام [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الطعام عشرة مساكين [illegible] صيام ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلق هو الشرط لانه [illegible] والاقوى عدم التداخل لو كان [illegible] كالاستمتاع او التظليل لاختلاف

الاسباب [illegible] المسبب [illegible] الا ان اطلاق النص [illegible]

ومنها [illegible] الذبيحة او نحره فاذا بلغ الهدي محله [illegible] ان كان [illegible]

حلق او قصر [illegible] النساء [illegible] القابل [illegible] ان كان [illegible]

عن [illegible] وجوب [illegible] ان كان [illegible] استطاع [illegible] ولا يبطل

الهدي الذي [illegible] بالاشتراط [illegible] الاحرام [illegible] تحليل [illegible] لا اشتراط

[illegible] بلوغ الهدي محله [illegible] فايدة الاشتراط [illegible] تحليل [illegible]

الشرط [illegible] سقوط الهدي [illegible] سقوط القضاء [illegible] والاقوى [illegible]

[illegible] من الفوايد [illegible] ذبح الهدي [illegible]

ولا يعيد لا امتثال المامور [illegible] القابل [illegible] عام [illegible]

الامساك [illegible] الاقوى [illegible] الاحرام بالتحلل السابق [illegible]

[illegible] بن عمار [illegible] ويمكن حمل الرواية على الاستحباب [illegible]

[illegible] فان ادرك [illegible] ولا يذبح [illegible]

هديه على الاقوى [illegible] من العمرة فاذا [illegible]

[illegible] مما ذكرناه من الموقفين ومكة [illegible]

[illegible] هديه [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] الموقفين [illegible] في الحج والعمرة [illegible] بالمنع من [illegible]

[illegible] ومنها منع الحاج [illegible] الاستنابة [illegible]

والمنع [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] المنع عن مكة [illegible] والاقوى [illegible]

ومنها المنع عن مكة [illegible] والاقوى عدم [illegible]

[illegible]

من الحج ومنها منع [illegible] المنع [illegible]

ومنها

ومنها السعي [illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible] وكذا القول [illegible]

في الطواف النساء [illegible] الاستنابة [illegible]

[illegible] العام [illegible] الحاج [illegible]

ولو قيل بجواز الاستنابة [illegible] كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن

[illegible] يجب الحج على المستطيع [illegible]

[illegible] الحج واذا استطاع [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] كالاستئجار [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

الى الاسلام [illegible] على الاسلام [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الكفاية [illegible]

المشركين وطلبهم [illegible] في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد
وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعده الى العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا
مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز منها فيها او رؤية الامام عليه السلام عدمها والا جاز التاخير
بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز
له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه [illegible] او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام
وهي اصله ومجمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان
كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه
مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى
الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته و
ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا على الاعمى
وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى
الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام
في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة
عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن
من يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة
عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها
المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول
مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما
كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما
على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكذا يعتبر اذنهما في سائر الاسفار المباحة و
المندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية
كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه
الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف وللمدين منع المديون الموسر القادر
على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له

المنع

المنع مع احتماله في الاخير [illegible] بلاد الاسلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحبة
استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقلها ثلاثة
ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين
بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل
يجوز صرف المنذور [illegible] في البر حال الغيبة [illegible] وهو ضعيف [illegible]
فيمن يجب قتاله وكيفيته واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي
لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان [illegible]
[illegible] بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين [illegible]
جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتبار الدعوة في من عرفها بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي
بني المصطلق [illegible]
[illegible] حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك
[illegible] وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم
[illegible] المشركين [illegible] على عورة المسلمين [illegible]
[illegible] في شريعة الاسلام [illegible] وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزية الى الامام [illegible]
[illegible] يوم الجباية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا كان العدو ضعف المسلمين فما دون بالقتال ... الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ... او مستقبل الى حالة امكن ...
كالمستدبر للشمس ... تسوية اللامة وطلب السعة وورود الماء او متحيزا الى فئة ... يستنجد بها في القتال قليلة كانت
ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة ... عادة هنا كلام ... اما الخطر ... فان
سلامته ... ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر ... وان كره قطع الشجر
وقد قطع النبي ... الطائف ... وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار و...
السم الا ان يؤدي الى الفتح ... ويحرم اذا امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح ... ويحرم القا
... والروايات ... السم ... ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون براى او قتال ... المشكل لانه يحكم
للمرأة ... الراهب والكبير ... الشيخ الفاني ... القيد ... ان كان ذا راي
او قتال ... وكذا ... ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم
ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية ... الكفارة
... الخطا ... والموقع ... بالسلم ... وانما يطلق ...
والقتل ... الواقع ... ان تكون من بيت المال ...
... المسلم ... للغازي ... وهو ... والقتال ...
لان ابواب السماء ... الفجر ... ان تكون ... الظهرين ... الى
زوال ... المسلم ... القتل ... الكفار ...
... ان ... والمبارزة ...
من دون اذن الامام على اصح القولين ... الامام منها ... ان الزم بها ...
... لتقوم بها ... مرجح ... المقتول في المعركة
دون الكافر ... الدعاء ... النبي ... ان لا يكون
الا ... الناس ... احتياطا ... الفرقة ... والصلوة عليه ... للفرق ...
... المسلم ... القتال ... الكلام ...
الدال على سلامة الكافر ... المسلمين ... البالغ العاقل ...
مادل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ... من احاد المسلمين لاحاد الكفار
والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو ... دون ... الامام او نائبه ... الذي ... منها
منها

من الامام ... ان يكون ... ان ... سبيلا الى ... من ...
امامن الامام فيجوز ... كما يجوز ... المال ... وقيل وجوب المصلحة كاستمالة الكافر ...
الاسلام ... ولا يجوز
مع المفسدة كالوامن الجاسوس ... وكذا ... شرط ... بالكافر ... كالوجه ...
الامان ... اماناً ... او ... لا ... الاسلام ...
او سمع كلام الله ... النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم ... شرائط الحاكم ...
لاعتبار الجامع الشرائط وانما ... لا ... الامام ... النبي ...
على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي لقد حكمت بما حكم الله من فوق سبعة
ارقعة وانما ... بما ... الشرع بان يحكم بما ... المسلمين ... حكم ... ان
الاسلام وبذل الجزية ... اسلم الكافر حرم قتله ... لو كان بعد الاسر ... بين قتله وغيره او بعد
حكم الحاكم ... بالقتل ولو كان بعد ... حكم الحاكم بقتله ... سقط القتل
... وكذا اذا بذل الكتابي ... الجزية ... من شرائط الذمة ... الجزية ...
... الامام ... المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من ...
على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام ... واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة ...
كما يجوز ... او ... مع ...
الصبر او ما يحصل به الاستظهار ... المسلمين ... المصلحة
التي لا ... الحاجة ... الكتب ...
الجاهلية ... الامام ...
النساء والاطفال ... الا ان يسلم
... الامام ... عليهم ...
حال الكفر ... الاسلام ... الامام ...
... الاسلام ... الامام ... اسرى ...
... الاسلام ... فان ...
وغيره ... الامام ... عليهم والفداء لا ...
بحسب ما يراه من المصلحة ولا ... المصلحة لا ... التخيير الا مع ...

الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والاضعف الراجح ولصاحبها تمام الكثير يجب تخيير الفداء او الاسترقاق فيه وفعل ما لك
في المجاهد كان فعل من استحق اسقاطها من النساء والاطفال ولو قتل الاسير الذي يجوز للامام قتله من المسلم عزر قبل
لانه لا يبدو بحكم الامام فيه بالقتل لافتيات على القتل وكان قتله الامام ولو كان مباح الدم فاعجلها ما اذا الحق وح
فان امكن حمله والا ترك الحليق ولو قتله مسلم فقتله فلا قصاص عليه ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتل من نفع عن
ويعتبر البلوغ بالانبات لقضى العلم بنفيه من العلامات غالبا والا على انضو الحلم به وكما يصل [illegible] بالاسلام [illegible]
ولو ادعا الاسير استعجال نباته بالدواء فلا اثر لقبول [illegible] اللازمة للقتل ولا اسقاط ولا يجوز اخذ اموال المشركين
كالارض والمساكين والخيل لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد [illegible]
الامام للمصالح كالدليل على طريق او عوز وما يحل للغنيمة من [illegible] حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا
العطاء الذي لا يبلغ لا سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا حضروا فانه
يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب الحال والخنى [illegible] الذكى ان الرضخ مقدم عليه وهو لمسألة
في المسلم والاقوى ان الخمس بعد اخراجه وقيل الرضخ وهو [illegible] من المدد [illegible] عطفه هنا بالواو [illegible] على
بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه
شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وهجوم على قلعة او حصن وتجسس العدو وحفظ مكمن [illegible] وما
يعطيه الامام لقتله من فرس [illegible] ونحوها [illegible] والتقييد بعدم الاعجاف [illegible] عنه
ويقدم عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
سرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها
من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين الغانمين [illegible] القتال لبقائه لم يقاتل
من الطفل الذكر [illegible] المقاتلين دون غيرهم [illegible] كالبيطار والبقال والسائس [illegible]
اذا لم يقاتلوا [illegible] بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا لو ارسل المدد [illegible] فلم [illegible] القتال
او [illegible] بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس [illegible] وقيل ثلاثة والراجل [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] والجامع الفرس سهم ولا [illegible] وان كثرت ثلاثة اسهم
ولو قاتل على [illegible] لم [illegible] سهم الحذل
وهو الذي [illegible] عن القتال [illegible] الابطال [illegible] الواضحة [illegible] فان
[illegible] الاسلام او الا [illegible] كان [illegible] على الناس [illegible] وهو الذي [illegible]
المشركين [illegible] والظاهر انه [illegible] الخذل واذا لم يسهم له [illegible] لا يسهم

لفرس

فرسا ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والقرح بفتح الضاد والراء وهو الصغير
الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي تكسر من الهزال والاعجف بالالف
المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا [illegible]
[illegible] والمراد هنا الذي لا يقوى لصاحبه على القتال الهزال على الاول واما على الثاني [illegible] من الخيل
فقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد   في احكام البغاة من خرج على المسلمين [illegible] فهو باغ
وان كان [illegible] الجواد [illegible] اذا [illegible] الامام حتى [illegible]
او [illegible] الحاربة [illegible] لم [illegible] الاحكام التي [illegible] له
[illegible] يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج [illegible]
من [illegible] يتبع [illegible] او يقتل [illegible] او يجهز على جريح ولا [illegible] الفريقين ولا [illegible] المشهور
ولا [illegible] اموالهم [illegible] العسكر [illegible] ولا [illegible] الاسلام
انما الخلاف [illegible] اموالهم [illegible] العسكر [illegible] اهل البغي
[illegible] اموالهم [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] كقسمة الغنيمة [illegible] المذكورة [illegible] المقاتلين ثم [illegible]
ولو [illegible] وظاهر [illegible] على [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] اهل البغي [illegible]
على اهل مكة [illegible] الامام وهو شاذ   في الامر بالمعروف وهو الحمل على
قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا [illegible]
ونقلا اجماعا اما الاول [illegible] وهو واجب على [illegible] لا يلزم من ذلك وجوبهما
على الله [illegible] اللازم [illegible] الواقع ان [illegible] القيام به على [illegible]
الايجاب [illegible] التكليف [illegible] الواجب [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] التكليف [illegible] الكتاب والسنة كقوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله لتأمرن بالمعروف او
لتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] القولين للاية [illegible]
ولان الغرض [illegible] وقوع المعروف وارتفاع المنكر [illegible]

الخلاف في الاستدلال لا لما كونه عينيا بالعمومات مثل كافة المؤمنين ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كا
العيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول
المطلوب لفقد شرطه الذي هو اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض
وان قام به من فيه الكفاية ويدل عليه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا ايجابا ولا تحريما في الجملة اجماعا وهنا قولان مثلا ولحسن فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول ا
في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا
يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه
ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد
العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه
الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الترك
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير
بان لا يكون التاثير ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير ولو ظن عدمه
لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر
واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظن الضرر
لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز
بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ بالجهار بالكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه
ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ
ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب
مقام الفعل بحيث يكون المؤثر يحصل الغرض فان افتقر الى الجرح والقتل فهل يجبان لا يتوقف الضرب ولا غيره
من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها
وهو يشمل الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي والثاني لم
يجوز التاثير وهما سيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل مطلقا و
يجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا
وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يختلف معه
ومع ذلك فلا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم يختص بالمطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه

من الاعتقاد

من الاعتقاد وذلك وقد جوز كثير من الاصحاب في حال غيبة هذا القسم من مراتب الامر ويجوز للفقهاء حال الغيبة
اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق
بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهو الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية
بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة
الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وقد ذكرنا ان المراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل
ان لم يجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المحققين
وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب
عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله وهو على حد الكفر
بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدل بعدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم
صرح المصنف وغيره قاطعين من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام
المعهودة في المسائل بعينها اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام
وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغير مدخول حرة او امة وبالتعزير
والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل على رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة المزوجة ذات الاب الرجعية ولاية الثلاثة
سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف
الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت به ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في الحد مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا
الشاذ واما الاخران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليلهم غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان
المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الحال ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الجائر الى
اقامة حد او قصاص ظلما او الى اقامة حكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويلحق به
الجرح لان الرجم يؤدي اليه ولا تقية في قتل النفوس فهو واطلاق الشيخ الجرح بالقتل ملحقا به انه لا تقية في الدماء
معه نظر وهو يشمل الجرح كما في الخبر ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق في الاعتكاف و
عمده ما جمعنا الوصفين وكفارة جمع في المخيرة ككفارة الظهار وقتل الخطاء ومنها المخيرة ضابط
كفارة الافطار في شهر رمضان العتق او الاطعام مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين او
نعم في الصيام والثالث كفارة من افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر
والعهد بان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اجود الاقوال رواية ومن كفارة جزاء الصيد وهو

الاول من الثلثة الاصل ما ذكره في الكفارات لا مطلقه اما ما اضاف الى امر ربه او بعينه والمحرم اصناف بما سبق التوتيب وجوابه
وبعضهم الخلاف عاد لا له ظاهر الاية العاطفة للخصال باو والدال على التخيير ودلالة التخيير على ان ملوك القران باو فهو على التخيير
وعلى ما عوعنصار ابعا على الترتيب وهو مقدم والحجة الوصفين كفارة اليمين وهى الطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن خطأ عمدا وهى متتابعة وصيام شهرين متتابعين
والطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم ... جملة الاحكام وفيها اقوال
اشتغلت كفارته بالجمع بما قال واعالق ما الرواية عن الله ورسوله والائمة على الاجماع ولا تراديا ثم سادس ما
كان ام كانا بيذ المختراه يبرى بذلك ... وسلسل فصوب الكفارة به مطلوم مع الحنث فعل المحرم هنا
فاين عن غير ترجيح وكذلك الدروس وهو انه بلو كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة
ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه مع الصدق والكذب وفي قوم مع سكرة الاعدا
احسن الصفار الذى رواه على ابن جعفر في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ثم
والحل بهو مما صار لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها كتابة وبادره لا يصلح مع ماذكرنا وهو اختيار العلامة في
المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة اصلا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا
جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقيل العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على
المستند وقيل كبيرة مخيرة وذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني
الى الشيخ ولم يذكر الاول ولعل الاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البرائة ثم يتجه لضعف الرواية لا دلالة السنن
ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الحلق والجز ظاهر الرواية اشتباه الحلق لا فادة الجز
ابعاض المرأة او المشاق العموم واستوجه في الدروس عدم الفرق لصدق الشعر وشرها مرا بالبعض وكذا الاشتمال
ذلك على الحلق والاحراق بالجز فصاعدا لما في المعنى ولعنا في الدروس من عدم التعدي الى البراء ... و
عدم الحكم بالكفارة الموجبة للاتلاف وكذا في الكفارة فيه في المساحة من علم النص الى الاولوية وهي
في ذنبه اى شق شعرها افضل في بعضه او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول
ومنهم الشيخ في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه الى القول اشعار بتردد
فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التى دلت على الحكم السابق والمحرم اعترف بضعفه في الدروس وفيه
بين الشقين في الاخصر الخلاف في الاصل دون هذه والكلام في الشق كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب
وعلى الولد وان نزل ذكرا او انثى المذكر وعلى لا نوع خلاف لعدم علمنا بعلم الفحوى ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها والمطلقة رجعيا وعدمه ولا تلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد لعدم صدق الزوجة الا ربما لحصل في الرواية و

الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاستواء في الغير ما سماه فلا يعتبر استيعاب الوجه ولا جميع الجلد
ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا او شق غير الثوب مما سمى ثوبا ولا فرق بين الملبوس وغيره ولا بين
شقه ملبوسا او مخروقا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة ولما قيد جماعة على الاب
والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها
فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسبه الى القول لعدم ... وجزم به في الدروس مع سنده رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ... نسلم سندها لا تشعر منها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية
بالعالم والجاهل ... ولا وجه في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن
وعدة الوفاة وغيرها ولا كذات البعل وهو صريح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والذى في
الرواية والفتوى مطلق ... باشل بالنسبة الى نوع ... كفارة وهو يغنى الحنط والشعير ومن نام
عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر في
الدروس نسب القول الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة وحكم بالاستحباب فاقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا
وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او شرب من غير نوم ولا يلحق به غيرها اصطاد له
افطر في ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث انه على القول بوجوبه اولا بناء على ان الكفارة ملاكفارة في قضاء
اصويهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر وقضاه وكذا لو حرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع
سقوطه ولو سافر فيه ما يفيد الخلاف مع احتمال القضاء وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذى وجب عليه ...
ما فعل من الذنب ومطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا فيوجد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وقيل المعتبر تجاوزه فصدا حدا لانه المتيقن في الشارع مع الاطلاق ولو فعل ذلك فكفارة كغيره وكفارة الايلاء كفارة
اليمين لانه يمين خاص ويعتبر في المؤمن الرقبة بوجدان الرقبة ملكا او تسببا كالوملك الثمن ووجد الباذل
لها باذن على وزن ... به اللايق بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه ... ولم
الولي النفقة ... بيعه وان لم يجد البيعه ثم لو تعذر العاجز ... الاسلام ... البيان للنهى
عن العموم وهو مساواة والعبرة بالقدرة عند الفعل لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار
بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاية
على الاظهر ومطلقا المسلمين بحكمه ... الاسلام الاخرس بالاشارة واسلام الصبي بالغا ...
ويلحق بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وكذا ... البلوغ ... على القول
في الحقه بالولادة من المسلم فيصان عن استقامه شرعا وفولد ... فلا يعتبر الشارع ... والولد
اسلام

اقوى والسلامة من العيوب المصحبة للعتق والجنون والعمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر من مولاه ويجوان ينفصل

به فعلا مطلقا بان يخلع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بحصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور

ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزى الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع

احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته

وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يخرجها عن ملكه سابقا ويجوز ان يجعل عتقها

في اجزاء المكاتب الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا وان ادى لا يجزى وقد يجزى المرهون الاصح لبطلان الرهن

المنذور عتقه والمدبر به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول ابيه المصنف الذي حكى والمخلوق

العوض فلو اعتقه ويشترط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وخلا ضمانه بذلك الشرط وقطع

المصنف الذي حكى بوقوعه وكذا لو قال الغير اعتقه عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه الحر هنا لعدم وقوع

الشرط ثم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزاء والغير هنا كالوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى

ملك الامر ولو بعد لقوله لا عتق الا في ملك فيكون هنا قبل العتق او عند الشروع او بعد وقوع الصيغة

ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر او به والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق لانها

المشتملة على صيغة العقد على وجه منتزعا والقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكون منه سواء تعدد

الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير اجناسها ام لا لاقتضاء الاطلاق وصح بالدرس وجهه ان الكفارة

اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته

لا اشتراك فيجزى نيته ولو في شيء من الكفارة لان غيره ليس مامورا به ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا

فلا وجه للاحتراز منه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه

كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك ثم لو اختلفت اسبابه وجب ذلك لحصول التمييز وان

اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا بل على ما قدمناه لو اطلق بريت ذمته من واحد لا بعينها فتعين

في البلوغ الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة المرتبة على خلاف النحو ولو سلك في نوع ملك

ابرا بالاطلاق عن الكفارة على القولين كاجزائه العتق على ذمته لو سلك بين كفارة وندب لا يجزى ذلك

في الاولى لا يجزي العتق مطلقا ولا بد الوجوب او مع العجز عن العتق حال المرتبة بصوم شهرين متتابعين

هلالين وان نقصا ان ابتدا من اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني اجزاء الهلالي

الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم نفي العدد بهما والمراد بالتتابع ان لا يفصلهما بفطر بينهما فلو

شهر ويوم بالافطار لعذرا ولو بنوعه كالسفر لا يفطر غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري

والواجب

والواجب بل يبنى على ما مضى متى زال العذر على الفور وهذا الاجزاء السفر ما لو علم به قبل الشروع لم

يعذر للقدرة على التتابع في غيره كالو علم بدخول العيد بخلاف الحيض لانه في الطبيعة عادة والعبد الى

حين الياس يعزر بالواجب اخرى بالمخلف ويجزيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا

جددها الى الزوال فان استمر الى ان لم يجز ولم ينقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين

مسكينا مما يجب فيه ذلك الكفارات شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في غيرها من الكفارة فانه في

افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين واطلاق الحكم انما الا على ما علم اما اشبعا على كل

واحد او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا ويعتبر ان يطعم وتسليم القدر وقياس

القسم الصغير والكبير من حيث القدر فان كان الواجب في الصغير تسليم الولي كذلك الاشبه

ان يجمعوا الواحد السعادة الاشياء بولي لا يقوم على الاذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير

لاطلاق النص ويكفى والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد

وجب التعدد على مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المخلف المراد بالمسكين هنا

من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله و

يعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام

مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر

كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غيرهما الا بالغير مقابله

للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد حصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل

ولو استحق اربعة في الاكفاء ابتدع وكذا وجوب نقله مع اشتمالهم منه وجهان واذا كسا الفقير

فثوب في الاجزاء والعبرة مسماه من ازار او رداء او سراويل او قميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث

لا ينتفع به الا قليلا وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج واما الخالص للنساء

ويعتبر البالغين وان كانوا متعددين ولا تكرر على الموجود لو تعذر العدد هنا لعموم النص مع احتمال

وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من صوم الجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم

ابدل منها فان عجز عن الصوم الثمانية عشر تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن

الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك كونه بدلا فالمبادر وعدم دخلها في الكفارات المخيرة لان

على اطعام الستين بجعله اصلا لا بدلا ولا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لا بها بدل

اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ثم

[illegible]

[illegible]

ولوجه بيد الكفار من المصلح اليمين ومن شرط الناذر الحالف بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى
مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عبثا او لاغيا
او سكران او غضبانا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم
لا نذر المملوك الا ان يجيز المالك مثل كما صح بيمينه او يصح على الخلاف مثل ما او نوى الرقبة مثل اعتق المالك
موقوفة بدون الاذن باطلا لو ما هيشرق الاشاء الموافق على نفي الصحة لانه ادرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد حقها
مفهوم الامر بالوفاء بالنذر المخصوص بنذر المذكور وكان المطلب الحقيقي لا ينذر مع النهي ما التزم كان البطلان
اسناد في نقله عليها سابقا او بحوضها المسلم الحال الحفاظ الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد
لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة مع الدعوى ان حكمه فيهما للاطلاق اليمين
في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال
لله بيده بالاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير السؤال الامام له عليه كالتلفظ به ولا ينافي
وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالوالد بل يجب الزوجة مثل لا سوى المصاحب الدليل مطلقا وايضا اما
فيمكن اختصاصه بسبب الحج عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب بالحصر شرائط ثم وبين الزوجين
في الحكم كما هنا يعم الولد والجميع بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة
ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي
تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه و
هنا مع قصد وجعله اقرب وهو لا قرب ومن لم يكتف بذلك يشترط الحاق القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة
عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله
في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا في
النذر الوعد شرط فيكون اضافة لله خارجة وظاهر او ضابط النذر والمراد هنا النذر وهو الملتزم
بصيغته النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان مرجوحا
الطرفين او مكروها او حراما لم يعلم لم ينعقد هو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان ظاهر
هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيعتبر كونه طاعة
لا غير ويحتمل ان يساوي بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي المشهور ما هنا مطلقا للنذر بمعنى
تعلقه به ما يتوقف المنوي لم يقع الا قوة فان كان ومثله يعتبر الصوت فيه وان كان مطلقا
فالعموم اشتراط ذلك مع كون المتساوي الصدقة المقيدة لا يحتاج رادة لهو كاصوابه كيف ويحكيهم ان

بان من نذر الحج وهو ماج بنذر النذر الكربي الحلوية ينعقد نذره ويتوقع هاها الوقت فان خرج وهو عاجز بطل كما لو نذر
الصلاة بمال وهو فقير او نذر ما عاجز الصوم مطلقا او في وقت بعينه فيه عدل البطلان منعقد الا واما اوجبوا الصيد
المتع عادة كنذر الصعود الى السماء او نقل الكل المنع في نفس المحجور وما يجمع بين الضدين او شرط لا لتعارض جميع
في الفصل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فحيح لا ان يحتاج الى استثنائه لان اللفظ فلا يكفي النية
في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه والاصل
شرط او بدونه في الوعد لفظ ولاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة
ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما يحصر الياسمينة الاعمال السببية فيها والالفاظ انما اعتبر
في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس و
في الخبر جميع فيه الاصل وكذا الاخبار باعتبار الشرع من تفويض شرط المانع من الاصل والادلة المتناولة وقول بعض
اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه غير شرط ايضا وتوقف المصنف الدروس والصحة
انه لا بد من كون الجزا طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعل الاصل العبادات المعلومة فلو كان غير مجوحا وفيه
لم ينعقد لقول الصادق في جرى في المباح الكلاف لنبي النذر نبي حتى سمى شباء لله سهامها او صدقه او هديا او
حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبوع بالامر غير شرط والملم لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة من الزكاة
استحب سن الشرط بالجزاء وان يطلقا بالمباح مجها بالجزاء السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يجري
بعوان من جهة كون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سابقا سواء كان مباحا ام واجبا ان قصد بالجزاء
الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد بالجزاء الزجر من صله باشيا
كونه معصية او مباحا راجحا بقيا في المنع كقوله ان ارتكبت او فعلت ما كرى مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في
الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح فان
لم يكن فكان علم ان يذكره ولو انتفى القصد في الصيغتين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر
فاعتبار كونه سائغا واضحا وان كان من فعل الله كالولد والعافية في اطلاق الوصف عليه يجوز في الله
اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو من الوركا التي تجمع هذه الشروط والاحكام وصورته ما قصد
الله او علي عهد الله ان اصل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه
المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجرد من الشرط مثله في النذر واليمين هي الحلف بالله اي بذاته
من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء
النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى

الحلف باسمه تعالى المختصة كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا م الله
سيما القسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول له
لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس
بانه يرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن الرحيم الذي هو دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع و
جعل الحلف بالله هو قوله والله وتالله وبالله وايم الله وما يجري مجراها فاتضح ضعفه ووجهه ان هذه السماة
المذكورة في القسم الاول لا تنطلق باسماء الحسنى ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما
اتى بالتي على ذاته بواسطة الاوصاف فاختصت بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للا
ابتداء فكان ما ذكره اولا هو ما يقتضيه ثم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير انفكاك باسم جعل من
ما ذكرنا ويصفه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومختص وجميع الاسماء اليه يرجع المشتق منها
فكان كالذات كان حسنا ويلحق باسمائه ما ينصرف باطلاقه اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية و
ان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق
ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين
غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة
كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله لليمين
يمنع الانعقاد وان علق مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر انما يمنع اذا اتصل به عادة ونطقه بها
بها ولا يضر التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان اشترطنا اليمين دون العكس و
في بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص ومقتضى العلامة على ما لم يعلم مشية الله فيه كالمباح
دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن
لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها
عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو علق حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد
ما لم يشأ حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا لو جعلها بالنفي كقوله لا افعل ان شاء زيد وكذا الا ان يشاء
يتوقف انعقادها على مشيته في الاول وينعقد بدونه في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل فعلها
ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اشتراط كونه طاعة او مصلحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه
لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر

عبارته

كتاب القضاء

عبارته هنا عدم انعقاد المساوي ولا خلاف في نظائر النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والادلة
متوجهة ولو حلف على ترك اليمين فلو كان البر او طبقا للابتداء ثم صار فعلها اولى قدم اقرب الشرع ولا كفارة في تركه اليمين هو وحدها
بعد الحلف لما وجهان اما لو لم يقصد ابتداء الموجبة لم ينعقد وان تجددت بعده الاولوية مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب
الكفارة تجب في القسم بمقتضى التكليف بعد البلوغ والعقل والاختيار والقصد وحكمها فيه الا فلا تجب مع رفع الخطاء والنسيان ما
اشكل هو عليه وتجب الكفارة بمخالفته فيما تعلق به الثاني فيما اشتمل عليه من ما الاغلاظ الكلي في القرب
لا مشكل كالو تجدد ان اثر ما يوجب الكفارة ومعها اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الناس
له الا انه مع حضور الامام وبسط يده الامام او نائبه فيلزمه تبعا عن النائبة لقوم به وتجب على الجميع الاجابة ولو
لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب حتى اعلمه به مع الفقد
فيا فوقه الجود هاذ الفقيه الموثوق من نفسه بالقيام به وحد الجنس بالفقيه الجامع لشرائط الافتاء
وهو البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق
وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو
والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة واصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمنطق
من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبيا وعصمته وامامة الائمة
كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل
التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على حقيقة المتكلمين من الاحكام الجواهر والاعراض وما اشتملت
عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات والاجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم
من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما
يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل
عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه باحفظ
باحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردات وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر
على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام
وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ
من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه

من قول النبي صلى الله عليه وآله والائمة وتمييز الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد
ومعرفة الاصطلاحات التي دونت في كتب الحديث المتعلقة باستنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية
لا مباحث علمية ويتعلق باصول الفقه بعض امور الخاص والعام الناسخ والمنسوخ وكثير من احكامها ونحو الاجماع والخلاف
ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون
عن تحصيلها [illegible] لا مسائل اجمعوا عليها او اختلفوا فيه لا لذلك العقل من الكتاب والسنة الا
ونحوها [illegible] الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر
الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من
النحو [illegible] ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة
في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء منها وبيان
استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة
لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي
بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم بقوله
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على
الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل في عدالة قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي
مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار
جماعة به يغلب على الظن صدقهم اي بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل
من سمعهما ولا تثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بخط الامام مع امن التزوير مع احتماله
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويدخل فيها الايمان
واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي والبصر
لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في غير النبي وقيل لا يشترط البصر لانتفاء الاول
[illegible] لامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وفي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره حفظه
المحفوظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في اشتراط الكمال وعدم اشتراط الاخير
مع انه قطع به في الدروس ولعل دخول الكتابة في الكمال او دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره
[illegible]

الجمع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في القاضي الحكم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم
بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط
هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماع الشرائط العشر شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله
وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في البلوغ والعلم فلم يجز حكمه فان شرطيات الحكم هو شرط قاضي المنصوب
اجمع من غير استثناء وكذا التخلع به المحقق في الشرائع والعلامة وكثير ولا مخالف من المحققين في الشرح فانه قال فيه الحكم الشرعي
هو ان يحكم الخصمان واحدا من الرعية الحكم سواء اوليا من قبل الشرع على موافاة القضاء ويكفي جامعا للصفات المعتبرة في
بحمله استثناء من الجامع جميع الشرائط كلها التي تخللها قوله المدلول عليه بقوله الا في قاضي التحكيم قول ميتة لانه
القاضي الخ ثم ذكر الشرائط مضمن التعبير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
ليصح بدون التولية وهذا هو الاقرب لتفسير المص والاصحاب ويمكن حمله مع بطلان يشتمل مع الشرائط المذكورة
بان لا يعتبر فيه من البصر والكتابة لان حكمه جزئي او في واقعة خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها
لانه قاض بين الخصمين فقط على ذلك فعن اولى ضبط ما يحتاج اليه استشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق
القاضي فيه اولى بالجواز لكن شمول المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وحصل الضبط بدونهما واما الذكورية فلم
ينقل احد فيها خلافا وفيه لاستثنائه من قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا تصريح هنا الى استثنائها
لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد على ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه
بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال الحضور وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من
ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكمها
التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان لجودهما العدم عملا باطلاق النصوص وعدم اشتراط القاضي من بيت
المال مع الحاجة اليه الى الارتزاق لعدم المال او لعدم الاعطاء سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد
لمصالح المسلمين ومن اعظمها القضاء ولا يجوز مع عدمه عليه لوجوبه ومقتضاه المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز
الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشاء والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب
للامام او لضبط بيت المال او الحج او نحوها من المصالح ومعلم القرآن او الآداب كالعربية وعلم الاخلاق
الفاضلة ونحوها وصاحب ديوان الذي يحفظ اسماء المجندين وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منها ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق مخصوصا بمن ذكر بل مصرفه كل
مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيرها او قصرت جهتها عنها ومما يجب على القاضي التسوية بين الخصمين
في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما ونحوها من انواع الاكرام

كالاذن في الدخول والقيام والجلوس والاقبال بالوجه والاشارة والانصات والاستماع [illegible] اذا وقع منه ما يقتضيه هنا
هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لسند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين ولو كان احدهما المسلم والاخر كافرا كان للحاكم ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس
رفعا صوريا او معنويا كما في تكريم [illegible] او على [illegible] يجلس على [illegible] في خصومة درع يهودي وان يجلس المسلم
مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا الامور الظاهرة العيانية وغيرها [illegible] الى [illegible]
وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين في الميل القلبي [illegible] على الشافعي ولا ادلة المصنف لعدم
الاطلاع [illegible] عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا ابتدأ احد الخصمين بالدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى
لا مع ما بدأ به منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الخصومة ولو ابتدأ سمع من الذي
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع منه دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لو وردا
معا مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء
هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم
جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول
ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي [illegible] الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها
وهو اخذه للحكم لاحدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها
بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله ويحرم على المرتشي [illegible]
على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة [illegible] اعادتها
مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة ولا يلقن احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي
فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له [illegible] حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي
ثبت عندي او ان دعواك ثابتة [illegible] امره بالملازمة [illegible] والتصرف فيهما [illegible] الى العلم
وهو [illegible] الحكم [illegible] الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه اخر حتى يتبين
[illegible] ان يشفع الى المستحق في اسقاط حقه او الى المدعي في ابطال دعواه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] مع اشتغال القلب بغضب او جوع او غم او [illegible]
[illegible] او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ [illegible] الحكم المدعي هو الذي
يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او
الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب [illegible] مالا في ذمته فادعى [illegible]

ذمته فانكر فيه لو سكت ترك وهو القول قوله للاصل لاصالة براءة ذمته من الدين وعلى [illegible] مدعيا بالعين
[illegible] القول قوله الظاهر [illegible] لا يترك [illegible] الاصل والظاهر [illegible] عليه [illegible] على الجميع [illegible]
كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق [illegible] فلا نكاح [illegible]
لا يخلو [illegible] الخصومة لو ترك واسم النكاح المعلوم وغوه والزوج لا يترك لو سكت [illegible] انفساخ [illegible]
والاصل عدم [illegible] لاستحالة [illegible] تقدم احدهما [illegible] على الاخر والاصل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الزوج [illegible] النكاح وعلى الثاني [illegible] ويبطل [illegible] الزوج [illegible]
مع [illegible] الاصل [illegible] المدعي [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاول كدعوى هبة [illegible] مقبوضة او وقف [illegible]
[illegible] الثاني كدعوى [illegible] فوكان [illegible] وهو الذي جزم به [illegible] العدم
[illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible] بل لا بد من ضبط [illegible]
والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان [illegible] الا من لا [illegible] لانه ايجاب
في الحال وهو [illegible] والدعوى [illegible] الماضي وهو [illegible] والثاني وهو [illegible] لاطلاق
الادلة الدالة على وجوب الحكم [illegible] للتنفيذ لا [illegible] الحكم بالمجهول [illegible]
[illegible] المدعي ربما يعلم حقه بوجه [illegible] بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها
[illegible] المدعي [illegible] موجود والمانع مفقود [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والمدعي [illegible] الحكم [illegible]
بان [illegible] السماع فيها [illegible] الاطلاع عليه [illegible]
دون المعاملات وان لم [illegible] ولا [illegible] شاهد [illegible] المنكر او اقرار [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible] المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما
[illegible] المدعي [illegible] او سكوت [illegible]
[illegible] بجواب المال [illegible] على المقر [illegible] الحال [illegible] المقر [illegible] اقراره
[illegible] الحكم [illegible] الحكم حكم عليه [illegible]
ذلك او [illegible] المدعي [illegible] الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة [illegible]
[illegible] اقراره وان [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاعسار وهو [illegible] لعدم ملكه [illegible] فيما يراه الله [illegible]

ورابته ومعارضة كنا للمعقود يوم ولجل له ولعياله الواجبة النفقة وبيت صلفه شهر بينة مطلقة على ما ظاهر
رابينة له من خلوانه واحيه عبر على ما لا يبقى عليه ولجبل المال العادة حين ظهرها وابى العفو مخائل الاسامة مع
شهادها على عفو ذلك ما ينفي الاثبات لا على نفي الصرف او بنقصد بيع حجة له على الاعسار او كان اصل الدعوى
جنيو مال بلجنابة او جبت مالا او اتلافا فانه يجعل قوله بمن لا سالة علم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى
مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله [illegible] بلحق الامر من البينة او صدق الغريم وظاهره انه يسمع
مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني [illegible] على عدم اليمين على عدم
كون الدعوى [illegible] على الاعسار [illegible] المستور [illegible] يجب علم البينة على
معاد الدين [illegible] ذلك فان لم يقم بينة ولا ساومه الغريم [illegible] لا يكون اصل الدعوى مالا
حبس [illegible] حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان
مخالفا للحق [illegible] علم المال [illegible] الموجود [illegible] الحق [illegible] الموجود واما الانظار فان كان
الحاكم عالما بالاعسار [illegible] على احد القولين ولا فرق بين علمه به [illegible] وكذا
[illegible] البينة [illegible] على الاقوى وان صدق [illegible] القضاء
المدعي والمراد [illegible] هذا العلم الخاص [illegible] الاطلاع [illegible] لا يبعد [illegible] لم يذكر الواقعة وان
[illegible] لو شهد عنده [illegible] بحكمه به ولم يذكر [illegible] القضاء كالو شهدا [illegible]
[illegible] العلم لانه [illegible] الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن
[illegible] ولو شهدا [illegible] لا يحكم [illegible] الحاكم بالحق
طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما [illegible] فان قال لا بينة لي عرفه ان
له احلافه فان طلبه [illegible] احلافه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لان الحق للمدعي فلا يستوفى الا
بطلبه [illegible] اجابة الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او احلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغا وكذا لا
[illegible] الغريم من دون اذن الحاكم [illegible] اجابة موقوفة على اذنه وان كان [illegible]
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى [illegible] دعوى [illegible] به لو ظفر له
بمال [illegible] ان يكذب المنكر نفسه [illegible] وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده
اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال [illegible] صاحب الحق يمين المنكر
[illegible] فانه [illegible] وان [illegible] استحلفه [illegible] اليمين [illegible]
كلما ادعاه [illegible] الاخبار [illegible] مع عدم علمه بالبينة [illegible]

والاخبار

فالاصابتها عليها ولا يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي فان كانت دعواه خطية ولا
لم يتوجه اليه علة كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم [illegible] بل يلزم المنكر ما يحلف
فان اجيب اليه فانه يحلفا وحبس بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف بعد توجيهه عليه سقطت دعواه في هذا
المجلس [illegible] الا ان يأتي ببينة ولو استمهل [illegible] المنكر ولم يطلب احضار المال حلف
[illegible] قولان اجودهما العدم [illegible] بحلف المدعي [illegible] الغريم او كان اليمين
قولان اجودهما الاول [illegible] في مواضع كثيرة [illegible] ابواب الفقه وان نكل المنكر من اليمين وردها
على المدعي [illegible] الحاكم لم [illegible] اليمين على المدعي بعد
ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا [illegible] اليمين [illegible] فان حلف المدعي [illegible]
[illegible] والصحيحان [illegible] على المنكر بالحق بنكوله الصحيحة [illegible]
الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] الحلف [illegible]
اليمين [illegible] التكول [illegible] لا اله الا الله [illegible]
عن النبي [illegible] اليمين [illegible] على المدعي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الحاكم
له احضارها [illegible] ذكرهما [illegible] الغريم [illegible]
وكذا [illegible] اقامة البينة وان كانت حاضرة [illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
لم يثبت [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فان اجابا بما
يثبت به [illegible] بالحق [illegible] المدعي [illegible] حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق
[illegible] التزكية لان الجارح مقدم [illegible]
[illegible] على كل من الشاهدين [illegible] الخصم من الجرح فان ادعى
[illegible] ثلثة ايام فان احضر الجارح [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] الحكم عليهم
[illegible] الحكم وان ادعا [illegible] الحاكم [illegible]
من [illegible] القضية [illegible] الميراث فان [illegible] سقطت شهادتهم [illegible]

له مثل الربيئة وعظهم وامرهم بالتقى واحلفهم بالحزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة
اذا كانوا من اهل البصيرة بالفقه ومعرفة الحق ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد باسلوب المشقة في الكلام التردد فيه
وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلاما يقطعه في التردد والغلط بان يقول الشاهد استوى كما ...
الحاكم بان [illegible] الكلام او يلقنه [illegible] ينفع [illegible] او [illegible]
[illegible] ما يشهد به [illegible] وان لم [illegible]
ما يلزمه او يصرفه عن الاقامة اذا وجده مترددا او يرهبه [illegible] عن الاقرار الا [illegible]
ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والستر عليه كما امر [illegible] بالزنا اربعة مواضع
[illegible] قال لا قال [illegible]
[illegible] قال فهل [illegible]
قال [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وان ظم [illegible] واعلم ان المدعى ذكرا او لا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث
ولعله ادرجه في قسم الانكار فانه يلحق بالنكول لان حكم السكوت على المختار [illegible] بعد اعلام الساكت
بالحال مقتضى النبي الكتابة فعل المص [illegible] قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو عدلين مترجمين وان كان السكوت عنادا احبس حتى يجيب
على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد
[illegible] الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول
[illegible] الاقرار [illegible] على قول [illegible] بين الاعين والاول [illegible] المولى
[illegible] القول في اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق
[illegible] الا بالله تعالى [illegible] عدوه
كالكتب المنزلة والانبياء والائمة لقول الصم [illegible] فقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله [illegible] على الكراهة اما الطلاق
والعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان يشتمل [illegible]

با التورية ويحمل المختار [illegible] الكتاب [illegible] كالمجوسي [illegible]
[illegible] بالله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كيوم
الجمعة بعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمشاهد
في الجواب [illegible] ثابت في الحقوق كلها الا ان ... ما يوجب القطع فهو مع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
من [illegible] بالله كاذبا كفر [illegible] بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [illegible]
[illegible] اما ان
ان تحلف او تحلفها [illegible] قال السجستاني [illegible]
الله عز وجل ان [illegible] بالاحسن كما انا ادعي على
[illegible] بكون سامعا [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] في العلم [illegible]
كالوارث [illegible] فانه الوقوف
القول في [illegible] بشاهد ويمين [illegible]
[illegible] المال كالدين والقرض [illegible]
الشرعية [illegible]
[illegible]
ولا يثبت بالشاهد واليمين [illegible]
[illegible]
المدعي [illegible] القطع [illegible]

الرد ... [illegible]

كالو اشتملت الدعوى على الامرين ... [illegible] ... والطلاق
الجرح المال ... [illegible] ... لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية ... [illegible]
من ... [illegible] ... ثبات النفقة ... [illegible]
انا السيد ... [illegible] ... والكتابة والتدبير ... [illegible] ... علم اختلاف منها
فخا التدبير ... [illegible] ... لكن لم يصرحا بالخلاف ... [illegible]
الا ... [illegible] ... الوكالة ... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... الشاهد
واليمين متعلق بالعقل السابق ... [illegible] ... المذكورات ... [illegible]
حلم لان ... [illegible] ... السنة ... [illegible] ... النفقة ... [illegible]
والثالث القول ... [illegible] ... المال ... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... النفقة
... [illegible] ... الملامة ... [illegible] ... جماعة ... [illegible]
بنفقة النفسه ... [illegible] ... المال ... [illegible] ... شهادة الشاهد ... [illegible]
ثم اعلم ... [illegible] ... الشاهد ... [illegible] ... الماء ... [illegible] ... والمدعي
لو ... [illegible] ... الشاهد ... [illegible]
... [illegible] ... المال ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... الله
كان ... [illegible] ... حقوق الله ... [illegible]
... [illegible] ... الدعوى ... [illegible]
... [illegible] ... اليمين ... [illegible] ... الشهادة
على المدعي الطفل والمجنون اما على ... [illegible] ... الغائب على الطفل والمجنون ... [illegible]
... [illegible] ... الجواب ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... الخلاف ... [illegible]
... [illegible] ... حكم على ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... اليمين ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
الابراء ... [illegible] ... الشهود ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]

الملك

اهل الملك ... [illegible] ... اليمين والاستظهار ... [illegible] ... القوانين ... [illegible]
... [illegible] ... كل منهما ... [illegible] ... بالسوية وكذا لو ... [illegible]
اليمين ... [illegible] ... يمينه ... [illegible] ... النفقة ... [illegible]
... [illegible] ... اليمين ... [illegible] ... للاثبات ... [illegible] ... لكل منهما ... [illegible]
ولا فرق هنا بين ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
المصدق اليمين ... [illegible]
اما ... [illegible] ... يمينه ... [illegible]
... [illegible] ... مع يمينه ... [illegible]
... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... علم اليمين ... [illegible]
احدهما ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
بينة ... [illegible] ... اليمين ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
على ... [illegible] ... الخلاف ... [illegible] ... بينة الداخل ... [illegible]
... [illegible] ... البينتين ... [illegible]
... [illegible] ... بينة الداخل ... [illegible]
نقل الخلاف ... [illegible] ... القول الثالث ... [illegible]
... [illegible] ... النصف ... [illegible]
... [illegible] ... النصف ... [illegible] ... النصف ... [illegible]
... [illegible] ... بالسوية ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
بينة ... [illegible] ... الخارج ... [illegible] ... النصف ... [illegible]
القول الآخر ... [illegible] ... النصف ... [illegible]
... [illegible] ... صاحب اليد ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... البينات ... [illegible]
... [illegible] ... القرعة ... [illegible]

وقيل ... [illegible] ... الخارج ... [illegible] ... بينة ... [illegible]
... [illegible] ... الخارج ... [illegible]

البيع وقيل يقصر على ثلاثة مطلقة الحل اثنان ولعله السقط اصلا لانا المانعة ومعه اجزاء غير معينة بنقص على
القول على حسب سهامها وهو ثلاثة كضرب الديان مع تشوف المال المعلق وكل موضع حكمنا بخلاف البينات ورثها
باصل الاسباب ما هو مع اطلاقها او اعطاء التابع ولو كان تاريخ احدهما للبينتين اقدم فثبت لثبوت الملك
بها اساسها بمشبهها اذا اشتهدتا بالملك المطلق او المسابقا التفريق اما لو شهدت احديهما بالمبدأ او حر
ما الملك فان كان المقدم هو المبدع الملك لقوته ويحقق الان وان انعكس ففي ترجيحها قولان للشيخ و
توقف المحقق القدسي مقتصرا على نقلهما القول الاشهر وهو غير اصل التفصيل مضافا على اجزاء الا تو ولبث بها
سفنا ان كان بعادة لانها لا تفتقر الى ... الاجيبا ... وبتقديما اسدا التفصيل بعد و الاخر
البيع للمشتري نحو ذلك واطلاقا اللوازم ... على اطلاق اللزوم ... الثكاح ... بينهما واحدهما
كل واحد منهما ... التزملك الاخر منه ... مع التراضي ليوجد البيع حتى يدل عليه ومظهر القابلة
خطم بثبوت الشفعة للشريك بعادتهم بطلانها بالتفرقة قبل القبض ... التقابض في البيع وعدم خيار المجلس
ويجبر الشريك على القسمة لو القسمة شريكه القسمة ولا ضرر ولا ... والمراد بالضرر ... علما
اشاعة المجهول ... مطلق ... القسمة ... الاشفاع ... على الوجه الذي يقع قبل القسمة
الا ولعلو ... عن المال المتحول ... لم يجب المنع ... المعاوضة
على ... او مشتق ... لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيه ضرر ... العشائر ... الضرر في
والشريعة المذكورة ... جميع ... التالف ... باختيار ... مع نقص
احدها المعايشة ... المنفعة بالاجزاء ... سواء كان ... اجبارا ام لا
الاجبار لا يلزم الوفاء ... المجبور ... على ... الاخر ... التراضي
عدل السهام بالاجزاء ان كانت ... او بالقيمة ان ... كالارض والحيوان
وانقطاع الشفعة ... لزم ... القسمة مع التراضي الموجبة ... الرد
ولا اشفاع على ... باسماء الشركاء او السهام ... على السوق باخراج
احدها على اسم احد المتقاسمين ... السهام ... على اول السهام
لها او بعين ... المتقاسمين ... باسماء السهام ... اسمه
والحاجة ... التعديل ... انها الكثير ... القسمة على
بعدها ... القسمة ... اطلاع المتقاسمين بطلت ... العلة
بينهما ... القسمة ... وان ... لم ... بالنكول

وتعض

ونقض ولو ... العموم ... في السوية ... الفسخ ... القسمة ... واجرته
كل حق عليه ... مشتمل على السهام بالقسمة ... القسمة لان ... لا يكون ... عليه ... الاجتماع
على الاخر ومعنى الاشاعة وكذا لو كان ... القسمة ... ولم يقع ... اجمع الشركاء وفصول اربعة
الاول الشاهد ويشترط البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس ... ويشترط بلوغ العشر ... وان يجتمعوا
على مباح وان لا يتفرقوا ... المشهود ... والمراد ان شرط البلوغ ... الشرائط
الذي ... العدد وهو اثنان ... والذكورة ومطابقة الشهادة ... المشهود ... ملكي
... بالاطلاق ... على الدماء ... العمل ... اللازم ما ... المطلق
اجماعهم ... لعدم ... والمروءة غير كافية ... الا
والعقل لا ... على ... والعقل فلا تقبل شهادة المجنون ... ادواره
مثل شهادته ... بالعلم ... والمغفل الذي ... لا يعرف
والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر ... على الاصح ... بالفسق والظلم
... الشهادة ... الذمي ... على ... والصدوق
حتى تقبل شهادة ... على المسلمين ... ولا تقبل شهادة ... على ... اجماعا
شهادته على المسلم ... الذمي ... بها ... الذكر
... المسلمين ... الكلاب ... العلا
... الوفاة ... العدم ... الكلا
... العلامة ... الا ... الحرب ... الله
لا ... ولو كان ذا ... شهادة الله ... هو ... الحرف
... والاصغر ... الكبيرة
... ومنها العقل ... ماله
... الله ... الكبائر
... المسلم ... والسعاية
... والعارف
... الزنا
... الكبيرة ... بالاضافة

وهكذا ما لا يوثر ارد على الصغير وهو ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار انما يحصل كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر

او بتكرره وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان [illegible]

[illegible]

بخلاف اعتماده على الاقوى ولو ظهر للحاكم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

واما التزويج ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي لن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع ويقبل ان اشهد
معه ثقة وكان المدعي انه اباحها جارية موطوءة وهنا تم استناد الحل وحاله شاهد ومن نظائر الشيعة جواز الشهادة
بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطا وقد لا يجاز على عدم جواز الشهادة ثم هو مذهب محمد
ابن علي الشلمغاني العزاقري نسبه الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اصحاب ابي العلا لعنه الله ووهم
الشيعة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة
ثم غلا وظهر منه مقالات حكي عنه انه كان يقول بالحلول من الشيعة ثم خرج منهم بموضوعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم ابي الروح
وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم يبرؤن
منه وذكر الشيخ الصدوق انه لم يرو في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهو على ما ذكر
في الكتاب خمسة اقسام منها ما يثبت باربعة رجال بغير خلاف وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال
وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هؤلاء من الصنف الاول لجعل الزنا مثبتا باربعة كما فعل في الدروس كان
الشهادة احسن ومنها ما يثبت بشاهدين خاصة وهو الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة فان
بن حق في السرقة ما يتعلق بها من الشاهد والمال كما يثبت بشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس
والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله وان كان للادمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين
على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا
الضابط لا يدخل فيه تلك الحقوق الاربعة وهو الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بالمال فانه من القسم الرابع
والنسب والهلال والعتق وانما جعل الهلال من حقوق الادمي لانه يتبعه الشهادة على الشهادة كما سياتي ومنها ما يثبت بالرجال
منفردا وبامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير
تداخل في الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة
وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر هنا ثبوت
ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوي في الدروس ثبوته بهما للرواية وساوا هما للرجل حال انضمامهما مع اليمين وثبوته
بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور يجمع حق الادمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين
دون غيره واستقرب المص ثبوت المهر دون النكاح للشاهد ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر
الاطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليورث سمي بذلك للاستهلال للصوت الحاصل عند
من حضر ولادة كتثبيت عيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى

ما تم من القسم الثاني والنكاح على الاقوى والوصية له اي بالمال والمتوقع في الوصية اليه وهذا القسم خارج عن الضابط
لوانه منها كان مع في الدروس كان حسنا اليه علمه بانها كالمال ما تم يختص بشيء في الوصية بمثله ويجري نسوة ويثبت
ربعها بكل واحدة منها بالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلث ثلاثة الارباع ومع تعذرهن وبالثمانين مع الزائد ومع الرجل في
ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادتهن اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص واسم لا تضمن المرأة و
الاوسط الاوسط واثنتان الخنثى والحاقه بالمرأة قوي والمرأة يثبت المال بنصف الاوسط ولو بربع ما شهدت به لكان
لكن لو فعل استباح الموصى له الجمع مع عمله بالوصية لا بل ولو كنا القول فيما لا يثبت فيها فيهم الجمع ومنها ما يثبت بالنساء
منفردات الرجال منفردات او للاثنين على ما تقدم وهو الديون والاموال هذا القسم واطلق الثالث جعل لما له من
احتياج النساء الرجال منهم بنيتها والحق صحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين فيه الا لم يصرح باختصاص الاول بالجلي كما
لو عكس المصنف كان اولى ولعل ذلك كان ابداله بعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي او دعها واودليه هو اولى كما
في الدروس ومحل الحقوق الناس كافة بالطالبة كلها اما لم يكن عقوبة لله مختص به اجماعا او مشترك
على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة لله كالقصاص او غير عقوبة مع كونها غير مالية كالطلاق والنسب والعفو او مالا
كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء وهنا وما يعده من اداء الحقوق التي ليست الا فيها مشروطة والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهي الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله محضا كالزنا واللواط والسحق
او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف مشاقه مراعاة التحقيق ولم يرجح هنا شيئا كما في الدروس والمعروف على
موضع البعض اولى وهو اختيار لا كونه فيه ضابطا محلا للشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين
كالزنا ثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة
لانها من حقوق الادمي لا الحد لانه عقوبة لله وانما انتشر الى اضافة الشهادة على الشهادة لتشمل اصل المحسنا ما لو
شهد على اقراره بالزنا شاهدان فانه كما لو قال على خلاف فلكه من احكام القسم السابق ومثلها لو شهد على اقراره
باتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها دون الحد بل يشهد على كل واحد لان لثبت
شهادته بها ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالا يعد في الزنا والشهود جاز بحصول الغرض وهو ثبوت شهادة
كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت شهادته مع آخر فيعا يقبل فيه شهادة النساء مع كل امرأة
اربع كالرجال بعمل لا تكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به وهو ليس مما يقبل شهادة
الفرع فقط حضور شاهد الاصل موتا او مرضا او سفرا وشبهه وضابط المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر
لا يشترط تعديل الفرع للاصل فاذا الاصل حاكم فمن صبر سبيله فلا يكفي اشهد ما مرآن ثم ان اشهدها فانه لا
اشهدنا فلان ثم شهد بكذا وان سمعهما يشهدان جاز ان شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاصح

اصل في الواقع ان الاوساط الاوساط فالمال والمراد والثمرات الثلاث من غير
يمين ويتمسك ان يكون الا الاوساط كالطلاق وغيره
علم النص وفي الخنثى المرأة
بل مال ومراده الواسطة
احتمال الاوسط
سلطان

الفصل الثالث في الشهادة
على الشهادة

الفصل الرابع في الرجوع

عن المطلق لانفساخ النكاح بذلك نعم لو ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتبار القاضي عنده الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع
مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا في الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشا
هدان بما شهدا به قبل الحكم الشاهدان او احدهما قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري
اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان رجعا بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان
ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تنتزع العين القائمة ولو كانت الشهادة
على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط
بها وهو جواب لكونه بعد النقض من القصاص ... لا ... لا يمكن تداركه ... ولم لا ينقض وقد ... لا نقا
نوعه فلا ينقض الفرع ... الاصل ... التدارك ... والعبارة تدل بالاطلاق على عدم النقض
واستيفاء متعلق الشهادة وان كان نقصا والظاهر انه للسببية ... لا يدل الرجوع فيما يوجب الحد
قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فلا
يستوفى اما للشبهة او ... ولو كان بعد استيفائه المذكور واتفق موته ... ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد
اقتص منهم اجمع ان شاء ولي المقتول ... ادى ... ما زاد
عن جنايته ويرد الباقون ... من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ
فعلى كل واحد لازم قوله ... المعترف بالعمد القصاص ... ما يفضل ... وعلى المخطئ نصيبه من
الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح
استنادا الى رواية حسنة محمولة على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول
للاول لاستقرار المهر ... وان كان قبل الدخول ... ولا يجب بالتفويت ... على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع
من ثلث ماله ولانه لا ضمان لو قتلها ... ما لو ... منها ... ان احتمال حالم ... وتعمد الثاني
لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد
كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف ما بعد الدخول لاستقراره مطلقا
وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا كالاول يقيل على ترده فيه ولعله لما عرفت من الرواية
المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح
في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق وانحصار الحكم
بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو
لم يرجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والعدم لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم
بما ...

في الطلاق

في الطلاق منهم بعدم ... من زوجته بين المتمتع بها ... بعد الدخول لحرمتها ... فقال بقضاء ... انه كان يحنث ... لانه يحرم ... الحكم
ولو ثبت تغيير الشهود بعد الحكم كعلم الحاكم بذلك او اقرارهما لانه مجنون ولا نسخ ... على كل حال ... نقض الحكم للتبين بسابق ...
واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرم وكذا يلزمهم كل ما ثبت بشهادتهم وغرموا على كل حال سواء كان
ثبوته قبل الحكم ام بعده ... لاستيفائه ... وما تلف ... لبطلان شهادتهم ... ولا كذلك من تبين فسقه
شهادته لمعارضة ... احتمال ... لامكان كونه سابقا ... ولم يحصل منه في الشهادة امر ...

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ... لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني
المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة لحديث الوارد فيه حبس الاصل وسبل الثمرة
والا لا ينتقض بالسكنى واختيها والحبس ... خاصة ... كما سيأتي ... ومن الدعوى ... الصدقة الجارية
فيما ... اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية ... الحديث ... المراد ... لا يعتق ... لكثر
علماء الخلاف ان ... خاصة على اصح القولين ... وقيل ... فعمرت ... فصح الوقف ... كالتأبيد
... والهبة والاوقف ... بالنسبة ... ايضا ... الهبة ... بما يشعر بالحمل ...
... على الخاص ... فلا ... انضمام قرينة ... والحبس ... ومن قرينة ... كفى ... فاذا
لانه كالصريح ... الوقف ... المؤبدة ... ونحو ... ويظهر ... عدم اشتراط
القبول ... ولا القربة اما الثاني فقوى ... لعدم دليل صالح على اشتراطها ... على الثواب واما الاول
فهو احد القولين ... ظاهر ... كثير ... لاصالة عدم الاشتراط ... الايجاب كالعتق ... والشرط ان كان
الوقف على ... القبول ... ولانه ... باب العقود ... ادخال ... على رضاه
لانه ... النسب ... ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ...
بالعربية ونحوها نعم لو كان على جهة عامة او مصلحة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي
... بعد ... اشتراط قبول الحاكم ... على القولين لا يعتبر ... البطن الثاني ...
الوقف قبله فلا ... ولا ... لا بد ... بالايجاب ... لم يصح له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض
وان كان الا جهة عامة ... الناظر ... او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ... باذن الو
... لاستلزام الشرع ... الحاكم ... لم ... عليه ... مقومات الواقف قبله ...
... المادة ... بن ... صحيحة منه ... لا ... والظاهر ان ... الموقوف عليه
كذا ... مع ... وان ... مقامه ... ان العقد ... قبله ... لا ...
بالقبض ... من شرط الصحة ... تلك ... العقود ...

ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به
[illegible] وما [illegible] من كلام بعض الاصحاب [illegible] ان [illegible] ويما شاكله الموجب ان
حال العقد ما لم يشترطها [illegible] من البيع لا انها كالجزء من الموقوف بل لا [illegible] هو القادر [illegible]
فانها لا تتحصل وان كان [illegible] اذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه [illegible]
ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة
وكذا غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا ويبطل بانقضائها
وانقراضه ويرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليهم كالوكالة ويحتمل الى وارثه [illegible] ويسلمه المراد
[illegible] الانقراض [illegible] منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقرب بطلانه [illegible] القطع
[illegible] الاول [illegible] وهو تسليط الواقف القابض عليه [illegible]
الوقف عليه لانه منقطع الاول [illegible] نفسه [illegible] عليه [illegible]
ابتداء او [illegible] او شرط عوده اليه [illegible] المرتد [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] ولو شرط [illegible] الشرط [illegible] وكذا لو [illegible]
ولا يصح كونهم واجبي النفقة [illegible] ولو وقف على نفسه [illegible] على الاقوى ان [illegible]
ان تعذر [illegible] الفقراء بطل [illegible] البطلان [illegible] وشرط الموقوف ان يكون [illegible] فلا يصح وقف
المنفعة ولا الدين ولا [illegible] لعدم الانتفاع [illegible] وعدم [illegible] والمغصوب والمعين [illegible] مملوكا
ان اريد بالمملوكية [illegible] الواقف [illegible] من المسلم [illegible] شرط الصحة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الا [illegible] شرط اللزوم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال
بل يكفي [illegible] كالعبد والجحش الصغيرين والزرع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] ويحتمل [illegible] التابيد المطلوب من الوقف
[illegible] وكذا ما [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] الا بق والمغصوب [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] عليه والمنتزع من الموقوف عليه [illegible] ولو وقف [illegible] على [illegible]
المال [illegible] من العقود [illegible] هنا [illegible]

لان جهات

لان جهات المصالح لا انحصار لها [illegible] لان الوقف [illegible] ولا انه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] كما في التذكرة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المضمون بحصول القابض [illegible]
والاطلاق [illegible] على اذن المالك والشريك [illegible] القبض المقبول [illegible]
لا يتوقف على اذن الشريك [illegible] الواقف [illegible] بالبلوغ والعقل والاختيار
ومنع [illegible] على الموقوف [illegible] والحكم [illegible] النظرية [illegible]
العام الى الحاكم الشرعي [illegible] الوقف [illegible] الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق [illegible]
[illegible] الواقف
[illegible] لم يجب عليه الاستمرار لانه [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الاطلاق العادة والاجارة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] العقد لانه
[illegible] الفسخ [illegible] عن [illegible]
والا [illegible] الاجرة [illegible] الوقف عليه فلا يصح الوقف
على المعدوم ابتداء [illegible] من يوجد من ولده [illegible] تبعا
[illegible] المعدوم [illegible] كالولد [illegible]
كالمملوك [illegible] الوقف [illegible]
على الاقوى [illegible] من الملائكة [illegible]
والبهائم ولا يكون [illegible] العبد [illegible] الكعبة
والمسجد ونحوها من المصالح العامة [illegible] الوقف على [illegible]
الموقوف عليه [illegible] من المصالح العامة كالمسجد والمشهد [illegible]
[illegible] على المساجد [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم [illegible]
على مصالحهم [illegible] الوقف على [illegible] المسلمين [illegible]

البيع

اللذون منها بخلاف [illegible] الكنائس فان الوقف عليها [illegible] من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها [illegible]
اليها [illegible] في الوقف عليها [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible]
[illegible]
[illegible] مقصود [illegible] الوقف عليهم [illegible]
كما انه لا يصح الوقف على [illegible] المسلمين [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] اما الوقف على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الصلوة [illegible] المؤمنين [illegible]
الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا [illegible] بكفرهم [illegible]
[illegible] والنواصب كالخوارج [illegible] واما المجسمة [illegible] من الاديان
[illegible] الباب [illegible] الا ان يكون الواقف من احدها
[illegible]
[illegible] الامامة [illegible] الاسماعيلية [illegible]
والاسماعيلية [illegible] الناووسية والواقفية والفطحية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] هاشم [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible] الوقف [illegible] التسوية [illegible] الذكور [illegible]
[illegible]
الحيوان الموقوف [illegible]
الموقوف عليه [illegible]
[illegible]
ولو [illegible] الحيوان [illegible] العبد [illegible]
وبطل الوقف [illegible] لو وقف في سبيل الله انصرف

الحكل

الى [illegible] لان المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه [illegible] يوجب الثواب [illegible]
المساجد واصلاح الطرقات [illegible] الجهاد [illegible] الحج [illegible]
وسبيل الخير وسبيل الثواب [illegible] سبيل الثواب الفقراء والمساكين [illegible]
الفقراء والمساكين وابن السبيل [illegible] والاول اقوى الا ان [illegible] الوقف
[illegible] او اولاده [illegible] الاولاد [illegible] البنين والبنات [illegible] اولادهم [illegible]
[illegible] يا بني ادم يا بني اسرائيل [illegible] يوصيكم الله في اولادكم [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] اولاد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] اسم الاولاد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] اسم الولد [illegible]
[illegible]
فيما لو وقف على اولاد اولاده [illegible] اولاد البنين والبنات [illegible]
لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل [illegible] او يقول على كتاب الله [illegible]
[illegible] البنات [illegible] اللغة والعرف [illegible] الرابع اذا وقف مسجدا
لم [illegible] الوقف [illegible]
كذا [illegible] المسجد [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] المسجد [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الفقراء او العلوية [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التسوية [illegible]
بخلاف الوقف على [illegible] الكتاب [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible] الخامس
[illegible] الاجارة [illegible] الثانية [illegible] البطن الاول

وان كان نائما فلا اعتبار الا ان يقصد بجيوبهم كفلم خاصة المصحة وجميع المدفوع بها اجانبهم حاضر لواجبها من شطع

بقطع منها صدم بيانهم اليها عادة فالزايد بالاجرة لا ينقاد ولا يباح لهم لتقدمه من الاجرة واما ما يجري في الحكم استحسانا

لا جمعها فيجز الاستحسان ولا سالم اليها شيئا على جعل المدة فيجوز مع المسامحة ومنه الاجر بقصد المدة الباقية ان كان لا يتعدى

الاجرة مطلقا من كان ملوما يخالفها الا لم يجد في الرواية الوفاء من سالم كغيرها من الديون فيما اذا كان فيه اجرها المطلقة او لم

يكن نائما اصلا او كان نائما واجرها المسماة المطلوب لم يبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الملاحظ الوقف مع كونه متسلطا

كتاب العطية وهي او العطية باعتبار المحبب اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول لا اطلاق العقد على

نفس العطية لا يخرج من منافيها بل في الاخذ بالجملة على جميع المقصودات المنصوص من البيع والاجارة ونحوها وانما هو والعلماء وشروط

الايجاب الصدقة وشروطها ما يشترط في غيرها من العقود اللازمة ويعتبر بان المال للموجب ثابت لو كان وكله بالايجاب

لم يكن للوكيل الا بما يوجبه شرطا القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للرواية الصحيحة الثالث

فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو الاجر كما لا يصح الرجوع في الهبة المعوض عنها بعد قبضها

بالعقد اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي افضل من العوض الدنيوي وتقع ضمنا نحوها على بني هاشم من غيرهم

الا مع قصور خمسهم لان الله جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم مطلقا بانها اوساخ الناس ولا يحرم اصحاب الخمس

بالزكاة المفروضة دون المندوبة والكفارة ونحوهما والمطلب ما لاوساخ بوجه الكبير ويجوز الصدقة على الذمي وجاحدها

ام منوه وعلى المخالف للحق لا الحربي الناصب بل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو قصد وصدقة السر افضل

اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لتحمل عرضه ولتهم فان

امر مطلوب شرعا في المسلم كما هو في الاخيار وكذا الافضل الاظهار لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض

على نفع الفقراء الثاني الهبة وهي تمليك العين تبرعا منجزا وهو كل الفاظ الدالة على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك

ملكتك واعطيتك وتحللت واهديت اليك وهذا لك مع نيتها او بجودك و المعنى فيها العقد الدال على الرضا والقبض

باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو كان بيده ما يلزم بسنون الى مقبوض جديد ولا اذن ولا يحتاج زمان يكون

فيه يتم حصول القبض المشروط ما فيه من مضي زمان يمكن فيه القبض ليحصل اللزوم ولا بد من كونه مقبوضا

وانما كان معتبرا مع علم القبض لضرورة امتناع حصول يده ونحوه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه

بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن

اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصغير ما في يد الولي لم يحتج الى الايجاب والقبول

من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة قبضه ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض

عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام

الايجاب

الايجاب مسلم ولا يشترط الابراء وهو اسقاط ما في الذمة العين من الحق القبول لانه اسقاط الحق لا نقل الملك

بشرط الاشتمال على المنة ولا يجوز على تسليط الحكم المعين للفرق والنحو وكذا لا يشترط الجميع القربة للاصل وتلك

لا اثبات عليهما بدون عوضه منها لتبرعهما تمليك الصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة

لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وفي حصر الفقراء ويحرم التحليل النبي قال الحاكم بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت

مثله قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم من حيث ذلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفضل

يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم محل الخلاف حيث الكراهة بالمرض او الاعسار لا للتحريم

يحتمل الاختيار عليه والاقوى الكراهة مطلقا ما لم يشتمل على المفضل على معنى يقتضيه لحاجة زائدة وتحو

او استعماله العلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف

الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او ما نعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب

وطحن الحنطة على الاقوى الاخير ومثل مطلق التصرف هو ظاهر العبارة مع تنزيل موت المتهب منزلة التصرف فلان

انتقل الموهوب منه الى الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك منه بالموت يعمله وهو اقوى من قوله بعمله

وهو اقوى وجيرة المصرح في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق ولو

دعاها ان ناملا يحرم نكاحها او يكن بعضها افضلية على الاقوى بصحيحة زرارة ولو ما يسلم يرجع بالارض على الموهوب

وان كان يفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فانما يرجع بها ولو زادت زيادة متصلة

كالسمن وان كان نعلق المتهب فللواهب ان يجوز الرجوع و المنفصلة كالولد فالعين للموهوب له لانه نما

حدث في ملكه مخصوصا به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هنا اذ الحمل

الزيادة قبل ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب لعقبه او صدقة في مرض موته فهي من

الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو تعلقت الذمة حال الصحة وقبضها في المرض

ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب فبعد من الاصل لا مجانا وقيل بالمثل كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عنونة الباب بالعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من

ايجاب وقبول كغيرها من العقود وتنعقد بلفظ احدها اما لو كانت حائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا

في جواز التسلط والانتفاع ولما كانت الفائدة بعقد منفعة اطلق واشترط له فيها ويقصر من اطلاقه علم

اشتراط القبض بما صرح في الدروس بقوله شرط والاول اقوى ثم حصول الثواب متوقف على نية فان

اقترنت بامد مضبوط او عمر احدهما الساكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا توقت

بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما

الف

كما هو شأن العقود الجائزة من غير ذلك لا دليل ويحتمل منها الوصي المكني بالقرب انه يريد نيل واحد منها والوقف ان ترتب المالك
وصنف ما ان منها نوع مخصوص على ما لا يصح فيكفي ما ذكرناه انه يتبعها من هذا الوجه وان كان اعم منها من صح جواز اطلاقها
في المسكون مع الغوا انما لا العمرى والرقبى لا طلاق تجعل فيها وكما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن
مسكنا وقصدها خصوص موضوعهما او اطلاق السكنى الشامل للاولى انه متعلق بالمحكي تقتضي سكناه بنفسه وبمن جرت عادة
او عادة الساكن به او باستتباعه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها
وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها والقول له ان يواجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن
غيره ومن لم تجر به عادة الا باذن المالك وقيل يجوز ان … ولا … بحسب الاجارة ما لاجرة للساكن

الرابع الحبس

وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتعيين والاطلاق ومحله كالوقف فاذا حبس
عبده او فرسه او غيرهما مما يصح للانتفاع في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته
في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق
ويحتمل على زيد مضى عليه ما يخالفه وفي الدروس ان المحبس على هذه القرب ونحوها يخرج من الملك بالعقد ولم يذكر
حكم ذلك لو عين له مدة ولا حكم غير المذكورات وما يحله كلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل بعين …
ما دام حيا … لزم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو وقته فيه مدة لزم فيها و
رجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة في السكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي وعلى التقديرين اما ان يطلق او يقرن
به او يصرح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها وفي … الوصم (?)
على الآدمي يمكن في سائر الاموال المنقولة منافعها وفي سبيل الله يمكن في العبد والفرس والبعير والبغل والحمار
وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن في العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاموال
المنقولة منفعتها بالاجارة وينزل على مقتضى الحال وكلامهم في تحقيق احكام هذه السبق … ينبغي ان نظم

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعنى كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم محل التجارة
وهو الاعيان المكتسب بها والاول الذي هو مقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلق فعله وقد اشار
المصنف الى … بتقسيمه الاول لها … اصناف التجارة ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا نفس التكسب بما هو اعم من البيع … بعد ذكر الاقسام … وكان اولى او عكس
ذكر البيع في كتاب بعينه ولم يجعل من الاكتساب كما صنع في القواعد وجعله فصول الاول في بيان موضوع التجارة
وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه الذاتية من حيث الحكم الشرعي المحرم والمكروه والمباح ووجه الحصر
المنقلة (?) ان المكتسب اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول

الحرام

الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما
سياتي في اقسامها فالمحرم من الاعيان النجس كالخمر المتخذ من العنب والفقاع المتخذ من الشعير وغيرهما من الانبذة كالنبيذ
… والمني والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وان لم يكن مائعا … مع انه يقصد بيعها المنفعة المحللة
والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة
والمائع من الحي او عرضية كالمائع منه بنجاسة ولما تعلم القبول للطهارة كما هو من الاصول غير الماء … والدهن
بجميع اقسامه المتنجس … والنصوص مطلقه بجواز … والاستصباح بالنجس … النجاسة
… دخان النجس … مع الدخان على حالته المتحولة بسبب الحرارة الى ان بطل
الاشكال ايضا في نجاسته … مع تسليم الحكم لان تنجيسها للعين لها غير محرم والمراد الدهن النجس العرض كما لو وقع
بوقوع الفارة ونحوه كالاليات … قال استعماله حرام مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها
الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله … وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير الماكول
وان فرض لهما نفع اما هما بما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به و
الخنزير والكلب البري ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو …
الماشية من ملكه او حصد الزرع او … الحائط … ما لم يطل الزمان بحيث يلحق
بالحراس والالات المحرمة في الشرع كالعود والزمار … وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتخذونه
والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة و
القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت والراء المهملة … الصبيان وكومة من تراب … و
… وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا او كفارا ومنهم
قطاع الطريق في حال الحرب والتهيؤ له لا مطلقا ولو اراد الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع
والمغفر وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي … التي يحمل عليها كالابل والبغال والحمير والسفن … فيما
محرم كالخمر وركوب الظلمة … لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا
سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله
من غير ان يبيعه له كذلك ان لم يعلم انه يعمله … غلبة الظن كالعلم وقيل يحرم … مطلقا
ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح … بالمجسمة من الصور المنقوشة على نحو الوسائد …
والاولى … مطلقا ويمكن ان يريد بالمجسمة … والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه
الحداء للابل واخرون ومنهم المصنف في الدروس فعل المراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي

ولو بدونه يجوز لا بلعنه ولم تسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه
لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بذلك والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها
الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز
لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول في المؤمن بما يسوءه لو سمع مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها
من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن
يفعله ولو قاله في حضوره او في غيبته ما ليس فيه فهو اغلظ تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح
المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على
دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير من اراد الاطلاع على حقايق احكامها ليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن ظهر القلب ونسخها ودرسها
قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها
او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة او عمل يحدث
بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في
كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب
به سحت ويقتل مستحله ولو تعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبئ به فالظاهر جوازه ولا باس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع عن
المتنبئ به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له
فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما
يحرم اذا جزم بها او رتب عليها محرما والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس وتعليمها
كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان
وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ونحوه بما لا يخفى كمزج
الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه
ومثله فعل المراة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار
والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني
وكلبسها ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفرهم ودفنهم
والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اخذت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم
ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوسعه كلما الريح وحراسة الحد الى ان يبلغ القامة
فلا

مكان
وسقي الماء ونقله للمايتين غير مرة ما يمكن رده فيه لم يحرم التكسب ولا الاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث
مثل الذهاب بالماء الى مكان بعيد او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعد بقابلته عند العقلاء والاجرة على الزنا والرشا
او ما شاكلهما ورشا العامل بضم الراء وكسرها مقصورا جمع رشوة بهما وفي الحكم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين
ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق
منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد
من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات
والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم
في القضاء مع بحثه المرتزق منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات
ونحو ذلك والمكروه كالصرف لما ورد في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء
في الناس وبيع الطعام واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة السعر ولا يحرمه مع استغناء الناس عنه وحاجتهم
اليه وهو لشبهة من الدرس وفي الاخبار انه ملعون والحجامة ويكره كسب الحجام مع الشرط والقابلة مع الشرط
الا من الفقير وضرب الرهن وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما اتفق وبيع كفن او ذبح شاة ونحو
ذلك والتعليل بما ذكرنا في الاخبار من تشبيه اليهود والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة
في ذمها وتحسيسها حتى نهي عن الصلوة خلفه والنهي منصرف الى النساجة واحتكار الطعام ونحوه مما لا يحل مكروه عمل
ونحوه بل ورد انه من افعال الانبياء والاولياء واما الحاجم مع شرط الاجرة لا بدونها كما فعله المعصوم وغيره ورد تعليم
وظاهره هنا الاطلاق فيه ضراب الفحل بان يواجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمدة المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع البرطل
جهة الكراهة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشية من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع
القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب
ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في
المباح او ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم التجارة تنقسم بانقسام التكسب
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي
الزيت فيها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب
وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال
غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني

وفي عقد البيع وآدابه وهو او عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو [illegible]

نفسه لانه عقد [illegible] عبارة عن العقد المذكور واسناد الدلالة اليه [illegible] هو للمتبادر [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] الا البيع نفسه واذ يكون اسنادا الى البيع [illegible] اشتراط التعيين [illegible] البيع [illegible] النواهي [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible] اللفظ الدال [illegible] واللفظ [illegible]

يخرج بما عن العقود مالا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما فيه نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية

بالمال [illegible] ما كان [illegible] العاقد وغيره [illegible] الوكيل والولي [illegible] بالعوض المعلوم [illegible] المشروط [illegible]

المكره [illegible] اذا لم يعتبر التراضي [illegible] التعيين [illegible] الاشارة [illegible]

الايجاب والقبول [illegible] تعريف لهذا اللفظ كما [illegible] الشرايع [illegible] نحو الاجارة اذ الملك [illegible] العين والمنفعة [illegible]

الغير المشروط [illegible] نقل الملك بعوض معلوم [illegible] المتأخرين [illegible]

البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة [illegible] كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا

عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك [illegible] العقد [illegible] التحليل [illegible] المتقدمين [illegible] اصحابنا

بل كاد ان يكون اجماعا [illegible] بالمعاطاة [illegible] العوض [illegible] الأذن

في التصرف [illegible] ام عقد [illegible] لظاهر العبارة الاولى [illegible]

[illegible] العين لان ذلك [illegible] بيعا [illegible] ويجوز الرجوع

[illegible] القائل [illegible] الناخي [illegible] تحقق اللزوم [illegible]

مع بقاء العين [illegible] مع ذهابها [illegible] العين [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] العدم [illegible]

[illegible] التصرفات [illegible] التفسير [illegible] الرجوع في العين [illegible]

من [illegible] لا الاصل [illegible]

مع ذهاب العين [illegible] المعاوضات [illegible] بالالفاظ

الدالة على التراضي [illegible] بالتلف [illegible] المعاطاة [illegible] العوض

[illegible] الاخرى [illegible] احكامها [illegible] اللزوم [illegible]

على تقديره مع التسليم دون الثمن [illegible] الايجاب والقبول بلفظ الماضي [illegible] البائع واشتريت

من المشتري [illegible] لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع [illegible] المشتري وملكت

ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة ثم نعيد المعاطاة

الاقسام

الايجاب

البيع ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن [illegible] علم الاشتراط [illegible]

[illegible] كونه عقدا [illegible] الدلالة على الرضا [illegible]

[illegible] مع تأخره [illegible] للاصل [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

الاركان [illegible] على [illegible] العاقدين [illegible] البلوغ والعقل والرشد [illegible]

الا انه [illegible] المكره [illegible] عدم الرضا [illegible]

[illegible] القصد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد للاصل [illegible] اجازة [illegible]

العاقل [illegible] الاجازة لعدم القصد [illegible] المكره [illegible]

[illegible]

على صحة العقود السابقة ولا كلام يكون مثلا لو باع الثمن هنا اذا اجيز لا ثمان فيصح العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن
الاول اراد كما اشترى فيه حرمة الخبز وما سواه وهنا العقد وارد على ما اعلم انه يصح فيها المسئلة كما تعلقت اولا منها لو باع ما
المالك المشترى ثم باع الثوب بابنه ثم اشترى المشترى بالشيء ثم باع المشترى [illegible] فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي
اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن ثم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف
ثم باع السيف بفرس فاجاز بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك المعوض الذي
اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكره ولا يكفي
في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او حضوره بها او لا اجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لابد
من لفظ صريح فيها كما في العقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمته
فان لم يجز انتزع عن المشترى لانه عين مال الغير ولو تصرف المشترى فيه ضمن ما لزمه كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له
الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو تلفت كان له الثمن الاكثر
متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه ولو كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك
في يده او بعضه [illegible] بتفريط وغيره [illegible] قيمته يوم التلف لان العادة سبب السوق [illegible] ان كان
[illegible] ويرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان باقيا [illegible] لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن
ملكه فانه اعاده عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف [illegible] الاكثر [illegible] المذكرة الاجماع لا رجوع به مع
العلم بكونه غير مالك [illegible] لانه سلطه على اتلافه مع علمه [illegible]
[illegible]

وبما يلزم ضمن على الاقوى لغروره [illegible] ان يكون [illegible] اما ما اغترمه عليه [illegible] مع الجهل [illegible]
به مطلقا ان كان جاهلا بكونه مالكا او عالما بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت عليه [illegible] المشترى [illegible]
منه المملوك مع ملكه [illegible] المالك صح البيع في ملكه ووقف في ما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار [illegible]
[illegible] المشترى مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي
البيع في المملوك للبائع بحصته على الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع
[illegible] من الثمن [illegible] الكل [illegible] بنصف الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دون الاخر [illegible] مع [illegible] وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير
[illegible] ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه
الاوصاف والكيفيات [illegible]
العلم [illegible]
مع جهل المشترى بالحال [illegible] المجموع لا الافراد [illegible]
البيع [illegible] نصف العبد [illegible]
عليه [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] البائع مع علمه [illegible]
فله مع الثمن او كان [illegible] بالفسخ [illegible] الرجوع بالثمن
وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه [illegible] الموصى [illegible]
وانما [illegible] الولاية [illegible] من [illegible] والوكيل عن المالك [illegible]
[illegible]
يكون [illegible] الامين [illegible]
بالقيمة [illegible]
ولو [illegible]

على نفسه جاز وكذا لو جاز وكان على الكافر [illegible] المأخوذ [illegible] المستحق [illegible] الدين ولو [illegible]

ملكه [illegible] سواء كان بالقيمة أم بالمثل [illegible] للماضي من [illegible]

العموم [illegible] الكافر [illegible] الغائبين [illegible]

ولو أمكن الرجوع هنا إلى الحاكم [illegible] الولاية [illegible] العقد بأن يبيع

من نفسه [illegible] الولاية [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المانع [illegible]

[illegible] المؤمنين سبيلا [illegible]

[illegible]

بعائد الحطايم المختلفين ابا برد الوقف المحسوس ما المتفق الجواز اوجوا نه مرح في الدروس الخلق وجوا به بعد بحوف

حرابه او مختلف بابه الموضع ليا بصا ده وقال ان يتفق في هذه المسئلة تنوع واسو بالخير كتاب ولعدم ثم يا بالبيع والوقف مناطها

ام طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على زائد الا تويد المسئلة ما دام علم صحيحه على ابن مقرنا ادعى لم يستقر الجواز من يوا

بيعه اذا وقع بيعي ابيا به مطلقا بشابه حكمه بان ربعا ما [illegible] الا الى النفوس وظاهره انتفوها ما اتر البيع الا الجاهلا

ليس بشرط بل هو نظر لما لا معنى هذا الحديث اشتقاقها منهم في الشرط المسوغ للبيع فهم المصنف هنا ان المصنف المختلف

المرادنا بطل المخلد مثلها للمال فان الظاهر ان المراد بالمال هنا الوجه اذ لاحظ لغير بعوض في الذي ولا يجوز بيعه في بنا

وان احتاج الخليفة امر بابا الوقف ولم يكفهم غلته امكان بيعه اجود او يفتقد الانتفاع اليهم ولصالح عليه وحيث يجوز بيعه

يقتسم ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعاة الاقرب المصلحة فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم

او الحاكم والا فالناظر العام وقالا يبيع الامة المستولدة من المولى لتحقق الاستيلاد المانع من البيع معلوم مالكها وان

لم تحلها الروح كاسباب حقوقها ما دام الولد حيا مبنيا على الاقل او على التحويز لانه قبل علوج الروح لا يوسف بالحياة الا انا

ولعما سارت كعنوها من امانتها اما مع مما به فلا يجوز بيعها الا في مواضع وهذا الحكم من خواص هذا الكتاب

الاول في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع المعنوية فيها وفيها مع الجواز فعلى اصح القولين

لاطلاق النص وللمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفيه منها زائد على المستثنيات في وفاء الدين الثاني اذا جنت على

على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او الى مجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت على ماله مال

الثالث اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأدية بعضها وجب الاقتصار عليه وتحوما ما اتفق الاستحقاق من بيع الفروع

اذا ماتت قريبها وكان وارث له سواها لينعتق وهو محبوس فيما في ايام حكم من ابقائها التعتق بعد وفاة مولاها الرابع

اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب وعموم

من بيعها اذا كان علوقها بعد الافلاس او عجز على المفلس فان حجه محجوز للافلاس لا يوجب تعلق حق الغرما

بالمال لما عرفت هذا كالرهن اذا مات مولاها وحال عمن سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها الا لغا

اذا تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تنعتق ويصرف في الدين بيعها على من

يعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خيرا مستفاد من مفهوم المواضع حيث ان المنع من البيع لاجل العتق فله

جواز بيعها بشرط العتق نظرا الى الجواز لما ذكرنا فان لم يقف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ المولى

اسلمل تعتقه بنفسه وفيه الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما كلما الا وله في هذه المواضع غير منحصر بمجموعهم

و للنقل في مجال ومحتمل هاهنا العدمين بلفظ قبل و مضامين اصحا لا من يرجح لشيء منها و زاد بعضهم موا

امرها شرطا في ثمن بيعها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وسادس عشرها اذا ا

قبل مولاه الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها اذ لا نصيب

لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا اشترط نقلها وخامس عشرها اذا حملت

في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت اموالهم التي هي منها

وسابع عشرها اذا اعتقت [illegible] بعد ما اشترط ثم استرقت وثامن عشرها اذا خرج مولاها كاتب مكاتبة ثم فسخ كتابته

تاسع عشرها اذا اشترط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن

والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل

ان تخرج عن ملكه وهي مجنونة كم اسلامها [illegible] في كثير من هذه المواضع نظر لو خرج العبد لم يمنع من بيعه لا

لم يخرج عن ملك مولاه بها في التحبيس وحكمه فهو كله فان شاء فكرها ملا لا مرين فيما شئنا ان يجتا بيوم حيث و لم سواه في الي الحج عليه او

عليه لمستوفي حقه بنفسه ذلك فان ابا جبل بعد الجناية كان الحر اما بالقدا على اصح القولين ثم ان فدا او لا جاز المجني عليه استرقاقه فيصح

البيع ان استوعبت جنايته لانه حقه اسبق ولو كان جاهلا بجنايته تخير ابيم ولو وجد مما لا له رجائه او البيع موقوف على رضا

المجني عليه او معلمه لان المجني [illegible] العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فيا الاقرب صح البيع وبالاول يثبت المجني ضعف قول

الشيخ ببطلان البيع مبني على انه لا يعلو حق المجني عليه بحسوم الامر اليه فانه ذلك لا يقتضي البطلان وكلا تغير من بيع العضو المتراكن

اجازة البيع ومع ضمانه بالمال ضمنه لكن الحول لزم البيع فان قتله او استرق بطل وتخير المشتري فضلا استقر ان حالا مع جهله بالعيب

العوض للفوات فلو كانت الجناية من غير القتل ولسبق فيه ما به بيع فالمشتري الخيار مع جهله للتعيب مضافا الى العيب سابقا

الخامس يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ابقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وفي

[illegible] رواية شاذة جوازه بحكم المشتري ويلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا يصح بمجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة الربوي في

الربوي المبيع بمثله الا في التخمين كالموزون والمعدود في مال السلم وكذا في الجنس في الجهل ايضا اذا كان المبيع منه مع اصلها معا حيا

ولا يحقق الصفر كالشرة درهم وان كانت مشاهدة كالسلم وحيثما مع تعدد نقد المعهود ولا يجوز النحل فان علم فلا يتحقق

الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان انضاف اليه القبض ولا يكفي كالمعاطاة لان شرطها اجماع شرائط صحة البيع

سوى العقد الخاص فان قبضه المشتري المبيع واعطى الثمن كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس

فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وعينا لو تلف المشتري فانه يرجعها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الا

وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه الى يوم ان كانت النقاوة بسبب نقص في العين وزيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن

ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادس اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود

فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المجازفة المجهول كقبضه حاضرة وان شوهد بم ولا الوزن

المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملا اليد او الزجاجة

ثم اعتبر العموم للعرف المتغير منه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع ما يوجب التزايد وربما كان اضبط ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط وعدمه وبه يعتبر العرف وبه يعتبر [illegible] ويحتمل عدم العكس وصحيح [illegible]
وزنا لا الكيل لان الوزن اصل الكيل واضبط منه واما [illegible] الكيل فيهما ولو تحقق العدد في المعدود [illegible]
بالكيل [illegible] واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في الكيل والموزون حيث [illegible] وزنها وكيلها [illegible]
كثير من الاصحاب [illegible] المعدود لا يكتفى بالمتقدم والعرف [illegible] العلم [illegible]
واشعار التفاوت [illegible] علم [illegible] يجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة كالنصف والثلث مشاعا
متساوي الاجزاء كالحبوب [illegible] او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي منه جزء معلوما بما يعتبر
فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة [illegible] بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة
او الوصف ولو باع [illegible] معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه [illegible] يجب التعيين
المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان البيع [illegible] المقدار وظاهره [illegible] اشتمال الصبرة على [illegible]
المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة [illegible]
باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به [illegible] وهو حسن [illegible] الاكتفاء [illegible] اشتمالها [illegible]
عليه ما ذكره [illegible] ان اقسام بيع الصبرة [illegible] ذكر [illegible] معلوما [illegible]
المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه [illegible]
كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها [illegible] الا [illegible] القدر المعلوم [illegible]
على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار [illegible] الثالث [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] من المبيع بالقبض [illegible] المبيع [illegible] المشاهدة عن الوصف [illegible] بشرط
[illegible] ما لا يتغير عادة [illegible] يتغير فيها عادة [illegible]
[illegible] كالفاكهة [illegible] المشتري على [illegible]
صح عملا باصالة البقاء فان ظهر [illegible] فان كان [illegible] مثله عادة [illegible] المغبون
منهما وهو البائع ان ظهر [illegible] والمشتري ان [illegible] قول المشتري مع يمينه ان كان هو
[illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] قول المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] قول البائع [illegible] المشتري [illegible]

مما يمكن معرفته كيلا والشرح [illegible] هو القسم الاول [illegible] ثم [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] بان احتمل
الامران [illegible] التسليم [illegible] التلف على البائع [illegible]
[illegible] تقديم قول المشتري [illegible]
والعقد [illegible] كالمسك [illegible]
على الاصل [illegible] الاصل وهو الصحة [illegible] الجهة
كالقوام واللون [illegible] الوصف [illegible]
على الاصل [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
ما يدل [illegible] المتماثل [illegible] المشتري [illegible]
الرد [illegible] الارش [illegible] المبيع فان كان
المشتري [illegible] الارش [illegible] الجواز [illegible]
ما يفسد [illegible] كالبيض [illegible]
بالارش [illegible] كالبيض الفاسد [illegible] بطلان البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible] عليه الفسخ [illegible]
[illegible] الاول
واعلم [illegible] موجب البيع [illegible]
جزم بالثاني [illegible] الموضع [illegible]
موضع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible] بطلان البيع [illegible] المشتري [illegible]
المالية [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] بيع المسك [illegible]

في فيه وهو الجلد المشتمل على المسك وإن لم يفتق بناء على أصل السلامة فإن ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بأن يدخل

فيه خيط بإبرة ثم يخرج ويشم أحوط لتوقف ابن إدريس في الثاني ولا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره لجهالة

لو ضم بعض المبيع ولا اللبن في الضرع من غير الضميمة وهو الدر ... وإن خلف كذلك وإن ضم إليه شيئا ولو لبنا

محلوبا لأن ضميمة المعلوم إلى المجهول تصير المعلوم مجهولا أما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق وأما معها فالمش

هور كذلك للجهل مع استناد ... وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع إلى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع

لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل الآخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول

تابعا والبطلان في العكس وتساويهما في القصد الذاتي ... وكذا القول في كل مجهول ضم إلى معلوم ولا الجلود

والأصواف والأشعار على الأنعام وإن ضم إليه غيره ... مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا إلا

أن يكون الصوف وشبهه مستجزا أو شرط جزه فالأقرب الصحة لأن المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها

ولذا ... كالثمرة على الشجرة وإن استجز ... [illegible] لأن ذلك لا يخل ... [illegible]

مع ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... ولو شرط

ملء معلومة ... [illegible] ... فإن كان المقصود بالذات هو الموجود صح ... [illegible]

... [illegible] ... منفعة مقصودة ... [illegible] ... ولا يمنع من

بيعه ... [illegible] ... للفساد وإن كان ... [illegible]

... [illegible] ... لا يقصد بالبيع ... [illegible]

... [illegible] ... منفعة مقصودة ... [illegible] ... إذا كان المبيع في ظرف

جاز بيعه مع ظرفه ... [illegible] ... العادة ... [illegible] ... الظرف ... [illegible]

... [illegible] ... العادة ... [illegible]

... [illegible] ... الجواز ... [illegible]

... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

الرباء ولا يشترط معرفة الأحكام بالاستدلال ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]

... [illegible] ... الربا ... [illegible] ... فلا يعرف ... [illegible]

... [illegible] ... فلا بأس ... [illegible]

السلف يعكفون في ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible]

من وجل ... [illegible] ... وهو مطلق في ... [illegible] ... إذا ... [illegible]

أو شرطا ... [illegible] ... خيار ... [illegible]

لشمول الأدلة له خصوصا الحديث السابق ... [illegible]

فلا ... [illegible] ... أحكام البيع من الشفعة ... [illegible]

على الالتزام بالبيع وإسقاط الخيار ... [illegible]

البيع بالخيار ... [illegible]

وهو ... [illegible]

أخرى ... [illegible] ... ذكر العيب ... [illegible]

كان ... [illegible] ... البيع والشراء ... [illegible]

وقال ... [illegible] ... الربا والحلف وكتمان العيب ... [illegible] ... اللهم إذا اشترى

وقال الكاظم ... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ... الله ... [illegible]

وكذا ... [illegible] ... اللهم ... [illegible]

... [illegible] ... اللهم ... [illegible]

... [illegible]

الميزان والمكيال ... [illegible]

... [illegible] ... الربح على المؤمنين ... [illegible]

المؤمن على المؤمن حرام ... [illegible]

... [illegible] ... الربح على المعاملين

... [illegible]

على الموعود بالإحسان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

أهل السوق ... [illegible]

ولا ... [illegible] ... الدين ... [illegible]

قال الجوهري ... [illegible]

... [illegible]

ومما سنه كان يسل من فيه منه والمؤمنين او في حد الاجر والنقص في ابدانهم الذي هو منع الاحتكار ومعللا بانهم اعلم شئ
والاكراد تحليف عن الصم معللا بانهم حي من احيا. انجن كشف الله عنهم الغطا و[illegible] من بحا لطهم واهل الذمة
الممنوع عنه ولا يتعرض للمشترى من اشا في الكفار للاصل على الفارق وذوى الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبههم الى المال
الخامس ترك التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم مع منع عنه
الاخبار المقتضى للتحريم وحملها على الكراهة السادس ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت
ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع ترك
السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى الشمس لنهي النبي ص ولانه وقت دعاء ومسئلة الله لا وقت تجارة
[illegible] ان الدعاء ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء
بان يطلب ابتياع الشئ بعد ان يتراضى ويبذل زيادة عنه ليفسخ البائع او يبذل للمشترى متاعا غير ما اتفقا هو
والبائع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي واما يكره
او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي
ام لا بان ابتدأ فيه معا لم يحصل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما [illegible] الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها
موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة
وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشترى من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم سلف الدخول في السوم من حيث الطلب
منه ومن مساواته لمعنى الدخول حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول بتحريم السوم وانما الشك في الكراهة
ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضا حاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لانه اعانة
له على الفعل المكروه وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب التاسع ترك توكل الحاضر للباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا
قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث
والا فالكراهة اوجه للتسامح في ادلتها وشرط ابتدا الحضري به فلو التمسه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو
علم به لم يكره بل كانت مساعدته محضة خيرا ولو باع مع النهي انعقد ولو باع بعضهم ولا باس بشراء البلدي له للاصل العاشر ترك
التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر
للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفته للركب في خروجه لغرض لم يكره فلا باس حينئذ البائع
اما المتلقى القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كالبيع تعليله في قوله ص لا تلقوا احدكم تجارة خارجا من المصر والمتلقى
يرزق الله بعضهم من بعض ولا ينفذ بعضهم من جانب حاضر وكذا يكره ترك شراء ما يتلقى مع اشتراه من الركب بالشرائط
ومن ثم يجب عليه ان يراعى لقول الصادق ع لا تلقوا ولا تشتروا ما تلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر
النهي في هذه الاخبار وعلى القول به يصح البيع ولا خيار للبائع والمشترى الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى

ولا كراهة

و لا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يخرج بعد التلقي وان كان جاهلا بسعر البلد للاصل
في بيع حبس المأكول والطعام عليهم وانما خص الحاجة من الاحتكار بالضرر وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلا والاقوى
مع حاجة الناس اليه لصحة الحلبي بالنهي عنه من النبي ص ولانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكم في حبس
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكفي به الناس ولو لم يوجد
غيره وحبس البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على
حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان امتنع فالحق لما فيه من الاضرار المنفي والاقوى
ولا التسعير في الرخص مع عدم الحاجة في تلك والاقوى انه مع الاجحاف يؤمر به ولا يسعر عليه ابتداء بل يؤمر بالنزول
عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر بخصوصه الثاني عشر ترك الربح في المعرفة على الاقوى للاخبار الصحيحة
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي
مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله ع اذا اختلف
فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق ولما كره فيه الربح والوضيعة على راس المال بان يقول بعتك
بكذا وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه يشبه الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبة كذلك ان يقول
بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة كذا الرابع ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على
الجمع بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والارشاد لصحيحة
الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على ظاهره
من البيع موقوفا على الملك وكان مثلا الاول معه قوما على شرائطه عليها او لا ثم يقيم باحكام البيع والثاني وان كان كذا
الا ان لذكرها فصل الملائمة للاخر بحسب ما اصطلحوا عليه مما لعله لا ينافيه تلك بالبيع مع الملك الاصلي وكونهم في ذمته و
بالاصل من الاسترقاق فلا يجوز البيع وان كان المولد بحكم الحر لانه في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم
وان اسلموا بعد الاسترقاق بعضهم بسبب تحرره من شئ او كتابة او تنكيل او وجه على وجه والملقوط في دار الحرب
لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويقر بالرق على الاقوى
على نفسه بالرق فيقبل منه على الاصح المقولين كان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا
بتبعيتها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية يقبل ما اوجبه
سبيه مسلما كان ام كافرا المسلم او الكافر لو كان المقر مسلما والمكره على التسبي الا انه يجوز ملكه ولا يصح
الامام عليه السلام ولا الغنيمة وان كان حقه للامام خاصة فكونه معصوما فالحكم له الا انهم ع اذنوا للناس في ملكه كذلك
وحصة منهم لنا واما لم يكن مؤمنا فلم يملك الا بطاهر الملك للشيعة كما في الخراج والمقاسمة فلا يجب خمسه على وجه

الفصل الثالث في بيع الحيوان

ملك ولا يعتق على الرجل بملك إلا أصوله وهم الآباء والأمهات وإن علوا والفروع وهم الأولاد ذكورا وإناثا وإن سفلوا ولا [illegible]
والخالة والأخت نسبا إجماعا ورضاعا على أصح القولين للخبر الصحيح [illegible] بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لأن الرضاع لحمة كلحمة النسب
ولا يعتق [illegible] ملك [illegible] الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا [illegible] وإن حرم نكاحهم كالأخ والعم والخال [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] المذكورة التي هي سبب [illegible]
[illegible]
في الثاني لا [illegible] بسبب الملك [illegible]
[illegible] إذ لولا الملك [illegible] على المستقر ولا فرق
في ذلك [illegible] الملك القهري والاختياري ولا [illegible] وقرابة الشبهة كحكم
الصحيح [illegible] على الأقوى لأن الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة [illegible] الرجل والمرأة أن العم والعمة لا
[illegible] وإن كان خطأ في الوضع
غير مقصود [illegible] ولا يمنع الزوجين من الشراء [illegible] بالملك
وإن كانت الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] التفاوت بين [illegible] الثمن [illegible] كالنصف والثلث [illegible] كالرأس والجلد
ولا يكفي [illegible] بالشركة [illegible] البيع
إلا أن يكون [illegible] الشرط [illegible]
مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر [illegible] ولا يجوز الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم المملوك [illegible]

سيهم

[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المولودة من الزنا [illegible]
[illegible] على الأقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع لأن الجميع [illegible]
[illegible] شروط المبيع من كونه معلوما [illegible]
[illegible] من الربا بأن يكون الثمن [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] على البائع استبراء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] والمراد بالثقة العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستبراء [illegible]
الرابعة على الكراهة ولا يحرم [illegible] الاستبراء [illegible] على الأقوى للخبر الصحيح [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] مع العلم بالتحريم [illegible] الولد [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] استبراء [illegible] البيع
[illegible] الاستبراء
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]

في الملك لتظافر الاخبار بالنهي عنه وعدها الشيخ في [illegible] والله وعمل هامش الله [illegible] ومع ضعفه والتحريم لسقوطه بالاقوى
بزوال التحريم او الكراهة برضاها او رضى الام وجهان اجودهما الاول ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى
الاعم من الانسان المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة وغيرها كل اجوده هذا لا [illegible]
تعدى الحكم الى البهيمة فلا يجوز التفرقة بينهما الا استغنائه عن اللبن مطلقا الا ان كان مما يقع عليه الذكوة او كان لم تمس
من غير لبن امه ومع المنع اختلاف في فساد البيع والاقوى اما على القول بالجواز فلا يجوز مطلقا لما فيه من القبيح الى هلاك الولد وان ما لا يصح
على ما مر به جانبه هنا وهاهنا [illegible] الحيوان قبيل القبض بل الشرط والرد لا في اما الرد فواضح وما في اما الارش فواجب القبض
لانه معوض عن جزء فائت واذا ما اجمل مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في الحيوان الحادث المضمون
او المشترك بينه وبين البائع او غيرهما لان الجملة مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او لو كان من اجنبي فالمشترى
على الارش خاصة ولو كان بتفريط المشترى فلا شيء وكذا حكم غير الحيوان بل الحق المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع الثمن
فان كان التلف من قبل الله تعالى او اختيار المشترى ولو بعد الاختيار كم فيه يا التلف في البائع الا من المشترى وان كان التلف من البائع او
من اجنبي والمشترى بالخيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن ولا يرجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف
اجنبي او المشترى تخير وبيع على المتلف البائع لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشترى فحق الخيار على الرد بالاصل
لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في منع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه
مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشروط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلثة ومعهم في اضافة الحيوان خاصة سقط الخيار على ما اختاره المصنف لا يشتمل على العيب في الثلثة وان استوى
سموله في الثلاثة فاصلها ومانعه شمولها بينهما وهو غير مادح فا نعم به يمكن الجماع كثيرو مقاله من واحد كان
الحلو والحيوان والشرط والعين انما يجتمعان في واحد قبل القبض قال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد
في الدين يعرف ما نقل منه لا يرد الا بالخيار وهو يتناول حكمة الترايع بانه يحدث الوصف لنفس الحيوان في الثلثة من ما له
البائع وكذا التلف مع تحكم فيها بعد الثلثة متصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كا يحمل لزم الحكم بالارش
اذ لا معنى لكونه مضمونا الا ثبوت الارش لان الارش عوض اجزاء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كالمن حاك الجملة بعض الرجع
بمجموع عوضها وهو الثمن ولا فرق في التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لانتفاء الضمان عن البائع وعدم المناسبة بين الرد و
المنقول عن شيخه نجيب الدين ابن نما ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع
البيع فان وجد متى حدث سقط عنها بما كان مبيعا بالسابق الا الارش خاصة الثالث لو طلبت الامة [illegible] فالزم الواطي العشران
كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشترى بما لخادم باعلاها العين ومنافعها المستوفاة
ومهرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنبي الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع عبر لم

المسالة [illegible] واطراحه الشيخ العامل على الفضل بالعشر او نصفه وهذا التوجيه موقوف من المصنف الحكم او اشار الى القولين
لا التخيير بين الامرين والمشهور هنا الاول لانه الاجرة على استوفاه من منافعها او ما استحق بلا وقيمة الولد يوم
ولادته لو كان ثم احبلها وولد منه حرا ورجع بما اغترمه المذكورات جميع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من
المشترى الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما غرمه والرجوع من ذكر هنا القيم على مقداره ما يرجع به على الامر على اشتر
الواطي لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت الحد بالوطي بين علم الامر بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي
المبالغ كان ذلك حق الولد ولا فرق وارثه وغيره ولا يشترط ان ام ولد لا يخاف على الامر بين الواطي وغير الدوي
لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استيفاء الطالم لامر [illegible] ويضعف بامر وان الها المشهور الحجة فظاهر الاستحقاق ومنع الحمل
مطلق عليها الحيوة ولو صف بالولادة حق قيمتها ميتا لما تقدم ولو مات من الفعل وهل يجمع مع ما ذكر ارش البكارة
كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جنابة فلا
احدهما في الاخر ولو كان المشترى عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد
رق وعليه المهر ولو اشتبه حال الربان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي الرابع
لو اشترى مولى ماذون عبدا مولى المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى او المولى
واشترى العبد المعتق كان بعلم ماسبق المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند علم البيع ولا فرق بين كون الاب
اللواتي علم المأذون ابا المأذون ام لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضى لترجيح قول تلك
ولا يبين دعوى مولى الابتداء من مال الربان يكون مقدما مع المأذون مالا يجرم بما اشترى بادعى سببه بالاولى وعلم لا يرد
على تقدير الاول بدعى فساد البيع ومدعى الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لما وصف بيده الفدعوى المأذون الخارج
مقدم على الرواية تمسكا بالاول ولا يمين استحبابه بالخارج ومعهم كان ذلك لا سقط الدعوى الترجيح وان كانت الرواية تضمنت
الاول فالا صلى هنا لمسالة رواية على ابن اشيم عن الباقر تتضمن دفع المأذون الى المأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه
فاشترى اباه واعتقه بعد الموت الدافع مادعى ولده ذلك وقيم كل من موالي المأذون وموالي الاب انه اشتراه بماله
فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه وقال ابن ادريس
والمصنف وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع الاعتراف
بيعه ودعواه فساده ومدعى الصحة مقدم وهو مشترك بين الاخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم
المشترى الذي يدعي ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب فغيره ومضاد من الدعاوى المتنافية الى من
اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا تعارض بين بينتين فتقدم دعوى الصحة على الفساد لا يجامع مشتركه بين
الفا بلتين فلا تعين فساد منها وبعضها نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولى الخارج والداخل مقدم

دونه ولم يتم الاصل وهنه يظهر عدم تنافي هاتين الامرين بخروج الآخر وعود شيء منها الى يد المأذون الذي هو عند بد المأذون فيه وانما الحق انه لا تخاذ الحيلة ... وكون المأذون بيان بيده لغيره المولى فيه مسموع فلم ...

المراح الروايتين ولا شمالها على منع الحجة مع ان ظاهر الامر يجيء بنفسه ولم يفعل مجامعة بحيث ابح لعوده رقا

فيطبح ... اذن ... هنا اوضح وبيّنه بقوله لا يقبل دعوى موالي الاب شراه من ماله ... على خلاف

البيع ومعنى ... حيث حكم بما ذكر مع امتناعهم بدعوى موالي الاب فساد البيع ... حيث حملها على انكار دعوى

الاب البيع لانشاده ... تقديم ... الفساد والبيع والخيار ... تقديم ... مع ... تقديم مدعي الفساد

ويضعف التأخر عنا ... لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى من ماله ... مع علم البينة ومعها ...

ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او الجميع ... تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض ... الا ...

كما ذكره في التذكرة ... ورجحان ... تقديم ... الامر ... واعلم ان الاختلاف ...

المختلفين والمصر ... بينة الى المولى المأذون ... اضافة ... وكان ... عليه ...

على العبد او على ما اشتهر من ... في هذا المقام المادة الخامسة لو تنازع المأذونان ... كل منهما صاحبه

في الاسبق منها البيطلان ... لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم ... والقائل ...

غير معلوم والذي ... ومنه ... البيع القول ... وعدم ...

السابق او السبق وقيل ... الطريق الذي سلكها كل واحد منهما ... بالسبق ... او ... بيع ...

فالمشتري ... فسادها ... بطلان البيعتين ... الاقتران هنا اذا لم يجز المولى ... ولو اجيز ... فلا اشكال ... ولو تقدم

المعقود من احدها ... على اجازة الآخر ... ولو كانا وكيلين ... والفرق بين

الاذن والوكالة ان الاذن ما ... والوكالة ... الشرع ... المأذون ... والفارق ... استوا

في اطلاق الاذن اما شرع المولى ... بخصوصيتي ... ولو تجرد اللفظ عن ... الاذن

لدلالة ... واعلم ان القول بالقرعة ... الاقتران ... ولا اشتباه ... اولى

بالشيخ ... القول بصحة الطريق ... الطريق ... السابق مع علم لا

فهو كان القول ... مع الاقتران ... مع الاشتباه ... مع اشتباه السابق ... لا

ومع اشتباه السبق والاقتران ... الاقتران ... بالوقوف ... هذا اذا كان شراها المولاها

اما لو كان لا نفسهما ... الروايتين فان ... ملك العبد ... وان ... السابق ويبطل المقارن واللاحق

هذا اذا لا ... ملك العبد لسيده ... المسرفة ... لا يحق شراؤها لان مالا ...

بيع ... السارق ... او الحكم ردها على بايعها ... منهما ... ولم يوجد

الثمن

الثمن بان لم يبين البايع او ... من ... اعتبار ... الا ... الاسباب ... على ما ... الامة ...

مسكين ... عن الصادق ... الحكم ... الاسود ... ما ملك الغير ...

ملك ... مع ان ظاهر لا ... ولا ... مال ... القول ... ولكن ... على البائع

تحمل على ... البايع ... الرواية ... الرواية المشتملة عليه ...

واستعمال ... المشتري ... البايع ... الرواية ... لم يرد ها الا

الا ... اسار ... باستعمالها ... المشتري ... اما ...

والجعفرية ... البيع ... المحترم ... والخمس ولا ... ان ... الله ...

مثل هذا الحكم ... الرواية ... البايع ... الرد لا ... فيما

البر ... الا ... هذا الحكم ولا ... الغاصب ... الرد اليه ... والفرع ...

بين الحكم بالاصل والعارض ... مع ... الحكم ... وكون المتلف للثمن ... الا ...

من مال ... بالا ... المسلم المحترم بالاصل ... ولا ...

الرواية بواسطة سكين ... والتعلم البيع ... والكون ... وفي

المستلون ... للاصول والاقوى ... المشتري ... او ... ومع ...

على الحاكم ولما الثمن ... البيع البايع مع ... ان كان المشتري ... ولا ... الامر ...

البائع ... لا يجوز بيع ... سواء ... والقيمة والصفات ...

المقتضية للبطلان ... كذلك ... مع فساد ... الرواية ... مع ...

وجه ... بيع ... الاجزاء ... الاخير ...

ويجوز ... البيع ... المسلم ... كذلك ...

من الحيوان الا ما ... والا ... الحيوان ... المبيع ... وما ... ذلك ...

... المقبوض بالسوم وهو الذي ...

... هو المتنهي ... بالسوم ...

على البدل ... المالك ... الا ...

... المقبوض بالسوم ... البيع ...

... المقبوض ... البيع ...

... بان المبيع ... المبيع ...

ومنها التخيير حيث لم يتبعها فيكون بمنزلة المبيع حيث انحصر فيهما والحكم هنا بالبطلان او الواحد والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف
ولكن عمل عليه الاكثر اختصاصه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون احدهما في المجلس وعدم ضمانه او الآبق على المشتري
المبيع بمنزلة الآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان مقتضى المبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو موضع التالف ويكون
عند البائع بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق بعينها فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق
للمبيع ومساويهما في القيمة ووجه اختصاصه بهما كونه بيّنها التخيير كالوصي ايجوز تعيينه وعدم ضمانه الآبق ان العلم ثمنه
بالسوم او كون القبض على هذا الوجه مخالف قبض السوم للوجه [illegible] او تعيين الآبق بمنزلة التخيير بمنزلة اختيار [illegible]
الحيوان التالف في يده وتلفه باعتبار الحق الحاصل [illegible] ومنع ثبوت القرية بين حصر في المجلس وتعاقد كلها وثبوت
ثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان وقع الاثنين الحق تخيّرهما
ما ينحصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في القدر الذي يقبل المبيع بما له الوجه من [illegible] واكثر هذا مع ضعف الرواية من نقل
هذه الاحكام المخالفة للاصول ومن التحاقه في الزيادة على الاثنين ان حكما بهذا الاشبه وحطاً بالرواية مردود مرسلاً
في المجلس وعدم ثبوت تأثير الزيادة مع كون محل التخيير ردا من الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان من المحكم
وكانوا ثلاثة فابق واحد فانتقل المبيع وارتجع بثلث الثمن للاخر ماذكرنا ومحتمل بقاء التخيير وعدم تولي بنتي سواء
حكمنا بضمان الاباق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد من المحدود وكذا لو كان المبيع غير عبد كامن فلو دفع اليه اصنعين او ثلاثة في
في المدروس ثبوت الحكم هنا بل في اسجابا الحكم في غيرهن كان كثوب وكتابة اذا دفع اليه اثنين او ثلث كثرا الترددهن
المشاركة فيه الحق كونه على الحكم وبطلان القياس والفرق بين القطع مما يعلم الامنع الا لم يتباين ويخص كما نقول به
ولو هلك احد العبدين تعذر انتساب الحكم الوجهان فاختر مثل الآبق متولية التلف فيقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى من
بتخيير التنصيف عن غير رضاه لعود التخيير بخلاف الآباق والاقوى عدم الالحاق هنا الحكم على تقدير العمل بالرواية نقلا
الى اختيار رضيهما بانواع من الشيوع والقول بقوله ادعى الشرعة في ذلك والحكم الشيوع بعدة وبطلانها على ما ذكر في
الشرع بقيمة ماباعه خاصة كما امر بالبيع وغيرها والتعيين لاصالة العدم كما لو اطلق بيع المبيع تخييرين اختيارا
الآبق والتالف فان اختار الآبق من الموجود ولا شيء له وان اختار التالف حصته فيه ويرجع بمثل الآبق على ما سبق ولا فرق
في بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف هنا هو الاقوى في بيع الاثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو
بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او اكمام عاما واحدا بغير ثمرة ذلك العام وان وجدت في عامين او اقل سواء في
ذلك النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام
على الاصح للغرر مما الفقيه الا الصدوق في الفقيه بعقود ابن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام الدال على الجواز ولا مخ عنه
ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة

من علم

من علم ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف او رواية الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول
الآخر للاكثر المنع ويزول الكراهة بالضميمة الى ما مع افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد العام او ابتياعها كالعام
او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا من غير كراهة هو احمرار التمر او اصفراره
في النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفرار فيها بعض او انعقاد [illegible] في غيرها من الفواكه وان كانت في كمام
الجوزة وكسر الكاف وفتح الميم مسنده وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز فالمعتبر
المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل وبعض غيرها عند معظم الاصحاب [illegible]
الثمرة او صفاء لونها او اعتدال [illegible] في مثل التفاح او النخ في مثل البطيخ او يشابه في مثل [illegible]
فيه الثمج في المنطق ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد
شراء بالتمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وغيرها مع ضبط السنين لان الظاهر فيها بمنزلة الضميمة الى المعدوم
سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على
لجودته او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ
ولو امتزجت الثانية بالاولى للتأخر المشتري في قطعها تخيّر او انه تخيّر المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب ولتعذر تسليم
منفردا وان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فصل للبائع الفسخ لعيب الشركة فكذا ان لم يكن في ذلك اذا
لم يكن تأخر القطع بسببه بان لم يكن فقد منع المشتري منه وحينئذ فمن اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط
مع تمكن البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون ذلك عليه لا على البائع كالو
يرجع التالف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع
يفي الحكم كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا
القول لم يكن في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار
له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع لم
ما شاء ولا يجبر على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت فلا
في قبول المسموح به من ملكه وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى الغصن ثم يمرها عليه الى اسفله
ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر ومن دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته وورقه كالحناء والتوت بالتاء
المثناة من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع
جزة وجزات ولا يدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في الثمرة النخل فانها تدخل في بيعه
خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع كالهبة ونحوه من الصلح ونحوه فالثمرة للناقل الا ان يشترطها

من صاع كالنصف والثلث او الارطال المعلومة ونحوها من الوزن وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا
وهو المستثنى بحسابه اى نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والنخلة فان استثناها
كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شئ من المبيع شئ لامتيازه عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شائع
في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط ما لو المسح في التعريض ويدخل في هذا النوع بيع نحو
صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فيه مثوا الى الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاع
جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين ويسقط منها المستثنى
ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاولى يجوز بيع الثمرة بجنسها اى نوعها خاصة كالعنب بالعنب والرطب
بالرطب والزرع على اصولها اما بعد جمعها فيجوز مع التساوي قطعا كان المبيع ثمرة او غيره من الاثمار اجماعا في الاول
وعلى المشهور في الثاني خلافا للعلامة المسوغ المنع من بيع الرطب بالتمر وهو نصها ثم مع اخفاف ان يبيعت ما يسي وقط
احتمال الربا منعه كل من العوضين الربويين وكذا في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا
ويسمى في الاول مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع وسميت المزابنة بذلك لبنائها على التخمين المفضي للغبن
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه فمن تفسير المزابنة في صحيحة
الوشاء عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام واعتبر فيه بنبوه لما ذكرناه من اتحاد المعنى فيه والعلة وكذا بيع السنبل بحب منه
او من غيره من جنسه ويسمى بيعه بما ذكر محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي يزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في
حقلة ويخرج بالسنبل بيعه قبل ظهوره فانه جائز لانه ليس بمطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها
نخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدارا موضوعا
حالا وان لم يقبض في المجلس ولا يبلغ خمسة اوسق ولا يجوز بيع ثمرها بالمسح في العوضان ولا يعتبر المطابقة بين ثمرها عند
الجفاف والتمر بل يكفي المطابقة هنا ظنا فلو زاد عند الجفاف عنه او نقص لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقنا
بالمزابنة والا لم يتقيد بصورتها الثانية يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل
للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل قصيلا او محصودا وان لم يحصد او
لانه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة حصيدا اى محصودا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد القطع
النعاب فان ابى قطعه كان للمشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري طالبه البائع فصله ويتبع الاصم ثم كان
مع ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي
شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو
التمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان تعذر على الحاكم وكذا

جامع ولا تقوى توقفه على اذن الحاكم حيث يمنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع وحفظ الغرامة والمنع ايضا ذلك
والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان الناقص بتفريط منه الرابعة يجوز ان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط شروط البيع بل هو معاملة
في الدروس انه نوع من الصلح ويتقبل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر الم وما يحكمه ان الصيغة بلفظ
وظاهر الاصحاب ان ثابتة به لعلمها انفقا عليه وبطلان المتقبل الرابع ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قرار مشروط بالسلامة
والنقص ان الخرص فوجهه ان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه فان العوض غير لازم كونه منها
فان جاز تحقق بالرضا المعتبر لا يتقبل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بامر من الله تعالى لا يتحمله لم ينقص منه شئ كما لا ينقص
لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها الاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مع التقبل
ومادل عليه الدليل عليه الرابع يجوز للانسان ان يبيع الانسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم الافساد وعدم القصد اما اصل
الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه محمد بن مروان عنه واما اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون
الطريق قريبا بحيث يصدق المرور عليه عرفا الا ان يكون طريقه على الشجرة واما الشرط الثالث فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق
قال بالاكل منها ولا يفسد والمراد ان لا يكثر الاكل بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة
والمار وقلتها وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه
صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وعموما يجب على الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط ومن كرها الحكم او وطه
لمخالفته لقبح التصرف في مال الغير وما اشتمل اباحة المنع على الحكم وهو مع الموضع على ما يقتضي الاباحة والرخصة ولم كثير من المحققين
فيها ولقوله الاصل منه ولها المال الا مع الاذن الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط
فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي ويقاد حكم الوفا
من القبض بعد الاصطحاب فلو افترقا قبل التقابض بطل ولو قبض البعض صح فيه خاصة وتخير كل منهما لتبعض الصفقة
او قبض الوكيل الذي هو المشتري كما يدل عليه المسالة بان قبض احدهم المقبوض الذي هو البائع فيصير المقبوض ايضا
المسلم مقام المقبوض عنه كالتمر اباحة في القبض للموكل مرة الذي فيما الا ان يعتبر في خصم نقدي على وجه من النقد
اخر فان في التعيين مقام المقبوض فيما لو اراد ان يكون لو بقي في ذمته درهم وله عنده مثله والبيع بالذمة مرة
ودراهم في ذمته وهو كذلك فيصيرها في الذمة بعد رضاه بكونها في ذمته في البيع والقبض جعل ان للزمان الذي في الذمة
المقبوض به هو في ذمته ما في ذمته وكذا القبض كان ما يقبل في ذمته فقبض المقبوض كل الفرق الا
وهذه المسالة مما وقع فيها الخلاف في ذمته دراهم حولها الى دنانير في الذمة وانه ليس بصحيحا من ان التقدير من واحد في
المشهور عند الحاظر الرواية الى الشراء بدل التحويل ما لو كيل ايضا في القبض والرضا فيكون في ذمته من الحال الوكيل الغا

للمبايع الرواية الى [illegible] اراد هذه الشروط يجعل الامر بالعكس بل [illegible] فى العقد وبا [illegible] وصحة القبض اذ توقف
البيع عليه بحيث التوكيل فى البيع [illegible] الوكيل فى شئ اذن فى لوازمه الا [illegible] عليها ولما كانت الاذن [illegible] الى الاثر
بالشرط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما [illegible] ذلك البعض المقبوض وبطل فى الباقى [illegible]
للبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط فى تأخير القبض ولو كان [illegible] فلا خيار له ولو [illegible] احدهما [illegible]
ووقت اللحوق ولا يدمن [illegible] الوكيل فى القبض [illegible] او من [illegible] فى مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين
[illegible] الوكيلين [illegible] مجلس العقد [illegible] فكان [illegible] قبل التفرق المتعاقدين [illegible] الثانى [illegible] المجلس هذا
اذا كان وكيلا فى القبض دون الصرف ولو كان وكيلا فى الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا فى القبض ام لا فالمعتبر [illegible]
[illegible] دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل التفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز [illegible]
فى الصرف [illegible] حكم الربا [illegible] التقابض فى المجلس [illegible] عدم التقابض [illegible] الربا سواء
فى [illegible] والصفة ام اختلفا [illegible] مكسورا او [illegible] او [illegible]
[illegible] باع بالآخر او بجنس غيرهما لا يجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين [illegible] الربا ولو علم زيادة الثمن
[illegible] التراب [illegible] لم يصح هنا وان صح [illegible] لا [illegible] لم [illegible] الزائد [illegible]
او [illegible] بهما [illegible] زيادة الثمن [illegible] بيعهما [illegible] بالعين
من الذهب [illegible] والفضة [illegible] فلا منع من صحة البيع [illegible] وان لم [illegible]
الثمن من ذلك [illegible] فى المجلس [illegible] غير مقصود بالبيع [illegible]
[illegible] من الزيادة فى المال [illegible] بين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ولو كان [illegible] درهم [illegible]
[illegible] ابو الصباح [illegible] سألته عن الرجل [illegible] الصائغ [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] الرواية [illegible] من الزيادة الممنوعة [illegible] درهم [illegible]
[illegible] موضع [illegible] وهو القول [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الروايات على اصل الحكم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] شرط [illegible] ان الطائع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الزيادة الحكمية [illegible] الصياغة [illegible] الغش [illegible] الحكم [illegible] الدرهم كما ذكر
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاق كما ذكره لان الاصل [illegible] عدم [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاصل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] من النقدين [illegible]

مقابلة

مقابلة الجنس الاخر [illegible] ان [illegible] لا فرق فى ذلك بين العلم [illegible] كل واحد منهما [illegible] امكان تخليص احدهما
من الاخر [illegible] بينهما [illegible] التقدير والاكثر [illegible] زيادة الثمن على ما [illegible] الجوهر [illegible] العلم
[illegible] المحلى [illegible] زيادة الثمن [illegible] السيف والمراكب [illegible]
[illegible] العلم ان اريد بيعها [illegible] بجنسها [illegible] الربا [illegible]
مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها [illegible] الزيادة [illegible] السيوف والمراكب [illegible] العلم [illegible]
بزيادة الثمن عليها [illegible] الاكثر [illegible] بجنسها [illegible]
[illegible] الاشياء ولو باعه [illegible] لان [illegible] الا
[illegible] الاطلاق [illegible] العجيج وان لم يكن الا
[illegible] دينارين [illegible] منهما [illegible] ان
دينار [illegible] لا يجب القبول الكامل [illegible] درهم [illegible] وحكم تراب الذهب والفضة
الصياغة [illegible] الصاد [illegible] الباء [illegible] حكم تراب المعدن [illegible] العلم
[illegible] الصائغ [illegible] الغلف
[illegible] البيع مع [illegible] الجهل بين [illegible] لو ظهر [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] العدم اذ
[illegible] الصنعة [illegible] والمساكين [illegible]
الموجب [illegible] المال [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] حكم ما
خاتمة الدراهم والدنانير [illegible] بالتعيين [illegible] والوفا
بالعقد [illegible] الدراهم [illegible]
بطل البيع [illegible] بالشراء والعقد [illegible] بطل البيع
[illegible] وان كان [illegible] البيع فى السلم [illegible]
ويجوز [illegible] البيع مع الجهل بالعيب [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] حكم البيع
فى [illegible] المجلس [illegible]
والربا [illegible] الاطلاق [illegible] المجلس [illegible] الظاهر لانه

الثمن

من الحلم

مقتضى خيار العيب شرط وعند التقرر الوجود للعيوب اخذ الا منوعا العقدين لئلا يكون صرفا عند التفرق ولو اخذ الا منوعن منوها قبل و الفاضل الصلاة جاز لا نرع كالمساوضة بعين الاثمان فتكون حيلة العقد بعد المبيع وصرف في البيع ما اخذ عوضه عند التفرق ويشكل بان الا منوعن من الثمن و المصير النقد الغالب فاذا اخذ ا والا منو لزم النقد والنقاضها على وجهها مع النقد الثابت في الذمة [illegible] الا منو ويكون تقريبا ان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باخذ ان الا منو اذ لو سلم يكن الا منو ثابتا كان اسنادا لقبضه بالقبض الذي هو عقد لما وجد اسبابه فيصبح مثلما قبل التفرق ولهذا الفرض لا يكون ذلك تقديم مساوضة الفرض فيمنع منه الاثمان قبل التفرق كما يكون دفع عوضها قبله بل يبطل براءة [illegible] ما ذا اتفقا على جعل من غير النقدين جاز وكان المساوضة كما بها ما [illegible] او ما فيه جواز [illegible] ولا يعولون [illegible]
وان كان موقوفا على اسباب الا انه [illegible] العقد صحيحا قبل التفرق [illegible] وان لم يكن [illegible]
الا منو [illegible] بطلان البيع فيها ما يلزم بالتفرق قبل [illegible] وان [illegible] اسباب او [illegible] السبب [illegible] جواز العقد
في مجلس [illegible] بالعقد لزم البطلان [illegible] النقد الغالب وما اتفقا على [illegible]
و الوصف الا منو [illegible] اسباب البطلان فيها ما يلزم [illegible] بالمخرج لزم ما كان مثل المخرج [illegible] هو احد عوضي المرج
واما هو [illegible] العوضين [illegible] العقد [illegible] عن العوضين فلا [illegible] البطلان
اذ [illegible] هو [illegible] الفرض [illegible] الا منو [illegible] احد العوضين [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] العوضين [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العوض [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ولو كان العيب [illegible] بان كان العوض [illegible]
[illegible] سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اعلى العوضين
[illegible] فلا يلزم الرجوع الابدال مع وجود العيب [illegible] كان ام خارجيا [illegible] العقد [illegible] والمعوض [illegible]
لم يتعين [illegible] فلا يلزم [illegible] الرضا بالمعوض قبل التفرق وان
[illegible] العيب [illegible] المعوض [illegible] مع علم المتعاقدين [illegible]
في المجلس [illegible] العوضين [illegible] والمعوض [illegible]
من [illegible] العقد [illegible]
وفاته [illegible] العقد [illegible]
الفسخ [illegible] العوض [illegible] القابض [illegible] القابض
في العوضين الذي هو شرط [illegible] في المجلس [illegible]

القابض

القابض [illegible] حكم [illegible] المبيع [illegible] الابدال وان [illegible] المانع [illegible]
العيب [illegible] لم يتحقق [illegible] الفصل الثامن في السلف [illegible] بالمعلوم [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] وينعقد بقوله [illegible] السلم [illegible] اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتشديد [illegible]
وكذا لو كان [illegible] وهو المسلم اليه وهو البائع [illegible] الايجاب [illegible] بلفظ البيع والتمليك
واسلفت منك واسلفت وتسلفت ونحوه ويشترط شروط البيع [illegible] وذكر الجنس والوصف [illegible]
[illegible] والوصف الرافع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] كان العام [illegible]
من العقد [illegible] الاجمال [illegible] الوصف [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] والوصف [illegible]
ما يطلق عليه اسم الجيد [illegible] اسم الردي [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الانضباط [illegible] الاجود [illegible] الاجود [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الرجوع اليه
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بالعدد [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
المشاهدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز السلم في الحبوب والفواكه [illegible]
لا [illegible] المسلم [illegible]
ولا يشترط ان يكون [illegible]

وكثرة وجود مثلها [illegible] فيها [illegible]

[illegible] او الولد او الشاة [illegible] لا اعتبار [illegible]

[illegible]

المسلم فيه [illegible] دون [illegible]

من يقبض الثمن قبل التفرق [illegible]

[illegible] بيع الدين بالدين [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

حتى

[illegible]

[illegible] السلم [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع في تمام البيع

[illegible]

بكنا

[illegible]

التولية

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الفصل الثامن في الربا [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] ابن سالم عن الصادق [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] باستار

[illegible] باعتبار القيمة [illegible] القبض [illegible]

[illegible] الربا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المساواة [illegible]

الفصل التاسع في الخيار

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

نحو [illegible] فلو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة [illegible]

الاجازة [illegible] وكذا يقدم الفاسخ على المجيز [illegible]

اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على اسقوط الخيار واما الحي فلان تخيير صاحبه [illegible] فلا يدل عليه [illegible]

خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية

صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان [illegible]

هذا الخيار ثلاثة ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين [illegible] وقيل من حين التفرق بناء على

[illegible]

خيار التأخير او تأخيرا من الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] حيث يجوز الاطلاق

قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التأخير [illegible] للبائع الخيار بعد الثلاثة [illegible]

[illegible] قبض الثمن [illegible]

[illegible] بعد الثلاثة [illegible]

[illegible]

احص من ملكه مسقط خيار ه اذ لا يمكن رد العين المشغولة اليه [illegible] وان لم يخرج

عن الملك [illegible]

مع [illegible]

ان كان [illegible]

المعيب البايع [illegible]

[illegible]

الشرق نا ملا للكلام المعيب للعيجام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه لان ذلك عظيم [illegible] الخلاف ان هنا [illegible]
بعيب الغير عن حق المشتري [illegible] كا تحقيقه [illegible] لا يلحق بالمعيوب علمه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] لا يمنع من الرد [illegible] على البايع [illegible] البايع [illegible] بالا [illegible]
[illegible] لو اشترى صفقة [illegible] او اشترى [illegible] صفقة [illegible] اللاحق [illegible]
ولم الا [illegible] اسقطه الاخر [illegible] الخيار [illegible] ام لا [illegible] المنع من الشرق [illegible]
العقد [illegible] العقد [illegible] الاختيار [illegible] وكذا الحكم لو اشترى شيئين [illegible] في احدهما [illegible]
[illegible] او [illegible] العيب وكذا يسقط الرد [illegible] الا [illegible] لا [illegible] نفس الملك [illegible]
وكذا يسقط الرد [illegible] مع [illegible] الا [illegible] يسقط الرد [illegible] او [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عليه [illegible] العيب [illegible] الرضا [illegible] اسقاط الخيار [illegible] براءة
براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب [illegible] البايع [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] العقد [illegible] تكون [illegible] البايع
لان الخيار [illegible] باصل البيع وان كان [illegible] البايع [illegible] عيب [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] العقد [illegible] الا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع جاز الرد [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] وكذا [illegible]
ما [illegible] البايع [illegible] الرد [illegible] كونه [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البيع مع [illegible] المبيع [illegible] لان [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] كما [illegible] الظلم كما
[illegible] الواقع [illegible] سواء كان [illegible] البايع ام المشتري [illegible]
كالذكا [illegible] المشتري وسواء كان [illegible] البايع ام [illegible] الوجه [illegible] الخلاف [illegible]
الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الموطن [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] على البيع [illegible] البايع

او قرب

او قرب زمان الاختيار الى زمان البيع بحيث لا يمكن [illegible] عادة [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] الحيوان او [illegible] الحكم [illegible] ممكن [illegible]
بين الرد والارش [illegible] فلا يمنع [illegible] ثم [illegible]
الشاة [illegible] الحاجة [illegible]
وهو [illegible] الشاة اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] والا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
فان [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] التصرية [illegible]
فان [illegible] التصرية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التصرية
[illegible] الفسخ [illegible] العقد
[illegible] الاشتراط [illegible] الشرط
[illegible] الشرط
[illegible] البايع او الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

ام نقول انه لا يخرج البيع ... بعدم المتقدم ... ولو شرط ... ذلك ... اذا ابيع احدهما دون الآخر ... السلطان ... [illegible]

لم ... من ... الثمار ... المعاوضة ... البلوغ ... ولو شرط ... السالف بطل الشرط وابطل العقد ... [illegible]

... الشرط ... اذا بطل ... الثمن ... [illegible]

... الشرط ... البيع والعلق ... [illegible] ... شرط الصحة ولو

شرط ... [illegible] ... سواء ... المشتري ... [illegible]

المبيع ... الا ... البائع بين فسخ البيع ... [illegible] ... المشتري وكذا

... [illegible] ... وكذا ... لم يسلم المشتري ...

... بين فسخ العقد المشروط ... المشروط عليه ... [illegible] ... قبل البيع ...

... بالفسخ ... سلامة الشرط ... البيع ... الوفاء بالشرط ولا ... المشروط

... الفسخ ... [illegible] ... العقد ... الوجوب ... المؤمنون عند شروطهم

... الله ... الواضح المشروط عليه ... بالشرط ... [illegible] ... الحاكم ... عليه

... [illegible] ... الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... العقد اللازم ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... اللزوم والجواز ... [illegible] ... العقد ... العقد ... [illegible] ... اللازم جائز او

... اللزوم ... [illegible] ... هنا خيار الشركة سواء ... العقد ... المشتري ...

... المبيع ... المشتري ... الفسخ ... الشركة والبقاء

والبقاء ... شريكا ... المشتري ... [illegible] ... المبيع

الشركة ... [illegible] ... المشتري ... المبيع ... [illegible] ... الشريك ...

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا

... تسليمه ... [illegible] ... [illegible]

... المشتري ... البيع ... القبض ... البائع ... [illegible] ... التلف ... الانتفاع به ...

... البيع ... [illegible] ... القبض ... البيع قبل القبض ...

... البائع ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

اوثبتا بها كما ذكره ... خيار بعض الصفقة لو اشترى ... احدهما ... التزام ...

من الثمن والفسخ ... الصفقة ... [illegible] ... الصفقة

البيع ... [illegible] ... الرضا ... البيع ...

... [illegible] ... بعض الصفقة ... خيار الشركة ...

موضوع تبعض الصفقة ... [illegible] ... الشركة ... تبعض الصفقة ...

... [illegible] ... خيار التعليس ... [illegible] ...

بالثمن ... [illegible] ... المناسب ...

... الاول النقد والنسيئة او البيع ...

... الاقسام ... [illegible] ... البيع ...

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

اذا ... النسيئة ... البيع بالنسبة الى ... الثمن والمثمن ... اربعة اقسام

النقد ... [illegible] ... الثمن ... الثمن ...

هو النسيئة ... [illegible] ... الاجماع ... البيع ... الثمن

... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ...

لو لم يحصل الثمن ... [illegible] ... الاطلاق ...

... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ...

... [illegible] ... اكثر ...

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... الاجل ... [illegible] ... العقد ...

الى ... [illegible] ... الاطلاق

... [illegible] ... الشرع ... الاجل ...

... الاطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... بين الامرين ... [illegible]

... الثمن ... [illegible] ... احدهما ...

... [illegible] ... البائع ... البيع ...

بل الاجل بعينه بعقد الثمن ويصح بزيادة من الثمن الاول ونقصان منه لانتفاء المانع في القطع بعموم الادلة [illegible]

بل لا يجوز بيعه [illegible] بزيادة عن ثمن الاول او نقصان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اشتراه البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم [illegible] على البايع والمشتري وان كان [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] لا من [illegible] المبيع [illegible] ويكره بيع [illegible] المبيع [illegible] على [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الثالث [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

كان البايع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

تقدم قول المشتري للاصل وكما يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي ان يقال في قدر الثمن بالنسبة
الى المشتري لولا الرعاية وكذا في تعيين كونه مطلقا ومعيبا كهذا الثوب فقال بل هو والاخر هنا اذا لم يتفق الاختلاف
في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين ولا في الحال القادر لا يشترك هنا يكن الاخذ به و
في تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فيحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا
على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما
يدعيه ولا على جمعه بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد وصح كل منهما الحق ما لم احلف لها والبادي منهما بالبين من ادعي
عليه اولا فان حلف الاول فاني وحلف الثاني حيث قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف لا حلف يمينا ثانية على اثبات ما
يدعيه ثم اذا اختلفا البائع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثمن لم يوجد بيده والا انتزعه من يد
المشتري المشتري واذا اختلفا المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب بيده لم يكن للبائع مطالبته لانه لا يدعيه
وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله عليه في ثمنه فان كان قد قبض الثمن رده
على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عن ثمنه
لا يدعيه احد فيحفظ اصل الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كما لو اختلفا في الثمن وضربه يكون في صحن الفسخ
على المدة وحيث تحالفا بطل العقد من حينه اي حين التحالف ان اختلفا في الثمن المنفصل المحل الذي العقد
والحالف البائع واما المبيع فيتخلص بشرطهم لو قيل بين مسألة الاختلاف في قدر الثمن فيحكم على المبيع
واختلافهما في شرط فسد تقدم مدعي الصحة لانها الاصل في فعل المسلم ولو اختلفا الورثة من الجانبين
موته فحلف ورثة البائع لوكان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين او دفع المشتري
في قدر الثمن لانه الاصل في خروج عن بعضه بالنص فيقتصر على مورده المخالف للاصل وله وجه في انتفاء
الوارث مقام المورث ضعيف [illegible] اطلاق الكلام
والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لانه المتبادر فان تعدد فالاغلب فان اطلقا فان اختلفا في
نوع بيع الى اجل كفى بيع بالعين كالنوع فان تساويا الاسفل في المبيع الى حصة التعيين
لا يتجاوز التراجع بل دفعه والاختلاف كالاختلاف ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة الكيل والوزن
اما النقد على البائع لانه لمصلحته واجرة الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امره فالسابق ان كان
فان كان كل منهما الماكس فمن ولو امراه يتولى الطرفين الاجابة فيقسط عليهما اجرة واحدة بالتقسيط سواء
اقترنا ام تلاحقا ولو تحمل من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يجمع كلام الاصحاب انه لا يجمع
عليهم بينهما الواسطة عليهم لانه يتولى جزو يجوز ان يكون بل المراد انه لا يجمع بينهما الجعل واحد ان امره البائع

والمشتري بالتراخي لم امره واحدة عليهما او على احدهما كاملا وكلا يضمن الدلال لما يتلف بيده من القسم الا بتفريط
والمراد بهما يحمل التعدي مجازا اي اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت
في قدر الثمن حلف على عدمه البائع لو خالف البائع فادعى الاكثر ما لم يخرج عما لم يجر به العادة وكلا نقيم التفريط
وان عدم الامر كما يقبل قول الغاصب بهما على اليمين الخامس الا ما لم يخرج لا يمتنع منهما سواء وحصل لفظ الفسخ
ام لا الا ما لم يخرج في المغا ملين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الامانة وحيث كانت شفعة فلا
بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وحينئذ قول من يجعل الشفاعة على اطلاق معنى العام حيث يحملها بها في هذا
في الشفا على اطلاق معنى العام حيث يحملها بها خصوصا وقوله والشفيع مطلقا على من حيث يحملوها بها ولو حصل
ونحوه فيثبت لها بها الشفعة ولا يستطيع الدلال على البيع بها لانها استحقها بالبيع السابق فلا يبطل الفسخ اللاحق
اجرة الوفاء والكيل والناقل فيه سلعته الانتقال او وجود سببه لا حقا في ولا نقض بزيادة في النقل الذي دفع عليه
ساقطا ولا يضمن لا خاضع ومعناه يرجع الى الدلالة اشتراط بينهما ما بحالة متضمنا ما يشترط مثله فساده ولا نقض
بين الزيادة العينية والحكمية كالسمنة والثمن يرجع بالانالة كل عوض لاما لكه ان كان باقيا وقيد المتصل تابع له
اما المنفصل فلا يرجع به وان كان حملا لم ينفصل فان كانا قد تلفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا
او تلف المثل او تعيبه بعيب او تعذر لان التالف او الوصف الفائت بمنزلة التالف فلها قيمته
مع امتناع فسخه من غير فصل حتى يبيعه او يحصل الصفة اقالته فيقبل الاقالة لم يبق التماس فاصل المعنى في الدين
الا كتفاء بالقبول الفعلي وهو يستوي القرض نفع القاصر وكرها وشكره مطلق والدرهم
بما ثمنه عشرة دراهم انه درهم الصفقة مثمرة قبلها الشرط ان الصفقة نفع زيد المحتاج ونحوه والقرض لا نفع الا زيد
المحتاج فانما كان درهم القرض يعود فالقرض درهم الصفقة لا يجوز واعلام ان القرض لا يشترط فيه نفع القرض
يتوقف عليها فلو كان قرض بشرط علم الثواب بخلاف الصدقة فان القرض معنويا بينهما ما لا طلاق كون عند القرض
عشرا ما يشترط بقصد القرض او بقصد التقرب الى الله ثم من يتوا عشرا الثواب بواسطة الوجهين فقد يقع النفع على
كون ما على العوض نحوه اعتبارا القرض كالكرم ويصح القرض الحالي بحقوقها تعقم اقرضتك او اسلفتك بر او العارية
او نصرفه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود
ودع لا ينحصر في لفظ بل يتأدى بما اداه معناه ها او ما يحتاج الحقيقة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى
مرجحة في معناه لا تصلح الا تمام لاحتمالها يصلح للعرض فلذلك ضم مع الرد بالايجاب لا يستوى عنها
الا كتفاء بالقبول لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو يصح من حيث الضعف اما الاذن للملك الموجب
بعد القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يعلو الى ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض جر نفعا فلا يفيد

الملك لو شرطه سواء وقد الملك الموهوب وغيره وزيادة العين والمفصر حتى لو شرط الخيار صح في الكل خلافا لابن البراج
ا. محليه وجماعة منهم واهدا الوجها التبع استنادا الى روايته لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح دون
الشرط وكلا الدقيقة بل لا يكره وقد عرفت ان الذي اقرض يكون ملك الدوامها وقال الاخرين الناس لصدق جينسا واما مع انه
الكامل على وجه موضع عند الحكم الملا على الدالة اللفظا ملاقي معا باصافة الصدق لما الفاعل والقابل وكما اتساوق ابو يوسف
العجم في المنفعه وشفاء بمصادفة كلمحقوق الاحدها يتسخ الذمة مثل حال الاطلاقى ابو فخ كما يجوز ان يشترط قضاء يوم القضى
لانه وصف الملك مع اى بالقبض بملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف فيعلل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولا دليل وعنه
منع بعضه الملك مطلقا اذ يلجح ضرر ادى الملك فهو حينئذ حاصل في العقد بل بالاعطاء فصح ايضا ملكا بالقبض فلم يدور فلم
مع وجوه منه وان كره الفرض لان المفترض ضرر كثيرها من اصول الروايات متعلق بل عدم منتج في جهة القضاء فلو يملك الملك
على الضيف وجيد فع المفترض طلبا للكها وعلى القول لحلا لك وان ملكا بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا وحينئذ
حجوع كل عوض لها الكلام اذا فسخ كالهبة والبيع بالخيار وعلى يلزم اشتراط الاجل فيه لالزوم الفوره لانه عقد جائز ولا يلزم
ما فيه لم حتم الحالا لشرط بحيث نعم لو شرط الحيل الفرض في عقد لازم لزم على ما سبق في حجيته الموجون فيه القضاء سواء
فلو عدد اوله ام لا بعض الوكلة وان عجز عن الاداء اذا فلو وجبوا كما فصلها الدين صاحب ام غائبا لان ذلك من ضيع
الاعيان كما يجب العزم على الاداء كالوطيب بعض لذلك لا يلزم فعلوه كما يتخير عن عزم على القضاء وبينا اعني عليه وانه يقضي من يحو من جهة
شقوق منه وعن لم عند وعا منه والاجماع بل لو كان صاحبه غائبا ليتحير الحق فيسلم من يصرف الواردة ويجب كل الوصايا
بر الحقه لانه تسلط بها الا الفور وان فلنا يجوز الوصاية الحق من الحالى ولو جهله ويطبق منه فصله وعشر والتقيم
مثل يعني وجه الى الحاكم لان الحسن له تسرح في الفور حين افقر وشبهه بما المسلمين على الجد لانه احفظ ولم يرضى
بها من لم عوضها ولا فيه اضح من بقاء العين المحد له المعوض لتلفها بغير تفريط المستحق حقه ولا ينوي التخيير بين
والدفع الى الحاكم وابقائه في يده امانة ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شركين فصاعدا على المشهور لا جماعهم مسبقها
والمادي بالبناء وهو الحال الا بحصا بعيها وعدمها للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاء بها
صاحبه حقيقة الاضرار على مجانة الحوالة من اليدى وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وعا مما للقسم في
الوجه يصح قسمة حالا وان لم يقبض في الموقف وعين فيه حال الا كان الذي ام موجل ولا يمنع تعدد فيضه لما
البيع من صحة لان الشرط احا ضيق المجلس لا سالم البيع ولا من جمعه بامحا البيع كونه ضمنا وفيهما على الاخر
للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بموجل لانه بيع دين بدين وغير ناظر لان المنع المنهي عنه ما كان موجلا الكونه
دينا بمقتضى تعلق الباء به والمعنى عند العقد لليس بدين عليها انما صار دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين ولانه يلزم منه مثله
في بيعه حالا بالفرض وقد منع وعدم اطلاق اسم الدين عليه ان اراد وامتنع قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك و

اخلالاتم

والا لزم لحصله هرها اذا ابيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين بجاوا احتسبان الثمن فتدفع نصير دينا بحينها البيع ولو اشترط حالا
الاطلاق حاله الحال ان لم يتسق حصوص ا ان المراد به موعد بطيه العوبادة من بقله وخصم الا ان يكون دين
مقتضى المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد ابن الفضل وابي الحسن الرضا
ورد بضعفها وعلى ان الحجة من الباقي واما الشرح الاول لانها الزم وعمل بهما الشيخ وجماعه ويظهر من المحقق البيع والذي
لا مما تقتضيها الكل المستحق وعموم الادلة بلفعه وعلى انها مجاز السبهه البيع في المعاوضة او باعما اليبيع للربا
يكون البيع ما في ما شرط البائع وما بلا ما دفع ويبقى الباقي لما الكل والا فصح صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجعل ما في
شرط الربا والقرض ولو وقع صلحا اشترط الملكو خاصه ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون اسفا الى اطلاقا مر وضيع
حاصر والمشار الحين فعط لعموم الادلة ولو باع الذمي ما يملكه المسلم كالخمر والخنزير فضمه وادى المسلم منه صح ولو باعه المسلم
لا اراد الشارع له على ذلك لكن بشرط استاد به كما هو مقتضى الشرع فلو ظاهر به لم يجز ثم يفيد الدلالة لا يحل لا نظر على
فيه ذلك فلا يجوز تناوله منه حيث زعم انها عن ثمنها اسا على الميت وهو باطل مع دعوى العادة لبقض الورثة ان معوض
الحق قبل ان يحل وصاحب الدين له ان ينصو ابرا المفلس لقبله مقصودها الدين من الموجلة اذا مات المديون سواء في ذلك السلم
والجنايات الموجلة وغيرها الدين ويكون اجل السلم فيه قسطا من الثمن واجل اعيانه من الشارع ولحقوق الفرق بين الجنايات
بلفع عموم النص حكما حل الموت الملاك وفي المديون للاصل ومنه موت المديون فيبيع البائع فيعلل ما الا فعا الى رسله
وبالقياس على موت المديون وهو باطل لجال الالا انواع السلعة التي تعلها الى المفلس على المجرد لم يستوجه من منافع نحو
مضرها منها على سائر الوجوه في المفلس اذا لم يوده نياما منصلة كالسمن والطول فانها نمت كذالك كما انك لم يكن له اخذها
على ملك المفلس منع اخذ العين بعضها ومعها وقيل يجوز ما تراها اماها اذا فسد كلا فيهذه الزيادة صفة محضة
من فعل المفلس فلا يقطعها لا اثر لعموم من تصدعين ما له ونحوها محقولا بالتبعية لمدها لكن يكون المفلس شريكا
الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل ما المردة فان لم ينقطع لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة
المفلس ولو كانت فعلا كالوفرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وقيمتها المنتسبين سواء في يد
مع الفصل منقسم على نسبة الديون سواء في ذلك اصطلحا لعين منه ومع الوفاء لسلب العين لمدها في الثمن سواء كان الكل
ام ازيد وسواء كان محجورا عليه ام لا وسنسيل المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد تختص بها وان لم يكن
وفاه المفلس ويلو استنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص ولا ولى باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا بل قيل
باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه ولا قبل اختصاص مطلقا وصحيح النص بل بغيره ولو وجدت الشيء ناقصة فقبل
المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء نسبته اى نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة
ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض

والا تغل الدين الشوطة لمحجر الفلس
علا باالاصل علاقا لابن الجنيد (ره)

في استفادة ذلك عن نسبة النقص الى الثمن جميعا، ولو كان النقص بفعل غيره فان رجع [illegible] ولو كان من قبل الله
فالاقوى انه كذلك سواء كانت الفائت مما يقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لا تقتضي تقسيط الثمن
عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله وامام ان يختص البعض بفضل المفلس لا يتحقق له [illegible] لانه اما ساوى ما يحدث
من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الرق لو حكم الجميع سواء في الطول القوي ولا يقبل اقراره في حال المفلس على الغرماء
باعيان ماله [illegible] فيكون اقراره بطلوع قوة الاقرار بالعين والجرح في النفوذ المانع من نفوذ الاقرار وصحح اقراره يعني
لانه ما [illegible] عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين مستقضا لانه [illegible] حق الغرماء المتعلق
بها وهنا يتعلق بنفسه فلا [illegible] المقر له [illegible] بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للحجر
والعموم الاذن [illegible] والموقوف [illegible] الاقرار [illegible] فان الاقرار [illegible] سابق على الحجر اما سبيل [illegible]
المال [illegible] كالبينة [illegible] المشاركة [illegible] فلا ينافيه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] هو المانع من النفوذ [illegible] الاقرار
في [illegible] ثم [illegible] اجماع [illegible]
ثم [illegible] المستحق [illegible]
بيع المفلس [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] اصل العقد [illegible] المصلحة [illegible]
الفسخ [illegible]
والمنفعة [illegible] النكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو [illegible]
[illegible]
جاز [illegible] الغرماء [illegible] المنفعة [illegible]
ما يباع [illegible] الغرماء [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] المال [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

على نقضها

على نقضها [illegible] الا [illegible] على باطن امره [illegible] الى البينة عادة ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيّنة [illegible]
البيع [illegible] الثمن المبيع [illegible]
كالجناية [illegible] المال [illegible] الدين [illegible]
اعسار [illegible] سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible]
ثم يخلى [illegible] الغرماء وان لم يكن له مال [illegible] ان شئتم [illegible]
[illegible] والدين [illegible] ابن حمزة والعلامة في المختلف [illegible] الشيخ وابن ادريس
[illegible] والاقوى [illegible]
خارج من الاستثناء [illegible] الرواية [illegible]
اذا [illegible] امواله [illegible] المفلس [illegible] الدين
[illegible] الحاكم [illegible]
فلا يتبع الحاكم [illegible]
[illegible] اعيان امواله [illegible] بعض الغرماء فان كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القسم الثالث في دين العبد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible]

او وقفا ما بقي واذا طلق عجز وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها كنقل المتاع
ونحوه مع الاحتياج اليه فيلزم حينئذ لو تعدى المأذون ذو نطق نطقا او شرعا المولى فيتبع بعد عتقه ويسار على الاقوى والاصلح
ولو كان [illegible] باقية رجع المالك به لفساد العقد فان تلف تبع به العبد [illegible] الا استدانة الا الطلاق ورواية [illegible]
الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لزم [illegible] لا ينتفع من ماله و الاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم [illegible]
مما يتبع في المملوك ولا يلزم [illegible] وعليه يحمل الروايات ولو اعتق المولى [illegible] المملوك [illegible]
المعرض [illegible] على المولى [illegible] الرجوع [illegible] باع العبد بعد العتق [illegible] كالعاصي [illegible] ثم ان
رجع على المولى [illegible] المملوك [illegible] لانه لا يثبت [illegible] مال [illegible]
فلا رجوع له على المملوك [illegible] الحجة رجوعه عليه [illegible] الحر على العبد
[illegible] الرجوع على المولى لا [illegible] فلا رجوع له عليه كتاب الرهن
وهو لغة الثبات والوثيقة [illegible] الدين [illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]

الوكالة

الوكالة في حفظ الرهن [illegible] الراهن [illegible] الرهن
[illegible] الاقوى [illegible] الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الرهن
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]

نفسه بغير اذن توجه اعتبارها لما تسلم وعلى تقديره فالجواب بان المالك يتحقق ما يجليه من قبل المالك على الاقوى ولو كان
الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض لعصيانه بدونه سواء كان مما ينقل ام لا لا استلزامه التصرف في مال الشريك
وهو ممنوع شرعا لانه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما لا يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكين
المرتهن وعلى تقديره باعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وحصل الحرام فهل يتم القبض والاقرب ذلك لان منشا وجها النهي المانع كالوقوع
الاذن الراهن هو استيلاء المرتهن اما هو حق الشريك فقط فلا اذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا فهو [illegible]
ولو انفقا على قبض الشريك جاز منصوبا عليه لاذن والكلام في اطلاق الشرط او التوقف الاول شرط الرهن ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط اللزوم
كالمملوكية باعتبار الرهن ملك الغير وكمنع الاكثر شرط اللزوم المجاز وكذا المملوكية تشتمل على شرط الصحة ويصح
فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب الرهن
منها وهو استيفاء الدين منه وهو انما يتوقع منها استيفاء وكل المتصرف منها يتم عدم ما يتعلم كما قبل بعض نظر وكذا الدين بناء
على ما اشار من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا يوجد له في الخارج يكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه اما
صحة رهنه ويجوز جوازه على هذا القول فيكفي قبضه يقبض المديون لسند قبض الدين عليه من الحيثية ملكوا القرضة و
على القول بعدم اشتراط القبض كما هو من صحة رهنه ومصرح العلامة في التذكرة بناء الحكم على القول باشتراط
القبض ومن ايتع لا يصح رهن الدين انه مما والرهن القبض انه لا يمكن قبضه لكنه القواعد صحح بين الحكم بعدم اشتراط
القبض وعدم جواز رهن الدين فيجب منه المصنف الدروس ويجيئه مشروح والاعتذار له عن التعجيل للملازمين
اشتراط وايضا كونه عما قبضه مع تصريح بالبناء المذكور مع صحيح وده من المديونا اطال المذبور على الاقوى كما
في البيع الجائز فاذا ابيحت ما ساعة اطلاق كونه يجوز اذا لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وعلى الاسلطة كالوالي
لا تضييع فطلب من ملك الراهن ويجوز ذلك ولا يحقق الشاذ ويجوز يد الاشاقر وعيكون النبيب على تقدير منتظر اداء
في الدين مبطلا والحسم المصنف الدروس وكان هو في الجواز الحمل اذ كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعا على يد مسلم
بل الوقوع كبد المسبور خلافا للشيخ حيث اجازه كما لو ضحيا بان يفسخ الوكالة الاذى فيصح كالوالي يجعلها ودعاه يتصيبها و
المرتهن مع ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا يشبهه في عدم ملكه ولو رهنها نجلته لا على الراهن
ملوك الغير ومغفط الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر القولين الا قوى لعدم كون عقد الفضولي مفقودا ولا يطلون
ودة مبطلا ولو استعار الرهن صح ثم ان ضرع إلى المالك الرهن كيفما شاء صح ان اطلق في جوازه فمنحى كما لم
عم او المنع للغريزه كلا ذلك ولو اطلق الدروس على القاره فلا يجوز كونه الدين حدسه وحصته وحلوله او تاجيله
وقدر الاجل وان يجعل كاشف لها الا ان يرهن على الا ان يكون مطلقا له بحيون الوجوه العادية فمالم يرهن مما

بالاصل ومن لزم فصلا الرهن فليس لغير الرجوع بحيث يضيع الرهن وكان يجب الردة بحيطه الى الراهن بالقسط لمحلول ثم ان تلفه وعدده فاملي
وقصر الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع عنده ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هنا اذا كان التلف على الراهن
امانة فلا يتوقف الصحة كغيره من الاعيان المعارة ومع تقدير بيعه فلا لازم لمالكه عنده ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله الجميع
ويصح ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم
الخراج كما لا يصح بيعها اتبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم تشترط امكن الجواز
لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة وكذا السمك في الماء الا اذا كان
محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة فيمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لا نتفاء الاستيلاء
عليهما والسبيل على بعض الوجوه يتبع ويجوز الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك تعالى لم يشترط بيعه للمسلم
لا نوع لا يستحق الاستيلاء عن ثمنه الا بيع المالك او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن
هنا الرهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ما يكون
وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن
الخيار للبيع المشتري والبائع وان لم يكن مستقرا او كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى المشتري بالعقد على الاقوى
لا بعد البيع تقتضي ثبوته ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب على قول الشيخ بعدم انتقاله الا بعد انقضاء
ان كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح الرهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها
عن الملك وان وجب قتله لا نوع كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان ارتداده عن فطرة اما على تقدير صحته لعدم قبلها مطلقا
توبته ولكن عن فطرته فلا ابقاه المالك انه ان استحق الحامل القتل ويجوز المعوض ثم ان قتل بطل الرهن
كون الرهن المولى للجاني المجاني اما بالفداء فيجها كالبيع فان نجا المولى فكذلك الجناية لسبقها ولتعلق
المجني عليه بالعبد وهي ثم لو مات الجاني ام يلزم السيد كلا المرتهن في حقه لا يحصر فيها بل يشركها نفسه الراهن
لو رهن ما يفسد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب يشترط بيعه ودفعه قبل نفسه
الراهن يجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان تعذر جاز له البيع
للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين كونه مالك الرهن صالح لدفع
بطل لعدم امضاء الاطلاق في البيع وعلى حمله بكونه هنا على الدوام فضرورة الحالة هو حينئذ كما لو تم
القضاء اما وحكم الشارع ببيعه على تقدير اشتراطه مع صيانة للمال عن الفساد واحترز بقوله قبل الاجل
كان كتبه الا بعد حلول بحيث يمكن بيعه بحلم قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان التحجيما الا كاسر حصول المقصود
يجب الراهن لرهن العبد على بيعه باسد الوجوه فان لم يمع امكانه الا ان يرهاه المالك فيشتري الحاكم

استيلائه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه وضمنه استيلائه على الراهن كنفقة الحيوان مشروطا منهما الكمال
بالبلوغ والعقل والرشد لا باعتبار جواز التصرف برفع الحجر عنهما لا التصرف الملازم وهو مما لا يبطل المصلحة كما اذا انتقض
الى الاستدامة لنفقته واصلاح عقاره على بذل حقه يجوز ابتياعه عنه وكما يصح لمثل الراهن له كما اذا استلفها المرتهن خوف الغيظ او
منعه على المرتهن تراه او عرضه والمراد بالمحجة هنا الحجر بالحق لا لاجل المفلس بعد الحجر بعد كون الرهن مساويا للحق او قابلا
عليه لمكن استيفاؤه منه وكون بيع الوفاء بيعا لمثله التوقف لا سيما على الحق لمن يتسع منه الحاجة اليه عادة ولو لم
يمنعه منه من الامكان ولو شرط كون رهنا وهو من جنس الحق على المرتهن حقه على انما الباع هكذا انقضى البيع و
الجمع بين العدل والنفقة تأكيدا وحاول تفسير النفقة بالعدل لو وجده كثيرا من الاشياء وكلام الاصحاب مجملا لما هو ابهمه
معه العلم للتيسير على ان العالم لا يضمن وفيه كلام وكذا الدوام لانه يعني التسبب فيما دخل على بعض الوجوه كالرهن
ذنابا الشهادات المعتبرة وجوبها على انه واما الحق مشروطا بثبوته في الذمة اي استحقاقه منها وان لم يكن مستقرا كالقرض
مثل المبيع والحق بعد الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو اشتغالها الى الاجل الذي لا يتفق وجوبها الا به لانه لا يحصل
بها حقوق الرهن الا الانتقال الى غيره ثم ان كان متصلا بالتراخي او انه الحق كثمن المبيع وان الرهن عليها مسلم من خطأ المحض
لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من جملة منهم منه تحصيلها منجما التراضي بخلاف الدين
المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه وبحق الرهن به قبل حلولها مسألة وهو الثلث بعد حلول كل الحول الى النظر وقال
الكتابة بان كانت مشروطة على الاقرب لانه لا يجوز الكتابة مشروطة على الاصح والقول الاخر ان المشروط قبل الحلول
يجوز له فيجب فيه لمكان العجز والرهن عليها لا استيفاء منه اذ لم استعمل منه شيء وهو على تقدير تسليمه بخلاف نجوم الكتابة
على الثمن في مدة الخيار ولو اقدر ان المشروط جائز من الطرفين والمطلقة لانه موطن البيع خاصة ويتوجه عدم صحة
الرهن ايضا كالسابق على المجاز بعد الرد لثبوت الفسخ لا بالعلم وان شرع فيه كانه لا يتحقق شيئا منه الانتهام وقيل
يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو مع القول بانه كان البيع ملكا ولزومه اتفاقا
عليها ان فيه البيع والاصل عدم الفسخ فكل الجعالة وكل ابتداء انه لا استيفاء للحق من الرهن لتحصيل الغاية المطلوبة
من التوثق وبين فلا يصح الرهن على منفعة المؤجرة سلمت بعينه لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين
المخصوصة لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة ولو اجرى الذمة كما لو استأجره على تحصيل عمل في
نفسه او بغيره كصحة استيفائها من الرهن بان لم يحصل المنفعة على الوجه الذي وقع في ذمة المدين على الرهن
فان استوفى الرهن في البلد منها بعشر ودنانير الرهن على الدين فان كان سجر الوجه ومع الرهن من الاجرة
ذلك المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولا كما انما تضمنه في البلد حافظا للدين واما الاول فحق مسائل اذا اشترط الوكالة
ذلك الرهن لم يظهر على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها عليه فيلزم

من جهة ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد
اللازم بطلبه يجابر الحق المرتهن وجماعة في اخراجه بطلان الاكراه بالوكالة مسلط المرتهن على فسخ العقد بعد التلف في عقد
الرهن لانه ينفسخ ذلك بحقوق واما نظير الفائدة فيما لو كان فلا يشرط الى هذا النظام لازم كما يصح لو فسخ الراهن الوكالة
فيخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هنا البيع مشروطا به اذ البيع كلا فائدة في الشرط على المرتهن بعد بعد
ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط فلا يفسخ الا مع حصوله فيما يكون العقد المشروط فيه كما في حق كالوكالة
ملفقة المرتهن انه بعد ان يحكم من الاحكام الضمنية لها لزم حيث يكون ما ملك الرهن لازما من جهة الراهن والمشروط فيه كما اذ حضرها
هنا ان يفسخ المشروط فيه وهو الرهن اذ لم يكن فسخ الا بشرط لانه لا يرى انه ضررا فلا يتوفر منفعة لها ان كان شيئا منه
اصلها الا هنا كما بقي وانه بشرطها في اللازم على ان الوجه الثاني يجوز للمرتهن بيعا عند من جهة اذا كان وكيلا في البيع
وبتوطين العقد لان الوكيل فيه يبقى المثل فهو منافي مخصوصية المشتري حلفا فحصل منقوض لها وعلى قبل
لا انتظاره الوكالة لا ينافيه وكذا يجوز بيعه على اذنه بطلبها وابطاله لا هو مقدم به على النزاع كما الراهن
مما يفعله انه لا سبق بمطلقه ولو ابيعت الرهن ولم يبع المرتهن بيعا بالاذن من الوفاء على التنبيه الثالثة لا يجوز
التصرف فيه باستيفاء ولا دخل له لانه لا يجوز اذ لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة له التصرف في البيع ولا استيفاء فلعله
ولو كان له نفع كالدابة والدار وجرها وقضاها ولا الحرج الحاكم وكون الاجرة رهنا كالمحل ولان كلمة الفداء المجدد
مطلقا ولو اصلح المؤونة كما اذا كان حيوانا وفعل الراهن مؤونته لانه مال للتعاون كان وقد يد المرتهن عند طالب الرهن او حبسها اتفق
بالحرم ولا استئذن فان امتنع او تعذر استيفاؤه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد
ليثبت استحقاقه بنية الرجوع فان لم يشهد لا اقوى قبول قوله في قدر المعروف منه ويرجع به ولو انتفع المرتهن به
باذنه على جهة العوض او بعد حساب الاذن لزمه الاجرة او عوض المنفعة كاللبن وقضاءها ويجب رد الفضل فضله وقيل تكون
النفقة في مقابلة الركوب والحلب والظهر اسناد الرجعة على الاذن في التصرف ولا دعاوى مع تساوي الحقين ويجوز الذي
جواز الانتفاع بما يجاهد فيه على المالك عند تعذر استيفائه واستئذان الحاكم وهو حسن الراجح في جواز المرتهن لاستقلال ما
بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لوجود الوارث ولا يلزم لربط الحقوق الفضولية الوارث مع عدم الوجه في الرهن
لو ادعى المرتهن الدين والرهن والبيع فاحتج على الوارث الموجب لعدم الغالب بجوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن
لم يكن وكيلا ولو كان لم يلتزم بفعله عند الحاكم لم يحل لم الاستقلال بدون اذنه ولا يطلب بموجب استيفائه الى الحق لو امتنع
لعدم التصرف بالحق الصادق وان كان تركه ضعيفا لله اولى الحاصة لو باع بعد اذنه بعد الاذن لو تقدم على اجازته
فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من الثمن في الثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين
احتمالا يلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذا لا يبطل الثمن رهنا ولم يسلم القدر منه اذا كان نصه موجبا للاجل

ثم ان وافقاه مستا [illegible] و الاكان كالرهن وكذا سقط الراهن [illegible] المرتهن [illegible] برده [illegible] بالحاكم او سكوته

اذن له الراهن باعتبار [illegible] منع المشتري [illegible] الاذن السابق [illegible] لا اذا اسقط المرتهن [illegible]

[illegible] لم يسبق الاذن اذ لا اسقاط الاذن [illegible] وكان المتبرع [illegible] الراهن [illegible] ولو كان من المرتهن [illegible]

قبل اجماع [illegible] بالاذن [illegible] من الاذن [illegible] ولو [illegible] الراهن باذن المرتهن او [illegible]

مع الاتصال [illegible] لم يخرج عن ملكه بالرهن [illegible] شرائط التبرع [illegible]

المانع [illegible] عن بيع امهات الاولاد [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] ويكون [illegible] وهو [illegible] المرتهن [illegible]

مع [illegible] فلا يخرج عن الرهن بالوطء [illegible] البيع [illegible] ام الولد [illegible]

للرهن [illegible] ولو وطئها المرتهن [illegible] ان اكرهها فعليه [illegible] والا [illegible]

للرواية [illegible] الوطء [illegible] المالك [illegible]

[illegible] بموضع الوطء [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] الامر [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] الرهن

لان [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

على [illegible] الرهن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

من [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible]

لا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

العقد [illegible] الرهن على الاقرب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

في [illegible] الحكم [illegible] اجماعا

الى الوارث

الى الوارث لانه [illegible] العقد [illegible] الراهن [illegible] على الدين [illegible] ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما

في [illegible] الشرط [illegible] بان يكون للوارث [illegible]

[illegible] بالشرط [illegible] الراهن الامتناع من استيمان الوارث [illegible] والاستيفاء لان الرضا [illegible]

[illegible] والعكس [illegible] الامتناع من استيمان الراهن [illegible]

لا [illegible] الحاكم [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الوكيل [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المرتهن الرهن [illegible]

[illegible] ان كان فيها على الاصح [illegible]

[illegible] يوم القبض [illegible] القيمة من يوم القبض [illegible] الحكم

بالقيمة [illegible]

الاختلاف [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

في القيمة [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible]

على الاقرب [illegible] الرواية [illegible] المرتهن [illegible]

لو اختلفا في الرهن والوديعة [illegible] علم الرهن [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

حلف الراهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

المرتهن [illegible] الراهن ولو كان الرهن [illegible] الراهن [illegible]

عدم الوفاء بالشرط [illegible] العقد اللازم [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]

العقد [illegible] الراهن [illegible] الاول

[illegible]

ولم يسم احدهما الفضل الذي فضله فقال القاضي القصد ما نوى [illegible] الدافع [illegible]

[illegible] وانما اختلف [illegible] الدافع [illegible] لان الاختلاف [illegible]

الفاسد ولو قال [illegible] ما لفظ [illegible] وكذا لو كان عليه دين [illegible] الرهن [illegible] الدفع عن

[illegible] الرهن [illegible] القول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده [illegible] والله اعلم

[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب

الحجر [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] الانضا [illegible]

والمحافظة على اجرة [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

الامتناع عن بعض الاحيان [illegible] البلوغ [illegible] الرشد [illegible]

شهادة النساء [illegible] شهادة الرجال [illegible]

ام انثى لان شهادة الرجال [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible] شهادة رجل

[illegible] السفه [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الحاكم

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السفه [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

هو السفه فيضمان بثبت سفه ويرفع ابتداء له ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على

ايناس الرشد فلا يثبت قبله الولي على لو ما علم الحاكم بحاله استصحابا للرجوع بوجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان العامل

مضيع ماله بيده حيث سلطه المحجور عليه الله عليه ما [illegible] ولو كان جاهلا بحاله لم يعلم الرجوع حقيقة لعدم تقصيره وشبهة الحامل مع التلف

على المحجور مع علم ما له من الضمان مع فضل الشيخ [illegible] مع منع [illegible] السفيه المال باختياره وكان يعتبر الاثم حينئذ لان المعاملة

الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون حينئذ للغير ان اثم فيضمنه كالموكل لها او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن فحذر ابدا

اما امانة او امانة فسلمها الغير فقط بين نوع [illegible] وقوله تعالى منهم فقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون

من الحجر مالا الحجر عنهم فسلطهم على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والا فلا يحصل من السفيه فيتوان

فيضمنه كالمغصوب عال الاثم بالحج عاما فهذا هو الاقوى ولا يمنع الحج الحقيقي بلوغه رشدا ويشترط اجماعا الوجود

الحج وعدم صلاحيته هنا الحجر لوجه وقيل بذلك عن ان خلاف بين العلماء حيث تم انه مع بلوغ رشدا وعشرين سنة فيفك

حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل اما بالعارض

كالمنذور قبل السفه الغير عليه ولكن لا تسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته

او سفرا وحكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر التفاوت بحيث لا يكون معه في المحل وينعقد يمينه لو حلف ويكون

بالصوم لو حنث لا بالنفقة المالي كما مثلهم العهد والنذر واما ينعقد في الحج يكون متعلقه المال الحكم الحكم

يتولاه او ولده ان يصدق بما لم ينعقد لانه ضرر ما له فامنع منه اما الوصية لم يصدق ابن اعز انفاذه

الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس مما الدية لانه ضرر مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد

بالمال او الالتزام برضا البريء من المال المحتمة المضمون عنه وهذا المال المراد اما الكفالة فانها تعهد بالنفس والبرء

انما الزيادة على الشروط فانه يتعلق بما في الحال الملحق ما الشرع فيه من ترك ما لم اي كالضامن الدفع به لو علم بالنفس

او اسم الفاعل المقام وهو يشمل او لا يصح ضمان العبد المملوك لانه لا يقدر على شيء فعل لا يصح ولا يصح ولو بعد العتق

الا ان باذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل

يتعلق بكسبه وان المعهود من الضمان ان يتعلق بالذمة ويحتمل تعلقه بمال المولى كما لو امره بالاستدانة وهو

جيد الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب الشرط ويكون كالوكيل او شرطه من كسبه فيكون الوجه ما الكون

لانه من جملة ثم ان وفاء الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما فضل ولهما عتق العبد قبل الضمان يجب بشيء من الكسب بطلان

الضمان اعتبار التعلق به وجهان لانه حينئذ بالحق للحق المال المضمون وهو المضمون له بلبس وصفه

كذا الموضع ايفائه الذي هو لا يتوقف على ذلك ولكنه لا يشترط اسمه بل تعد الحق المضمون ولم يذكره المصنف الا

من الضمان يحصل الحق معينا المقبول فلو ضمن ولم يقبله صح على القول بالصحة للاصل واطلاق النصوص لان الضمان كالبيع

الوكالة للبيع معاوضة فيحتاج الى المنع هنا انه لم امكن العلم به عادة الا لكاملة العلم لم يكن كجهة ان يشترط امام ما في تعيين لم

يصح مطلقا وعلى الحق بالمحجور انما يقوم به البينة انه كان لانه المضمون عنه ومن الضمان لا ما يتجدد او يجب يصح ايما

يقرب المضمون عنه او يخلف عليه المضمون له برد اليمين على المضمون له منه لعدم دخول الاول الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم

حصول الاول اذ التاسع على الغير وكون المضمون مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزم ما يثبت عليه فانه غير كالاشياء

في الرابع ثم لو كان الحلف بين الضامن يثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه للغريم وان الدين

وهو جائز من كل مضمون ويمكن ان يعلم الاسم منه ورضا المضمون له يعني ما العلم بالاحاطة بعرفة ما الرضا ووصف

الاشياء وما يشاكله لان الرضا ابعاده المعنى في التلف يثبت ما عرفه كذلك بل اغيرها اي المحقق والغريم لم يكن

يقوم القصد اليها المحقق لم يكن اداؤه وما المضمون لم يكن ايفاؤه واما المضمون عنه فلم يكن القصد اليه ويكفي

المعنى القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المحقق لم يعتبر التعيين وقع على من علم الذي عليه فلو قال

اذا تحقق ذمة انه يعاد به وهو منقول في المبسوط تكن ما سلا الى الغائب من كان عليه الدين مطلقا ولا بد

اعتبار العلم بحيث ولا بد من الايجاب مع القبول لحصول لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى

ذمة الضامن ولا بد ايجابه مع التكلف ويقترن بحق الكفالة بحول متعلقها المال ونقله ويشبهه من الالفاظ

عليه صريحا ولو قال انا الضامن او انا الي ما عليه على ما ليس بصريح بجواز ارادته ان اللزوم يحتمل ما هو انه ما ادعى على

او انه عليه البيع او المساهلة ونحوه ويحصل ان في الضمان لا يقتضي الالتزام وما ليس يصح وهو يحتمله اما انه على كونه لا يحتاج

الاصح انه يرضى به ما استقبل الحق وهو المضمون له وقبل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول

من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل

وانه وفاء او دين الاخرى الاول لانه عقد لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظي صحيح بينه ويبني على ما ذكر من

يعتبر فيه ما يعتبر في العقد اللازم وعلى القول الاخر فلا يشترط فوريه القبول للاصل وحصول الغرض ولا يشترط رضاه

بمادة من ضمان على دين الميت الذي اشبه البيع المضمون عليه لا نصيبه ولا يبرأ بالغريم وهو المضمون عنه لا كونه من امر

عنه وهو متبرع فقط على انه لو لم يرجع عليه مع عدم انتهاء الضمان واذا فسخ الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال

عن الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه بما اداه عنه الا ان يكون الحق ما اداه او اقل منه فلا يرجع ما بالتبرع لان ادى

اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه صلح ام ابراء ولو وهبه بعضا او ادى الحق المقتضى او الحج جاز رجوعه به

ولو ادى عنه رجع بالاقل من نقص ومن الحق سواء دفع المضمون ارباه على الحق عن غير ضمان او صلح وينبغي على البراءة

في الضامن للمال اذا يتكون مالها لما يجوز به الحق المضمون له ما مثلا عن المستقبل المسقط ضمانه للدين او علم المحقق

بإسناد ضمن الضمان فلو لم يعلم بوجه من جهة المعقود له في الفسخ وما اقتضى [illegible] لا للاستئناف [illegible]
إسناد بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حال [illegible] لا يفيده تجدد إسناد [illegible] الاستيفاء [illegible]
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا [illegible] سواء تساوى [illegible] في الأجل [illegible] الأصل ثم إن كان الدين حالا
حالا [illegible] وإن كان مؤجلا [illegible] المال المضمون [illegible]
وهو المال الثابت [illegible] كان متزلزلا [illegible] المشتري [illegible] على تقدير [illegible] لزم ضمانه [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible] ولم يقبض البائع الثمن [illegible]
في البيع [illegible] شرط [illegible] شرطا فاسدا [illegible] البطلان [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المبيع قبل القبض لعدم [illegible] المضمون [illegible] الضمان على تقدير [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الضمان عن البائع [illegible] العقد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] مع عدم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الرجوع بسبب المبيع [illegible] الرجوع بسبب الضمان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] البيع
[illegible] الضامن [illegible]
[illegible] إن كان [illegible] الضمان [illegible] شهادته [illegible] الرجوع عليه [illegible]
وإن كان الضامن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] أن يكون الضامن [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] الفسخ [illegible] المضمون عنه [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] أن يكون الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible] المديون على
[illegible] أن يكون الضامن [illegible] الحق [illegible]

على تقدير

على تقدير كونه [illegible] بالمدفوع [illegible] شهادة [illegible] التهمة [illegible] الزائد عن الحق
[illegible] الضامن [illegible] فلا يرجع به وإن لم [illegible] فيندفع التهمة وتقبل الشهادة [illegible] قوله [illegible]
للتهمة أو لعدم العدالة [illegible] الضامن [illegible] المضمون [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] الرجوع بالزائد [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
ومن [illegible] كتاب الحوالة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحوالة
[illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الدين والحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الفسخ [illegible]

الفرع علا بالاستيفاء ولو اشكى بان كان من سر احالتها بعقد اسا بالاعتبار لوجود الشرط ويصح من الحوالة بان يحيل

بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر المحتال على ثالث وهكذا ويبرا المحال عليه كل مرة كالاول ودونها بان يحيل المحال

عليه بعض المال على المحيل الاول [illegible] المحال على المحال عليه وكذا الضمان يصح من الضامن بان يضمن الضامن [illegible]

اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا [illegible] بان يضمن المضمون عنه الضامن [illegible] لا يستوي [illegible] الفرع

[illegible]

[illegible]

دون دور [illegible] المكفول [illegible]

يكون له عليه دراهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شائع المال المحال [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

داهل

ما لا دل [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible] بالمحال عليه [illegible]

[illegible] المحيل [illegible] الحوالة اما الضمان لان الحوالة [illegible]

بالضمان [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] الحوالة الباطلة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

اللازمة

كتاب الكفالة

[illegible] المكفول له [illegible] الكفيل

والمكفول له دون المكفول [illegible] الكفيل [illegible] الوكيل

[illegible]

[illegible]

الزيادة [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible]

[illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] الكفيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان ادى الكفيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن السّم منه الموضع البيتين من بيت التركب العين [illegible] الحجامة ولو ابعضوين الرواية [illegible] على النفس وصح [illegible]
وعيا [illegible] الفرق بالاشيوعي [illegible] الموقوف على [illegible] على ما طرحه واحد ذلك في شرح الشرايع
[illegible] الكفالة [illegible] حكم الكفالة [illegible] الغريم من المستحق [illegible] احضار اواما [illegible] ان احكي [illegible] المتن [illegible]
[illegible] احضار [illegible] الغريم اذا [illegible] اذا لم يحصل من الاطلاق [illegible]
الغريم [illegible] احضار اما النفس [illegible] لا يجب على [illegible] انا سمع القائل [illegible]
[illegible] المخلص [illegible] الحاضر والغائب [illegible] من القائل [illegible]
المختلف [illegible] وعدم الفضل الا ان [illegible] المستحق [illegible] الغريم من [illegible]
الحق من [illegible] الحق من الكفيل كان له الرجوع على [illegible] المستحق [illegible] المكفول [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] المكفول له باحضاره [illegible] الحلول ان كانت [illegible] الذهاب [illegible]
فان [illegible] الغريم [illegible] احضاره لعدم [illegible] لم يكلف الا المال [illegible]
[illegible] الاطلاق الى التسليم في موضع العقد [illegible] عند الاطلاق [illegible]
[illegible] لم يذكر [illegible] التسليم [illegible] في موضع العقد [illegible]
شرط [illegible] الكفيل [illegible] المكفول
مال الكفالة [illegible] احضاره [illegible] المكفول له [illegible] الدعوى [illegible] الكفالة [illegible]
الحق [illegible] المكفول له [illegible] احضاره [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الحاكم [illegible] المكفول [illegible]
[illegible] الكفيل للمكفول له [illegible] المكفول له [illegible]
الحق [illegible] الكفيل [illegible] احضاره [illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible]
لا بثبات الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]
ما المال الحالة [illegible] المكفول [illegible] المكفول له [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] المكفول له [illegible]
[illegible] تسليم [illegible] سلمه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] تسليم [illegible]
له [illegible] تسليم [illegible]
من [illegible]

ويق

[illegible] اما لانه لا يبرى [illegible] كما ان [illegible] احضاره [illegible] الشيء [illegible]
الكفالة بالبدن والراس والوجه [illegible] احضاره [illegible] الناس
[illegible] الكفيل [illegible] الاجزاء التي لا يبقى الحياة بدونه [illegible] الملك [illegible]
احضار المكفول الا باحضاره [illegible] اما الوجه والراس [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الراس والوجه [illegible] اليد والرجل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] باللفظ [illegible] اللازمة [illegible]
احضار [illegible] المكفول [illegible] كفالة [illegible] باللفظ [illegible]
[illegible] احضاره [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] البدن [illegible]
[illegible] احضاره [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] احضاره [illegible]
الشهادة عليه [illegible]

كتاب الصلح

[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
لانه محلل [illegible] بالايجاب
والقبول [illegible] بالبلوغ والرشد [illegible] القبول

من كل منهما بلفظ صالح حمل على نوع اللزوم على ما تقدم من وجه لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه على
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل الا ان الاصل لزوم الوفاء بها في الاية المتبع له وهو اصل يخصصه على اصح القولين واشهرهما
عدم الفرعية لانه فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم
وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين اسقاطا ما الى الامارة ما يترتب على ذلك الوجه فيلحقه حكمها على
به وغيره اذا افادة نقل فائدة لم لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه الى ان الصلح مع الاقرار والانكار
مبني على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حتى انه اذا طلب الصلح اذا كان اطلاقه منصرفا الى الصحيح والمامح
الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس المال وللاخر الربح او الخسران صح مع انتفاء الشركة
فائدة منعها الكلام في الزيادة فمنع من هو معه بمنزلة الهبة مع الخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاؤهما على
بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر فيه نظر من مخالفة لوضع الشركة ومنافاتها فيقتضي كونها
على حسب راس المال ومن اطلاق الروايات بجوازه ويحقق الربح وعدم صحته بزيادة الصيغة صريحا فيجوز مع الجهالة او حقوق اخر
معلوم ويمكن ان يكون هذا في جواز الشرط وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ذاهبين الى ان اطلاق الروايات
يدل عليه والقوم المسلمون عند شروطهم ولا دليل على المنع وهو مختار في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله
جنسا وبخلافه لانه لا فرق فائدة فائدة البيع صح على العين وبافادة فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم على الجائز والمختلف
والمختلف فيه الا الاصل والعموم يقتضيهما صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية
التحجير والموضع المتحجر فيه ومنفعة مضوان العموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح
كالبيع ولو كان معيبا رجع بدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ ولو تخييره بين الارش معه مع ... ولو ظهر
غبن لا يتسامح بمثله فيثبت الخيار كالبيع وهل يتوقف على الدين المتفق الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر
في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع ولسائر الصلح ويجيء على ما ضعفه الشيخ اثباته وما هو حسبنا الربا
كما لو كان من جنس واحد فان لا فرق يتبين فيه لاطلاق الاية والخبر ولما انطبق عليه ثوبا
بثوب مع عدم بين متساويين على الكثرة والقلة في المثل الصفة لا يعتبر الصلح الثوب في الذهبان وهذا انما يتم على القول
بان الصلح مثله لكن الثابت في الذمة ثوبا ويكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من جريانه فيه فاللازم
للعقد انما هو الادوات فلا يصح الصلح عليهما بزيادة فيهما ولا نقصان مع اتفاقهما في الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع
فهو الجواز ايضا لكن الحيوان لا يضبط وان صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة صح ولا رجوع فيه للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة
العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المدة ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وللموقر بها

ما نبره وعلى القول بفرعيته له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر
للمستوعب منا من المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار مقبلا ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون
عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه مثل القائل بها فلما كان الصلح مشروطا بعلم الصلح الثاني بعد التنازع بين المتنازعين
يجب اصله وان صار مبتدأ الى اصل استقلالا بنفسه لا يشترط ما سبق خصوصية ذكره من احكام من التنازع يجب ما اعتاده
المتقون والشرح هنا المختار في بعضها مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما
خاصة فللثاني نصفه درهم لا غير لانه باختصاص من بيده باحدهما وقوع التراع في الاخر متساويهما فيه فينقسم بينهما بعد
يمينهما لكل منهما الصاحبة على استحقاق النصف فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين
وللاول الباقي مال المصون الدعوى ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول
وكذا في كل مشاع وقد ذكرنا ان الاصحاب لم يذكروه هنا عينا وذكروا المسالة مجملا ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون ايضا
فان امتنعا فالحبس وما حكيناه حق من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف يريد ان الكتب لم يذكره وكذا الوديعة
درهمين ولاخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين بواحد وقسم الاخر بينهما هنا هو الحكم
بين الاصحاب وعدوا السكوت عن الضم ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة
لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه يختص باحدهما قطعا والذي تقتضيه النظر وتشهد له الاصول
الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين على الباقي المصرح في الدروس لكن لم يجرؤ على مخالفة الاصحاب والفقهاء
في اليمين كما من غير علم فرض الاصحاب له وعلى اصح هذا اذا لم يعلم لكل القسمة بصفة واعتبرنا التالف لا من تفريط
لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف لهما ويضمنه من غير كسر ويدفع مع الثالث شرعا على العين
المزبور ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويهما كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان
مثلا وللاخر قفيز ولو تلف قفيز منهما بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف بنسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين
قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه يختص احدهما قطعا الثالثة
يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امر اخر من عين او منفعة وكذا يصح كونه مورده والعوض
امر اخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر مورده كما اذا تصالح على معلومة ولو تعلق بسقي شيء
دائما او بالسقي بالماء جميع دائما واضعف الصلح لم يبعد الصحة مع الغاية الشيخ ره في الصلح مجاجا بجهالة الماء مع انه
حدثه مع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تصحيح المنع هنا بغير المضبوط كما انقطع
في مياه كثيرة وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساقيته ملكا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي
يجري فيه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك

ملك فراغ سطح لكن ينبغي مشاهدة الماء او صفته لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ما سقط انطلقا منه يكره ما يقع عليه و
صنوه فمن [illegible] يصل بعده بمرة محلها ولو سقط السطح بعد الصلح اما صلحنا السابقة لم الصلاح فعلى ما الكها لتوقف الحق عليها
وليس على المصالح مساعدتها — لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت فلصاحب السفل لانه [illegible]
كا يخرج منه يحكم بها لصاحب الحائط ويحلفان ويكون بينهما لان صاحبيهما اليه ماسة ولا شيء الا [illegible] بعد ان الغرفة
عليه فصاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك
لا يقتضي الملكية مع ما نصه البيع كما تقدم قول صاحب القيد لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها
بالانتفاع به كا يخفى [illegible] ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما
في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل امر مشتبه وقيل بان موردها الغرفة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين
بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف
لصاحب البيت ارض لصاحب الغرفة فكان كل جزء منه كل منهما في التصرف فهو اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما
والا اختص بالحالف ذكره في الجميع وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونها ارضها والبيت
يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها او لان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر والبيت يوجد
وموضع الخلاف السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يمكن احداثه بعد بناء الجدار في
الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين
السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته — اذا تنازع صاحب غرفة الخان و
صاحب بيوته في المسلك [illegible] فلصاحب الغرفة [illegible]
لان النزاع [illegible] في المسلك والحالة [illegible] يكن على الاختصاص لعدم [illegible] في الزائد
الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرفة [illegible] واما الزائد [illegible] فاختصاص صاحب
البيوت به [illegible] لكل منهما [illegible] كون المسلك
بينهما واختصاص الاسفل بالزائد [illegible] لان صاحب السفل [illegible] فيكون فيها المسلك
بينهما واصل الاشتراك [illegible] لانه لا يكلف [illegible] فلا يمنع من [illegible] ولا حق
له [illegible] كان [illegible] الاسفل [illegible]
على شيء منها ولو كان [illegible] صاحب السفل [illegible] الدعبة [illegible]
لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت مشتركة في [illegible] صاحب السفل وكما يحكم فيها للاعلى يحكم [illegible]
في الخانة [illegible] بينهما لاستوائهما فيها [illegible] الاسفل [illegible] وكونها هو الملك [illegible]

كالوارد

في صورة التعويض [illegible]
في العمر الى او [illegible] بالاولى
وان كان [illegible]

كالوارد [illegible] وتصرفه [illegible] السقف و[illegible] استواؤهما فيها مع ما ذكره اصحابه وهو [illegible] الدعوى
الاسفل الامر [illegible] الحكم في الدعبة مع اختلافهما في الخانة [illegible] بالخانة لهما احكم بها للاسفل بوجه
تكون الدعبة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل [illegible] الحكم بها للاسفل [illegible]
الخلاف السابق [illegible] بالسقف [illegible] [illegible] الدروس
لا يجامع اختصاص العلو بها — لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه
الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل لها في الترجيح [illegible] احدهما
اكثر [illegible] الراكب [illegible] [illegible] المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو
[illegible] اكثر [illegible]
سواء [illegible] والتصرف [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] وكذا لو تنازعا
في [illegible] الراكب [illegible] الملك
خلاف الركوب [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] صاحب البيت [illegible]
وان كان [illegible] صاحب [illegible]
الغرفة [illegible] الباب [illegible]
لا [illegible]
الجدار [illegible] لو تنازعا
[illegible]
الحائط المتصل [illegible]
[illegible] ولو كان
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا
[illegible]
من [illegible]

بما اختص كل عبد ابتني الملكين وهو الموافق للاصل بفتح الشين وكسر الراء وجاء فيها كسر الشين وسكون الراء

وشرعها فقد يكون اربا لعين او منفعة او حقوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه او بيوم من جهته ... بعضا ويحصل ... على المبيع ... له ... الخلاف ... ولو كان لاحدهما ...

لم ... منهما ... الاصل ... بسبب ... صفقة ... كل ... ان كان لواحد ... الصفقة

من كون المشترى واحدا ... لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك بحكم الصفقة ما يحصل بسبب الشركة ...

والاملاك ... من المشترك ولو ادعى المشترى من الشريكين ... [illegible]

... لا يعني ... بل ... ان ... الامور الباطنة التي لا تعلم الا من جهته لا

الاطلاع عليه بافراده

ومع ان ... [illegible]

العامل ... الربح ... صاحب المال ... العامل ... [illegible]

في الربح ... [illegible]

[illegible]

او بكر

[illegible]

الشيع والمطالعة [illegible] الأصل [illegible] بالمشاهدة والاصل [illegible] المضمون [illegible] فان [illegible] ما [illegible] العامل

كما تقدم [illegible] للعامل ان يشتري [illegible] المال [illegible] الوديعة

العامل [illegible] فان اشتراه [illegible] بالتبع [illegible]

المالك او [illegible] العامل [illegible] الاذن [illegible]

كون الشرط [illegible] الظاهر [illegible] الخطاب [illegible] بعيم [illegible]

منها لان المال [illegible] الا [illegible] ولو [illegible] اشتراه [illegible]

وحيطت المضاربة [illegible] المال [illegible] والعامل [illegible]

فتلاحم الاعلى الاحتمال السابق [illegible] المالك [illegible] المضاربة [illegible] الشراء [illegible]

لان [illegible] بيع ولو [illegible] للعقود [illegible] الثمن [illegible]

بالكلية [illegible] ولا [illegible] المضري [illegible] باذن المالك [illegible] المال [illegible]

العامل [illegible] المالك [illegible] الشراء [illegible] العامل [illegible]

عليه [illegible] المالك [illegible] الشراء او [illegible] العامل [illegible]

اشتراه بالله و[illegible] [illegible] كان الولد [illegible] الحاكم [illegible]

من [illegible] العامل [illegible] السبب [illegible] الرواية [illegible]

بين الادلة [illegible] الربح [illegible] الشراء [illegible] الرواية [illegible]

بطلان البيع [illegible] الفضل [illegible] الاستيجار والشراء [illegible]

والوسط [illegible] اطلاق النص الصحيح

وهي استنابة في الحفظ [illegible]

بموجب الوكالة [illegible] بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه [illegible] الاستنابة [illegible]

فيها وكل [illegible] الاستنابة انما يكون [illegible] المودع والوديعة [illegible] الوديعة [illegible] الاستنابة [illegible]

وان اكتفينا بالقبول الفعلي [illegible] الايجاب [illegible]

عليه او لان الاستنابة [illegible] قبولها [illegible] العقود [illegible]

الا [illegible] عليها [illegible] العقد [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] القبول الفعلي لان [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] الايجاب [illegible]

من الطرفين [illegible] القبول للايجاب [illegible]

منه [illegible] لم يحصل منهما [illegible] الرضا [illegible] الايجاب

[illegible] بالطرح بان [illegible] التاني [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] القبول

[illegible] المالك [illegible] الاكراه

ولا يجب حفظها [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] القبول او القبض [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الحفظ [illegible] الماناة [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] ولا ضمان عليه [illegible]

في الكيس المختوم او المشدود [illegible] الحفظ [illegible] الضمان [illegible]

وان [illegible] الظالم [illegible] الكيس [illegible]

[illegible] الرجوع على الظالم [illegible] الرجوع على المستودع [illegible]

[illegible] الظالم [illegible] المستودع [illegible]

[illegible] المال [illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] المال فان كان [illegible] المستودع لم يجب [illegible]

لم [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الاستفادة [illegible] الظالم [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] المستودع [illegible] العقود الجائزة [illegible]

وانما [illegible] المستودع [illegible]

[illegible] المالك لبطلان [illegible]

وان لم يطلبها المالك ولا [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

والمضاربة [illegible] الشركة [illegible] الربح [illegible]

من القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو المساوي ... [illegible]

... [illegible] ... المودع ... [illegible]

ملاحمان

ملاحمان ... الحفظ ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ...

واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك ... [illegible]

الى الحاكم ... [illegible]

... [illegible]

المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحدوا والا فمن يقوم مقام [illegible] ولاجل

الاهلية في التاخير لو سلمها الى البعض [illegible] المالك [illegible]

المودعة البهيمة كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولو [illegible] المستودع باعادتها الى الحرز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العين ما المنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستقر الاول لم يرجع على الثاني [illegible]
[illegible] لما استقر الضمان عليه كالغاصب فان رجع على [illegible]
[illegible]

[illegible]

منها

و ينقص من الاركان الا بعضه [illegible] وكل واحد من الصور المذكورة [illegible]

[illegible] ولو اختلف [illegible] لا ما له [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الا [illegible] ما زاد [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الزايد [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] وهو العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible]

او ما [illegible] من الالفاظ [illegible] المساقاة [illegible]

نحو من الالفاظ [illegible]

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] اللفظ [illegible] الا بالفعل

[illegible] الالفاظ [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible] والبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] الاجارة [illegible]

كون الشجر [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible]

مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل المؤيد باطلاقها وجميعا شرط في سلامة الثمرة فلو تلفت ابعاضها لم يلزم ...

فان العامل يحصل له من عمله فكيف يخرج من عمله الغايب بالجزء ويكون الفضة ... لا يسقط ... الا بالشرط ...

يتلو بعض الثمرة وكذا يسرى الخيار في الثمرة للمالك ... العامل لانه ... مع جهله ولم يحصل له العوض ...

فيرجع الى الاجرة ... ولم يكن ... الفساد ... بشرط عدم الحصة للعامل ... له ...

في بطلان المساقاة بالآفات ... لوجود المقتضى وانتفاء المانع ... شرط ... سائغ ...

عند شرطهم ... المانع لا يتحمل ... الحصة الاخرى ...

البيع كبعض هذه الشروط ... الواقعة في العقود ... بالبيع ...

ولو مات ... العامل ... العامل لانه ... ولا يبطل ...

المساقاة ... على المسلم ... المالك ...

ثم يحضر المالك ... العامل ... الوجبات ...

معهودة ... الاصل في المساقاة ... الرابع والرابعة ... الاصل ... كون البذر

من العامل ... الشجرة ... العقد اللازم ... الحصة المخصوصة ... ظاهر ...

شاء وان لم يكن ... موجودة ... المزارعة ... لان المعاملة ... الحصة ...

والقول ... بالعقد اللازم ... البائع والخراج على المالك لانه موضوع

على الارض ... الشرط بان يكون على العامل او بعضه ... المشروط ... الفائدة ...

... العقد ... يكون ... ملكه ... الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل

لوجود شرط الوجوب ... ملكه ... الزكوة ...

ما ... الثمرة ... الزكوة على المالك ... الوجوب ... ملكه ...

وجوب الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل ... الاجرة ... الاجرة ...

قبل تعلق الوجوب ... الزكوة على الاجير ... الاجرة ...

لا يملكها العامل ... بدو الصلاح ... الزكوة ... الاجماع ... الاجرة ...

... الوجه ... الاجرة ...

... العامل ... الاجرة ...

عوض ... المحصول ... اجرة الغارس ...

مطالبة الغارس بالاجرة على ان يبقى الغرس ... ملكه ... الغرس ...

منها مسقط بما لم يجب بطلبه الغارس ... الارض لو نقصت ... المتخلف عن المقلوع ...

ولم يعرف القيمة ... الخلاف ... بين العالم بالفساد والجاهل ... الارض ... الغرس ...

الذي لم يتبرع العالم بالعمل ... الغرس ... القرض ... موضوع ... شرعا ...

في الحصة ... كان ... للمالك ... بالغرس ... ما ... اثبات ... عدم ... له ...

القبول ... تخلف ... الاخرى الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية

في شرح اللمعة الدمشقية يتلوه في الثالث كتاب الاجارة على يد

مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن

احمد الشامي عامله الله بلطفه وعفى عنه

بمنه وكرمه واتفق الفراغ منه يوم الاثنين

ثامن عشر شهر رمضان المبارك لسنة

الفقير المحتاج المذنب اقل عباد الله

والطلبة محمد حسن السبزواري

سنة ثمانية وخمسين ومائة

والحمد لله

مصليا على رسوله

آله ... استغفر

اللهم اغفر

وابعدنا

لمؤلفه الكريم

محمد

الله

... يتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعها المنافع

... المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة

وذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين

... تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع

الانتفاع بها ... المستاجر ...

اللزوم اما لو عم العذر ... المانع من قطع

... استيفاء المنفعة المقصودة ...

... المستاجر ... المسجد

... في ذلك ... تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين

... موت الموجر او المستاجر الا ان يكون العين

... موته ... انقضائه ... فيبطل ... انتقال

... ناظر ... واجرها ...

... من حيث انه ناظر ومثله الموطى له بمنفعتها مدة

... المنفعة بنفسه بطلت ... الانتفاع به

٢٣

شئ وان لم يكن البذر فيه وكونها في موجوده حتى

ما الولد العوامل ما البذر ما الحصر في استحق بالعقد اللازم

على الارض والنخيل فيكون بما لكيها الا مع الشرط بان يكون

ملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما في محقق

لوجود شرط الوجوب فهو صلاح الوجوب بينهما على ملكه

ما قبل منه بدا الثمرة حيث ثمرتها مع ذلك فالزكاة

فهو الزكاة على المالك الزارعة والمساقاة دون العامل

قبل صلاح الوجوب ويجب الزكاة على الاجير كما لو ملكها كذا

لا يملكها العامل بالظاهر بل بعد بدو الصلاح وصلاح الزكاة

بالطلع ومع ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان العرس

ضمن على الطلع من ارض وهو فاسد بين [illegible] معلوما

عوضه وعمل بالحصة فيها المالك وعليه اجرة الغارس وعامل [illegible]

مطلب الغارس بالاجرة على ان يبيع الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم في العقد [illegible] سائر العقود ويجوز ينعقد بالمعاطاة

البيع والنهي [illegible] مقابلها بعوض معلوم واتفاق

ولو [illegible] اجارة منا معدا احد وتجابها اجرتك او اكريتك او ملكتك

منفعتها [illegible] بالمنفعة [illegible] بلفظ الايجار والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اورد على

وقال اجرتك منفعة هذه الدار [illegible] التمليك [illegible] نقل ما يتعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها والتي

والملك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك الموجر [illegible] المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعتبر

بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقلها

وهو مناف للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل الاعيان

والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في

ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها المنع وهي لا ترتفع من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية

للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعها المنافع

حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة

والثمن وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين

الفسخ والبيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع

الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه

ولا يقدر على ابداله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع

الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما للتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو [illegible]

بالخيار لزوم الغرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر او استيجار امراة لكنس المسجد

حاضت والزمان معين ينقضي مدة العذر وتحمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين

ولا يبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر او المستاجر الا ان يكون العين

الموقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيموت الموجر فانه يبطل لانتقال الحق

الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة

البطون لم يبطل بموته لكن الصحة حينئذ ليس من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة

حيوته فيوجرها كذلك ولو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكل ما يصح الانتفاع به

مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع ان المقصود منها وهو اللبن

لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها لذلك منفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء

المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان ياجره من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط

لانها مقبوضة باذن المالك لو بعدها اذا لم يوجر مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد

لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما ماضية لعموم المومنون عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر

او للاجنبي بحيث يصح له الاسترداد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث يشترط لنفسه لا بدون الاذن في الوكيل

او بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها

وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا يصح اجارة الصبي وان كان الى

او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور بدون اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين او

الاجرة معلومتين ويتحقق العلم بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين

ان كانت متعددة في العين ولا بد في الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدتها

ان لم يكن فيها ذلك كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة من اعتبارها باحد الامور المذكورة ان كانت مما يعتبر بها

لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها

المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار وتملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة

انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا

ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او وكيلا

لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم

تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة في متن العقد لاقتضاء

الاطلاق التسليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيتخير العيب بالخيار ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل

لعدم تعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب بالارش لتعيين المدفوع عوضا بتعذر

وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه الا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب

ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم اخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احدهما

في الخياطة الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا

الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخرج عنهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلومية اذ ليس المستاجر عليه الجميع

وكذا احدهما والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على تقديرين ولو حمل مثل هذا الغرر

لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة وحالها

من الجهالة بما لا يحتمل الاجارة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير الاخر لم يصح في مسألة النقل في اليومين ونحوها اجرة المثل على المجهول

ومستند الحكمين رواية ان احدهما صحيح وليس بصريح في المطلوب والاخر ضعيف او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول الشرعية

اولى والمصنف في الحكم الثاني بحث بما عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل

مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الاخر الخالي عنها تعرضها في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة

بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم

الاجرة لو نقله في غير المعين قد شرط قضية العقد فلم يبطل الاجارة في مسألة النقل او في غيرها مما شاركها في هذا المعنى وهو اشتراط

عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة خارج عما في الباب اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون ان ابطلها

منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولو لم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولو

البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه للحكم ببطلان الاجارة على هذا او اثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل

المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب

المصنف في هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكم بصحتها مع اثبات الاجرة

على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها

وتعينها كما تقدم وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين

لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى

اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب

لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بلازمها

هو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الاخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم وح فيصح

قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد لتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على الوجه اللازم من كون

مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية للعين ثم آجرها او اوصى له بها او بالمنفعة

المالك للعين والمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له

ح ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر لعدم منافاتها الشرط

الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز الايجار للغير هل يتوقف تسليم

العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها لغيره فيضمن

لو سلمها بغير اذنه وقيل يجوز من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن
في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المصنف في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه في عدم ضمان الدابة
المستأجرة بالتسليم الى الغير وعدمه اولى ولو تبرع الفضولي فالاقرب الموقوف على الاجارة كما يقف غيرها من العقود وخصها
بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه
فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاقرب ثبوتها في كل عقد ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا
ينضبط الا به كالسكنى او به او بالمسافة كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كاستيجار
الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة
الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك
مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان
تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان تنتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد
وان لم يعمل كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم
ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت وان خرجت في اثنائه
استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في الباقي او تخير المستأجر بين الفسخ في الباقي او الاجارة فيكمل خارجه ويستحق المسمى وجهان
وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة
معينة حقيقة او حكما كما اذا استؤجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر الا باذنه لانحصار
منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى
ضعف في العمل المستأجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بعمله وجهان
من التصرف في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره كذلك وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك
غيره من استيجاره في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون بعقد اجارة او جعالة او
تبرعا ففي الاول يتخير المستأجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار
الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقي على
الاجارة تخير في فسخ العقد الطارئ واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة
لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلفه عليه ويتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستأجر
المستوفي وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستأجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولي
ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده

وان كانت

وان كانت مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا المستأجر ثم المستأجر يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء العين
وان كان عمله بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فيأخذ المسمى وعدمها فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان
العمل مما له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والا فلا شيء وفي معناه عمله لنفسه ولو حاز
شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي يستأجر لعمل
مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت
او مجرد عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وسمي مطلقا لعدم انحصار منفعته في شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه
وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع جماعة لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص ويبان هذا الخاص باعتبار اقسامه الثلاثة
اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا والمطلق من الاخير بالاطلاقة على الاجارة
يقتضي التعجيل وانه تجب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره
وح يتفرع الثاني بنفسه وبين على اجرة صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع تعيين
المباشرة لما كان الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما
كما لو اطلق فيهما او عين في احديهما بالسنة الاولى واطلق في الاخرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق
الامر الفورية واذا سلم المستأجر العين ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء بما في استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها
وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الاجرة
ولابد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استأجره لتعليم كفر او غناء ونحوه من المحرمات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد
ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل فان الاجارة لهما جائزة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق
لاستحالة تسليمه على الغير وان ضم اليه شيئا ممكنا لا امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل لدخوله في الحكم بطريق
الاحتمال لها من الغرر ما لا يحتمل [illegible] ووجه المنع فقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده
وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما في كل واحد
منهما اوجه من حصول المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى مجانسه وقوى المصنف الثاني ولو آجره ممن يقدر على
تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المغصوب لو آجره الغاصب او من يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين
الموجرة فيها او جرة له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستأجر الفسخ
عند تعذرها ومطالبة الموجر بالثمن لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة
المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبضه ويسقط التخيير بزوال المانع في اثناء
المدة لاصالة بقاء وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة المستأجر عليها

وان كان غصبا لم يبطل لاستقرار العقد بالقبض وبرائة المؤجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما
المانع عارض ويرجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولو فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها
والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب المؤجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر
بالخيار وان الصبر على العيب من غير ارش في الارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو
فات منها الجزء او بالوصف ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة
التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى
بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى
الى المجموع ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ويمنع من ذلك كون
سقط الخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي متجددة شيئا فشيئا وما
لم يستوف منها لا يتحقق فيه القرض وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل وامكن ازالة المانع والا بطلت
ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام
فيستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا للامر به في الاخبار نحو الصادق من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا انه ضرب غلامه حيث استعمل رجلا بغير مقاطعة وقال
انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته وان
قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان كانت حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب
فراغه من العمل للامر بعطاء الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله قوما
يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن
اي يغرم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين
حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له بتقصير على وجه يوجب الضمان مسائل الاولى من تقبل عملا فله تقبيله لغيره
باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار الدالة على النهي عنه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا والا فلا ولو احدث فيه
فلا خلاف في الجواز للاتفاق عليه وعلى تقدير الجواز على المشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين المتقبل بالعمل
فلا يجوز تسليمها لغيره بغير اذنه وجواز اجارتها للثاني فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم فان تعذر
ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي الثانية
لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل ولعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان تكون

اجارتها

اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كالاستناد الى روايتين ظاهرتين في الكراهة والى الاستلزام الربا وهو ضعيف اذ
معاوضة على الجنس الواحد التي تثبت فيها الربا اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كالغاصب
يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان
لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى يوم القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف في تفاوت القيمة لاما لو كان بسبب نقص
في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت
وهو ضعيف الرابعة مؤنة العبد والدابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك
على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم اذا كان المالك حاضرا عندها انفق والا استاذن المستاجر في الانفاق ورجع عليه ولو
عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبته
ضمن لتفريطه الا ان يكون المالك ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور استنادا الى
سليمان بن سالم عن الرضا ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط
وتحمل الرواية مع سلامة سندها على ذلك واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة
ولو شرطه وعينه ومن الحيوان على المستاجر بغير بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو شرط بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي
القيام بعادة امثاله الخامسة لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اولا من مهاسة كان ضبط الاسقاط ام الابراء ام
من الالفاظ الدالة عليه لانها حينئذ اسقاط في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط
المنفعة المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يتحقق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت
عينا واذا تسلم اجيرا ليعمل له عملا فعمل لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان او عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة
لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه في مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب
بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسياتي انشاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا ولو حبسه من الشباب
ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه السادسة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام والربط
او البردعة ورفع المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ لتوقف ايفاء
الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان اقتضى او اضطرب فعلى المستاجر
لان الواجب على المؤجر انما هو العمل الذي هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان فلا يدخل في مفهوم الاجارة على
يجب اخراجها اجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومداد الخيوط للخياطة والصبغ
والكحل للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان
سفقوه ومن شان المنقول ان لا يدخل في الاجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل

لانتفاء التبعية عرفا المستاجر لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان
النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي
وقوع الاجارة انه مستحق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت
عن المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم تعيينها بمال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم الغالب المالك قبضه
عن اجرة المثل فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف
استحقاق المالك له وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب وبقي ذلك بأجمعه
ويضمن العين بانكار الاذن ولو لم يحلف اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت
ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه للاعتراف باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن
دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد
ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر
المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي للزيادة لاصالة
عدم وقوع الاجارة على ما ادعاه مدعي الزيادة وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد اليمين
حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر يدعي لمصلحة نفسه ~~فكان القبول قوله ... ...~~
مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين وامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده
الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقبا والقميص بان قطعه الخياط
قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه
الخياط من الاذن والقبول قول المالك في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل
يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب عليه الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك يثبت على الخياط
ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له رفعه لرفع ما احدثه من العمل ان كانت
للمالك اذا اعترف بها والعمل ليس بعين وقد صدر في عدوان ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها
كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليصير حين يطرق
موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير متوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك
قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر لان كلا منهما
مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا في القدر الزائد فيحلف عليه
منكره

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة

والمساقات

والمساقات وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ
خاصة ويفتقر الى الايجاب والقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ
الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود والاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول له وكلتك
او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه او فعلي
كفعل ما امره بفعله ولا يشترط فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل
والقبول متاخر وكان يجوز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع المدعى ويشترط فيها
التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الـ
او الشرط بالاذن الضمني قولان منشاها كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو
لو شرط في الوكالة المحضة فهو كالبيع كذا على ان الاذن من ضمنه مفيد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص
من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد من مثل الجعل
ذا يدخلها العيب ابد وبه لا يعطل فساد على صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا ولا
تتصرف الا بعد شهر لانه في معنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق
لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل
ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن انعزال الوكيل بنفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل
بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان كان عدلا او واحدا كما هشام بن سالم عن
والعبرة بخبره وان تعدد ما لم يحصل العلم او الظن المتاخم له والمكتفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى
الخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال
زمان الاغماء ام قصر وسواء طبق الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم يعلم وبالحجر على الموكل
فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكل
بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف
ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي
وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة
في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة والبيع وجوبا ولو وجد من يزيد في ثمنه
الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته له
ان تعين له قدر ما فلا يجب تحصيل الزائد وان بذل حالا فلا يجوز بالمؤجل مطلقا بنقد البلد فان اتحد تعين وان تعدد

باع بالأغلب فإن تساوت النقود باع بالأنفع للموكل فإن استوت نفعاً تخير وكذا التوكيل في الشراء ويقتصر فيه على
بنقد البلد ولو خالف ما اقتضاه الإطلاق أو التعيين ففضولي فيتوقف بيعه وشراؤه على إجازة المالك وإنما تصح الوكالة
فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق فإن غرضه فيه فك الرقبة سواء أحدثه المالك أم غيره والطلاق فإن
غرضه رفع الزوجية كذلك ومثله النكاح والبيع وغيرهما من العقود والإيقاعات التي تعلق غرضه بإيقاعها من مباشر بعينه
ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه إلى النقل وقاعدة ما تعلق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه العبادات لأن الغرض منها امتثال
ما أمر به والانقياد وتذلله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها إلا مع العجز وإن جاز في غسل
الأعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها فإنه مع تولية النية ومباشرتها لا يعد توكيلاً حقيقياً ومن ثم لم يقع من العاجز توكيلاً إلا
بالاستعانة على إيصال المطهر إلى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا استنابة فيها إلا ركعتي الطواف
حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب وفيها خلاف في بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فيصح الاستنابة فيها في الجملة
كصلاة الطواف المندوب أو في الحج المندوب وإن وجب وصلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه
فضابط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج إلى تفصيل ومستنده النقل ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا
يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقاً وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل بالجواز لكون المحجور
في الجملة وكيلاً لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقاً والعبد بإذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر في البلد كالغائب على أصح القولين لأن الطلاق قابل للنيابة والمانع توكيل الغائب ومنع الحاضر من توكيل
الحاضر فيها استناداً إلى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو لوياً كالتعميم كاصنع
ما شئت أو فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الإذن له فيه كالزراعة في أماكن متباعدة لا تقوم إلا بمساعد
ومثله عجزه عن مباشرته وإن لم يكن متسعاً مع علم الموكل به أو ترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فإن توكيله حينئذ يجوز على
فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله وإلا لم يجز لأنه يستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله يشتغل حيث أذن له في التوكيل
فإن صرح له بكونه وكيلاً عنه أو عن الموكل لزمه حكم من وكله وإن عزل في الأول انعزل بانعزاله ولا
منها الرد في الثاني لا ينعزل إلا بعزل الموكل أو بما أبطل توكيله وإن أطلق في كونه وكيلاً عنه أو عن الموكل أو الوكيل في
توكيله عن أيهما شاء أوجه وكذا مع استفادته من الفحوى إلا أن كونه هنا وكيلاً عن الوكيل أوجه ويجب أن يكون الوكيل
تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون ملياً بتحقيق مراد الموكل عارفاً باللغة التي يحاور بها فيما وكل فيه لتحصيل الغرض من توكيله
ويقرب ذلك وجوب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة إلى الأجنبي ويستحب أن يكون الوكيل من ذوي المروات وهم أهل الشرف والرفعة والمروة
التوكيل في المنازعات ويكره أن يتولاها بأنفسهم لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روي أن علياً عليه السلام وكل عقيلاً في
خصومة وقال إن للخصومة قحماً وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد هنا أنها تقحم بصاحبها إلى ما لا يريده

وقال للخصومة قحماً

ولا تبطل

ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث إنه ارتداد وإن كانت قد تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد ككونه وكيلاً
على مسلم فإنه في ذلك بحكم الكافر والفرق بين الفطري وغيره وإن حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا توكل المسلم الذمي على المسلم
قول الشيخ وتبعه الأكثر والأقوى الجواز على كراهة للأصل ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعاً فيهما لاستلزامهما إثبات السبيل للكافر
على المسلم المنفي بالآية وباقي الصور جائزة وهي ثمان بإضافة الصور الثلاث المتقدمة إلى باقيها وتفصيلها أن كلاً من الموكل والوكيل
والموكل عليه إما مسلم أو كافر ومنه يتشعب ثمان بضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه والفرق
بين الذمي وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له في طرف الزيادة والنقصان إلا أن تشهد العادة بدخوله أي
ما تجاوز في الإذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين إن لم يعلم منه الغرض في التخصيص به والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه
بثمن معين لشهادة الحال غالباً بالرضا بذلك فيهما لكن قد يتخلف بأن لا يريد الإشطاط في البيع أو غيره من الأغراض وتثبت
الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق المالية وغيرها ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بغير
الرجال عليه والوصية كالمسألة في بابها ولا منضمات إلى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية
على التصرف وإن ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر إلا أن يشتمل على جهتين كما لو ادعى شخص
على آخر وكالة بجعل وأقام شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه فالأقوى ثبوت المال لا الوكالة وإن تبعضت الشهادة
كما لو أقام ذلك بالسرقة يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا بتصديق الغريم لمدعي الوكالة عليها
في أخذ حق منه لغيره لأنه تصديق في حق غيره هذا إذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه عيناً أما لو كان ديناً ففي وجوب دفعه
بتصديقه قولان أجودهما ذلك لأنه إقرار في حق نفسه خاصة إذ الحق لا يتعين إلا بقبض مالكه أو وكيله فإذا حضر
وأنكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه في ذلك وإنما ألزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق
بينه وبين العين لأنها حق محض لغيره وفائتها لا يستدرك نعم يجوز له تسليمها إليه مع تصديقه إذ لا
منازع له الآن ويبقى المالك على حجته فإذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه فإن كانت
العين موجودة أخذها وإلا طالب بالبدل من شاء منهما لترتب أيديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل بإحضارها
لو طولب بدون العكس وإن تعذرت بتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فإن رجع على الوكيل
في يده بغير تفريط لأنه بتصديقه له أمين عنده والأرجح عليه والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي وهو وفق
ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكل إذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه
قبل الشراء وغيرها وبه يقول أو طولب على أنه لا يجب عليه دفعه إليه قبل طلبه بل معه ومع إمكان الدفع شرعاً وعرفاً
كالوديعة فلو أخر مع الإمكان أي مع إمكان الدفع شرعاً بأن لا يكون في صلاة واجبة مطلقاً ولا مريداً لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك
من الواجبات المنافية وعرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاءها ولا في حمام أو أكل الطعام ونحوها من الأعذار العرفية ضمن

ضمن ولو ان يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره فيضمن له ثانيا او يلزمه اليمين وكذا حكم كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها لافتقاره الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا والفرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو اجود الاقوال في المسئلة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره واخرون بين من عليه بقبض الحق بينة وغيره وتوقع ضرر اليمين بدفع ذلك كله خصوصا في بعض الناس فان ضرر الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لما لم يخص حد اخر لا يجب عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها وان الاشهاد على الودعي لا يفيد من انه يقبل قوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتقصيره اذا لم يمكن الاداء بحضرة الموكل والا انتفى الضمان لان التفريط مستند اليه يجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن فجواز توليتهما لنفسه قول لان مثالها حقوله في الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان توليته طرفي العقد اعم من ان يكون البيع والشراء لنفسه وغيره وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليته لنفسه اما الغير بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا فرق فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل وتظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم امر لا يملك فسخه فيدعي المشروط عليه حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل في الموكل اما الاول فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني فلانه قد قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستاجر ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول كما لا يستلزم في غيره ومع اشتراكهما في الامانة وكما لا احسان والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين كالعين الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على التلف فيقنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي وكذا الحكم لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق لانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولها التزويج بغيره لبطلان نكاحه بانكار الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكله في التزويج لانها حينئذ زوجته فانكارها وتعريضها للتزويج بغيره محرم ويسوق نصف المهر الى الوكيل لانه غرم له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض

البضع

والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف والا لكان عنده عدولا مع عمل الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد والقول الاخير قوي نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب ما ضمن وانما يجوز للمراة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وح ففي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا والتعليق ما نعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان يوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعتك او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على مالكه والاقوى الاول والفرق بين فعله ودعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره اشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر اخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة والحال انه يساوي مائة ليمكن الحكم بصحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله و لانه الظاهر على كون الشراء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة براءته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبايع عليه فلا يسمع وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشافع الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته والاحتياج الى قيد الاخر وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام والمراد بالشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره اولا وكما يصدق على الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك لان حال الشركة غير مستحق وبعد الاخذ استحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا الا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق او حقق الاستحقاق بتلك الحصة فقلنا استحقاق الشريك تملك الحصة المبيعة لم يسلم من ذلك لان استحقاق التملك هل استحقاق او لا يثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين في صحيح الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة باقوى منها وحمل بعضها على

وهو المال الذي يثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء ولو
اشتركت غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها وان ضمت الى ارض غيره كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان
قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن
لم يشترط نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في حمام الصغير والعضائد الضيقة والنهر و
الطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة
ولا تثبت الشفعة في المقسوم بل غير المشترك الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق والشرب اذا ضمهما البيع الى المقسوم
وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء بقبول ا
المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة
للعاجز ولا الممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على المشتري
قبول الرهن والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعا والا اتجه
في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلاثة ما لم يتضرر
المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي العبارة ان تضرر المشتري سقط الامهال ثلاثة ايام مطلقا والموجود في
في الدروس وكلام جماعة اعتباره في البلد النائي خاصة وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان
ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق
يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا تثبت للصبي والمجنون
والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كسائر التصرفات ولا فرق بين كون الشريك البائع هو الولي
وغيره وكما ياخذ لهم ياخذ منهم لو باع عنهم ما هو شريكهم فيه وكذا ياخذها لاحد المولى عليهم نصيب الاخر لو باعه بشركته فان
ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ لان تركه لعدم المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى
وجود السبب فيستصحب اولا التفاتا الى انه مقيد بالمصلحة ولم تعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فيثبت
له ايضا لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن فان بذلوه او رضي المشتري بذمته واخذ تعلق بالشقص حق الغرماء
ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال ا
المبيع الى ملك المشتري به فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من
التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب
الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة به قبله اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار

لعدم

الشفعة

لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا انه لا يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل
بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع
ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة في الثمن لجواز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ
الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة حتى في الجميع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت
نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم
امكان الاخذ بعينه الا ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة او اجرة نقد او وزن وغيرها
لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل
لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعليه رواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول تعتبر قيمته
يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن الاخذ بغيره فيتعين وقيل اعلى القيم من حينه الى
دفعها كالغاصب وهو ضعيف وهو على الفورية في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
ولما روي انها كحل العقال وانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر اقوى لانه ان تصرف
كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت ولاصالة عدم الفورية
وهو مخرج عن الاصل والرواية عامية نعم روى علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انظاره بالثمن ثلاثة ايام
وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا حسن وعليه فاذا علم واهمل عالما مختارا بطلت ويعذر
جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه عادة ولا تعتبر المبادرة لطلب
الشفيع لو بلغه ليلا ولا الى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها
والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة
طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك لشهادة العرف بذلك الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من مطالبته
ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين او الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمرأة مطلقا
وفي شهادة العدل الواحد وجه والتقييد بالمعهود في الدروس مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان كثبوته في
وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط الشفعة بالاقالة المتعقبة للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما الاول ا
فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة تثبت به متقدما واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب
في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت
تثبت الشفعة فيقترنان ويقدم حق الشفيع لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا
بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين فالبائع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فا

فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع بخلاف ما لو افتدى منا البايع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو فقد منا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرناه ومتى تقدم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير كاف في السببية بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخلو من قوة الا انه لا يوجب التقديم فالعمل على ما اختاره المصنف اولى ولو اختار البايع اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بعيب مثله والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب او مثله فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذه الشفيع بما بعد الارش لانه كالجزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به وفهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وفي تجدد الفسخ بذلك كما لو تلف الثمن المعيب قبل القبض وفي بطلانها بذلك قول من حيث انه يوجب بطلان العقد من اصله والاخر بعده لان البطلان من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وثالث بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فتثبت وبعده فتبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تاخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع الاول وله ان يجيز البيع ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ من المتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده وفي بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين اللازمة منها وغيرها وبين المعوض عنها وغيرها فياخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى باذله والشفيع ياخذ من المشتري لا من البايع لانه المالك الان ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري وبيد البايع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيث ما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا يورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فتقسم بين الورثة على نسبة سهامهم للعادة وسهم فللزوجة مع الولد الثمن ولو عفى احد الورثة عن نصيبه لم يسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع

او ترك

اخذ الشفيع

او ترك حذرا من تبعيض الصفقة على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا اجبر القهر المشتري ثم الاخذ اي تسليم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية الا ان يرضى الشفيع بكونه اي يكون الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتاخير الثمن في ذمته فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه اما بجواز لكونه سببا في اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغى ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه بيسير او ابرأه من الاكثر ولو حيلة على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري وجائز للبايع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك اذا لا يستحق المشتري ان ياخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البايع المطالبة وقال في الدروس لو خالف احدهما ما تواطيا عليه وطالب صاحبه بما اظهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد المتواطى او ترك الشفيع الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويشكل بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا في تلف العين وعموم اليمين على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار للاول بان المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يعترف به والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا عليه وان كان بخلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا يطلب تغريمه اياه انما يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع وياتي فيه جميع ما سبق لا يقال انه لا ياخذ حتى يستقر امر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فاذا كانا متنازعين لا ياخذ ولا يتحقق الاعتذار لانا نقول المعتبر في اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا زعم العلم جاز له الاخذ ووقع التنازع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي ويمكن ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا وتظهر الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التاخر حلف الشريك لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التاخر

كتاب السبق والرماية

لان الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان السبب متأخرا بسبب من الاسباب المسقطة للشفعة ولا يكلف الحلف على نفيه وحينئذ يلزم حلفه على نفي التأخير على تقدير الجواب بالاول الا ان يمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق تحالفا لان كلا واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الاخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية وهو عقد شرع لفائدة التدرب على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل

وانما ينعقد السبق بما يكون البائن من الكاملين بالبلوغ والعقل الخاليين من الحجر الخ يشمل الخيل والبغال والحمير ويدخل في النصل السهم والريش على الرواية الثانية اذ اشتمل عليه تسمية الكل باسم جزئه واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم الا المصارعة والسفن والطيور والعدو ورفع الحجر الجارور ميا ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعيته ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذل العوض اما بدونه لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من ودلالة النص على عدم مشروعيته ما خرج ان روي السبق بسكون الباء المفيد لنفي الملاعبة وان روي بفتحها كما في الصحيح سواء كان النفي لمشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على اصل الاباحة اذ لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو فرض عدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع ولا بد فيها من الجاب وهو لعله الاقرب لعموم قوله اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكلما من جعله لازما حكم بافتقاره الى الجاب وقبول ومن جعله جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهي ان بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا يؤذن بعدم تعيين عند العقد ولا صالة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضوع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه من الاصل في الوفاء العمل بمقتضاه وانما خروج العقد الجائز تخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي نعم في السلك وتعيين العوض وهو المال الذي يبذل للسابق منهما لو لهما جنسا ووصفا وظاهر العبارة كغيرها انه شرط في العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن فيجوز كونه منهما معا او من احدهما وفائدته ان الباذل ان كان السابق احرزه وان كان غيره احرزه ومن بيت المال لانه معد للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ومن اجنبي سواء كان الامام ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين

يسبقه فيأخذ بعوض معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين واما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعن بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه يتحقق محلل لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم مجريه وابتدأ بينهما او لاحد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لتقطع تنافرهما ويشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون اخره فصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او احدهما وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعين فيجعل احتمالا كان لو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الاخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما او هو السابق منهما لا مطلقا والمصلي او لمن سبق الاخر لحصول لا للاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل وجعل القصد الاوفر للمتأخر او المصلي والاقل للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق والكتد ظاهره اعتبار التقدم بمجموعهما فلو تقدم باحدهما دون الاخر لم يكن سابقا وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح والا اعتبر ما يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فذاك وان كان سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق ويكفي السبق بالكتد وحده لما لو قصر عنق السابق بزيادة الطول ورفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره بها وفي المقدم بيده عند الغاية سابق لان السبق يحصل بها والجري عليها والاولى تعيين السبق باحد الامور ومع الاطلاق يحمل على الاكتفاء باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل بينيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف العاشر والفسكل بكسر الفاء وسكون السين وكسر الكاف او ضمهما كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة فيما لو شرط للمجلي مالا

والفضل اقل منه وهكذا الى العاشرة وشرط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين
وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة
والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخارق بالمعجمة والزاء وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم
يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الذي يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم
يؤثر فيه وعلى الخارق وعلى الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب له كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخازم وهو
ما اصاب احدى جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه مأخوذ
من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه
بلا خدش ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر
وقيل يحمل على اخير ما ذكر بمعناه الاعم وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه واصالة البراءة
من وجوب التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على
المشترك وقدر المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو
ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو
ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه في الرفعة والانخفاض الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض
وتماثل جنس الآلة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف الرمي باختلافها
لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه
لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط ولا يشترط اطلاق الآلة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم
لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس الآلة انصرف الى الاغلب عادة
لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض
لمن بدر الى الاصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه
لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه وتحمل المطلق
على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله
ليكون الاصابة المعينة منه والمبادرة قد لا تفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد
عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة مثلا فقد نضله صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو اشترطا المحاطة
فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما
يبقى وقيل يحمل على المبادرة لانها المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال مشترك بينهما
فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة في بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير

بان

بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الآخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة
وغاية ما يتفق مع الاكمال ان يخطئ صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الآخر فيبقى له فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره
المصنف اقوى لانه المتبادر وما ادعي منه في المبادرة غير متبادر ووجوب الاكمال فيها اغلب فتكثر الفائدة التي
بسببها شرعت المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتمامه بتحقق الاصابة
المشروطة لاحدهما سواء اتم العقد اجمع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الآخر العوض سواء جعلناه
لازما كالاجارة ام جعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان تملك بالعقد الا انه هنا لما كان
للغالب وهو غير معلوم بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك على ظهوره وجاز كونه لانه مراعى بسببه بخلاف الاجارة
في هذا المعنى واما على الجعالة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا
الى وجود السبب المملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف وكيف
يمكن مع احتماله بعدم الاصابة فليس بتام وهذا مما يرجح كونه جعالة واذا فسخ احدهما صاحبه بشيء وصالحه على
ترك النضل لم يصح لانه مفوت للغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين
في العقد وجب على الباذل مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق
اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره وذلك يوجب الرجوع
الى اجرة المثل لا العوض الآخر ولو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته اتجه سقوط الزائد لدخوله على عدمه
وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم يستقر العادة
على شيء رجع الى الصلح ويحتمل بان اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر
لو غصب تلك المدة والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل
المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما اي في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبمكانه
وبهذا تتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط
العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء
غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتد بها عقلا كنزف ماء البئر
والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوهما مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به التمرن على الشجاعة
واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلوة ولا يفتقر
الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي
بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوها من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة

وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان امر وذلك المعين فلم يذكر جنسه وقدره والا يذكره او ذكره ولم يعينه ثبت
بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة
عادة كما لو استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تنحصر في لفظ ويرشد اليه اتفاقهم
على الحكم من غير تعرض للبطلان ويمكن ان الجعالة مستلزمة لجعل شيء فاذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض
ويمكن انه كانت الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رده عبدي فله نصفه فرده من لا يعرفه
ولا بأس على هذا فيصح جعل صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من نماء شجر على عمله وزرع كذلك ونحوها والفرق بينه
وبين الثمن والمال المتوقف على القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من
التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسماه لتشخصه لا يقبل التعدد ومحتمل للاختلاف فيتميز بالزيادة والنقصان
قد يقدم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به فاذا اقدم على العوض الخاص انتفى الغرر لانه معين في حد ذاته
ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل
وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم القصد
لو عين الجعالة لواحد ورد غيره فهو متبرع بالعمل لا شيء له للتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك المعين
فان قصد التبرع عليه فالجميع للمعين لوقوع الفعل باجمعه له وان لم يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل
لنفسه او التبرع على المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والاخر متبرع فيستحق النصف
مبنيا على قسمة العوض على الرؤوس والاقوى بسطه على عملهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو
خيرة المصنف ومثله ما لو عمل معه المالك ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون المالك
ان لم يأمره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلقا الجعل مع العمل المشروط
حيث يتعين والا فاذكر بدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق
شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل فجائزة قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى
ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها
جائزة من قبله مطلقا فان المراد بالعقد الجائز او الايقاع ما يصح فسخه من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها
بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجائزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل
لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا فينبغي ان يقال انها جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة
ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ
وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من يقوم
مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ويمكن دفعه بان فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير

من خطه

بل يستحق

بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يسلمه الى المالك وهو حفظه عنده
وعنده اذ لا يجب عليه حينئذ رده على المالك بل تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه
ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم
في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من
المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في عزل الوكالة لنص خاص ولو اوقع
المالك صيغتين للجعالة متعاقبتين مختلفتين في مقدار العوض او في بعض اوصافها عمل بالاخيرة
اذا سمعهما العامل لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت ام نقصت وان سمع احداهما فا
المعتبر ما سمع من الاولى والاخيرة ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع
ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود الى مالكه مع الاطلاق والتصريح
بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمامه العمل الذي
هو شرط الاستحقاق ومثله ما لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان ا
المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد والى منزل المالك استحق الجميع
بالامتثال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل اي استدعائه الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رد بغيره كان
متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد يغاير ما بذله المالك جنسا او وصفا
ولو رد بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشاهما فعله متعلق
الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل
فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يشك في مانعيته لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي
ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع او اجرة بقصده من دون جعل المالك وعالم ... في قوة عدمه عنده وفصل
ثالث ففرق بين من رد كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول متبرع
محضا بخلاف الثاني واستقرب المصنف الاول والتفصيل متجه مسألتان كما لو لم يعين جعلا اما لو لم يذكره اصلا بان استدعى الرد و
اطلق او ذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل لمن عمل مقتضاه سامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء
مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء
للعامل لكن امره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في رد الآبق من المصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده من غيره
سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان
حسنا والمراد بالدينار على اطلاقه الشرعي وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالآبق في حكم

الدينارين

المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المصنف ان به رواية لانه قال
بذلك ثبت السنة وفي الجامع على تقدير ثبوته لكن في الآبق اشكال ويقوى الاشكال لو قصرت قيمته عن الدينار و
الاربعة وينبغي ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة
قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحدا كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان
العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن ان يوقعها اجمع كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو
جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهم دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلاثة فردوه
فلكل ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له ولو كان
سمى لبعضهم جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له
واحدهما فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمى له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلاثة فبالنسبة اي لو ردوه
اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل او المسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل
وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك في تعيين الآبق مع اتفاقهما
على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من المال الذي
يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بفتح الجيم وقال الراد بل بعده
حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل
ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه يتعارض الاصلان لا يثبت في ذمة المالك شيء ومثله ما لو قال المالك
حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعده ولو اختلفا في قدر الجعل كان يحلف المالك لاصالة
براءة ذمته من الزائد وان العامل مدع للزائد والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة
المثل وما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه
بعدم استحقاق الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة والاصل عدم التبرع فيثبت له الاجرة
ان لم ينتف بعضها باعترافه الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل
اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه
هو لاصالة عدم الزائد وانتفائهما معا لان العقد المشخص بالعوض المعين والحصار في دعواهما فاذا حلف المالك
على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه لقضية الحصر وهو قوي كما في الاجارة اذا اختلفا في قدره ومن تحالفهما لان
كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فيثبت الاقل كما مر والتحقيق ان
اختلافهما في القدر ان كان بمجرد التسمية بان قال العامل اني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك

وادعى

وادعى انه خمسون فالقول قول المالك لانه منكر محض والاصل براءته من الزائد كما تقدم وقوله لو انكر اصل الجعالة
ويتوجه اليمين هنا من طرف العامل اصلا وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين ففيه الوجهان الماضيان في الاجارة
والاقوى تقديم قول المالك ايضا لاتفاقهما على اصل العقد بعوض واختلافهما في مقداره خاصة فليس كل منهما مدعيا
لما ينفيه الآخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافهما بالقيمة فادعى المالك جعل شيء معين نقدا وجنسا
وادعى العامل جعل غيره مما يساويه او ما يتبين فالتحالف هنا متعين لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر الا ان ذلك
من اختلاف المجعول جنسا او وصفا لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالقول بالتحالف وان تساويا
فيه وانما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لان جماعة كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا
في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول بالتحالف معه اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه المالك
او زاد ما يدعيه حينئذ فانه لا وجه لتحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوتها
حكم بيمين قول المالك زائدا عن الاجرة او مساويا بل اخر تحليف العامل باليمين لا وجه له الا اعترافه
به وانما يتوجه لو كانت اجرة المثل ما يدعيه المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين
المدعي وهو العامل كتاب الوصايا وفيه فصول الاول الوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى
يوصي واصلها الوصل وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة او وصلة
القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك
بمنزلة الجنس يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على
متعلق الوصية ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة
المؤبدة والموقتة والمطلقة ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ وصية ويسمى بها الولاية
والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج بعدية الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة
باحدهما والوكالة لانها تسليط على التصرف في الحياة وينتقض في عكسه بالوصية بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه
وصية به عند الاكثر والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة
فانهما وان افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك فقد لا يحصل
ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك ولعله اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد انما يحتاج اليه في
الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة او لفلان بعد وفاتي
كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب لغة والقبول الرضا بما دل عليه الايجاب سواء وقع باللفظ
ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور لا غير كالفقراء والفقهاء و بني هاشم

ويبنى والمسجد والقنطرة كما سيأتي واستغنيه من افتقارها الى الايجاب والقبول انها من جملة العقود ومن ثم جاز
رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انها من العقود الجائزة وقد تلحق باللازم
على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولما كان بناء العقد على الانقطاع حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظي والمقارنة
للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تأخر عن الايجاب او قارنه ويمكن ان يريد بتأخره تأخره عن الحياة ومقارنته
للوفاة والاول اوفق بمذهب المصنف من تجويز تقديم القبول على الوفاة والثاني للمشهور ومبنى القولين
على ان الايجاب في الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك او ما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق
القبول الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لاحداث سببه فان الايجاب جزء
السبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتم او يجعل الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع
على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبول بعده ايضا
وانما يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رد ثم لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده
نعم لو رده في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال
الحياة والمتأخر لم يقع بعد وهذا مذهب من يعتبر تأخر القبول عن الحياة اوفق اما على تقديره جواز تقديمه في حال
الحياة فينبغي تأثير الرد حالها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بامكان القبول بعدم جواز القبول
بعد الرد ... لا يبطله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كما لو رد المتهب الهبة ولو فرق بان
المانع هنا انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب فكان مساويا في رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف بعده الا
بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول بعد الوفاة الى المشهور
مؤذنا بتمريضه ولعل المشهور مبني على حكم المشهور السابق وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض
اتفاقا او لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد القبول لم يبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول
الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره من العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على
وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه ومن يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة
فيبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده واصالة عدم الزوال
بذلك واصحاب استصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حياة
الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفصل ثالث فابطلها بموته في حياته لا بعدها والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث
والا فلا وهو مختار الصدوق وبه يحصل الجمع بين الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين

في ملكه

في ملكه وان كان بعده ففي دخوله وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت
ام ناقل له من حينه فان قلنا بالاول دخل في ملك الموصى له بالوفاة منزلة الوصية بالقبول او جزء ثاني ... فتظهر الفائدة فيما لو كان
الموصى به ينعتق على الموصى له الميت لو ملكه ومحل الوصية مطلقة عن تقييد بزمان او وصف مثل ما تقدم من
ابوه فهو له او وصيت او اعطوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل اعطوا بعد وفاتي في سنة كذا او في
كذا فيتخصص بما خصصه من السنة والشهر ونحوهما فلو مات في غيرها او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل
القيد فالوصية بدونه ويكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ كالاخرس او بعقل
لسانه بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا يكفيان
مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه او عمل الورثة ببعضها خلافا للشيخ في الاخير او قال انه بخطي وانا
عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد
ان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى بها مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى
الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه موصي به وكذا القول في الفرو...
الجهة العامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس لا يحتاج الى القبول لتعذره ان اريد
من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن
كالوقف وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل مجال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز والفورية
القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له
بالموت لا ناقل له من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهلية الملك
كالجمادات وانتقاله الى الوارث خلاف ظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم ينتقل الى
الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما
السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب
الناقل للملك والاخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب
وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان الملك
والعلم بالعوضين شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع تحققت
ثمرته وان تخلف بعضها فقد يحصل منه مبطلا له كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا
حصل تحقق تأثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي والموت في الوصية فالملك
يحصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تم قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه والشرط

وهو الموت حاصلا قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا الوجه يفتقر ان قبول الوصية لو تقدم
لو على الموت حصل الملك بحصوله مستوفيا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعده
كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت فظهر فتبين ان الموت شرط
في انتقال الملك بحقيقة الوصية التمليك بعد الموت كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على
وان تأخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الايجاب
والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته ما علم من حكم العقد ويشترط في الموصي الكمال
بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب مستند الى روايات متضافرة
بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه
بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة اما الاولان فظاهر لانتفاء العقل ورفع القلم واما الاخير
فمستنده صحيح ابي ولاد عن الصادق ع فان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة
او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولانه في حكم الميت فلا يجري عليه الاحكام
الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكاة قابلا لها وقيل يصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا
معارضة النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانه
مانع من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ لم يمنع
وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود حال الوصية وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده حال
الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدة
الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم بوجوده عندها واصالة
عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة مندفع بان الاصل عدم
اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كانت كافرة حيث يصح الوصية لحملها
وبما قيل على تقديره وجود الفراش باستحالة تقدير الغاية هنا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاها او ما
قاربها وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه
وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل بعدم قبوله لبنه ثم ان اتحد فهي له وان تعدد
قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا بالذكورية والانوثية ولو اوصى لـ[illegible] صح سواء كان
قنا ام مدبرا ام ام ولد اجاز مولاه ام لا لان العبد لا يملك تمليك سيده فبتمليك غيره اولى ولو وليه عبدا
لا يحتاج عن احدهما قال لا وصية لمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز الوصية

له قولان

له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم يتحرر منه شيء وللرواية محمد بن قيس عن الباقر ع ومن انقطاع سلطنة المولى عنه و
من ثم جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منه والتحرير مطابق القوى والرواية الحجة بها الا ان يكون العبد الموصى له عبدا
عبد الموصي فتنصرف الوصية الى عتقه فان ساواه عتق اجمع وان نقص عتق بحسابه وان زاد المال عن ثمنه فله
الزائد ولا فرق بذلك بين القن وغيره وبين المال المشاع والمعين على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه
في جميع المال ومن جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقيل
يبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح الوصية للمستقر وهو الذي عتق منه شقص بكسر الشين وهو الجزء
بالنسبة الى نسبة ما فيه من الحرية والمراد بمملوك غير السيد اما هو فتصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد
الموصي [illegible] من جملة الثلث وانما [illegible] لم تعتق من نصيبه [illegible] تأخذ
الوصية [illegible] لان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها [illegible] منها تعتق عليه وتجي
الوصية والوصية للمملوك وان لم يتوقف على القبول تنتقل الى ملك الموصى له بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على
القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل انها تعتق من الوصية فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها
لتأخر الارث عن الوصية والدين بمقتضى الاية ولظاهر الرواية والوصية للجماعة تقتضي التسوية بينهم [illegible] ذكورا
كانوا ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصية لاعمام واخوال ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتبع شرطه
سواء جعل المفضل الذكر ام الانثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لان ذلك حكم الكتاب في الارث
والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال
على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الان مع
انتفاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والانثى
وقيل ينصرف الى انساب الراجعين الى آخر اب وام له في الاسلام لاطلاق الانساب استنادا الى قوله ص قطع الاسلام
ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله
عز وجل لنوح انه ليس من اهلك ودلالتهما على ذلك ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل الى اربعين دارا استنادا الى رواية ضعيفة عامية والاقوى الرجوع
فيهم الى العرف ويستوي مالك الدار ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية
ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الجار واختلفت في الحكم اعتبر اطلاق الاسم
الجار عليه عرفا كالمتحد وقيل اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاربعين في استحقاق مالك كل طرف الفا
وجهان اجودهما الدخول وعلى اعتبار الدور فيقسم على عددها لا عدد سكانها ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها

وختص الهيئة على السكان حلو على الحال في القسمة على الرؤوس مطلقا و للموالي اي موالي الموصي واللام عوض من المضاف اليه
يحمل على العتيق بمعنى المعتوق و المعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع المضاف
يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال كما انه لو دلت على ارادتهما
معا تناولهما بغير اشكال وكذا لو لم يكن له الا من احد الجهتين ومتى بطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه
لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد
المجازي لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك لانه موضوع
لمن اتصل بالاب او بالام او بهما والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء وان كان جمعا معرفا
للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين
لهم في الحال بان جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوء حالا كما هو الاقوى والا يدخلون لا
المغني وعدم دلالة دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاسوء والتساوي
انما هو مع اجتماعهما كآية الزكوة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المصنف لم يثبت عنده هذه
الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول بالتساوي او كون الفقراء اسوء حالا
والا فلا وعلى ما نقلناه يدخل كل منهما في الاخر هنا الفصل الثاني في متعلق الوصية وهو كل مقصود للتملك عادة يقبل
النقل عن الملك من مالك الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة
وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما
للموصي ولا للموصى له ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل فتصح الوصية با
القسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزيل ويتخير الوارث في تعيين ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر
معين او ان يدع ما عينه الوارث اما الجزء فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر ع متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل
واحد منها جزءا من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع متمثلا بقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الى جزء اخر كالثلث فعشره وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ا
وصيل الجبال وكونه مرجح اخر والسهم الحسنة صفوان عن الرضا ع ومثله روى السكوني عن الصادق معللا بان
اصناف الزكوة الثمانية وان النبي ص قسمها على ثمانية اسهم ولا يخفى ان هذه التعليلات لا تقطع العلية وانما ذكروها عليهم
على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا الى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي ص انه اعطاه
لرجل اوصى له بسهم وقيل ان كلام العرب ان السهم سدس ولم يثبت والشيء السدس ولا نعلم فيه خلافا وقيل انه اجماع
وبه نصوص غير معللة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل يصح الوصية بما تحمله الامة او الشجرة اما دائما

او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او دائما وبمنفعة العبد كذلك وشبهه وان
استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول
تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فالغرض منها دفع
الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالشقص والخيار معا لم يبعد الصحة لان الخيار
بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرها من الخيار وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل
للتعليم لكونها اموالا مقصودة لا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية فيهما ومثله طبل اللهو الذي لا يقبل التغيير
عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث اجازة الوارث والا بطل ويكفي الاجازة حال حياة
الموصي وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال ولولا ذلك لم يمنع الموصي من التصرف فيه ولحسنة منصور بن
حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع وقيل لا يعتبر الا بعد الوفاة لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ وقد عرفت جوابه
ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف
منجزا افترقا وتعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته
حال الحياة نفذت اذ لا ملك له وانما اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان
مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن
سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين
وان كان النفوذ اوجه والمعتبر في التركة بالنظر الى مقدارها المعتبر منها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما
لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل واخذت ديته حسبت الدية من تركته واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة
وان لم يكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من
التركة مشاعا كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند
الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي لا يريد ثلث
المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته كثيرا وينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا
اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا انبتت صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون
محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام
صرف الى الحلال حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قسي وعيدان عصي وعيدان السقوف و
البنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اتفق الحلال حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم
يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يمكن ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والا صحت وحول الى الحلال و
يتخير الوارث في المتواطئ وهو المقول على معنى يشترك فيه كثير كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا

فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كلي كالقوس لان الوصية بالمتواطئ وصية بالماهية الصادقة بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ منه هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الابتعاء فيتخير الوارث في تعيين او فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية هو الاسم وهو صادق على ما تعدد من المعاني حقيقة فيحصل الامتثال بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بانها لبيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصي وعندنا وفي نفس الامر فيتخير الوارث وسيأتي في هذا الاشكال بحث والجمع يحمل على الثلاثة جمع قلة كان كاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلاثة فصاعدا والفرق بين جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية فلا يحمل اطلاقهم عليه والامر في ذلك بين تعيين الموصي وقدر يحط من المال لعتق العبيد بما يوافقه جمع الكثرة لو اقتصر على الخسيس من ذلك الجنس وعدم فيتخير بين شراء النفيس لمطابق لاقل الجمع فصاعدا او شراء الخسيس لانه المطابق لجمع الكثرة حيث يعبر بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او ثمرة البستان دائما فوقت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان يعوض لهما قيمة كما لو تلفت في العبد فيجب حق الوارث له ولو عرض الكفارة في البستان بانكسار جذع ونحوه فيستحقه الوارث حطبا او خشبا لانه ليس ثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه تستفاد من ذلك فيقوم العين بمنافعها ثم يقوم مسلوبة

المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به فان لم يكن تفاوت فالخارج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه فيما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين واقل على الاصح الاقوى لبن وقيل تبطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع وسعى في قيمة الديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي هو جميع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ومنهم من الحق هنا الملك اليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالنفي الآخر والاقوى اشتراك الاول فيعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على المطلق وهو حسنة الحلبي عنه عليه السلام ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم منهم كثلاثة استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل

وان

وان العتق حق للمعتق ولا ترجيح لبعضهم لانتفاء التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجميع يصدق عليه وهو متوقف وفي القرعة قوة وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تأخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره وبدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالدين والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلاة والصوم قدم من الثلث واكمل من الباقي مرتبا الاول فالاول والاثنين فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم ام بالفاء ام بالواو او قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين لو رتب ثم قال ابدؤوا بالاخير او بغيره اتبع لفظه الاخير ولو لم يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها ولو علم الترتيب واشتبه الاول اقرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه ففي خروج المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه واحتمال ان يكون غير مرتب فتقديم كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا منجز يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به وانه ظهر انه زيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم انهم ظنوا ان ذلك يخرج عن الثلث و بيسير فلا يقبل ان ادعوا ظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فلا يعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شائع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه بخلاف الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه مقدارا من مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة ولاشكال احتمال ظنهم قلة النصف في نفسه فيحمل ظنهم قلة المعتق بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصالة عدم ما لا دخل لها في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتعذر اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر المعين من التركة كالشائع ولامكان ظنهم انه الزيادة على المعين فظهر مع ان الاصل عدمه وهذا القول متجه وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصية ثلث المجموع وما ادعوا ظنه من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح الجيم وهو غمده وكذا الحلية لشمول اسمه لها عرفا وان اختص لغة بالنصل ورواية ابي جميلة بدخول ذلك شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه وكذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام وغيرها مما لا يصح سنده والعرف قد يقتضي خلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول اقوى الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمصنف اختار الدخول الا مع القرينة فلم يعمل بدلالة الرواية مطلقا فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى

ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب الوصية بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقف الى الممكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة عملا وجوز المعقول عليه باخبارها او اخبار من يعتد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لانه اتى بالمامور به على الوجه المامور به فيخرج عن العهدة اذ التعبد في ذلك الظن بل اليقين من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها مع الامكان ولو تعذر الا بانقص اشترى واعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وبه افتى ابن الجاج ومستنده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو لم يجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد الامرين ففي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض رقبة اوجه اوجهها الاول ويقوى لو كان التعذر طاريا على الموت لخروج القدر عن ملك الوصية ولا يعود اليهم

الفصل الثالث في احكام الوصية تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا للاصل والاية والرواية بخلاف الحربي وان كان رحما لاستثنائه المودة المنهي عنها لهم ويمنع الاستلزام بان صحة الوصية تقتضي ترتب اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تتحقق كونها اما للحربي وما للدفع من الحقيقة والتحجيب في المال وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره ويمكن ان تمنع المنافات بان منع الحربي منها من حيث انه ماله هو غير مناف للوفاء بالوصية من حيث انها وصية بل منع غير متلف للحلية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة اقوال اخر وكذا المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر الممنوع من مودته ويشكل بامر منعه ثم والاشكال في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد اما الملي والمرأة فلا مانع من صحة الوصية له وهو خيرة المصنف ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى ثواب فيتناول كل قربة حتى يا ذي ومن قيل يختص بالغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط المالك ولو عين له المصرف تعين ويستحب الوصية لذوي القربى وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى للاقرب اي لاقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها لكن يتساوى المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان تقدم في الميراث وكذا الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي لان تقديمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يشهد له ولا يرد مسئلة ابن العم للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه وانما جعلوه مستثنى بالاجماع وحينئذ تقديمه هنا لكونه اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الوراث ويزيد في عددهم ولا فرق بين ان يكون

بمثل

بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الزائد عليه على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد عن الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن آخر في سهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا فللموصى له ثلث التركة وما بقي لهما اثلاثا فتضرب ثلاثة في ثلاثة وان اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فلهما مع اجازتهما تسعة من خمسة واربعين وله عشرون والموصى له ست عشر هي ثلث الفريضة وثلث التاسع من النصيب على تقدير الاجازة ولهما مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد وراثي اعطي مثل سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاول اولى ولو بضعفيه فثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه فكانه ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثني كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو الافضل للسلامة من خطر النقل وفي حكمه احتسابه على غايب مع قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف جواز ذلك وبعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في المال وتاخير في الاخراج مع القدرة وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة والاوسط منهما متوجه فان تاخير اخراج الوصية مع القدرة وتعديه غير جائز الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي نقل منه او تعيين الموصي الاخراج في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حصوله ونحو ذلك وينبغي جوازه ايضا لغرض صحيح لكثرة الطلبة وشدة الفقراء ووجود من يرجح اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل الزكوة لذلك الغرض واما التغرير فغير لازم في جميع الافراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا الا في كل بلد بالجميع ولو اوصى له باسبعه فقتل وهو مريض ثم مات الموصي لم يعتق ابوه من سبب ماله لانه لم يكلف على الورثة شيئا مما هو محسوب عليه وانما يعتبر من الثلث ما تخرجه عن ملكه وانما ملكه هنا بالقبول والقبول وانعتق عليه قهرا تبعا للملكة ومثله لو ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشئ عن الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض فهو بشراء مما لا يبقى في ملكه تضييع الثمن على الوارث كما لو اشترى ما يقطع ببلاغه وبحمله

ويحتمل ان اذا ردا فالمسئلة من تسعة لانها ثلث التركة وان اجاز احدهما ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة وهي خمسة في مسئلة الرد وهي تسعة فيضرب خمسة في تسعة فالمسئلة يكون خمسة واربعين ثم ان اجازت البنت ورد الابن فضربت نصيبها من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد فيكون تسعة لان نصيبها من مسئلة الاجازة كانت واحدة فضرب الواحد في التسعة يكون تسعة فصار حاصل هذا الضرب وحصة الابن عشرين لان من رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فنصيب الابن من تسعة اربع فضرب اربع في مسئلة الاجازة وهي خمسة وحاصله اربع في خمسة يكون عشرون الى اخر ما ذكر اذا كان له ابنان وبنتان وهكذا

يكون على تركتها المنسوبة الى الشرط في جملته على صرفها الى العود باذنه (حاشية)

احتسابه من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذا العرض ذلك والعتق امر يتجزى على طريق القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلته ما قطع بزوال ما لقيته محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين او لا ينظر الى احاد احادها كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا اشرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا يشبه بين احادهم فيكون زيد فريقا والفقراء فريقا آخر وفي المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لانهم وان كانوا جمعا يصدق بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى الثلثة بل يجوز الى ما زاد او يتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء ومؤخرة الى ما بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تأخرت في اللفظ فان بقي من الثلث شي بدي بالاول فالاول من المؤخرة لكن ان تكون فيها وتجب ان يخرج من الثلث ونحوه نعم لو كان مما يخرج من الاصل لكم سطو لعلها ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في احد القولين في ان خروجها من الثلث تعتبر حال الموت وان يقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقها في تقدم حاملها ولزومها من قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويصح للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا فلو قال رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثله لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا في الاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطي الامة بدون الاحبال او فعلها ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيد بالاجود ونحوه لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردى وفي الدروس لم نفرق بين خلطه بالاجود وغيره وكونه رجوعا وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه والاقرب عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن الحالية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه اجود بالاجود شريكا بنسبة القيمتين الفصل الرابع في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما يصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق فقد اجاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة بالنص

وهو

ومنه منع ولاية الوصاية واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كما هو الظاهر ويمنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار والاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى صبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا يصح الوصية الى الكافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة وللنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ولو اشترطناها فيه اكتفي بعدالته في دينه في وجه من الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك ولو ترافعوا الينا فانا نردهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم بطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخالفتها لكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي لان الوصية استنابة والفاسق ليس اهلا لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والحاكم وتقصيرها غير منضبطة بخلاف نائب الميت وبها ويرجح عدم الاقدح في ذلك لان مقتضاها اثبات بعد الموت وحين تقع اهليته من الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة وكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلوب ما يمنع ان يطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر لتحصيل الوثوق بفعل الوصي وقبول خبره كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها بل لو فعل مقتضاها ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما تصرف فيه وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك كله ومثله يأتي في نيابة السابق الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة وكذا الشرط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته الا ان يأذن المولى فتصح وصيته لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن

لمن تحط النيابة في النائب الا باعها لاحوم (حاشية)

الصبي

الموصي ونحو ذلك كما لو قبل الحجر ونحو الوصية الى الصبي مع الكامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم يشتركان
فيها مجتمعين نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه
لا يختص بالضروري بل له كمال التصرف وانما يقع الاشتراك في المتخلف ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من
فعل الكامل موافقا للمشروع ولو بلغ الى المدة والجنون عند تمام اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضاء
والنحو الفساد ويصح تعدد الوصي مجتمعين لو كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان يباشر
احدهما الآن يشترط لهما الانفراد فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف
وسعد الآخر صح تصرفهما فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ونحوه على اتفاقهما وللحاكم
الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي فان تعذر عليه جمعهما
استبدل بهما كمن لا وصي له لان التعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع اشتراط
عدالة الوصي اما مع عدمها فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان لوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق
عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم ولا يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم يشترطها وكانا عدلين
لبطلانهما بالفسق على المشهور نعم لو لم يشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما قسمة
المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من انه خلاف
الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره عن رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا
برأي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل
لهما في حال الاجتماع نظر مخالف لحالة الانفراد توجه المنع لجواز كون المطلوب هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي
الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع والاختلاف قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع ممتنع
ولو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد مضى ما جوزه وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد
فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت وحيث لا يحصل بالقسمة ضرر لان مرجعها
الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة الآخر وان كانت في يد
صاحبه لانه وصي في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته عنه ولو ظهر من الوصي المتحد والمتعدد على وجه يفيد
الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في
الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع
اما المأذون لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الآخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم آخر وهو ما لو شرط
لاحدهما الاجتماع وسوغ للآخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال والآخر مع الاجتماع

حاصة

خاصة ويترتب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين وانفراد الباقي بعد موت الآخر او عجزه فيتبع شرطه
وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرفات وانما يصدر عن رأيه فليس للوصي
التصرف بدونه فان تعذر مع الامكان فان فقده ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع
على الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا يجوز اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص والآخر
في الجميع منفردين او مجتمعين على ما اشتركا فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الخيانة
عزله الحاكم بالاجماع لانعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم له ويخرج عن شرط الوصاية واقام الحاكم
مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا ومنضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه
مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته واحلافه على بقائه لان ذلك للاستظهار وهو الموصى ببقائه لجواز ابرائه
صاحب الدين او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون
الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء وتحقق العلم بسماع اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده
القضاء وكون المستحق مما لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمجنون اما ما كان
اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم
الا اذا كان مجمع الشرائط للحكم وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته
عنده لانه حكم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده بالبينة توكيله في الحلف وله رد ما يعلم كونه
وديعة او عارية او غصبا او نحو ذلك من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها من ملك مالكها الى الموصي او وارثه في
ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره عن الموصي الا باذن منه له في الايصاء على اصح القولين وقد تقدم
وانما اعادها لفائدة التعميم لان السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجده وهنا شاملة
لسائر الاوصياء وحيث يأذن له فيه يقتصر على مدلول الاذن فان خصه بشخص او وصف اختص وان عمم
اوصى الى مجمع الشرائط ويتعدى الحكم الى وصي الوصي ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرح له بالاذن
في الايصاء يكون النظر بعده في الوصية الاولى الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا حكم كل من مات ولا وصي له
ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية بعض عدول المؤمنين
من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المأمور بها واشتراط العدالة لدفع محذور اتلاف مال الطفل
وشبهه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن وينبغي الاقتصار على القدر الضروري
الذي يضطر اليه قبل مراجعة الحاكم وتأخيره الى حين التمكن من اذنه ولو لم يمكن لفقده لم يختص
وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية وربما منع ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكرناه

من العمومات كاف في ذلك وبعض الاخبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام
على وجه والحرية والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء الى وقت انشاء العقد فاذا لم يكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره
من العقود ولان وقت الوصية ممنوع لمن ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال الوفاة حتى لو اوصى الى من التفويض اليه
من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود بالتصرف هو ما بعد الموت وهو
ما بعد الموت وهو محل الولاية والحاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين الوفاة
جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل عن نظره
في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه مع قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز
مع الغناء لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانها عوض عمل محترم وقيل يأخذ
قدر الكفاية لظاهر قوله تعالى فليأكل بالمعروف فان المعروف هو ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل
اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقل الكفاية فلانها
هي القدر المأذون فيه بظاهر الاية والاقوى جواز اخذ اقل الامرين فقير خاصة لما ذكر وان حصول قدر الكفاية
يوجب الغناء فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام
الموصي حيا مع بلوغه الرد فلو رد ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة
الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق منه القبول الا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن
المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط عنه ايضا وليس بجيد بل يجب القيام بما امكن منها لعموم
الادلة ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي
على اثبات وصيته على من يشاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف والتحرير
الى ان له الرد ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم في اكثر مواردها وهو منفيان بالاية والخبر

والاخبار ليست صريحة في الدلالة على
المطلوب ويمكن حملها على شدة
الاستحباب واما حملها على
سبق قبول الوصية فهو خلاف
لظاهرها والمشهور بين
الاصحاب هو الوجوب
وينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو [illegible]

كتاب النكاح

وفيه فصول الاول في المقدمات النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع في محرم
والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال ع من رغب عن سنتي فليس مني
وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحوز نصف دينه
رواه في الكافي باسناده الى النبي ص قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر او الباقي وروى
ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي ص بطريق اهل البيت ع انه قال ما استفاد
امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة
جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه واله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها
وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما العفيفة عن الزنا الولود اي ما من شأنها ذلك
بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيمة خلقيا قال ص تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة ويقول
هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال ع انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم
واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال او الثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال ع اياكم وخضراء الدمن قيل
يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله ع اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين
المرأة صلاة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة
فيقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وركعتي الحاجة
لانه من اعظم الحوائج والدعاء بعدهما بالمأثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما
والخطبة بضم الخاء امام العقد للتأسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا ع من السنة التزويج بالليل
لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وليتجنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق ع من
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين
ودعا بعدهما بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي ص بقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها

واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء ويفعل المذكور متصلين
بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بعد ما دعاها وتمكين الدخول ليلا كما العقد لقوله عم زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى
ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم راسها عند دخولها عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها و
في امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما عند الدخول بها وغيره ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسأل الله
الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عم فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى
افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو
بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله
مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين تأسيا بالنبي صم فقد اولم
على جماعة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقال صم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا باس بالشركة و
يستحب لهم الاجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار وحضورها اذا شق على صاحب الدعوة عدمه
ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال يشهد باخذه دائما وهل يملك
اخذه به قيل نعم لان الاخذ هو مجرد الاباحة والاجود هو الثاني ويظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه
باقية ويكره الجماع عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب
حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود معنى الخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق
عن ابي عبد الله عم وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال عم يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي رأى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند
ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال عم والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما و
يسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق عم قال لا يجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجهان يشعر بالاول الخبر الاول واما الثاني فمطلق
والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب
ولعله يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء
الختانين الا بذكر الله تعالى فقد قال الصادق عم اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل آكد ففي وصية
النبي صم يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف

وعند

وعند هبوب الرياح الصفراء او السوداء او الزلزلة عن الباقر عم انه قال والذي بعث محمدا بالنبوة واختصه بالرسالة
واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر
الا شهر رمضان ونصفه عطف على الاول اي على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر وفي وسطه
وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عم يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر
وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه
وروى الصدوق عن علي عم انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عن ذلك عنهم عم مستثنى منه خوفا على نفسه ويجوز النظر الى
امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام يأخذ باعلى ثمن كما
ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين ينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة
نظره كذلك وروى عبد الله ابن الفضل مرسلا عن الصادق عم جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا
لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره وشرط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها
ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان
يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة
التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه الامة
امة الغير ويديها وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا
العورتين وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر المرأة الى مثلها
كذلك والنظر الى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وكذا الامة غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم
وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل تختص بالاجنبية
بالمحاسن جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولا ينظر الرجل الى
المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة
والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطي في الزنا وان لم يدع والعلاج من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المرأة ان تنظر
الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وان كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صم لام سلمة
وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن مكتوم وقولهما انه اعمى أفعمياوان انتما الستما تبصرانه ويجوز نظر المرأة الى الخصي
المملوك لها او بالعكس على خلاف منشأه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول للعبد وموضع النزاع وما قيل من اختصاصه
بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك

المكاتبات ولا يخفى ان هذا كله مخالف لظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل
فى الحيض والنفاس وهو موضع وفاق الا من شذ من الاصحاب حيث حرم النظر الى الفرج فى الاخبار ما ظاهره الجواز وكذا
القول فى الامة والوطى فى دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر اية الحرث و
فى رواية سدير عن الصادق عليه السلام تحريم كالزنا وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال محاش النساء على امتى حرام وهو مع سلامة سنده محمول على
جماعتنا وبين صحيحة ابن ابى يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة
كنى بالمحاش عن الادبار كما كنى بالحشوش عن مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله
البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين كذا فى نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط والاصح الكراهة
لمنافاته لحكمة النكاح وهى الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فانى اكره ذلك الا ان تشترط عليها حين تتزوجها والكراهة ظاهرة
فى المرجوح الذى لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث الدلالة فما على التحريم وفى بعض مواردها ان دية
على وجه المجاز فيها تقديم الحقيقة فان تركها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى الاصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة
لها اى للمرأة خاصة عشرة دنانير ولو كرهناه فهى لها على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان
كانت زوجة وبشرط فى الحرة الدوام فلا تحريم فى المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل بدون اذنه
وهل يحرم لو قلنا به فيه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله القول فى دية النطفة لو ولا يجوز ترك
وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر فى الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفى الدبر وكذا
لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطى بان صير مسلك البول والحيض
واحدا او مسلك الحيض والغائط وهل تخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها
حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه عقدها وطؤها فى الدبر والاستمتاع بغير الوطى
وجهان اجودهما الاول ولا يجوز لها لو طلقها ولا يسقط النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره فى سقوطها وجهان
فان طلقها الثانى بائنا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على المفضى مطلقا الطلاق الثانى
ولا فرق فى الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم فى الاجنبية قولان اقربهما ذلك فى التحريم المؤبد دون النفقة وفى
الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال فى الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففى تحريمها
وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضاء الاجنبية كذلك وفى تعدى الحكم الى الافضاء بغير الوطى وجهان اجودهما
العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وان وجبت الدية فى الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اى يدخل اليهم من سفره ليلا
وقيده بعضهم بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال يكره للرجل اذا قدم

ومسره

م سره
فان نطقا بالعربية لم يقع صحيح ومن تعلق الحكم بجميع الاهل او اختصاصه بالمدعى للبيت ومتعلق الاذان نظر منشأه ان الكلام اهل ... الامر من
فيه النكاح انما نكاح طلقا الاجانب وهو شامل لجميعهم وفى نهاية ابن الاثير فى اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا
لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثانى ولعله اجود والمتقدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها لاطلاق النص وان كان
الحكم فيها اكد وهو باب النكاح الفصل الثانى فى العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود والازمة
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فموضع وفاق وقد ورد بهما القرآن فى قوله زوجناكها وانكحوا ... انكحك احدى
ابنتى وانكحوا ما نكح ... واما الاخير فاكتفى به المصنف وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة فى المنقطع وان توقف معه على الاجل كالتزويج
باحدهما ... من ... اصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة فى القدر المشترك بينهما ويتميز ان بذكر الاجل وعدمه وحكم الاصحاب ببقاء
الرواية بانه لو تزوج متعة ونسى ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة فى
المنقطع شرعا فيكون مجازا فى الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفى ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار والقول بحله ممنوع والرواية
مدعوة بالنسيان وهذا اولى والقبول قبلت النكاح او التزويج او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اى الايجاب
والقبول بلفظ الماضى فلا يكفى قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشأ على الاقوى وقوفا على موضع اليقين وما روى من جواز مثله فى المتعة
مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيف اتفق غير مخل بالمقصود
النكاح ... من العقود لان الايجاب من المرأة وهى تستحيى غالبا من الابتداء ... ومن ثم ادعى بعضهم
مع جواز تقديم القبول هنا مع امتناعه عدم الصحة لان القبول انما يكون للايجاب فمع وجوده قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر
كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ فى معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه او بلفظ الايجاب ان يقول
زوجتك مقول قبلت التزويج او انكحتك فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح لصراحة اللفظ واشتراك
الجميع فى الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع كغيره
من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل المرادف يصح ان يقام مقامه وان
الغرض ايصال المعانى المقصودة الى فهم المتعاقدين فيتأدى باى لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبار كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد
بالملحون والمحرف مع القدرة على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد بالعجز المشقة
الكثيرة فى التعليم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر بالعربية ... ان
يفهم كل منهما كلام الآخر ولو خرج بترجمة عدلين وفى الاكتفاء بالواحد وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل و
الاخرس يعقد ايجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر فى اشارته الكناية اشارته باطل حقه ولو اوجب بعقد وجعلها الكلام
بحيث ... وروى ... من ان السكوت لو زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا وانه صحيح للاصل
للاصول الشرعية مع اطراحها الاصحاب الا الشيخ فى النهاية ويجوز تولى المرأة العقد عنها وعن غيرها ايجابا وقبولا ... كان سلبا واما ...
على خلاف بعض العامة المانع منه ولا يشترط الشاهدان فى النكاح الدائم مطلقا والولى فى نكاح الرشيدة وان كان افضل على الاقوى

نقل الاصحاب

خلافا لابن الجنيد حيث اشترط ... ويشترط تعيين الزوج والزوجة بالاشارة ...

او الوصف او التسمية ...

[illegible]

[illegible]

فهو الحجة على ما يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني فعلى من عقود الاول لرجع اليها ويوم منافي [illegible] بعدم ثبوته ظاهرا لم اثر الوارث

الثالثة لو ادعى زوجية امرأة فادعت اختها عليه الزوجية وصدق احدهما على زوجيته [illegible] لانه منكر ودعوى زوجية الاخت متعلق بها وهو [illegible]

ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية [illegible] ان الدخول [illegible] سياق ويمكن ان يقال هنا معارض الاصل والظاهر مع الاصل

وحلف مرجح بالفعل وهو [illegible] هنا هذا اذا لم تقم بينة فان اقامت بينة ما العقد لها او ان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت لم يشكل

الترجيح معاضدته وحلفه بالمدعية لما سبق من الترجيح على البينة ومع ذلك فهو مكذب مقبل لبينة اوان يقال كما سبق ان ذلك الحكم خلاف

وضع كونه تكذيبا بل هو امر مفتقرة بترجيح اللفظ الصريح على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الاخ وهو في البينة الوفي

وهذا اقامها البينة محلف مع الولى ايها مخلف معها ولا فيها مناقضة لفقد الاخ لها الاخت وفي بعض النسخ الحلف بالفاء والمراد به اخذ الحق

المدعى به وهو يحكم لبينة وهو يسب من الاخرة اللزام بانما حكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها العقد مع تقدم

عقد على من ادعاه والبينة لم تطلع عليه فلابد من تحليفها لبقية الاحتمال وليس حلفها على اثبات عقدها تاكيد للبينة ان ذلك الاخ

الاحتمال وانما حلفها على توجه عقد اختها وهل تحلف على البت او على نفى العلم [illegible] التعليل الاول لان بيدونه الا يزول الاحتمال ويشكل

وتوجه مع عدم اطلاعها [illegible] القطع بعدمه وبالجملة اليمين هنا ترجع الى نفي فعل الغير فيكون فيه حلفها على حالها او توجه عقد اختها

سابقا على عقدها عملا بالقاعدة وربما يحتمل مع ثبوتها على عقدها المدعي جواز صدق بينة بالعقد على الاخت مع تقدم عقدها عليه

ادعته والبينة لا علم بالحال [illegible] لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفى فعل والبين في هذا الموضع

عليها احد من الاصحاب [illegible] حكم ثبوتها للاخت [illegible] تاريخ البينتين من اجل ولو اقاما بينة

ان تكونا مطلقتين او مورختين او احداهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم

تاريخ بينة او تاريخ بينتها وعلى التقادير الستة اما ان يكون تحقق دخل بالمدعية او لا فالصور اثنا عشر صارت الى ستة سابقة وفي

جميع هذه الصور الاثنى عشر الحكم لبينة الا ان يكون معها او مع الاخت للمدعي مرجح لبينتها من دخولها بها او تقدم تاريخ بينتها على

تاريخ بينته حيث يكونان مورختين متقدم قوتها في صورتين من الاثنى عشر وهي الستة الحالية للدخول واحدة من الستة الحالية

عنه وهي ما لو تقدم تاريخها ويولده الخمسة الباقية وهل تفتقر بحكم بينة بعد سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشاوهما الحكم بين

البينتين حيث يكونان متفقين فيحتاج من قدم قوله الى اليمين فصوصا المرأة انها ما تحقق [illegible] وخصوصا لو كان

لها الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص بتقديم بينته مع عدم الامرين فلو توقف على اليمين

لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول لاطلاق النص حيث انه لثبوت اليمين ... ان توقفت على موافقة الحكم على خلاف

الاصل وهو فيما اذا تقدم بينة مع انه مطلق والثاني تزجيحها بالدخول وهو مرجح وصورة النص للاختلاف كما ذكر وفي تعدد هم

الى مثل الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضى والاول اقوى فتقدم بينة

مع انه دخولها او اطلاقها او سبق تاريخها ومع عدمها تحلف هو لانه منكر الرابعة لو اشترى العبد زوجته لسيده في النكاح باق

فان شاء ها السيد لسيده خاصة وان اشتراها العبد لنفسه باذنه او ملكه اياها هو بشرط الملك فان قلنا بعدم ملكه فكالاول

لبطلان الشراء او التمليك ... كما كانت او لاحملة البايع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة و

واستباح

بطل العقد وصار بضعها بالملك لانها ملكه

واستباح بضعها بالملك ان امرأة الملك اما النصيب [illegible] فانه يبطل العقد بلا كما في [illegible] في [illegible] والملك وبه مثلا ولو وجبت [illegible]

العقد الخامسة لا يزوج الحد والوكيل بدون مهر المثل ولا المجنون ولا الخصي ولا غيره من ذي احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي

الطفل بذي احد العيوب فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج من لا عيب فيه الا ذي الشرعي كالاولى ان يتم العقد بدون مهر المثل على خلاف فصلاح

تخرجت في المهر بمعنى القولين في تخيره في العقد في امر العقد قولان احدهما التخير لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المهر

فلا يحكم له بصحيحا كان لها ان لم يرض اصله والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وتوليه لها اختيار رفع لان ذا فوقه من مهر المثل

من العقود المعاوضة للزوج مع عقد النكاح فاذا لم يكن لها اختيار في المهر في العقد اولى ومع القول بتخيرها في المهر يثبت لها مهر المثل في

ثبوت على القول لم يثبت تخيرها في العقد قولان فيتخير الزوج لو فسخ المسمى وجهان في الشرائط حكم العقد وبه اشتمل على احكام

ومن تخير لها مع المهر الفعلي فلا يلزم من الرضا بالاول تخير او لو كان العقد عليها بدون مهر المثل على ما هو الاصلح بان كان ما يزوج بعد

العقد لا يفي مع اعطائه باعسار او لا اضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا ما يجد العقد او غير ذلك فيخير ها قولان والتخير ها عدم تخيرها

كما ان التخير ها لا يثبت واما تزويجها بغير الكفو او المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها في امر العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل

على الامرين ثبت التخير فيها وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخير مجملة تحتمل جميع الاقوال السادسة عقد النكاح لو وقع فضوليا من احدهما

من احد الجانبين او من الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن

لا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي

وروى محمد بن مسلم انه سال الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك

وحمل القول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح انه سال الباقر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان

لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخير ونحوها

من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم يقل به في غيره من العقود ويدل عليه جواز البيع حديث عروة البارقي في

شراء الشاة وما قال بالاختصاص هنا ... فان ثبت فيها ثبت في سائر العقود ونحن قلنا باختصاصه بالنكاح ولزوم

لو سوغ في حديث عروة ... ببطلان عقد الفضولي استنادا الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح صدوره من غير

معقود عليه او وليه ... من حكم عدم سببيته بنفسه وان رضي المعقود عليه او وليه شرط والشرط متقدم وما روي من

بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول احسن للمتابع والثاني مع

والرواية عامة والدليل موجود السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة في الدائم والمتعة

لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامرأة من غير اذن اهلها قال لا باس مناف للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا ونقلا

فلا يعمل بها وان كانت صحيحة ... الاصحاب حتى الشيخ في النهاية حيث جعلها فاحشة واذا اذن المولى لعبده في التزويج بان

عين له مهرا معينا وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون في المعين في الاول ... الثالثة

تولاه مع تمامه ... عند ... الاطلاق ...

مع وجود غيرهم للاذن في الاصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل لعدم تبرع الولي او ما عينه وكان الولي ابا في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل
او المعين على المولى وكان المعتق ومتى يجب ذلك في كسبه والعون الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن فيه توابعه والمهر والنفقة من توابعه او
العبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء لان التكليف بالاعطاء مكون على المولى كسائر ديونه واما الوجه فان اطلاقها يخرج ما يليق به وان
[illegible]
الاستقلال برعاية لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما
[illegible]

حدها ان يزوجها من رجل فما الجد اولى بذلك لما كان مختارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل بعضهم ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت
ولايته على الاب [illegible] وهذه العلة لو تمت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود تقرير
مع محل الوفاق [illegible] الاصل حيث انهما شريكان في الولاية ومثل هذه القوة لا تقتضي ترجيحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا
[illegible]

كل انثى ارضعتها اختك و بنت اخيك و بنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع لو كان عن نكاح دون الزنا
وملك يمين وشبهة على الاصح الموافق للمشهور [illegible] والاثبت [illegible] ولا فرق في اللبن الحاصل عن النكاح بين كونه
من معتدة وكونه بكونه [illegible] ذات بعل وطلقة ويعتبر صدور اللبن عن ولادة فلا حكم او ولد [illegible] النكاح الا كون [illegible]
الخالية منها وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا لو اطلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا لغيره كما لو كانت منكوحة [illegible]
وان تزوجت بغيره [illegible] اعتبار صحة [illegible] فلو كانت في اثناء الرضاع ولكن انضاب [illegible] لم ينتشر وان [illegible] العبارة وصلت
اسم الرضاع [illegible] المعهود المتعارف وهو ارضاع الحية [illegible] ارضاع [illegible] لحكم الاولى [illegible]
المحل وان [illegible] والمرجع فيها [illegible] اهل الخبرة [illegible] والعدالة [illegible] الحكم [illegible] البيع للفطر
والتيمم [illegible] المرجع [illegible] الواحد والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين [illegible] الكلام
حادة والاقوى اعتبار [illegible] او يتم يوما وليلة [illegible] كل [illegible] وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق [illegible]
[illegible] اليوم الطويل [illegible] بالليلة [illegible] احدها نظر [illegible] ارطا و [illegible]
[illegible] رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر [illegible] هل للرضاع حد [illegible] لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس
عشرة رضعة متوالية من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امرأة غيرها [illegible]
[illegible] لعموم [illegible] وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible] الحصر [illegible]
ابن [illegible] عن [illegible] لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع
عشر رضعات [illegible] والليلة [illegible] وان [illegible] الصحيح [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] رضعات [illegible] ضعيف السند [illegible]
محمد بن سنان وهو ضعيف [illegible] صحيح [illegible] عدم اعتباره [illegible]
[illegible] قال لا يحرم عشر رضعات [illegible] ما يحرم من النسب [illegible] من الرضاع
[illegible] حكم [illegible] ابن رئاب عن [illegible] ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات [illegible] فلم يبق الا القول [illegible]
وان لم [illegible] عموم الادلة [illegible] ابن الجنيد بالاكتفاء [illegible]
[illegible] الاخبار المشتملة [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاعه بعدهما وان كان [illegible] والحولان [illegible]
في المرتضع دون ولد المرضعة [illegible] ارضعت [illegible] في الحولين [illegible] قبل [illegible]
في الحولين [illegible] الاول [illegible] في الحولين

[illegible] بالرضاع

[illegible] رضاع اخرى وان لم تكن رضعة كاملة والعبرة [illegible] الرضاع من الماكول والمشروب [illegible] اللبن [illegible] وانما يقطع
اتصال الرضعات [illegible] الرضاع [illegible] في القواعد بالاكتفاء في الفصل [illegible] كاملة [illegible]
الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة [illegible] الاكل ونحوه [illegible] واحدة [illegible]
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد [illegible] الرضاع
[illegible] وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت [illegible] لم يحصل [illegible] ذكر وانثى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ارضعت [illegible] بلبن فحل [illegible] انثى بلبن فحل [illegible]
بلبن [illegible] ثم انثى بلبن [illegible] وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو ارضعت ذكرا
وانثى بلبن فحل [illegible] ذكر وانثى بلبن [illegible] وهكذا [illegible] كل انثى رضعت مع ذكر [illegible] واحد عليه [illegible] الذكور [illegible]
لا [illegible] ولكن المراد [illegible] مع اتحاد الفحل [illegible] المرضعة [illegible] احدهما [illegible]
والاقوى [illegible] ان تعدد [illegible] كالمنكوحات [illegible] البين [illegible] اتحاد الفحل معظم الاصحاب [illegible]
وقد تقدم بعضها [illegible] الطبرسي صاحب [illegible] اتحاد الفحل [illegible] اتحاد المرضعة [illegible] مع اتحادها [illegible]
وان تعدد الفحل وهي تحريم [illegible] بالنسب والرضاع [illegible] بالنسب [illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] في الاسترضاع [illegible] المسلمة العفيفة الوضيئة [illegible] الرضاع لان الرضاع [illegible]
[illegible] في [illegible] الطباع [illegible] ولا [illegible] بني سعد [illegible] وكانت [illegible]
افصح العرب [illegible] الرضاع [illegible] ولا [illegible] ان اللبن [illegible] يجوز استرضاع
من [illegible] ابن [illegible] لولدك بلبن [illegible] من دونها [illegible] الرضاع
الذمية عند الضرورة [illegible] من ابن [illegible] التحريم [illegible] بالرفق ويكون [illegible] الولد
من اكل الخمر [illegible] للمحرم [illegible] استحقاق ان كانت امة [illegible]
[illegible] الى منزلها [illegible] بالرفق [illegible] ان تسترضع [illegible] اللبن [illegible] قال [illegible]
[illegible] المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب [illegible] ان تسترضع [illegible] ولدا [illegible]
لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا [illegible] ولد [illegible] اللبن [illegible] الحمقاء
[illegible] استرضاع [illegible] والحمقاء [illegible] اللبن [illegible] الحمقاء
الولد [illegible] الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع [illegible] صارت المرضعة اما
للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخواتهما [illegible] واولادهما [illegible] صاحب اللبن واولاد
[illegible] الاب [illegible] التحريم [illegible]
التحريم [illegible] مع [illegible] لان اخت الابن [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] ما يحرم من النسب [illegible] الولد [illegible] لم يكن

ولذا انا نحرم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم اسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ابي جعفر قال كتبت الى ابي محمد ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها خبر
ايوب بن نوح وفيها الا ان ولدها صارت بمنزلة ولدك ويترتب على ذلك تحريم زوجته اي المرتضع على ابوه ان ارضعت جدته او بسوه كان يحيي
حلالا لان الزوجة من جملة اولاد صاحب اللبن اذا كان لا يحل ابو من جملة التحريم اولاد المرضعة ان لم يكن صلاحا يحوز اي المرتضع في اولادها
الحور سابقا بعد انه صغير سابقا ويبطل لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم يكن حلة للرضيع لان بنوة الى الرضيع من
جد او الى صاحب اللبن وكذا لا يجوز لو نكاح او لاد صاحب ضاعا على القول الطبرسي لانهم بمنزلة اخوة او اولاد من الام وقد تقدم صغيرها او صح
ان التحريم مرتبط باتحاد الفحل وهو منوها وينكح اخوة المرتضع نسبا في اولاد مرضعها ان اخوة فهم واعمام اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكن خالوه الا
يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان اخ من الام فانهما لا يحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقائل الشيخ بالمنع لانه نزلة علل التحريم
على المرتضع في المسائل السابقة بانهن بمنزلة ولده على ان اخ الاخ من النسب محرم كذا من الرضاع ونبغض يمنع وجود العلة هنا لان كون
بمنزلة او لا ولاده لم ينتصب به دونه هنا وان وجد ما يحرم لها وتحرمت عنه الابوة ولوحق الرضاع العقود حرم كالسابق فلو ارضعت امه
او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا الا
مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع معا والقبول الشهادة بالرضاع مفصلة فلا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف في
الشرائط فالتحريم لا يكتفي بالاطلاق الا ان الاصحاب لم يطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهد بان فلانا ارضع من فلان من
اللقي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط
الولد فلذا التقم الثدي وان يكون مكشوفا الا لمتقم حد الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وحركة شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه
يحصل له القطع بوصول اللبن الى جوفه وان كانت في السنة فلو كان هو له راسه عند التقم الثدي وصلف بحرك الى ان وصل الى جوفه لان
حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان عالما بانها ابل لا بد من التلفظ بالعقيدة عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقا
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم على الشهادة على عينه وتحريمها النسا
هو المعروف من معناها العرفي ولا احتياج الى امارة ولو الاعتراف والظهر وانه نحوه اليها وانه يجب عن تزويج بعض ابوية او زوجته
لبس حيث المصاهرة فلا يحرم بالوطء وان حرمت المعارضة بالمخالفة بها في ابواب او حرم كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من
الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق حد الابن مجازا على الاخر وان لم يعقد بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى وحليلة صحيح في المعقود عليها للابن عقدا ولم الموطوءة حلالا او صحيحا
وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا في ابنة ابنها وابنتها
وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والاية الكريمة

مرجحية في اشتراط الدخول في التحريم واما التحريم الام وان لم يطأ بالبنت فبعيد العظم لكونه اجماعا والطلاق قوله تعالى
امهات نسائكم بدلالته والوصف بعده في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالرجوع فيه اما الوجوب عوده الى الجملة الاخيرة
كالاستثناء او لتعذر حمله عليهما معا حيث ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في
معنييه معا وبرجح ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالام
والمذهب هو الاول اما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما وبينها ولا تحرم تحريما مؤبدا فلو فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق بائن او انقضت عدتها حلت
الاخرى ولو كانت الاخت وان جمعا تجمع بينهما وبين ابنة اخيها او اختها وان نزلتا ولو كان العمة والخالة لا بدونه باجماع
واما ان استطاعوه بينهم ان تقدم عقد العمة والخالة فتوقف العقد الثاني على اذنهما فان اذنتا بطل او وقف فيه
وان قصتا وبطلا او تخيرتا في فسخ عقدهما اوعقد الاولى وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وحلت العمة والخالة
ورضا هما بعقدهما رضا بالجمع والا ففي تخيرهما في فسخ عقد انفسهما او غيرهما وفسخ السابق او بطلان عقدهما او جوابهما
وعلى تحريم الجمع بينهما بالوطء وملك اليمين بذلك وكذا الوطء احدهما فعقد على الاخرى ويحكي بتحريم العبارة لاتحاد الحكم في تحريم
ويحرم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطوءة بها على ابيه وابنه وتحرم عليه امها وبنتها الى غير ذلك من
احكام المصاهرة ولو تأخر الوطء فيهما من العقد او الملك لم تحرم المعقود عليها والملوكة هذا هو الاشهر بينهما وبين الجمع بين الاخبار الدالة على
مطلق وعليه من كذلك ويكره ملوسة الابن ومنظورته بغير الحلال لغير مالك الوطء بعقد او ملك على الاب وبالعكس وهو منظورة
الاب وملموسة تحرم على ابنه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على
كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم لا بأس الباس من ذلك على النهي على الكراهة واما الثاني فهو تحريم منظورة الاب وملموسة على الابن
الحل الابنة فانه حملا بالمفهوم والادلة الاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة محمد بن بزيع دلت على التحريم صريحا ورواية علي بن يقطين لا تدل فيه
فيها فان وجب الجمع حملها على الكراهة على الحكم وصحيحة محمد بن مسلم كذلك وعد هو الاول احد قولي الشيخ الشيخ اهل الاصل وجماعة او يعمل بالصحيح
الصحيح هو الاشهر بين المتأخرين او مطلقا ويكون صحيح محمد بن مسلم مؤيدا لاطلاقه وهو الاظهر تحريم في الفاسد من غير ثم وقيل النظر واللمس
الى ان العقد الاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة فانه لا تحريم اتفاقا واما الثاني فطوائف الاصحاب بتحريم بجماعة منهم تحريم مطلقا
فتعلق بالحكم على الشهوة كونهما شهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة
مطلقة هذا كله في المنظورة والملموسة بالنسبة اليهما وما يتعدى التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان مأخذهما اصالة الحل وانه لا تحريم
البنت بالوطء بالام فالاولى والقائل بالتعدي وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو
اولى والجمل ان الحكم مختص بنظر المملوكة على ذلك الوجه وما يكون من الروايات والحقها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب
بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان وظهر من العبارة التحريم بالنسبة مطلقا ولا وجه لاستلزامه سابق الاول مع انه لو تزوج الام
وابنتها في عقد واحد بطلا كل من العقد الخاص بينهما واستحالة الترجيح لا لحاد نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في

وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف يتخير ولعله منها المرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد

واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وفي مع ارسالها مقطوع ذلك لامكان اسناده احدهما بعقد بعينه ويظهر

ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنتين وعنده ثلاث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك وكذا بين الاخت والاخت وانما يحرم

يحرم الجمع بينهما في النكاح ونوابعه من الاستمتاع ولو وطي احدى الاختين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرها او

هل يكفي مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار او الهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط

خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن امكان تسلطه على فسخه فهي بحكم المملوكة ويقوى ان خاتمة التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط

معها امر اخر لكن يلزم مع ما بعد الناقل خاتم لبيع بخيار وقدر ترجعا الى ملكه ابيح البيع ونحوه بعد الخروج اللازم فيكفي منه ما يبيح

بالشراء او الاتهاب وغيرهما من العقود ففي الاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة

وجهان منشاؤهما حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى وعلى القول بتحريم الثانية يتحقق بالاولى

الصلاة والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر من تعليق الحكم على الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطي الثانية فعل حراما

مع علمه بالتحريم لم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة ويعاد فانه لو اخرج

عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ومتى عاد الى الثانية عالما بالتحريم حرمت

عليه الاولى حتى تخرج الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود الى الاولى فان اتفق اخرجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع

الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل روايات بعضها صحيح وبعضها ظاهر في

المعارض فالقول بتحريم ومن ينقى ما علق في الاولى ولو وطئ اما ويتهما او في احديهما حرمت بالاخرى سواء قال ان وطي المحرمة الجميع عالما

حد ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا تحريمت الى ... الشبهة او الزنا وكلاهما لا يوجب التحريم الا كامر وموضع الافتاء

عن الحكم هنا بالاخالة لازم منه عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها فلو هو موضع وفاق

فلو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجازتها وايقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور بالاجازة فيما

اجازها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه في من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى

حذيفة بن منصور عنه وزاد فيها انه يعزر اثنى عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر وتاول البطلان بانه آيل اليه على تقدير الفسخ

خلاف ظاهره ورواية سماعة قاصرة عن مقاومته وحجة البطلان تنزيل العقد منزلة المعدوم وهي اقوى فيتبيل الحرة فسخ عقد نفسها كالمختار

وهو ضعيف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء محقق في العبد او من يجوز له بلى الحرة دون الامة وخشي العنت

الحكما او سبيبي على القول بجوازه تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة

فقيل يتزوج الحرة بان يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها وبمثلها ومثلها وهو المعبر عنه بالطول او ... اذا لم يخش العنت وهو

لغة المشقة الشديدة وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى فيتبع ان تكون القدرة

الشديد وطاقة منها وان توجب التقوى الحق والضرر المنفيين واصالة عدم النقل ومع اعتبار ابطلق ظاهر الاية وبعضها رواية محمد بن

مسلم عن الباقر ... انهما بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين ومن يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة كراهة لاصالة

عمومات الكتاب مثل واحل لكم ما وراء ذلكم وما ملكت ايمانكم ولامة مؤمنة خير من مشركة ونحو احل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق ... لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الآية

الدلول مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف مطلق المفهوم ممنوع وتنزيل الاية على الاولى

الظاهر وهو اي القول بالجواز مشهور بين الاصحاب الا ان دليله غير ناهض عليه فلا نسبه الى الشهرة فيقع القول الاول الاولى

نكاح الامة الا مع عدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح

الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها ويكفي في النفقة وجود القوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالمشقة

اصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر والزنا اعظم من ما نفقة الآثم والصبر عنها مع الشرطين افضل القدر

وان نصبوا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز على الثاني وهو الجواز على تقدير نكاح

الثنتان الا ان ... الثالثة من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفاة او عدة شبهة عالما بالعدة والتحريم

البائنة حالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا وهو يجب الحد الدائم والمنقطع فيهما لاطلاق النصوص الشامل

ما ذكر وان جهل احدهما العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون الاخر

بدر حكمه وان يحرم على الاخر التزويج ... الساعد في الاثم والعدوان ويمكن سلامته من ذلك بجهله التحريم او بان يخفى

حتى المحرم مع علم الاخر وتجوز ذلك وفي الحكم بتحريم العقد على هذا التقدير نظر وتعليق التحريم على مدة

الى لبعده ابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل والنصوص في جامع العلماء في الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحريم بوطيها فيها وجهان

العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهر اخل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر او الدخول

والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي له وهو كونها معتدة او مزوجة سواء كانت ابتداء العقد بين الوفاة والعدة ... قدرها ام لا

ام انقضت وسواء وقع العقد او الدخول في المدة التي لا تحتملها لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال

الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول

لا تحريم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال فيهما اولا وانما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدم

ووجه الاشكال عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم يجدد

بعد العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منهما ان ولد في وقت امكانه منه ولها مهر المثل مع جهلها بالتحريم و

بعد اكمال الاولى او بعد لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومتعة او المعتدة رجعية فيحكم بها دون البائن

والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان مما ذكر هنا سابقا وانما ذكر من الاحكام خصوصا المصاهرة و

اشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب من الاختلاط وان ذلك لا يوجب الالحاق مطلقا وهو الاقوى ولا تحرم ا

الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقا على الاصح خلافا لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم تظهر منها التوبة ومن الجواز الاصل

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل

زنا

من غيرها لم اشتراها وكانت له حلالا ولكن يكره للمؤمن ان يتزوجها لعلمه فيه احتمال الحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال
سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه
من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منها رواية عمار عن الصادق والسند فيهما ضعيف وفي الدلالة نظر ولو سلم الوجوب حملها
على الكراهة جمعا ولو زنت امرأة لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل وللمفهوم خلافا للمفيد وسلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار
استنادا الى فوات اعظم فوائد النكاح وهو التناسل معه لاختلاط النسب والغرض من شرعية الحد والرجم الا ان يحفظ من ذلك
وضعف بان الزاني لا نسب له [illegible] بعض الحنفية وان لم يجب العزل [illegible]
على الموقب ام الموطوء وان علت وابنته وان نزلت وبنتها وان نزلت من ذكر وانثى من النسب [illegible] ومن الرضاع على
والاقرب في المفعول به اللحق الميت به [illegible] حلالا او الاطلاق واما تحريم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد
على الفعل لم تحرم للاصل ولقوله لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقته بعد سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له تجديد
نكاحها بعده مع احتمال عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى للعموم فيتعلق
التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولو اشتبه على المفعول بسبب شي عملنا بالاصل [illegible] من بعض الاصحاب تعلق التحريم [illegible]
وفي كثير من الاصحاب الحاق في التحريم بحيث يكون متعلقا بكل منها ولكن المذهب الاول السادسة لو عقد المحرم فرضا او نفلا حج
او عمرة بعد افساده وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان دخل بها لكن
يقع عقده فاسدا على التقديرين نعم الحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] منطوقها على حكم
ومفهومها على غيره هو معتضد بالاصل [illegible] والتحريم الزوجية بوطئها في الاحرام مطلقا السابعة لا يجوز للحر
ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة [illegible] نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم تجز
الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت معها [illegible] من المصنف اختيار المنع [illegible] الى [illegible] عن الواحدة ولا فرق
في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة بقسميها حيث لم تؤد شيئا وام الولد وللعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او [illegible]
او حرة وامتين ولا يباح له ثلاث اماء وحرة والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر
والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالعقد الدائم اما المتعة فلا حصر لها في العدد للاصل وصحيحة زرارة
قال ذكرت ما تحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة
عن الصادق عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات [illegible] لان الاصل [illegible]
الدليل الآتي والاخبار المذكورة وغيرها في هذا الباب ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم [illegible]
الشهرة والاجماع باقي علماء الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس
والا فالامر كما ترى [illegible] خلاف ابن البراج حيث منع في كتابه من الزيادة فيها على اربع محتجا بعموم الاية وبصحيحة احمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال هي احدى الاربع واجيب بانها محمولة على
والاحوط جمعا بينها وبين ما سبق لصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان ابن

يجب

يجب على الاحتياط فانه اعلم واعلم ان هذا الحاجب لو وجد شيئا من اخبار الحرائر لا مع عدمه والا فالمدعى ليس بصريح في جواز مخالفة
الاحتياط وفي [illegible] من نقل الحكم على [illegible] والشهرة ولم يصرح بالفتوى ويعلل لما ذكرنا وكذا الاحصر للعقد بملك اليمين
والاصل فيه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible] ملك اليمين لما ملكت المنفعة كالتحليل ففي لحاقه به نظر من الشك
في اطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى لحاقه به وبه صرح في التحرير الثامنة اذا طلق ذو
النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج [illegible] حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة
رجعيا بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة [illegible] زائدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة
رجعيا [illegible] وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الرابعة
من النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهة شديدة للنهي [illegible]
من تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي
طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا التاسعة لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا [illegible]
الطلاق [illegible] الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات [illegible]
المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا [illegible] اما المطلقة تسعا للعدة [illegible] ان تطلقها على الشرائط
ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق في طهر آخر ثم يرجع في العدة ويطأها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها [illegible]
بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة
فانها تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر على الاقل
او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعدة [illegible]
منها الثالثة من كل ثلث لافتقارها الى [illegible] الاثنتين للعدة [illegible] للعدة [illegible]
استفيد من النص التحريم بالست للعدة [illegible] الحكم مع عدم التوالي [illegible]
على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة [illegible] كون طلقة العدة هي الاولى [illegible]
عن الثالثة اذ لا مجاورة للعدية والكثرة لها بخلاف ما لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة
والثاني اقوى فان كانت العدية هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين فان كانت الثانية فبالسادسة
والعشرين ويبقى فيه اشكال آخر وهو ان طلاق العدة لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطء فلو كان توقف التحريم على
تحقق التسع كذلك لزم تحريمها بعد الدخول والرجعة بعد طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق آخر بعدها ولم يكن ثالثا لزم
حل ما ليس بمحرم تحريما والحكم بالتحريم بدون طلاق [illegible] على التحليل وكلاهما بعيد وليس في المسألة شيء يعتمد عليه
فالتوقف فيما خالف الاصل مجال هذا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم بعد كل طلقتين فلا يحتمل لها الطلاق تسع
للعدة مع نكاح رجلين [illegible] في التحريم نصا وفتوى فيحتمل تحريمها بست لانها قائمة مقام التسع للحرة [illegible]
رجلان ويحتمل اعتبار التسع كالحرة استصحابا للحل الى ان يتحقق [illegible] ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقها مع الزيادة
ومع [illegible] ويحتمل اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المتحقق والاكتفاء في كل اثنتين بواحدة للعدة وهي الاولى

لقيامها مقام الاثنين وتصدق الطلاق واطلاق العلامة على المجنح بالعدة وعلى الشيخ بثمان عشرة ويبقى الكلام في الثانية عشرة والثالث عشرة

كما مر على الثاني يكتفي بالثلاث والشيخ ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا لعدم النص ان مورد الحرة وثبوت نكاح الرجلين مع

الشيخ فيتمسك في الاستصحاب الاصالة الحل ولعدم احتمال الشرطين فيها والمتوقف لحال العاشرة تحريم الملاعنة ابدا والسياق

الكلام في تحقيق حكمها وشرائطه وكذا تحريم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لو لا الآفة بان يرميها بالزنا

مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ولو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد والتحريم كما يسقط

اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه لا يجمع بينهما ان ثبت القذف

عند الحاكم والا حرمت عليه فيما بينه وبين الله وهي الحاكم ومبدأ ما وقع التخيير ولا ترى ان بصيرا التي هي الاصل في الحكم وان كان السند

الآن الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ وكذلك الرواية الى على اعتبار الصم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية وقيل

الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الآخر واكتفى باحدهما والمصنف بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن

ورد الخرس وحده في روايتين في الكافي بسند حسن اما الصم وحده فلا نص عليه بخصوصه فعلى ما ترى تستشكل حكم الصماء خاصة بعد

ان استقرب التحريم ولو نفى الولد مع وجود اللعان بل لو كانت حية مؤمنة فيمن ثبوت اللعان او تحريمها بركا القذف وجهان

من مساواته للقذف في التحريم المؤبد باللعان فتساويه في الطول الآخر ودعوى حكم و في الاجماع على ابراء العان للصماء والخرساء او في

وجموم النص المتناول لكل منهما في قذفها بالنفي او لاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان ويوقف التحريم عليه مع

مساواة النفي القذف في حكم مساواته في جزء لان الانتساب متوقف على النفي والاجماع انما ذكر على عدم اعانها مع القذف كما مر

امرأة فرق صامع القذف بين دخوله بها وعدمه عملا بالاطلاق واما في الولد فاشترط جنس في نفي حرمت من الدخول فالاجود ثبوت

لثبوته بالعقد فاستقر ويتفصيل بعض الموارد لا وجه التقييد والحق الصدوق والعقد بذلك ما قذف المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها

عليه ولعله مما لجهة فيه مع قياس الحاوية عشرة تحريم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم

اجماعا وتحريم الكتابية عليه دواما لا متعة وملك يمين على اشهر الاقوال والعقد الثاني الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا واما المجوسية من تمام

الكتابية مع انها مغايرة لها وان لحقت بها في الحكم لدعواه الاجماع على تحريم نكاح من عداها من فروع الخلاف في المجوسية فلو لا تغليبه الاسم

عليها الدخلت في الجميع على تحريم عموم اطلاقه عليها انها شبهة كتاب بنسبه اليهود والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمهما اطلاق

وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول

بطل النكاح سواء كان الارتداد عن فطرة ام ملة وتحتسب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق

ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصفها والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى

ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء

العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من

المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال لانه لا تقبل توبته بل يقتل وتخرج عنه امواله وتعتد المرتد وتعتد

منه زوجته بعدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج ام وثنيا لانه

يجوز للمسلم نكاحها ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت و

ولم يسلم

ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والشيخ يقول

بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا تمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب

ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها ولو كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة

بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي على النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ

الثانية عشرة لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من الكفار غير الفرق الثلاث وكان الاسلام

قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كان

الزوجة فكذلك ويجب لها نصف المهر ان كان المسلم الزوج لان الفسخ جاء من قبله وعلى ما تقدم يجب الجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول

يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الآخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها استمر النكاح وعلى الزوج نفقتها

مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها من زمن الكفر لان المانع منها مع قدرتها على الرجوع

لو اسلما معا فالنكاح بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين قد انكحهما

فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده والاعتبار بحالة الاسلام حقيقة ولو اسلم الوثني ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد

العقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما يجب له من

من حرتين او امتين او ثلث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم يتخير الحرة في فسخ عقد الامة ولها ذلك

في نكاح الامة الشرطين لوجود ابتداء نكاحها هنا اذا جامعت حرة تعقد عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جميع

ما لم يرد عدد الاربع فيعتبر رضا من يختارهن من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن وتقارن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر

بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير الثالثة عشرة لا يحكم بفسخ نكاح العبد بالاباق وان لم يعد

في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية وشذوذ الرواية الى عمار الساباطي قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق

فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه

ترجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول مع ضعف السند

والاعتبار وان كان فيها الا انه يجوز على حالها مع انه بخلاف الحكم ابن حمزة ايضا حق الحكم بكونه العبد

لامرأته سيدها وقد زوجها من السيد به والحق المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد والمتبني اي المرأة الا الطلاق الرابعة عشرة الكفاءة العدو المعتبرة في

النكاح شرط في صحته هو الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق المحكوم بكفرها او كتابية في غير الدائم وفي تعيين جواز

تزويج المؤمنة بالمخالف قولان والاشهر الاكتفاء بالاسلام والاشهر اولى وكيف كان فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة نكاح الكافر وهو

موضع وفاق ولا يجوز للناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس

او المستضعف ولا يجوز للمسلم التزويج بالكافرة ايضا بل الكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكلا ذلك في الاثبات

الكفء بالعنين ونحوها يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرق الاسلام كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم

المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ولا يكون كفوا للمؤمنة غير المؤمن ... اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة

في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى دين غيره ... ان العارف لا يوجب الا بمثله وفي معناها اخبار كثيرة والحجة الدالة على النع لوع

[illegible] بان المرأة تأخذ من ارث زوجها [illegible] اختاره الصدوق والمحقق ابن سعيد لما ان الاول

هو الاسلام ولضعف الدليل الدال عليه [illegible] تضافر الاخبار بالثاني وذهاب معظم [illegible] الاجماع على ترجيح القول الاول

[illegible]

[illegible]

وشذ قول بعض الاصحاب مقتديه ومكذبا بين طلوع الشمس الى الزوال ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى كما لو طلق في الدوام قبله
وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر فالاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول فالجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره
بالدخول وانما لم [illegible] هذه الهبة اسقاط من الزوج [illegible] الابراء فلا تفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل الدخول او بعده [illegible] قاصها من المهر بنسبة ما اخلت
من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه ما برجحه لو اخلت بها اجمع سقط المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم
لم يسقط باعتباره شيء وفي صحيحة السقوط بالعذر كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع [illegible]
والاصطلاح [illegible] وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما يدل على الحكمين واطلاق الفاضة على ذلك الوجه مجاز ان تجويز الاخلال
بالمدة [illegible] للدخول فالاولى تعميم سقوط شيء كالدائم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك منشاؤه من صلاحية
اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة [illegible] من
من اصحابنا قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق [illegible] والاكثر ومنهم [illegible] في شرح الارشاد ومن ان المتعة
شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه [illegible] زرارة [illegible] لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام لم يقصد
والعقود تابعة للقصد وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الاخر المباين له وهذا هو الاقوى وادعى
ليس فيها تصريح بانه اراد المتعة واخل بالاجل [illegible] ان النكاح مع الاجل متعة [illegible] وقيل ان العقد ان
وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما او بلفظ التمتع بطل [illegible]
انقلب دائما [illegible] ما ذكرناه [illegible] القول بالبطلان مطلقا [illegible] الذي هو موضع النزاع [illegible] ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج
او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول [illegible] الوطء [illegible] وقد يطلق
المسمى [illegible] مهر المثل في المتعة المخصوصة [illegible] تاخذ ما قبضته ولا تسلم الباقي استنادا الى رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى
من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعادته وان تلف في
يدها ضمنته [illegible] وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترطه [illegible] في متن العقد وهو هنا موضع
وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منها الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد [illegible]
كونه منه [illegible] ولكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف الدائم ويجوز اشتراط السائغ في
في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا [illegible] مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر [illegible]
توفيرا للمال سواء [illegible] من الطلاب [illegible]
ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبته اياها وفي رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا [illegible] وتبين بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء [illegible]
لقوله تعالى [illegible] الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة [illegible]
ينبغي اللزوم [illegible]
الاقوى [illegible] والمفيد [illegible] استنادا الى [illegible] ويقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم [illegible]
[illegible] لصحيحة عبد الله بن سنان عن [illegible] لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها [illegible]

بالفرق

بالفرق بين الحر والعبد في القول بعدمه وهو قوي واما [illegible] الولد [illegible] اجماعا [illegible] ولا توارث بينهما الا مع شرطه في العقد
فيثبت على حسب ما شرطاه اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل ولان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توقيف الشارع ولم يثبت هنا الا
[illegible] المتعة [illegible] واما ثبوته مع [illegible] فلعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم [illegible]
اشتراط الميراث بينهما على شرطهما [illegible] وحسنة البزنطي ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وفي المسألة اقوال اخر
[illegible] اطلاق [illegible] احدها التوارث [illegible] والاظهر مختار المصنف ثم ان شرطاه لهما
ما شرطاه او لاحدهما خاصة [illegible] اقتضت الارث وانتفت موانعه
ثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية فان المستمتع بها زوجة [illegible] ما سبق [illegible]
الى عدمه [illegible] القول الصادق [illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible] في جميع الاحكام [illegible] او الطلاق
وهو [illegible] متعذر [illegible] والالزام بالفيئة [illegible] ضعف الرواية [illegible]
باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها
حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر ع ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان [illegible] وعليه لو انقضت ايامها
او وهبها في اثناء الحيض لم يجب [illegible] الحيضة [illegible] وان احتسب ما بقي من الطهر [illegible] بان لم تحض وهي في
سن من تحيض فخمسة واربعون يوما [illegible] من الوفاة [illegible] وخمسة ايام ان كانت امة و
ونصفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام [illegible]
من غير فرق بين الدائم والمتعة [illegible] في رجل تزوج امرأة متعة ثم
مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما [illegible] وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا [illegible] لصحيحة زرارة [illegible]
عن الباقر ع قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت
او امة [illegible] كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]
[illegible] وصحيحة زرارة [illegible] ان عدة الامة في الدوام كالحرة [illegible] معارضة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
ان عدة الامة في الوفاة على النصف [illegible] المتعة ان عدتها النصف في كثير من افرادها [illegible]
[illegible] ولو كانت حاملا فابعد الاجلين من اربعة
[illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
اشهر وعشرة او شهرين وخمسة ايام ومن وضع الحمل [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] من العدة مع بقاء [illegible] في نكاح الاماء [illegible] مع الدخيل [illegible] الفقهي [illegible]
[illegible] اذن المولى [illegible] في ملكه بغير اذنه [illegible] او اجازته [illegible] لو وقع بغير اذنه [illegible]
عن الباقر ع قال سألته عن المملوك يتزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما [illegible]
عن [illegible] من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد المستأنف وقيل يقع باطلا [illegible] عقد الفضولي

ان على المتعة ما على الامة وقيل عدتها قرءان وهما طهران لحسنة زرارة عن الباقر ع

او يقال ان نكاح الفضولي او يطلان هذا مخصوص نظرا الى ما نهى عنه ... فيكون فاسدا ولما روي ... ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر

فيكون باطلا ... والسند ... ويختص اجازة عقد العبد دون ... النهي ...

... فان المملوك ... بغير اذن المولى ... العبد ...

[illegible]

[illegible]

مهر مثلها ام كبيرة بدونها كانت ام صغيرة قاربت قيمة الثوب والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة تاسب القيمة [illegible]

ام لا او عشرة دنانير وفي المتاقل [illegible] والمتوسط في الفقر والغنا [illegible] دنانير والفقير بدينار وخاتم ذهب او فضة [illegible]

عادة ويشبهه من الاموال المناسبة لما ذكره كل مرتبة والمرجع في الاحوال [illegible] الى العرف [illegible]

[illegible]

اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف السورة وهو الواجب لها بالطلاق خاصة ولو كان قد علمها السورة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارجاع
نصف الواجب فيرجع الى العوض ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها حقا الا انه يتضمن سماع الاجنبية [illegible]
ومثل تعليمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها الولي وهو قريب لان تحريم سماع صوتها مشروط بخوف الفتنة والتلذذ والسماع هنا من باب الضرورة
السادسة لو اعتاضت عن المهر بعوض او ابرأته منه او بعضا او وهبته [illegible] ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف
العوض لانه معاوضة جديدة لا تعلق لها بها السابعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي لانه بعد رجوع حقه منحصر فيه
الصحيح ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لتلف او نحوه والكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود و
بدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيكون حقه في الباقي وفي التالف فيرجع بنصفه وبدل الذاهب فيكون
هذا هو التابع وهو احد اقوال الشيخ المتوجه للانتقال الى البدل وربما يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فلهم ثبوت احتمال [illegible]
بين اخذ النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلا او قيمة لان [illegible]
مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فرجع الى بدله بخلاف الموهوب في الاشاعة ويضعف قوله وهبتها ان المهر معين فلو كان دينا
وابرأته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا وكذا لو تزوجها بعبيد ثلاث احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف [illegible]
التالف لانه بمنزلة ملكها واستحقاقه لنصفه بعد الطلاق من غير اعتبار الموجود وعدمه والتقريب ما تقدم الثامنة لو وجد [illegible]
قبل الدخول حق تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معسرا عينا كان المهر ام منفعة متعينا كان ام في الذمة لان
في معنى المعاوضة وان لم تكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما الحاكم على التقابض
مع عدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويأمرها بالتمكين وهذا الحكم لا يختلف على تقدير تلك التقديرات وربما قيل بانه ان كان
ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فانه ليس لها التوقف
على قبضه او لا يجب لها حينئذ شيء ويبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان
تقبضه وجهان من انها بمنزلة الحال ابتداء ومن ثبوت وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها رضيت بالتأخير فلم يحل ان لا حق لها في الامتناع
فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم ما تقدم وانما يجب تسليمه لو كانت
مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزمه لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو
صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حالا طلبه من له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم تعين العوض
الآخر جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتأخير قبض المعوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين
التام دون العقد وهو عدم الوجوب فقد علم ما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها
نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك
حبسه لتسليم العوض الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان التسليم حق عليها والمهر حق عليه والاصل عدم
تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت المنافي وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلتها ويكون
تعلق الوطء الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو وطئها مكرها فحق الامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر
الصحيح وتستمر البقية الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدمه لصدق القبض التاسعة اذا زوج الاب ولده الصغير ولم يبلغ ويرشد وللولد مال فهو بالمهر
مع ماله المهر والا يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو ملك مقدار بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب والنسبة المذكورة الى علمائنا وهو منع

بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع علم شرطه كونه على الولد مطلقا او كونه عليه مطلقا الا ان يقبله الولد في الاول وعليه في الثاني مطلقا ولو دفع الاب
مطلق قبل الدخول كان النصف المستحق للولد لا للاب لان دفع الاب له كالهبة للابن وملك الابن لها بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المرأة
السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكته بالعقد وان لم يقبض وفيه في القواعد هنا بسقوط النصف عن الاب
وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او
الولد قولان من ملك المرأة له كما اذا دفعه الى الزوج ومن ان الكبير يملك بغير اختياره وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع وا
كلام العلامة هنا وفي التذكرة قطع بعوده الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عوده واستشكل في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى
الاول العاشرة لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض بحلف المنكر لها لاصالة عدمها حيث يقتضي حدها من المهر او مهر المثل ا
غيرها ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل
الظاهر من عدم العقد على ما دونه وانما اصالة عوض الوطء المحترم كالشبهة وان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوض
من وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشكال في تقديم قوله لو قيل بتقويم قول قول مهر المثل فاروي مع الدخول
ليطابق الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب له او الظاهر التسمية وعدم قبوله فيه لاصالة البراءة وعدم التسمية كما كان
حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا ولو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجة مهرا ولم يكن
من قبل الزوج او وارثه لصغر او جنون ونحوهما وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان
النزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما في قدر العقد وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه
واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وقول الشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذة وفي الواقعة لو اتفقا
لو دفع عند نصف المهر بالطلاق تقديم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطء شرعا وعقلا وعرفا وهو قريب
عملا بالظاهر من حال الصحيح اذ الخلوة بالحليلة والاختيار لا الاتيان بها وموجب المهر الخلوة التامة تجعلها على كونه دخولا بشهادة الظاهر والاخبار ولا ترجيح للاصل و
حكم اختلاف ورثتهما او احدهما مع الآخر حكم الفصل السابع في العيوب والتدليس وفي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح مع الوجه الذي يأتي الوجه بل
الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء مع المد وهو سل الانثيين وان امكن الوطء والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة وا
العنن وهو مرض يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد
واستحسنه في المختلف ونقله المحقق الشيخ على لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمرأة الا
ما اخرجه الدليل ولاشتراكه في الضرر المتعدي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق
الى التخلص ولا طريق للمرأة الا الخيار وانتفى والاقوى الاول على كونه عيبا في المرأة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق فقد يقتضيه في الرجل بطريق
اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يرد من عيب فانه يقبنا ولا محلا
النزاع وانجبر قوة العقل الاول ويحمل الرواية لضعفها او شذوذها مع ما تقدم ايما وهي ماثلة عن حكم الاصل واعلم ان القائل بكونه عيبا في الرجل الحقه البرص
لوجود المقتضي ولا فرق في الجنون المطلق المستوجب لجميع ارباب وغيره وهو الذي يتوب ادوارا او لا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطئ
ام لا لاطلاق النص بكونه عيبا في الصادق بجميع ما ذكر ولان الجنون فنون والجامع لها زوال العقل مطلقا وما يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها
بالطارئ منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوة ولم يقف عليه دليل واحد وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر اوله والمد وهو رض
الخصيتين بحيث يبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصاء عرفا ولم يعد الوجاء في العلة المستقلة الحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار

فلا خيار لامكان الوطء وشرط العنة بالقسم ان يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها فلو وطئها او غيرها ولو دبرا فلا خيار
فليس عنينا وكذا لو عجز عن الوطء قبلا وقدر عليه دبرا منها ومن غيرها لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع وانما تفسخ بعد رفع امرها
الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فان مضت اجمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الاربع جاز لها الفسخ ولو لم ترفع امرها اليه وان كان
حيا فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول
في الصيف او رطوبة فيزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد ظهور
امارات من تعجر الوجه واحمراره او اسوداده واستدارة العين وكمودتها الى الحمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك
قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الخبرة حصوله والعلم به على تفصيل كيف كان ولو تجددت هذه العيوب عدا الجنون بعد العقد فلا خيار
تمسكا بالاصالة لزوم العقد واستصحابا لحكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع
النزاع وما ورد منها ما يدل على عدم الفسخ بعد العقد من فعل [illegible] وسنده ولمشاركتها بعد العقد ما قبله في الضرر المنفي وفصل اخرون فحكموا بالفسخ قبل
الدخول بعده استنادا الى خبرين لا ينهضان حجة [illegible] والوجه ثبوته والالفاظ الثلاثة تكون بان الزوج يفسخ فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه انما
تشكلها النكاح بعد الاجماع بعد الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه زيادة عضو في الرجل وكذا لو كان
هو الزوجة فحكم بانوثيتها لا نه كالزيادة في المرأة وتجويز اللفسخ على التقديرين و[illegible] من موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد الشيئين ووجه الخيار
ان العلامة الدالة ظنية لا تدفع النفرة والعار عن الزوج وهما من الامور المقتضية للفسخ ووجه الحجر والا شيء كاف في رفع ما يكون حجة واستصحابه من غيرنفي وربما منع
من انه يقع حالات الزائد هنا بمنزلة السلعة والثقبة وهما لا يوجبان الخيار والطولان التنبيه فرضها على تقدير الاشتباه فالوضع لا يحكم في الميراث بانه خنثى مشكل
لو كان زوجا او زوجة اعطى نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فالتفصيل عليه اولى بالضعف وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى والافضاء
لسكون الراء وتخفيفها عظم كالعدة لتقريبه كالسن يكون في الفرج يمنع الوطء ولو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسيجيء حكم الافضاء وقد
تقرن والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر على خلاف
منها اية الحمل وفي الرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص وتساويهما للقرن المنصوص في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء ووجوده في بعض
كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام اخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة وكونهما لا يثبت في الفرج مع الوطء والخيار للزوج
لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطء تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا
عملا باطلاق بعض النصوص وفيه ثالث يكون قبل الدخول والاول اشهر ولو كان يمكن وطء الرتقاء والقرناء او العفلاء لتقليل الفرج الحاكم لو كان الوطء مع تمكن
لكن يكون على يقين ممتنع الوضع او قطع المانع الا ان تمنع المرأة من علاجه وتجب عليها الاجابة لما فيه من تحمل الضرر والمشقة كما هو المانع ولو لم يكن لم المنع لانه لا
والعلاق له وخيار العيب على الفور عند الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها بطل خياره سواء الرجل والمرأة
ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فمه او التهديد على وجه يعتد به فالخيار
بحاله الى ان يزول المانع ثم يعتبر الفورية والتبسيط في الحاكم لانه حق يثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد وليس الفسخ طلاقا فلا يعتبر فيه
ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر وان تثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل تستقل به
ويقدم قول منكر العيب مع عدم الحجة البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين وفي بحجة ان ذاتية لكن الوقوف عليه
كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان كان خفيا يتوقف العلم
على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلم حالها غير صاحبه ولا يطلع عليه الاهو كالعنة فقد

شوم

بثبوته اقراره والبينة المردودة من المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده ولها اختيارها بجلوسه في ماء بارد فان
كان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين كما ذهب اليه بعض فليس بحجة الاجرة في العيوب الباطنة النساء ما في اقرارها او شهادة اربع منهن وانهم
في عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كالربع زوجات مطلقهن بعينه وحيث يثبت العيب وحصل الفسخ فلا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في
جميع العيوب الا في العنة فيثبت لها نصف المهر على المشهور وانما خرجت العنة بالنص المؤيد بالحكمة من ... عليها وعلى غيرها مما اشبه ان لانه من حوض ولم
يجب المهر ان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج على المدلس
ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور والفرق بين تدليسها وتدليس
غيرها في ذلك وبالتفويض على اللجاجة ورجع عليهم بالتسوية كونها غير المالك بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن
الخلقة مع العلم او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد وظهرت امة او مبعضة فله الفسخ
وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على
اجازته في الثاني على الحر الحوالين ولو لم تشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبره مخبر في الحالة او شرط نقله من
التدليس عدم الاستثناء بتقدم الشرط على العقد وعبارة الاكثر محتملة للامرين وكذا الفسخ في لو تزوجها على انها حرة فظهر بعد انه بعيب ما سبق
ولا مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هو فقد جاء من قبلها وان كان هي فلا مهر وعدم وجوبه لها قبل الدخول وان كان هو فسبب
وجب جميع المهر بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعولة ابنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في الجملة
او بينة خلاف المسمى فانها بنت امة فله الفسخ قبيل الشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لما تقدم وان كان بعده وجب المهر
ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم له مع احتماله كما سبق فان كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل مهر
وهو ما يتمول لان الوطء المحترم لا يخلو من مهر وحيث ورد النص بوجوب على المدلس يقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو ما ذكر في المسألة
اخر ان او قول ان احدها ان التشبه او مهر امثالها لانه قد سبق في مفقرة الرقيق وهو ما في البضع موجب عوض مثله والثاني علم استثناء شيء
على بطلو النص والشيء الاول وكذا يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة لم يختلف وتقتضي النص بانها لو كانت هي المدلسة
يرجع عليها على نقل بين مهرها ولو كان المدلس مولاها اعتبرت عدم تلفظه بما يقتضي العتق والا حكم بعتقها لاقراره بحرية العقد ولو شرطها بكرا فظهرت
ثيبا فله الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبقها اي سبق الثيبوبة على العقد والافقد يمكن تجدده بين العقد والدخول بنحو الخطوة ولو لم يعلم ان الفسخ قبلها
الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد لكن العالم بحالها او الغير ان اخ استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل
والقائل ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها نسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى مائة ومهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسون نقص منه النصف
ولو كان مهرها البكر ثمانين وثيبا اربعين نقص من المسمى خمسون لان نسبة ما بينهما الا مجموع تفاوت ما بينهما مثلا يسقط جميع المسمى كما هو في الارش وبوجه هذا
ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا عارية عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحا ومعيبا
واعلم ان الموجود في الروايات ان مد نما ينقص هكذا الشيخ رحمه الله ينقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاعرب القطب الراوندي في ان الناقص هو
السدس بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام الشيخ رحمه الله وقصد الابهام تبعا للرواية المتضمنة
للنقص مطلقا وربما قيل برجوع الى نظر الحاكم لعدم تقديره لغة ولا شرعا ولا عرفا الفصل الثامن في القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء اقسمه واما
بكسرها فهو الحظ والنصيب والشؤون وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما

في الاتصال والانفصال بما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب

لا تجدد لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاء ما فاتها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة

لا في من الزمان ولو رجعت ولا يعلم لا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل وليها ان ترجع في المستقبل دون الماضي

[illegible]

على أنه آثم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في الكلام فوق ثلاث ويجوز في الثلاث أن يعجب بحجها ولو وصل بالضرب ... وإذا
ضمن ولو منع الزوج حقوقها الواجبة لها عليه من قسم ونفقة وغيرهما المطالبة بها والحكم ألزمه بها فإن أساء خلقه وآذاها بضرب وغيره
بلا سبب نهاه عن ذلك فإن عاد عزره بما يراه وإن قال كل منهما إن صاحبه متعد تعرف الحاكم الحال بثقة وحيل بينهما ومنع الظالم منهما
ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسم ونفقة ... لم يحل له ... ولم يبق حقوقها المستحقة ... فإن فعل ذلك أثم ووجب
ولم يكن ... على خصوص ... والشقاق فهو أن يكون السوء منهما كان كل واحد منهما قد صار في شق غير الذي
أو الاستمرار على ذلك ... فيبعث الحاكم الحكمين من أهله ومن أهلها أي واحدا من أهله والآخر من أهلها كما تضمنته الآية لينظر في أمرهما بعد
اختلاء حكمه وحكمها بها ويعرف ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب أو مستحب وجهان أوجههما الوجوب ... الآية أو ... الحصول
الغرض ... معتبرة في الحكم وإن الزوجة كيلا ... من الأهل في الآية للإرشاد إلى ما هو الأصلح وفيه ... من أهليهما
وأن الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب ... الأهل ... وجواز الأجانب وبعثهما يكون حكمين لا وكيلين لأن الله تعالى خاطب
الحكام وجعلهما حكمين ... ولو كان وكيلا لخاطب الزوجين ولأنهما إن رأيا الإصلاح فعلاه من غير استئذان وإن رأيا التفريق توقف على الإذن
ولو كانا وكيلين لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك ضعف قول القاضي بكونهما وكيلين أشار إلى أن البضع حق للزوج والمال
للمرأة وليس لأحدهما التصرف منهما إلا بإذنهما لعدم حجر عليهما لأن إذن الشارع ... كالحاكم وحيث كانا حكمين فإن اتفقا
على الإصلاح ... وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق وإذن الزوجة في البذل ... لأن
... الحكم ... وكلما ... الحكمان الزوجين ... وإن لم يرض الزوجان ولو لم يكن ...
كما شرط ... الفقر أو ... ولم ... الزوجين ... وشرط الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة
إلى ما هو ... دون الاجتهاد ... الأول ... الولد ... الأدلة ...
وبعض ستة أشهر ... من ... الوطء والمراد ... المعنى ... الحمل ... وأن لم ...
والأخ في ... بالنفي ... الولد ... ولم ...
... وقد اختلف الأصحاب ... ستة أشهر ... ستة وستة ...
... من ترجيح قول العدم ... الترجيح ... على ... اختلاف عادات النساء فإن بعضهن يلد لستة وبعضهن
لعشرة وقد ... ستة واتفق الأصحاب على ... من السنة مع أنهم رووا أن ... أيام التشريق واتفقوا
على أن ولد ... الأول ... الولد ... ستة ... العلاء ... وهذا في
الولد التام ... الزوج ... المرة ... إلى الإلحاق ... تكفينه ...
... من الأحكام التي ... إلى ... ولو انقضى من الستة الأشهر فإن ...
... الولد ...
والعاهر الحجر ولا يجوز ... الحكم ... إلا اللعان ...
لم ... ولو اختلفا في ... الولادة ... حلف الزوج ...
... الولادة ... فلا يقبل قولها ... ولو اتفقا عليها وأحلفا ...

... في ...

فالدعوى ... لدون ستة أشهر ... حيث ... في تغليب ... والأصل عدم زيادة المدة في الثاني لما ...
... بالأصل ولأن ما أدى إلى ... تنقص الستة أشهر من الوطء ...
ستة أشهر ... الوطء ... بأن الثاني ... الولد ... وليس بعيد أن ...
خلاف ... الأصحاب ... وولد المعتدة ... ستة أشهر ...
... وكذا ولد المعتدة ... لكن ... اللعان ...
... الشارح ... ولد الأمة ... واللعان ...
...
لأنها ... وقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ...
... العزل ...
... مع العزل ... يمكن سبق الماء ...
... ذلك ...
... الزوج ...
... الولد ...
... الرجال المحارم ... النساء ...
... المحارم ...
من ... الزوج مع ...
... الأذان ...
في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ... أم الصبيان ...
... وفي أذنه اليمنى ... الشيطان الرجيم ...
ويحنكه ... بتمر ... فحلو ... بالعسل ...
وظاهر العبارة التخيير ...
وفي بعض ... حنكوا ... الماء ...
... ويسميه في يوم ...
... بالتمر ...
محمدا ... أن ... إلى اليوم السابع ... محمدا ...
فإن ... وأصدق الأسماء ... عبد الله وعبد الرحمن ...
وأفضلها أي الأسماء ... اسم محمد ... وأسماء الأنبياء ...
أسماء الأنبياء ...

اللهم محمدا الا في ... بكل يوم وعن الحسن ... حديث طويل لو او لعلي ما ثم لا احب ان لا اسمي احدا منهم الا عليا وقال الرضا لا يدخل الفقر بيتا
فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء او تكنيته بابي فلان ان كان ذكرا او ام فلان
ان كانت انثى قبل البلوغ [illegible] اولاد الناس [illegible] محافظة [illegible] ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا
الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القاسم وتسميته محمدا قال الصادق ان النبي نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن
ابي عبد الله الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر ابغض الاسماء
الى الله حارث ومالك وخالد وعن الصادق ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يسمى بها فقبض
ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوزان يسمى بها واحكام الاولاد المسنونة منها العقيقة والحلق والختان
وثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى اعلاها كل ذلك في اليوم السابع من يوم ولادته ولو في اخره [illegible] العقيقة
واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته [illegible] ويحلق يوم السابع [illegible] اسرع لنبات اللحم وان
وان الارض لتنجس من بول الاغلف [illegible] ان تثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة [illegible] ان الارض تضج
من بول الاغلف اربعين صباحا وفي اخرى ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليكن الحلق لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة قال اسحاق بن عمار للصادق [illegible] قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون
ذلك في مكان واحد [illegible] ويكره القنازع وهو ان يحلق من الراس موضعا ويترك موضعا [illegible]
ذلك من [illegible] القنازع في رؤوس الصبيان وذكر ان القنزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك
[illegible] قال [illegible] بيده [illegible] ان يحلق راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ
اي [illegible] لو ترك [illegible] وهل يجب على الولي ذلك قبل وجهان من عدم التكليف واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخر
خفض النساء ومكرمة [illegible] افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور يجتمع فيها شروط الاضحية وهي السلامة من العيوب والسن
والسمن على الافضل ويجزي عنها مطلق الشاة قال الصادق انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي كل شيء وخيرها اسمنها وتستحب المساواة
[illegible] ويقول عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه
اللهم اجعله وقاء لآل محمد [illegible] عن الباقر قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء
على الله ولرسوله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت
اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين [illegible]
اللهم [illegible] ان تذبح العقيقة [illegible] يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك [illegible] ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] لحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده هذا دعاء الماثور [illegible] من عضو [illegible]

اللهم منك ولك [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]

بالماثور

بالماثور ولا تكون الصدقة بثمنها وان تعذرت [illegible] بخلاف الاضحية [illegible] للصادق انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة
وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدقت به الام [illegible] ان حصة القابلة لها وان كان الذابح الاب [illegible] تصدق بها الا انه يكره لها الاكل
[illegible] ولا تختص صدقتها بالفقراء بل يعطى من شاء [illegible] ولو بلغ الولد ولم يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه وان شك
الولد هل عق عنه ام لا فليعق [illegible] عقيقة ابيه ولرواية [illegible] بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله اني والله ما ادري
كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال لم تستحب وبعده لم تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن ابي عبد الله ويكره للوالدين
ان ياكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم [illegible] لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة
[illegible] الرجل [illegible] لحم ولا الام [illegible] العقيقة [illegible] الام وان لم يكن [illegible] الافضل
[illegible] يطبخها ويستحب ان يدعو لها المؤمنين واقلهم عشرة قال الصادق يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل
[illegible] بالنار [illegible] والتعيين [illegible]
بالماء والملح ولو اضيف اليها غيرها فلا باس [illegible] كان اكمل [illegible]
[illegible] يكون الطبخ بالماء والملح [illegible] الرضاع ويجب على الام ارضاع اللبأ [illegible] الام وهو اول اللبن في النتاج
[illegible] ابن الاثير [illegible] الولادة ولم اقف على [illegible]
[illegible] لان الولد لا يعيش بدونه [illegible] الاب ان لم يكن للولد
[illegible] بين الحقين [illegible]
الامرة عليه الوجوب [illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible] ولا يجوز نقصانه [illegible]
[illegible] شهرا او شهرين [illegible]
والامرة [illegible]
[illegible] لو كان الاب [illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
والامر [illegible]
[illegible]

بخلاف الزوجة حرة كانت ام مملوكة لغيره معتادة للارضاع او لا ودها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية [illegible] ولما استحق الاستمتاع ومنها الحضانة
بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه
وثيابه ونحو ذلك وهي بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا اي
الابوان معا رقيقين او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد
مطلقا من الاب [illegible] والكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل عن الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين وقيل ما لم
تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ وبالانثى بعد السبع والقول بان
الحضانة [illegible] المشكل هنا لان الانثى [illegible] بالولاية الام الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت الناقل ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط
زوال ولايتها [illegible] المحول مع اصالة عدم استحقاقه [illegible] اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الاخر احق بالولد
من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذا الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة ولهذا جزم في القواعد بتقديمه
على غيره من الاقارب [illegible] لو كان موجبا للتقديم لاقتضى تقديم ام الام عليه لانها [illegible] الام وهي مقدمة على الاب [illegible]
المال لا مدخل لها في الحضانة [illegible] الاب اولى من الام وكذا الجد [illegible] والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم
اولي الارحام [illegible] فان فقد اب الاب او لم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد
فالاقرب [illegible] لاية اولي الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة [illegible] اولى من بنات العم [illegible]
والخالة [illegible] العليا [illegible] وكذا ذكر وكل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار
بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول [illegible] تقديم الام على الاب وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه سيما الصغير
والاطلاق الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير النصيب وقليله [illegible] بالابوين و بالام خاصة
في الارث [illegible] الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت من الام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة اولى من الخالة نظرا
الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية مشترك [illegible] وعموم الاية يدفعه ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كما لا يسقط حضانتها بالتزويج [illegible] فان طلقت عادت الحضانة لها لزوال المانع منها
وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي اقوى من حق الحضانة [illegible] الاستحقاق بالنكاح [illegible]
[illegible] وهو مفقود [illegible] الاشهر الاول [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق بائنا [illegible] العدة [illegible]
لو لم يكن الاب موجودا لم يسقط حضانتها بالتزويج مطلقا [illegible] ولو بلغ الولد [illegible] سقطت الحضانة عنه [illegible] الرشيد [illegible]
سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج [illegible] وكون الحضانة حقا [illegible]
ولكن هل تجب عليه مع ذلك [illegible] الاصل [illegible] وهو الذي [illegible] فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب
اولى به [illegible] ولو امتنعا [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
كغيره من المضطرين [illegible] الولد الا ان حضانته تجب كفاية
والقرابة البعضية [illegible] فالاول [illegible] تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة [illegible] الكامل
وهو ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او مكان [illegible] للاستمتاع

ولا نفقة

ولا نفقة لها وجب كان [illegible] بالتمكين فلا نفقة الصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو
التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس [illegible] تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة [illegible] بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل [illegible]
الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت الزوجة كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح
[illegible] الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير [illegible] اصالة البراءة [illegible] وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا
[illegible] الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين [illegible] التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال الطفل كما
[illegible] الحلاف [illegible] والناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن
[illegible] والساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه بان تقول [illegible] نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه [illegible] مقتضى قولها
حيث يطلب [illegible] ان التمكين الفعلي [illegible] بين الجاهلة بالحال والعالمة [illegible] التمكين
بالتسليم [illegible] وهذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] بان الاصل براءة [illegible] وجوب النفقة [illegible] التمكين بالاجماع [illegible]
الاصل وفيه نظر لان النصوص [illegible] للاصل الا ان يوجد المخصص [illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب
[illegible] فيما ذكر [illegible] والتمكين [illegible] وجوب النفقة الماضية [illegible] حملا بالاصل فيهما [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام
وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه
[illegible] العادة امثالها من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف [illegible] الانفاق عليها بما يليق بها عادة [illegible] الاطعام
[illegible] بالموضع في الاطعام الى سد الخلة [illegible] ويجب الخادم اذا كانت من اهله [illegible] دون ان ترتفع
الاستقلال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين [illegible] ولو باجرة ولو كان معها خادم [illegible]
وينفق عليها [illegible] حق [illegible] وان كانت [illegible]
الخادم [illegible] والمسكن [illegible] عادة امثالها في [illegible] القوت في البلد اعتبر الغالب فان اختلف
الغالب [illegible] وجب اللائق [illegible] بيت صالح لها [illegible]
[illegible] كسوتها في الشتاء [illegible] والقطن [illegible] البلد ولو كانت في بلاد [illegible]
وجب على الزوج [illegible] من حرير او كتان او قطن [illegible] وثياب [illegible] عادة امثالها في البلد [illegible]
[illegible] وقيل لا يجب الزيادة على القطن [illegible] وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف [illegible]
وكذا لو احتيج [illegible] لا يجب ابقاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العادة [illegible] لحصول الغرض [illegible]
الناس [illegible] بالنفقة [illegible] الكسوة [illegible]
ومن المؤنة [illegible] يوم [illegible] بالقيمة [illegible] والكسوة [illegible]
امتاع [illegible] النفقات [illegible]
[illegible] عادة لم يجب عليه [illegible]

او مات او نشزت استحق ما تجدد منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفراش والالات وحكم الكسوة الثاني القرابة البعضية دون مطلق النسبة
ويجب الانفاق على الابوين فصاعدا وهم اباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا واناثا [illegible]
ام ابنته ولا يجب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب
في الوارث منهم في اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والعلم [illegible] الارث ثبت من الطرفين
[illegible] والعوف في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما تجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان
مالكا لمؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل تجب وان كان كافرا او فاسقا
ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته
على مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا [illegible] على القريب عملا بالعموم [illegible] بيعها او الانفاق عليه كما سيأتي وهو حسن
ويشترط في المنفق ان يفضل له عن قوته وقوت زوجته ليومه الحاضر وليلته [illegible] فلو لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة وهو
ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه
ليعفه وان كان ابا [illegible] النفقة على خادم [illegible] الزمانة المحوجة اليه [illegible] لا تقضى نفقة الاقارب [illegible] وتقابلها الاستمتاع فكانت كالعوض
اللازم والمعاوضة لانفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة فلا تستقر في الذمة وانما ياثم بتركها ولو قدرها الحاكم
لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق [illegible] او الذ
[illegible] والاب مقدم على الام [illegible] في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم
فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية [illegible] ولم الاب [illegible] الام [illegible]
فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا [illegible] مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره
[illegible] وكذا يتساوى [illegible] الانفاق تساويا وان اختلفا في الذكورية
[illegible] والاولاد سوية لان نسبتهم الى المنفق واحدة
بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا [illegible] لاب وابن او ابوان واولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة الميسور [illegible]
[illegible] وان لم ينتفع به احدهم [illegible]
[illegible] وكذا الطبقة اولى من التي بعدها ويتساوى [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] وكان للعاجز اب وابن
[illegible] الاب [illegible] الولد [illegible]
ان الاب مقدم على الام [illegible] بالسوية لما تقدم من ان
الممتنع من الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال [illegible] الحاكم
كل يوم [illegible] ان شاء وانفق [illegible] احدها ان يبيع
اولم يوجد [illegible] العقار [illegible] لو تعذر
[illegible] وان زاد عن قدر نفقة اليوم [illegible]

الثالث المملوك ويجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اعمى او زمنا والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان [illegible]
[illegible] او مرض [illegible] وكفايته [illegible]
[illegible] ما يحتاج اليه [illegible] اوكان الرقيق
[illegible] ان يكله اليه فان كفاه الكسب [illegible] ما يحتاج اليه من النفقة [illegible] والا كمله [illegible]
[illegible] المالك [illegible] والباس [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الغالب [illegible] الغالب [illegible]
لو كان [illegible] وجب على السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما والا اجبر على الممكن منهما [illegible] البيع الاجارة [illegible]
على الشاة والعتق فان لم يفعل باع الحاكم او آجره [illegible] الوجهان [illegible]
والرقيق [illegible] المراد هنا المملوك [illegible] بالحرية [illegible] والكتابة واستيلاد [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] بالحرية اما الكاتب فنفقته [illegible] وكذا يجبر على الانفاق
على المملوكة الا ان [illegible] ما لم [illegible] اجبر على الانفاق عليها او [illegible]
او الزوج ان كانت مزوجة [illegible] البيع او الانفاق [illegible] فان لم يفعل باع الحاكم عنه [illegible]
الحال واما تخير مع امكان الامرين [illegible] الممكن منهما [illegible]
تقوم بكفايته [illegible] الزوج [illegible]
من حيث انه [illegible] ولا [illegible]

كتاب الطلاق

[illegible] كتاب الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير
[illegible] طالق [illegible] الصيغة [illegible] من الصيغ [illegible] اوهذه [illegible]
[illegible] طالق [illegible] فلا يكون طلاقا [illegible]
[illegible] طالق [illegible] المصادر انما تستعمل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التطليقات [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالوقوع [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] القرآن الكريم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
كالتزويج والتسليم [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] وطلاق [illegible] بالاشارة المفهمة
والغاء النكاح [illegible] الاشارة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاشارات [illegible] الطلاق [illegible] من العقود والايقاعات [illegible]
والامام [illegible] لا يقع الطلاق بالكتب [illegible] القولين

اما لزيقاء النكاح والحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الطلاق ان يقول انت طالق [illegible] زرارة [illegible] طلاق [illegible] السنة [illegible]

[illegible] بالغائب [illegible] ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام [illegible] الغائب [illegible] طلاق [illegible] بلسانه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] الشاهدين [illegible] الطلاق [illegible]

بالشاهدين [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

ان الثالث لا يكون [illegible] لا رجوع فيه [illegible] من اقسام الطلاق [illegible] وهو ما اذا ارجع فيها [illegible] او جددها بعقد جديد [illegible]

[illegible]

في الطلاق ان [illegible]

[illegible]

لكن

لكن [illegible] الرجع [illegible] طلاق رجعي ليكون [illegible] من الحلال [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

وهو فعال من الظهر اختص من الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر
محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة او بوهم وان ترتب عليه الاحكام المؤبدة وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا والكلي على ان اطلاب فيه لتقييد بالعفو وبضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه من هذا الباب لمعين وصيغته
انت علي كظهر امي او فلانة علي كظهر امي او نحوه او بحذف الصلة كظهر امي واختي وابنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع
على الاشهر في الامرين وهو قول معظم الاصحاب مبتعد غير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع ومستند عموم الحكم
ان الظهار انما يسبب الحكم بخلاف الام صحيح ... والصادق ... عليه صريحا والشاهد المخصص
النسبية ... [illegible]
قالت ان الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا الحرام لا نعلم
... لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل ...
... وليس في السؤال ما يدل على موضع حاجة ومستند عموم الثاني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر في
زرارة هو من كل ذي محرم اما واختا وعمة او خالة الحديث وكل من الالفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعا ومن الخبر تعليقه
في قوله ... [illegible]
لاجل الرضاع او بسببه ما حرم لاجل النسب او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع
... [illegible]
... وهو اختصاص التشبيه ... وهو محرمات النسب والرضاع
... المحرمات ... بالمصاهرة ... والتحريم المؤبد والعموم قوله
... [illegible]
اختصاص الحكم بالثلثة لكن المشهور ... لا اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت علي كيد امي او
... او رجلها او فرجها ... عدم التحريم ... والاجنبية والاب والاخ
على الظهر ... [illegible]
كالبدن والجسم ... والاجنبي وان تشابهت في التحريم او
... الزوجة ... المحرمات بالمصاهرة ... التحريم بهن والا
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الصادق ... الظهار ... الطلاق ... القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا ان ...

من امرأته فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله روى ابن بكير عن الحسن
وقيل والقائل الشيخ وجماعة يقع معلقا على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهو ما لا يقع
في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فالواحد ان يقول
انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه
الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فخرج الشرط عن المنع بها ويبقى غيره على اصل المنع واما
المنع اخبار المنع من التعليق بعدة ضعيفة سندا لا تعارض الصحيح مع امكان حملها على احتمال بعض الشرط عن الصيغة [illegible]
لو لم يكن ظهارا لوجب حمله على الواحد والاتحاد وقرب [illegible] كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا
لعموم الآيات والروايات ولان الظهار كاليمين القابل للاقتران بالمدة ولاصالة الصحة ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى
سلخ رمضان وامره النبي صلى الله عليه وآله بالتكفير للمواقعة قبله والمراد [illegible] وقيل لا يقع [illegible] حل الوطء
الظاهر بالتكفير ولو وقع مدة [illegible] الى الحل بعدها لا كالمذموم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلثة
اشهر وغيرها لعدم المطالبة بالوطء فيها وهو من لوازم وقوعه وهو حسن كان في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان
الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه اثنان بعدان وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه
وعدم الحمل كالطلاق وكان عليه ان ينبه عليه ولعل اجماله لظهور ان هذا شرائط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك
مع حضوره ايضا كما سبق فلو ظاهر فظن انتقالها من طهر الى طهر ووقع [illegible] وان يكون المظاهر كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا
فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين
والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ومنع الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة
لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم وقوعه وضعف بانه من فعل الاسباب وهو لا يتوقف على اعتقادها
والتكفير ممكن بتقديم الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا وانما يقع من
الفقد شرط معذور ولا تزيد بملك اليمين ولو مدبرة ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائكم
في عموم وامهات نسائكم حرمت ام الموطوءة بالملك وللصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال وسألته عن الظهار على الحرة
والامة فقال نعم ويشمل الموطوءة بالملك والزوجية ويذهب جماعة الى عدمه وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق ان المفهوم
من النساء الزوجة ولورود السبب فيها ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء و
ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها والاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجية وقد سلف والسبب لا يخصص
وقد حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الاماء ايضا والاصل قد
اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا بها فيه قولان من الاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد بن مسلم

في الصحيح

في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطء كالقبل و
ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كذا ذكره المصنف والجماعة وهو يتم على اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق
النص باشتراطه من غير فرق بين من يمكن ذلك في حقها بالنظر اليها او غيره ولكن ذكر ذلك من اشتراط الدخول كالمصنف
كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المصنف من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط الدخول عليه واضح و يقول
بان ايمان الشرط حيث يمكن بحكم ومثله حكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطء منهما ويجب الكفارة بالعود وهي
انت التي التوسط بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للاخرة حدا مطردة اي المراد من العود ارادة الوطء لا مجرد ارادة
استفراشها بان يعزم على وطيها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل او لم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها اسقطت عنه الكفارة
ويرجح في المحرر استقرارها محتجا بدلالة الآية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما
وجوبها بالعود فيلزم ان يقاسا لاسقطوا انما تحريم الوطء عليه فعليه لا يكون معاودة لاجل الاثم فتحريم لذلك لا للظهار فلو
اشتبهت عليه وجب التحريم عليه واستحلت وهو نائم لم تحرم عليها لثبوت الحل لها قبل والاصل بقاؤه وفهم من قوله
يعني تحريم وطيها حتى يكفر ان حرمة الوطء من ضروب الاستمتاع لا تحريم عليه وهو احد القولين في المسألة الظاهر قوله تعالى
ان يتماسا اذ الظاهر منها الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كانت تجب المعاودة قبل الاشتراك وقيل
استلزام النص النقل والاشتراك خير منه لانه مجاز مستعمل على معنى مشترك في كثير وهو تلاقي الابدان عند الاطلاق
استعمال اللفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومن بطون جواب ما احتج الشيخ على تحريم الجميع استنادا الى اطلاق
واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع
الشرط سواء كان الشرط الوطء ام غيره ثم ان كان هو الوطء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها ولا تجب قبله وان طالت
مدة على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يتحقق التحريم فكفارتان احديهما للوطء والاخرى
للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره وكثير من نظائره ولو كرر الوطء
قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الوطء الاول تكررت الواحدة وهي الكفارة ووجبت للوطء دون كفارة الظهار فيجب
عليه ثلث بوطء الثاني واربع بالثالث وهكذا ويتحقق تكرارها بالعود بعد النزع التام وكفارة الظهار على حالها
لا تتكرر بتكرر الوطء ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لو ولم يرد بالتحلل
والصيرورة بذلك كالاجنبي واستباحة الوطء ليس بالعقد الذي لحقه التحريم وروي ان ذلك لا يسقطها و
حلت له الاستبراء ولو راجع في الرجعية عاد التحريم وكذا لو ظاهر من امة هي زوجة ثم اشتراها من مولاها
لاستباحتها بالملك وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق في السابق وكذا ايسقط حكم الظهار لو اشتراها

او مجنونة وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ووجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا

ولو ماطل بالعود او التكفير رفعته الى الحاكم فينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة حتى يكفر ويفي اي يرجع عن الظهار مريدا

للرجوع على الكفارة او يطلق ويجبره بعد المدة على احدهما فان لم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب

حتى يختار احدهما عينا ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه

كتاب الايلاء وهو مصدر آلى يولي اذا حلف

وشرعا هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على

اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي اطلق عليه والحلف في كل الجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد بالحلف

بالاستعارك سيأتي وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج اليمين على غيره فلا يلحقه احكام الايلاء الخاصة بل حكم مطلق اليمين والحلف

يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطء الامة الموطوءة بالملك وبتقييد بالاكثر المتروع بها

على ترك وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا ملزما حكمه وكذا الحلف على ترك

وطء الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وفي التعريف قيد المدخول بها كما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل

خلاف وقد اخرج المصنف بعض تحقيقاته بعدمه ويدل على اشتراطه الاخبار الصحيحة المصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم

وقيد القبل للاحتراز عن الحلف على ترك وطيها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا يحصل القذف به اعلم ان كلا من الايلاء

اليمين مع اجتماع الشرائط اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة يجوز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها

على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع مخالفة المباح بالاولوية دينا او دنيا او تساويهما

خلاف اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها

مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطء

ومع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين

الا باسم الله تعالى المختصة به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص فلا

من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي نيته بل يعتبر كونه متلفظا ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه

عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال الفرج في الفرج

او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطء واراد الايلاء

صح والا فلا لاحتمالهما ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كنى بهما عنه عرفا فتسمى الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه

فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين بل اشتراكهما

او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع اطلاق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال سألته

عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيده بالقصد فان غير مطلقه

باجاب

باجاب به جواب ما هو المحمول على نفس الحقيقة فيكون حقيقة الايلاء وهو حقيقة غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا بد من

خروجها عن الحقيقة الجارية بها نعم يستقلا وصيرانه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصده

لاشتراكها خلافا للشيخ حيث حكم بوقوعه بها نعم لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه فكم به ويمكن ان يكون

تقييده بالارادة انه لا يقع عليه مطلقا بمجرد سماعه موقعا الصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادته حكم عليه به

ان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد عملا بالظاهر من حال العاقل المختار

واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك سمي صحيحا واباك سقف

وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها حكم الشيخ والعلامة في المختلف بالوقوع لان اللفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره

من الالفاظ ولدلالة الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك فهذا اولى وفي حسنة بريد عن الصادق انه

قال اذا آلى ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة

الحل واحتمال الالفاظ لغيره احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في آخر

الخبر متعلق الايلاء بالجميع والتوقيم متعلقا بكل واحد وعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع يقع على وفق ما قصده من مدلوله

لان اليمين يتعلق بالنية حيث يقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا جمع رأسي ورأسك مخدة نومهما مجتمعين عليها انعقد

كذلك حيث لا اولوية في خلافها وان قصد به الجماع انعقد كما وكذا في باقي الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن

والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف

يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة ممنوعة ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول ان فعلت كذا

فوالله لا جامعتك قاصدا تحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عما علقه عليه وهذا بناء على الشرط مع اشتراكهما

في مطلق التعليق فانه لا يريد به الشرط الا مجرد التعليق لا الالزام في المعلق عليه ويتميزان ايضا بان الشرط اعم من

فعلها واليمين لا يكون متعلقه الا بفعلها او فعله وعدم وقوعه يمينا بعدا عتبار تجريده عن الشرط واختصاص الحلف

بالله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق بان قال ان وطئتك فانت طالق او عبده حر لانه يمين

بغير الله تعالى وشرط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه فلا يقع من الصبي والمجنون

والمكره والساهي والعابث ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته

او امة لانه حق يتعلق به وطيها والحق في الاستمتاع منه ويجوز من الكافر الذمي لامكان وقوعه منه حيث يقر بالله ولا ينافيه

وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان يكون فيه خلاف مثله

في العتق لكنه لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليمكن حلفه ولو اتم الايلاء بشرائطه

فلو رجعت المرأة الى الحاكم مع امتناعه عن الوطء فنظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطيها قبلا [illegible] بان يغيب
الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع العجز او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا
خرج من حقها وان امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي عن امير المؤمنين انه كان يحبسه في
حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما معينا ولا يطلق عنه [illegible] بل يخيره بينهما ولو آلى مدة معينة
عن التربص ودافع فلم يفعل احد الامرين حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولا يلزم الكفارة مع الوطء
وان اثم بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة [illegible] قول مدعي البقاء مع يمينه لاصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا
في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة عدم التقديم والمدعي للانقضاء في الاول هو الزوجة لتطالب باحد الامرين [illegible]
[illegible] اما الثاني فيمكن وقوعه من كل منهما [illegible] لم تنقض بعد المدة المضروبة [illegible]
ليلزم باحدهما [illegible] تنقض مدته قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي تأخره [illegible] الاربعة
المضروبة للالزام او جعلنا مبدأها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه لتتم ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب اذا بقي منه قدر يمكن
معه الوطء [illegible] ولو لم يبق ذلك فكذلك عند [illegible] لعمومات الآيات واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين
ممتنع كما لو حلف لا يصعد الى السماء وان شرط الاضرار [illegible] مفقود هنا [illegible] العزم على الوطء
مظهر [illegible] متعذر [illegible] لو انقضت المدة وهناك مانع من الوطء عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي
كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او بعدها [illegible] من حين المرافعة او بعد
لتحقق الحنث في الجميع [illegible] وفاقا [illegible] الشيخ في المبسوط لاصالة البراءة [illegible] في التحريم الموجب للكفارة
والاقوى [illegible] كفارة ايمانكم اذا حلفتم [illegible] لقول الصادق [illegible] من آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر [illegible]
فان عزم الطلاق بانت منه [illegible] مدة الايلاء [illegible] كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا تحكم
[illegible] على الزوج [illegible] من حين الايلاء
على ظاهر الآية [illegible] وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه [illegible] حسنة بريد
عن الصادق قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا لو لم يرافعه
حتى انقضت المدة امره باحد الامرين [illegible] ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن [illegible]
وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا كما لو وقع بعد العدة [illegible] الرجعة في
الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم
[illegible] باحد الامرين بناء على المدة السابقة ام يضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود

النكاح

النكاح الاول بعينه ومن ثم جاز طلاقه قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا بناء على عود النكاح الاول وانها في حكم الزوجة
ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد [illegible] في التحريم ثم ان طلق [illegible] وان
راجع ضربت له مدة اخرى وهكذا [illegible] حكم الايلاء [illegible] وتزوجها بعده لبطلان العقد الاول
[illegible] وتزوجها بعد العتق حكم جديد [illegible] بعد الطلاق البائن [illegible] تزوجها بعد العتق
[illegible] لبطلان العقد بالشراء [illegible]
الملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسألة كما هنا ثم لو انعكس الفرض بان كان المولي عبدا فاشترته الزوجة
توقف حلها له على عتقها [illegible] بطل الايلاء [illegible] بالشراء وان توقف حلها على الامرين [illegible] الطلاق
البائن وان لم [illegible] بعد ذلك [illegible]
ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد [illegible] بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطئتك سنة [illegible] الايلاء [illegible] على الصفة [illegible] في الاول [illegible] انقضت
مدة [illegible] من الشرط [illegible] يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة
ولا يقع الاستثناء موقعه وفي الظهار خلاف اقربه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابع في مجلس واحد وسواء
قصد التأسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التأكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق في مسألة عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال قال علي مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد [illegible] او تخلل التكفير [illegible] والاقرب
[illegible] واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او بشبهة لم يكن عليه كفارة لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ [illegible]
لتحقق الاصابة وهو مخالف مقتضى اليمين كما يبطل بالوطء متعمدا [illegible] وان وجبت الكفارة [illegible] هذا القول [illegible]
القول [illegible] الايلاء [illegible] الدوام والنسيان
والجهل [illegible] الحنث [illegible] اليمين [illegible]
اليمين [illegible] انحلال اليمين [illegible] ناسيا وجاهلا [illegible] عدم الحنث [illegible]
[illegible] ببطلان الايلاء بالوطء [illegible] مع انها يمين [illegible] الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده
[illegible] حكم الايلاء [illegible] الامام او الحاكم [illegible] بحكم [illegible] المولي المسلم
[illegible] الى اهل ملتهم [illegible] احد القولين [illegible]
[illegible] حسب عليه من المدة التي يضرب له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من الوطء بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا
[illegible] وقال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا تحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان
كان يمكنه المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما فان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق

خاصة لا يهدم بالرجوع وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق والمعتدة الرجعية المطلقة تبقى معه على طلقتين ولو كان اسنادا الى عن
فهو بمنزلة الموت تبطل معه الزوجية واما اطلاق الحكم الارتداد بين وهو لغو انما ذلك المطلقة او تعال من اللعن الى
او جمع لرجوع الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم ولا
يكون الا عند الحاكم او من نصبه بحارمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر وسيأتي الخلاف في اشتراطه بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة لذلك وسلامتها من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم
الاحصان في التعزير كما سبق والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن ويشمل اطلاق رميها ما اذا ادعى وقوع ذلك زمن الزوجية
وعدمه وصورة الاول موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف قبل والثاني الشيخ والمحقق والعلامة
وجماعة ويظهر من ذلك زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا ولو وجدت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم
الشهداء والمشروط عدم عند عدم شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي
البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول به في ذلك سوقف فيه ووجه اصالة عدم الاشتراط والحكم
في الآية وقع مقيدا بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب في ذلك وان البينة قد تكون بين الفعوبين الخلاف
وزوجته لم يتبادرا من البينة والمعتبر في المحصنة العفيفة عن وطء محرم لا مثل وطء الشبهة ووطء الحيض والاحرام والظهار ونحوها فلا يخرج به عن الاحصان وكذا لو وطئ الشبهة ومقدمات الوطء فلو كانت مشهورة بالزنا ولو مرة فلا حد
ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان او بشهادة او شياع الزنا او الشياع
او غلبة الظن بالعقل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا بها اذ لم تشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فان
لم يكن كالبينة ومن لا يجوز القذف فيه اما لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز لانه كالمشاهدة الثاني انكار من ولد على
فراشه بالشرائط السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها
موطوءة بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه حتى الفوري لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال الشيخ
ليس له انكاره لحكم الشرع بالحاقه بمجرد الولادة العارية من النفي اذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيله انكار حكم الشرع
ولادائه الى عدم استقرار الانساب وفيه ان حكم الشرع بالالحاق مبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر وقد يظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي
حال الولادة اما لعدم قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد على ذلك او لعدم
علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده من الاحكام فلا اشكال في قبوله بعد زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل كلامه
في حقه واما جواز نفيه باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى في الاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل
على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فيقول آمين او نعم او يقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله
فيك وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها بالزنا ونفى الولد والحاكم

بحر

ببينة بل نافيها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو
لم تقم بينة كان له اللعان للامرين معا وهل يكتفي بلعان واحد ام يتعدد وجهان من انه كالشهادة او اليمين وهما كافيان
على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ
والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام في الملاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية
وقد لا تقبل الرواية عليه وقبل الملاعن الكافر والمملوك بناء على انه شهادات كما يظهر من قوله فشهادة احدهم وهما ليسا من
وهو ممنوع لجواز كونها ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله واليمين يستوي فيها العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر
الذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة ان امكن معرفته للعان كما يصح
منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار ونحوها من الاحكام ولعموم الآية وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون
دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باي عبارة اتفقت واصالة عدم ثبوته الا مع تيقنه وهو منتف هنا واجيب بان
الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان ثم اشارته قائمة مقامها كما في غيره قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ
خاصة نعم استبعاده قوله موجه لكن غير مانع لان الحكم مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا نفي الولد ان لم يولد على فراشه
حين احتمال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا لانه ان لم ينفه بدونه وعموم عليه نفيه به ونسبه الى بدون علم باختلال
الالحاق وان ظن انتفاءه عنه بزنا امه او غيره او خالف صفاته صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على
كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يجد من يطلع انتفاءه من يلاعن بينهما لم ينفه

مطلقا وجواز التصريح بنفيه لانتفاء الفائدة مع التعريض بالقذف ان لم يصلح تحصيل التصريح ويعتبر في الملاعنة الكمال
والسلامة من الصمم والخرس فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطء كبنت الثماني ويعزر ان كانت صغيرة
لتيقن كذبه ولو قذف المجنونة حد له اذا افاقت لحال الجنون عزر او حالة الصحة فالحد وله اسقاطه باللعان بعد افاقتها
وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان من عدم النص
فيرجع الى الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك
والدوام فلا يثبت بالمتمتع بها لان ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف حيث
لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من المصنف بعد التردد ولا ينافي ما سلف لان الحكم به الى قول ويقدم ان الاقوى
عدم ثبوت اللعان بالمتمتع بها مطلقا وان المخصص للآية صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي اشتراط الدخول
بالزوجة في لعانها قولان ملخذهما عموم الآية فان الآية فيها جميعا في غير المدخول بها وغيرها وتخصيصها برواية
محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
بها يضرب حدا وهي امرأته والسند اليه ضعيف او موقوف فالتخصيص متحقق ولكن يشكل ثبوته مطلقا لان الولد

لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم بالقذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه

المدخول بها

حاصل الاختلاف الاصحاب عليه وهو صحيح من حيث اصل الحضرين لان النزاع معتق القطع بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا القذف للاجماع على انتفاء الولد عنه بعدم احتياج شرط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مطويا ثبت اللعان بين الحر والحرة لكن لنفي الولد او نفي التعزير بقذفها العموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار روات على نفيه بين الحر والمملوكة لم يصحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا الى عدم الحد به لها ولكن يدفع التحرير كما قدمنا فالى ما ذكره عليه مطلقا ونقله عليه فخر المحققين محتجا بانه جامع بين الاخبار والجمع بينهما بما ذكرناه اولى وان المطلق ولد المملوكة بما لا كهالا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطئه وامكان لحوقه به واقراره به فيخرج ما اختاره المصنف لا يلحق الا باقراره او وطيه وامكان لحوقه به وعلى القول الآخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه عنه ويظهر من العبارة [illegible] والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره او العلم بوطيه فلو سكت ولم ينفه لم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الفراش وانشاؤا الوطء الذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره والعلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطئه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من الامة المنتهية بها يلحق به الولد الا مع النفي وتعلموا لا عدم اللحوق الا بالاقرار على اللحوق اللازم للنزاع ونفيه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به استلحق ولم يكن له نفيه بعد وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ويظهر المعنى لنا فيما ذكروه هنا ما حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرط القول في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه الحاكم او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم من الزوجين للعالم المجتهد وان كان الامام او من نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم هنا كونه حاكما نظرا الى انه منصوب بخصوصه فقاميته اضافية لان المسألة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين وان الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده والاشهر الاول هذا كله في حال حضور الامام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولى ذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا على تراضيهما بعد حكمه اختصاص ذلك الشرط القول ببقاء قاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به متلفظا بما رمى به فيقول اني اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيشهد فيه لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي انما تؤدى الا باذنه وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني كذا عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد المعتبر ثم يقول بعد شهادة اربعا كذا لمن ان [illegible]

نقل

ختم الجزء [illegible] من فهم الاحكام الشرعية [illegible]

لتعارض القطع من الولد شرطا في مواضع غالبا والقاعدة على نفي العلم بغير لصورة المدعوة لو سر هاوان الارث قد استقر بالموت ولا وجه لاسقاط اللعان الحد ولو كان الزوج احد الاربعة المشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما لو اسبق الزوج بالقذف فان شهادته ترد لذلك وهو من جملة اختلال الشرائط واختل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم في الشهادة او اداء الشهادة تختلف المجلس او عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانها لا تحد لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والآخرون حد وجلد باقي الشهود للفرية ولظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اختلف في هذه المسألة فروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام هو ان شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج واتفق الجواز هنا الاشهر التي يترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وجلد بها جاز ويؤيدها قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحكام فانه المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء والمختار القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادها بحمل الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه المصنف بقوله ان لم يختل الشرائط الى آخره واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته عليها فهو وجه المنع

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت الشريف عتيقا وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى العتق المباشر المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الآدمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل [illegible] من اعتق رقبة مؤمنة كانت [illegible] عضوا من النار [illegible] وما فيه من تخليص الآدمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل احكامه ويحصل العتق باختيار سيده وغيره فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين واسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والاقعاد والعمى وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى [illegible] والكتابة لتوقفها على اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ويفتقر الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت او هذا او فلان حر [illegible] بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته وورود القرآن قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

ومن قوله انت عتیق او معتق خلاف منشاؤه وکونه مرادفا للتحریر فیدل علیه صریحا او کنایة عنه ولا یقع به ... لغلبة استعماله
منه فی اللغة والحدیث والعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب علی صحته وقول السید لامته اعتقتك وتزوجتك ...
بغیر ذلك من الالفاظ التی لم توضع له شرعا صریحا کان فی ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق او فککت رقبتك او کنایة عنه محتملا له
مثل انت بفتح التاء سائبة او لا ملك لی علیك او لا سلطان او لا سبیل او انت مولای ویدخل فی غیر ذلك ما دل علی العتاق بلفظ
الماضی الذی یقع بغیره کاعتقتك بل الصریح محضا کحررتك وظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله لبعد الماضی عن الانشاء وقیامه مقامه
فی العقود علی وجه النقل خلاف الاصل فیقتصر فیه علی محل مع احتمال الوقوع به هنا لظهوره فیه وکذا العبرة بالنداء مثل یا حر و
یا معتق وان قصد التحریر بذلك المذکور من اللفظ الغیر المنقول شرعا ومنه الکنایة والنداء کما اقتصار فی الحکم بالحریة علی
موضع الیقین ولبعد النداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حیث ان حرف الاشارة الی المملوك لم یعتبره الشارع ...
وانما العبارة بالتحریر والعتاق واستعمال یا ... انت او فلان مع القصد جائز ویضعف بان غایة ذلك ان یکون کنایة ...
فلا یقع به ولا یخرج الملك المعلوم عن اصله وحیث لا یکون اللفظ مؤثرا شرعا والحکم لا ینفعه ضم القصد الیه ونیة ...
علی خلاف من اکثر بعض القرع اذا انضم الی النیة من الغایة وهو الاشکال لو کان اسمها حرة فقال انت حرة وشك فی قصده
مطابقة اللفظ ... التحریر واحتمال الاخبار بالاسم والاقوی عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء ...
بقصد الاخبار ... ولم یعتق ... فی اعتبار التعیین للمعتق نظر منشأه النظر الی عموم الادلة ...
عدم التعیین وعدم ما ینفیه الابهام فی العتق شرعا من حیث وقع لمریض اعتق عبیدا ... ثلث ماله ولم یجز الورثة ... واصالة
والاتفاقات علی ان العتق امر معین ولا بد له من محل ... والطلاق ... فی شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف
ولو وجب ... ان لم یعتبر التعیین فقال احد عبیدی حر ... من شاء ... وجوب الانفاق علیهم ...
من استخدام احدهم وبیعه وجهان من ثبوت النفقة ... العتق ولم یتحقق بالنسبة الی کل واحد ...
مع انحصارهم ... ذلك الاتفاق علی ... التعیین ...
ماهو معین فی نفسه ... التعیین فالاقوی الرجوع فیه الیه او الی وارثه بعده ولو عدل المعین ...
لم یقبل ولم ینعتق الثانی اذ لم یبق العتق محل ... او اشتبه ثم عدل ...
العتق ... واختیاره ... وقصده الی العتق والتقرب به الی الله تعالی ... علیهم السلام لا عتق الا ما ارید به
وجه الله تعالی وکونه غیر ... من الصبی ... المطلق ...
... کالمکره والسفیه والناسی والغافل والسکران ولا من غیر المتقرب به الی الله تعالی ...
شیئا ولا من المفلس بعد الحجر علیه اما قبله ... المریض ... ولا المعتق ...
بعد الدین ان کان الا مع اجازة الغرماء فی الصورة الاولی وجهان من ان المنع من العتق ... الوارث ...
والاقوی التوقف علی اجازة الجمیع والاقرب تحریم مباشرة الکافر للعتق لاطلاق الادلة ... وان العتق ... ملك ...

اعتق

اعتق من ملك المسلم فهو اولی بقبول الزوال واشتراطه بنیة القربة ... ان ظاهر الخبر السالف ان المراد بها ارادة وجه الله
تعالی سواء حصل الثواب ام لم یحصل وهذا القدر یمکن ممن یقر بالله تعالی نعم لو کان الکفر بجحد الالهیة مطلقا توجه المنع وکون العتق
... عبادة خاصة ... فلا یمنع من الکافر مطلقا ... من الکافر نظرا الی انه عبادة ...
وان المعتبر من القربة ترتب الثواب ... کما ... بطلان ... فان القدر
... وان العتق شرعا ملزوم ... الکافر علی المسلم ... والانتفاء اللازم مستلزم
انتفاء الملزوم ... الثانی ان الکفر مانع من ... الکافر ...
عبادته ... وصدقته ... القربة ...
... مطلق العبادة من حیث المالیة وکون العوض ... من جانب العبد ...
... العبادة والقول ... القربة وان لم یحصل ... بالحر ...
الکافر ... کون الکافر ... بان یکون العبد المعتق کافرا ... بالنذر ... مملوك
وهو ... اما النهی ... مطلقا ... فی سبیل الله ... ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون
واشتراط القربة ... الکافر ولروایة سیف بن عمیرة عن الصادق علیه السلام ... سألته ... المسلمان
مملوکا مشرکا قال لا ... علیا علیه السلام اعتق عبدا نصرانیا فاسلم حین اعتقه
... الخبیث ... من المال ...
المالیة فی الکافر ... العبد المسلم والانفاق ... المالیة ... الخبیث ... الصدقة ... لعدم
الصدقة ... والقربة یمکن ... وعتق المولی الکافر ... الی الله تعالی ...
فانه ... به وجه الله تعالی ... الثواب ... المسلم ... القربة ... من الرق ...
فی الاسلام کما روی عن علی علیه السلام ... الحجر ... بالید ...
اصلا فالقول ... مع تحقق القربة ... وهو مختار ... الشرح ولا یقف العتق علی اجازة المالك ...
عتق الفضولی ... ولا عتق الا فی ملك ... المشایخ واستثناء
اما ... او نظرا الی مطلق ... المالك العتق بالملك ... کذا
اعتاقه ان ملکه ... ان ملکه ...
هنا ... بالملك ... التدبیر ... ان اعتقه ... کذا
او ... التدبیر ... ان یعلق بالموت ... والا فی النذر حیث
حیث لا یفتقر الی صیغة ... النذر والعتق مع وجود الشرط
ان کان الصیغة ... الشروط ... فقال لله علی ان اعتقه والملك

والمطابق لعبارة الاول لان العتق المعلق والثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ما له صدقة او لزيد او ان يتصدق به او يعطيه
لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا لزيد قهرا بخلاف الاخير فانه لا يزول عن ملكه بذلك وانما يجب ان يتصدق او يعطي زيدا فان
لم يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة
مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون عند شروطهم ولان منافع العبد مما يقبل النقل وقد كانت في
ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته عن الشرط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى مستحقا بالالتزام ووفاء بالشرط وهل يشترط
قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان مقتضى الاعتاق تحقق الحرية والمنافع تابعة
فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة يحتمل ذلك لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة
مضبوطة شرعا وليس هذا منها والاصل عدمه وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء من المال لعموم الادلة ولكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى
لا يملك اثبات مال في ذمة العبد ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام وفيها لا يشترط كالخدمة لاستحقاق عليه ورقة السيد في
كالتحقق الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها وتعذر ظاهر وحيث شرط الخدمة استوفيت اتفاقا فان استيفائه
فان وفي بها والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فات فيرجع الى اجرتها وان رق بين المعتق وورثته في
ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لمنافاة الشرط عوده من حيث حريته
وهو غير جائز والاية ومثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية فان تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق بشرطه وقول
المكاتب فان رقة الرق يريد به رق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وطريقه
ضعيفة ومنافاته للاصول فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبناء العتق على التغليب
ويضعف بعدم القصد اليه مجردا عن الشرط وهو شرط الصحة كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن ذكرا كان او انثى اذا اتى عليه
في ملك المولى المندوب الى عتقه سبع سنين لقول الصادق عليه السلام من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمته وهو محمول على تاكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب العتق مطلقا خصوصا للمؤمن
ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال الرضا عليه السلام من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني
عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد والنهي عنه في
الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال الصادق عليه السلام ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم
ان تعتقوا الا عارفا والاكره عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال الرقبة تعتق من المستضعفين والمقصود من خواص العتق السراية وهي اعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه شرعا على خاصة
من اعتق مستقصا لمن اعتق شيئا اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق في الجميع واعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون
المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا يعتق الجميع بل ما يسع الثلث

الا مع الاجا

الا مع الاجازة من الوارث فيعتق الجميع ان اجازه والا فبحسب ما اجازه هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده
من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب سيد جمال الدين طاوس رحمه الله الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل
وموافقته لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناه حمزة بن حمران وحمله الشيخ على انه لا يملك نصفها الاخر
مع اعساره ولو كان له مملوك آخر في المملوك الذي عتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يسار المعتق بان يملك
حال العتق زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثياب اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يومه له ولعياله ما يسع
نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه ففي كونه موسرا او معسرا قولان اوجههما الاول
لبقاء الملك معه وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها اليه او بالعتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار ما يدل
على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة
فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول والمبعض على
الاخير دون الثاني ويعتبر الاداء وظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله فكالحر على الاول وبالمبعض على الثاني وفي
على الثالث نظر وفيما لو اكتسب المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول للعبد وعلى الثاني يجب على الشريك وفي الثالث نظر والحق بالا
مطلق تحرير سعي العبد في باقي قيمته فيجب سعيه لا ينسب لحريته خاصة مع اعساره عنه اجمع فلو ادى عتق كالمكاتب المطلق ولو
ايسر بالبعض سرى عليه بقدره على الاقوى وسعى العبد في الباقي ولو ادى في عتق الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك وعدمه
مع تحقق القربة المشترط خلافا للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا
مع قصد القربة استنادا الى اخبار تاويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع
ولم يمكن اجباره او مطلقا في ظاهر كلامهم فالمهايات بالتحرير في كسبه بعد ان يعاضيان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون
في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة ويتناول المهايات المعتاد من الكسب كالاحتطاب والتجارة كالالتقاط وربما قيل لا يتناول النادر
معاوضة ونحوهما ولا نه مجهول والمذهب خلافه والاولى تعميم النفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر مالا كالارث
والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا احدهما من المهاياة لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة
الذي يأمره به على المبعض نصف اجرة ما يغصبه من المال او يعتق به اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده
فلا ينتزع الا بما يقوله اصالة عدم استحقاق ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها والعتق لانه
غارم وربما بني الخلاف على ان حصته بالاداء والاعتاق فعلى الاول والاولى على الثاني لو عليه المصنف في الدروس لكن قدم على الحلف عوضه
على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه منكر ولا يعتبر عن الصاحب المتلف وقد تحصل العتق بالعمى
المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول الصادق عليه السلام في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي معناها اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس

والاول المستند ضعيف والحق به ابن حمزة البرص ولم يثبت اخبار كثيرة في الجذام وكان الاجماع ومن ثم والانعقاد وذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده في التابع ونقله الى الاصحاب مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى الاجماع وكون المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله في اصح القولين لخبر ورد ان اسلام المملوك الباقي وملك الكافر لم عليه امر يحجر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر لسيده والا يتحقق حتى الآبا الخروج الينا قبله ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فتنعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث وظاهر العبارة انعتاقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا الظاهر منها الاكتفاء في تحقق بدفع القيمة من غير عقد وسياق في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان توقف على امر اخر كسببية التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور روايتان احديهما مرسلة وفي بعض سندها انه جهالة قد انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلة اذ اجعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه ولبس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف في بعد تنكيله عرفا ترتب عليه حكمه والامتر في ذلك كالعبد وموضوع الرواية المملوك فلو عبر به المص كان اولى وقد حصر العتق بالملك فيما اذا ملك الذكور العمودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا والمرأة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ويلحق بذلك مسائل لو قيل لو اعتق بعض عبيده اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص بمن اعتقه وقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما حكم بعتق من اعتقه بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليه صيغة منهم ومن لا فالحكم بظاهر اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا يحتمل الصدق الا مع مطابقته للامر والواقع في الخارج سابق عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك ولكن الذي اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي ضعيفة مقطوعة بما ذكر وهو في ما لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره بما فيه من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة بصيغة يحكم حقيقة الا على الاقل العشرة فكيف يحمل على الواحد مع مدلول اللفظ لولم يكن اعتق منهم في نفس الامر احدا لم يجب ما يعتقه المعتق ويدين به لا يجب انفاذ الامر في الجمع الكثرة سهلا لان العرف لا يفرق عليه وبين جمع القلة وهو الحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهرا الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون في تعيين من اعتقه كالمشتبه ولعله لم يذكروا ما يدل على انه اذا اعتق من مماليكه بعد ان قال هؤلاء مماليكي حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي تقتضي اعادة السؤال وتقديره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لاصالة البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ومع هذا فظهر هنا والاعتذار للفرق عن قوله اعتقت مماليكي المقتضي للعموم وبين قوله لثلاثة هؤلاء مماليكي لا يفيد عموم المذكور دون غيره بخلاف المطلق فانه يفيد في الجميع من بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال غير من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص بلا دليل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار في محل الاضطرار كما لو كان اشترط فاضطر بعتقهم لسلم منه اخذ القول بانه لا يعتق الا ما اعتقه بقرينة الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول ما تلده

فولدت

فولدت توأمين اي اثنين في بطن واحد هذا توأم وهذا توأم فولدت معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما او ولدتهما متعاقبين عتق الاول خاصة والشيخ لم يعتبر الدفعة بل قال في رواية تضمنها جاء حملهما بما وحملت الرواية على الاولى حتى هذا ان ولدتهما والا عتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق ونذره يحمل على صورة الترتيب ومتى بطل اموات سقط ولو ولدت حرا او مستحق العتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه فملك جماعة دفعة فوجوه ثلاثة في استخراجهم او تملكهم وعتقهم في احد او ورثتهم حتى ولد عتقوا الجميع لما ذكره من العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة وان مملوكا نكرة في لغة في الاثبات فلا يعم بل تحقق في واحد لا بعينه ولا جزء في الاصالة البراءة وكذا لو قال اول مملوك مولود تلده فاذا وقع بين نذر ما تلد وما يملكه فيها نظر الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه من نص اهل علماء العربية والاصول الاعم فيدخل من غير ما بينهما فرق حيث ان ما هنا الحق في النكرة المثبتة في الجنسية مطلق القول في الثاني والثالث في الاول ولا شبهة في صحتها انما الشك في الظاهرة الى مشترك على الحصص ابهم معانيه بدون القرينة في الثاني ان نذر مع وجود ما يرجح من الاقرار وغير حيث ظهور القرعة المذكورة ان اصح خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها والثاني على العموم نظرا لاصالة البراءة ولو نوى الاول بالعموم على تقدير النكرة والخلاف الاول ليستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر في صحيحة الحلبي في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا فيقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والامر محمول عليه لانه يعتقه وهذه تشكيك وغير ذلك من الموجبات والنص بيان القرعة الاقرار ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا ويوقع ... على تخصيصها بما ذكر نظرا الى عموم قولهم عليهم السلام انما كل امر مشتبه لكن حديث هذه العبارة لم نقل البناء مستندة نعتقد عليه وان كانت مشهورة وقيل يتخير في عتق من شاء لرواية عن الصيق عنه في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند فالاولى القرعة حكاية القول بالتخيير على الاصحاب الموافق في الخبر والعمل بالرواية اخبار التخيير حجاج اهل ضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لفوات الصيغة ووحدة المعتق ولم يوجد اعتق عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كالتي قال من سبق منه كذا فسبق جماعة والوجه وضح ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطء ثم اعادها الى ملكه لم يعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد خرجت عن ملكه وعلى ما اطلق فيها من التعليق على النذر لتوافق الاصول ولتشهد له ايضا تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف على الخروج كالاجتهاد ولو حمل النذر بها انشرا للملك العاقد فلا اشكال في الحكم وخصه بما الى عدم الوطء من الامة وعلى الاخرة وجهان من كونها سابقا من تعلق النص الى العقد في مشترك والظاهر انعقاد نظرا الى العقد وتفرع على ذلك ان تصير المتصرف في المنذور المعلق على شرط لم يوجد بعد وهي مسألة اشكالية موضعها ابتناء عتق العبد لو نذر ان اعتاقه عنه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل ولو نذر المستقرب عدم جواز التصرف في المنذور المطلق على الشرط قبل حصوله وعند القرعة عليها ولو نذر عتق كل عبد له قديم انصرف النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند ولعلهم الان مع الاجماع ولتضعفه في الحقيقة الى الماثل القديم وهو من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى وبه يعمل بالرواية جوز الحاق ما كان الوجوه القديم ... ومن يتعين حيث القديم ... الذكورة طورين ... العتق والوقف ومنع محقق من الضعف السند والاجماع ان يثبت فلحق بهم والاقرار يرجع في عن المنصوص الى العرف وحينئذ لو قصر الكل عن ستة فلا يعتق او هم تملكا لانه لم يوجد او بطلان النذر وجهان وجه الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة في اعتاق الجميع لفقد الوصف لو جهان والاقوى البطلان فيما لابد اللغة والعرف على ما عليه وعقد النفي واعلم ان ظاهر النبا وكون موضع الوفاق نذر عتق المملوك ... لان مستند الحكم ... الملوك والعلامة ... حبيب لو وقع الاجماع ... الاخرة ... موضع الاجماع ... لم يتم ... لو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها على ما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق بمهر او مفوضة ولا خود لان الحرة لا ... وعلى ... مولاه ... ولم ... ابي عبد الله عن رجل باع ... من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله

لا يتزوج الجميع الوجه انهما ... ولم يخلف شيئا ليرق منهما شيئا يعتق لو وجد في ...

فما لو ... ان كان ... الشراء ... حقيقة ... ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك ... [illegible]

... من الشراء ... [illegible]

ان المشتري ... [illegible]

[illegible]

والسبعين

وال ... [illegible]

بعد الموت من الثلث اعتبر ولو كان النذر مثلا لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ونحوهما اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي فلو خالف ثم في خروجه من الاصل
نظر ان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفا بنذره وصار التدبير كغيره للعموم ومطلق التدبير ومثله ما لو نذر ان يوصي بشيء
ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكنذر العتق ونقل المصنف عن ظاهر كلام الاصحاب تساوي القسمين في الخروج من الاصل ان الحق
الشهيد الحرية بعد الوفاة لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن فتح الفرق بما حكيناه وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان
كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل اثم ولزمته الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه نسيانا فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان
والجاهل بالناسي قوي ولو وقع التدبير بعد الموت من الثلث مطلقا ويجوز الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي
جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغة لله علي عتقه بعد وفاتي وفي الوجهين لو كان متعلق النذر هو التدبير
من حيث هو الثاني بعد ايقاع الصيغة كما حققناه من انه تدبير واجب وقد اطلقوا انه وصية والرجوع فيه قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته
ونقضته ونحو ذلك كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يقصد بذلك او يقصد بالرجوع على الاصح القولين والوقف
في قول الموصي الوصية وروي ان انكاره ليس برجوع وان حلف المولى
لعدم التلازم والاختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به والانكار يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات
ويحتمل كونه رجوعا الاستلزامه رفعه مطلقا وهو ابلغ من رفعه في بعض الازمان وفي الدروس قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيها
لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختيار ان انكار الطلاق رجعة والعلامة حكم بان انكار سائر العقود الجائزة
ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى قبل الاباق من حيث المولى
متفرع على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امة لسيده او غيره حيث يلحق به الولد او من حرة عالما بتحريم نكاحه كانوا
ارقاء مثله واولاده قبل الاباق على التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن فطرة فيعتق
لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله عنه في حياته ومن تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها والاقوى الاول لانه لم ينزل
منزلة الموت في جميع الاحكام مشروطا واطلاق النصاب يقتضي الثالث وقد استشكل الحكم في الدروس لما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق
بدار الحرب قبل الموت لانه اباق ولو التحق بعد تحرره من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان ظاهر الاقوى في الخروج منها ابلغ من الاباق
النص وقد يتوجه بانه الاسلام من طاعة الله لخلاف المولى مع انه الاباق يجمع معصيته والمرتد يخرج في الارتداد ونحوه الارتداد ممنوعة وكسب المدبر
في الحياة الى وفاة المولى للمولى لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فلا جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والبقية
من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره وتاخرت عن وفاة المولى فكسبه بعدها وقبل
قبلها بقائه على الرقية ولو ادعى بعد الموت تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ان لم تظهر الكناية واستغراقه
من الثلث هو الحكم عندنا بعض الجوم الى بعض ومتركبت الجوف وهو محتمل الغالب والاصل من وصفها بما حال معقودة والا فهو ليس بعيد
وان سلمنا الاصل جلد في صحيحة مع الامانة وهي الديانة والكسب للاسرها في الجمع الجميد او ما شابه الاستحباب ونص الخبر بما الدالة عليها الاول
على عليهما بناء على جواز الشركات على كلامتها اما مطلقا او مع القرينة وعن محمود ونحوه الصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في قوله وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا يجعله كالدين والمنيت معتقدهم ومتاكدة الاستحباب بالتماس العبد مع تعريف الوصفين اما مع عدمهما او احدهما فلا على ظاهر كلام الاصحاب
وفي النافع انها تتاكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا عن الاستحباب مع عدم سؤاله مشروط بالشرطين ومع تحقيقها بالاول خاصة ولو عدم الامران
الصادق معهم احدهما وعدمهما معا فهي مباحة على المذهب وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتحقيق قوتها
بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على مرتبة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من حين العقد بشيء له ان
عليه

على سبيل وعليه الارش للسيد المجني عليه ويفارق البيع باعتبار الاجل فيه وسقوط خيار المجلس والحيوان لعدم قبولها الخيار وشرطها ليست
بيعا للعبد من نفسه وان اشبهته في اعتبار العوض المعلوم لاجل المضبوط على تقديره كونه في البيع لخالفهما له في الاحكام وتسود ملك الانسان
نفسه ملويا بنفسه فيتمن سوغا له بيعه والعتق بصفة لو تو شرط على من يكون معدوما في الملوك اجل مضبوط وهو ومات وجه في العتق للعامة
ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق والادوار في وقت جنونه وقت
الافاقة وهذان مشتركان بين المولى والكاتب وقد يخيل عدم اشتراطهما في الكاتب لان المولى وليه فيمكن عقد منهم كالاب والجد والحاكم
مع الغبطة ولو جوزان اسبقوه المصنف الدروس حرصا في وجه العبد وجواز تصرف المولى فلا يقع من السفيه بدون اذن الولي ولا العكس
بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد من الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانها ملك المولى فليست معاوضة
حقيقية في شيء الشرع يرجع الى معاملة المولى على ماله بماله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع
من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولابد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الخ
بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة بنية دالة عليه يجب فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من نفسه
ويضعف بان القصد اليه لو كان معتبرا لزم اعتبار التلفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين
في كل عقد ولا يكفي قصده بمدلوله نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده اصلا كما في غيره من غايات العقود اتجه لكن لا قائل به فافهم والقبول مثل قبلت و
رضيت وتوقف هذه المعاملة على الايجاب والقبول الحقها بقسم العقود وقد ذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها الصيغة من طرف واحد تبعا للعتق ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان اجود فان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق
وتشديد الدال مصدر بمعنى المفعول او صفة في الرق فهي مشروطة والا يقول ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة ومن القيد يظهر وجه
التسمية ويشترط فيها العوض وجميع الشرائط واكثر الاحكام ويفترقان في ان الكتابة في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤديه من مال الكتابة والمشروط
لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروط خلاف وسياتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا على ان العبد لا يملك شيئا
فتحرم حالة العقد من العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفي نظر لامكان الملك حالا ولو بالاتهاب
كما اوصى لا يملك شيئا من الامر خصوصا لو من حضور يتخص بجده بدفع المال من موجبه في المجلس ويندفع ذلك بان الحاصل حالة العقد حاصل وهو المانع نعم
لو كان حضور وسع مال فكاتبه على قدره فادون حالا فالاتجاه الصحة لان الكتابة لو كان والمقاطعة حديث مباح تكفي تحصيل العوض منه في الحال فلا يتعليل
بجهالة وقت الحصول نعم ربما الحق حالة العقد ينبغي ويبقى لاشتراط الاجل مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا وبيع اعتبار القدرة
على العوض حالة العقد بغاية انه اعتبارها لا بعدم وهو حاصل هنا ووجب اعتبار او يرى لو شرط ضبطه كالاجل النسيئة بالاغنية الزيادة والنقصان وفي اشتراطه
عن اجل ولعدمه الحصول العوض ولو وقت الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل بالتحرز في الشرط اتصاله بالعقد فلو ان اجودها العدم
للاصل وعدالتها السوح فيمنع في المشرطة بمخالفة شرط فان شرط عليه النجم جعله بحسب النجم من محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق
عاده ان يتحو منها من حله والمراد للعدمها العلامة او البسملة عند اداء اللعد المصطلح والنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة وصيغ على معنى المدة وبما عبره
من محله بعدم ادائه في اوله وقت حلوله ومحققه بيده بما اثبت بها الوارد في الاخبار الصحيح وضعيف وفي المسالك اقوال اخر مستنده الى اخبار ضعيفة وللتعارض ثم و
اما المطلقة فان عجز بعض النجوم ولم يؤد منه فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان لم يكن ادى شيئا والا فبحسب ما بقي منه على التحرير المذكور
بيعطي لرجحه ونسب للوط العمل بعدد الخبر للامر بانتظاره سنة وسنتين وثلاثا والجزء الاول حيث الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين
من طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بعني انه ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال

لعموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها ولعموم الحل [illegible] للعموم [illegible] والعارية [illegible] في هذا الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز [illegible]
من اجنبية العبد [illegible] الامتناع [illegible] منجز السيد بين الفسخ والبقاء ولزومها من طرف السيد [illegible] الوجه الاول [illegible] الى جواز [illegible]
منه والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو قريب ومن جوزه من العقود اللازمة انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى [illegible] اما موت المكاتب
فانه يبطلها من حيث الجمع من الكتابة [illegible] انها [illegible] من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة
مستقلة والاصل [illegible] ولو جعلناها [illegible] ما سلف في عتق الكافر [illegible] لم يكن [illegible] كافرا والعبد مسلما [illegible] العدم
الانتفاع بها [illegible] بيد الكافر عن المسلم [illegible] اصل السبيل [illegible] الاحكام [illegible] ولو كان كفر المولى [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] كتابته [illegible] الاستقلال [illegible] وان كان [illegible] بعوده الى الاسلام او البطلان [illegible]
[illegible] ما سلف [illegible] اسلام العبد [illegible] الدين [illegible] ولان المكاتب [illegible] من الزكاة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الزكاة [illegible] حاجة اليها [illegible] المولى [illegible]
المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] الايام [illegible]
[illegible] انها معاملة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] سواء [illegible] النجوم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] السلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب من الزكاة ان وجبت الزكاة على المولى [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] اسم المال [illegible] النجوم [illegible] العبد [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] الدين [illegible] الزكاة [illegible]
وجوب اخراج الزكاة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] المولى ولو مات المكاتب المشروط [illegible]
الاداء [illegible] مال الكتابة [illegible] المكاتب ولو مات المطلق [illegible]
[illegible] المختلف [illegible] السيد [illegible] فان كانت الوارث [illegible] الوارث [illegible]
في الكتابة [illegible] مال الكتابة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] مال الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب المطلق [illegible] مكاتب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
جواز الوصية للمكاتب [illegible] الكتاب [illegible] الوصية [illegible]
النجوم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] حكم العتق والمكاتب [illegible] المشروط [illegible]
في العقد [illegible] الكتابة [illegible]

الكتب

الكتب اوبعد المطلق في الرق [illegible] ومع بطلان الشرط [illegible] بطلان العقد [illegible] الى المكاتب [illegible] في ماله [illegible] الكتابة
كالبيع [illegible] او بغير [illegible] او محاباة [illegible] فان له التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي [illegible] ولا شرع [illegible]
[illegible] للعبد [illegible] البيع [illegible] والعتق [illegible] محض [illegible]
[illegible] من ينعتق عليه [illegible] مع عدم الغبطة [illegible]
من [illegible] المال [illegible] المولى [illegible]
حيث [illegible] المولى [illegible] من ينعتق عليه [illegible] المولى ولو مات العتيق [illegible] الكتابة
[illegible] العتق للمكاتب [illegible] المولى [illegible] عتق المكاتب [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] الكتاب [illegible] الاستيفاء [illegible] مطلقة كانت او مشروطة [illegible] عليه وطي الامة [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] المهر [illegible] الوطي [illegible]
الوطي [illegible] من مال الكتابة [illegible] النصيب [illegible] مكاتبا [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الحرية [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] مال الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المكاتب الى المشتري [illegible] كقبض المولى
[illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] والوجهان [illegible]
العلامة [illegible] مال الكتابة [illegible] النجوم [illegible] الآجال [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الاول [illegible] المولى [illegible] العتق [illegible]
[illegible] احكام [illegible] للعتق [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] ولا
[illegible] الصوم [illegible] الاحرام [illegible] العلم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] المولى [illegible] ام ولد [illegible] العبد
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] النصيب [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الارث [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العكم
الاستيلاد [illegible] الحكم [illegible] السابقة [illegible] ام
ام الولد [illegible] الجناية [illegible] الجناية [illegible]
القيمة [illegible] الحكم [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الاستيلاد
[illegible] الجناية [illegible] القيمة [illegible] الجناية [illegible] كتاب الاقرار وفيه فصول الاول الصيغة [illegible]
من شرائط المقر [illegible] الصيغة [illegible] شرائط المقر [illegible] شرائط المقر [illegible]
المقر وان كان [illegible] المقر [illegible]

[illegible]

وهو ان الصيغة له عندي كذا او علي او هذا الشيء له هذا البيت او البستان له ... امتناع اجتماع مالكين مستوعبين لشيء واحد والاقرار يقتضي

سبق ملك المقر له ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه اذا قال له عندي عشرة ... فقد ... الالف ومع الوقف درهم واحتمال الارفع والجر فيجي ايضا الاول ومع تكرير بغير عطف ورفع الدرهم ...

في الاول ومع كون الثاني تاكيدا للاول ومع ... احد عشر لانه اول عدد مركب مع ... بعد ... او ... الى تسعة عشر ...

جره ... درهم لانه اول عدد ... الى ... نحو ... ثلاث ... ثم ... الف ثم الف ... على ... والتركيب ...

ان ... المركب لم ... وهذا القسم لم ... ولكنه لازم ... مع الوقف ... الرفع والجر ... الاول منها وهو ... ومع تكرير ...

ورفع الدرهم ... درهم ... الدرهم ... المعطوف والمعطوف عليه ... درهم ...

... الدرهم ... المعطوف ... المعطوف عليه ...

...

الف ... المعطوف عليها ... والالف ... الدرهم ...

المعطوف فيكون ... المعطوف عليه ... فيكون ... درهم ...

من ... وهذا القسم ... ولكنه لازم ... القاعدة ومع الوقف ... الرفع والجر ... الاول وهو ...

الاقسام مع احتمال ...

...

...

... المعرفة والنكرة ... ومع العطف ومع الاحتمال ...

[illegible]

الفصل الثاني ...

[illegible]

ولنبي بعد الحاطة بما تقدم من الفوائد ويترتب عليه ما ثبت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس نحو وان كان مجاز التفريع عليه باراده

او لامكان تأويله المتصل بان يفهم منه المستثنى محوها ما يطابق المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار ويحدد من المستثنى منه

فاذا بقي منه بقية وان فيت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال على مائة الا ثوبا

[illegible]

الخامس

[illegible]

والدار مع الربع وفي العبارة مسامحة من ناحية هذا المعنى لان ... اعطاه النصف ان كان المقر ... الا ... النصف بعد تقديم ...
و ... فان الولد ان كان ذكرا والمقر احد الابوين ... لان نصيبه ... من السدس ... تقدير ... الزوج ...
مع ... وان كان انثى والمقر الاب ... من السدس ... كان الام ... مع الحاجب ...
... من نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد ... العبارة ...
الاب ... لو كان هو الام مع الحاجب ... على الاشاعة ... المسئلة ...
ولقد ... من الالقاب ... هذا الفرع ... الزوج ... في الزوج الاول ...

[illegible]

ان نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون [illegible]

[illegible]

اجرة

[illegible]

نقصان

المشتبه بعضها ويأتي الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقاً [illegible]

[illegible]

والمنبوذ [illegible]

[illegible]

الى اتفاق ... مال معين ... يكون ... الاشهاد ... الاقوى ... [illegible]

[illegible]

لكن

ولكن يجب ... [illegible]

[illegible]

ساركين

ومنه نظيره ان المراد بالادلة الاعلية كالنظر من الرجاء [illegible] وسيد [illegible] الاسلام والاولى [illegible]

مع احتمال [illegible] الحكم [illegible] المشاركة [illegible]

[illegible]

اسقاط الحكم [illegible] المشاركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع من يحفر بقرب حائط او بئر او نهر او يغرس شجرة تنقض بحائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما يأتي في اعضائه او عروقه الى المباح و لو بعد
حائط لم يكن لغيره احياؤه و للغارس منعه ابتداء هو كله اذ احياء هذه الاشياء في اموات [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفارق

الفارق [illegible]

[illegible]

منقع في الماء يضطرب حتى يموت فقال كلها [illegible] بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم [illegible] لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر المسلم [illegible]

[illegible]

وسألته عن صيد المجوسي [illegible] فقال لا بأس بصيد [illegible] الحيتان [illegible]

[illegible]

اخبار كثيرة [illegible] على النقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما نقل الشيخ [illegible] في موضع من النهاية [illegible]

[illegible]

العاشرة

ويمكن رد الى اطلاق العبارة عليه وبقرينة تولد الجبن ... الانفحة ... الصلب ... والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة وقد تكسر الفاء كما في القاموس

شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ... فاذا اكل الجدي فهو كرش ... كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة

[illegible]

[illegible]

حتى الآن اثبات الحكم معه مشكل او لا اثم وجوب الانكار ... فالاقوى ... النصوص ... ولا موقف ... ومنع المحرم
او فعلى على المائدة ... التحريم في الاثناء ... كما انه لو كان استدام حرم الجلوس
عليها او استدامة الاكل منها والاقوى ان كلا واحد من الاكل منها والجلوس عليها محرم براسه وان انفك عن الآخر

كتاب الميراث

كتاب المواريث وهي المفعال من الارث وياؤه منقلبة عن الواو او من الموروث وهو على الاول حق للنسان
بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه النسان الى آخره بحذف الحق وهو اعم من الفرض
مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كارث اولى الارحام فهو بمعناه ومن ثم
كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول الاول الحق في الموجبات في الارث والموانع منه موجب الارث اي ثبته
شيئان النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما
الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة خاليا من الموانع فالاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا ثم الثانية الاخوة والا
المراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او لاحدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا او اولاد الاخوة والاخوات فنازلا
ذكورا كانوا ام اناثا وافردهم من الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو نزلوا ان نزلوا ... بخلاف
الاجداد والاولاد ثم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد
واولادهم فصاعدا ذكورا او اناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية او الولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام
العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب
يجامع جميع الوراث والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول اسباب
الارث واما الموانع فكثيرة وقد سبق بعضها ونذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها المصنف في بعض كتبه
ونذكر منها هنا ستة احدها الكفر وعنيه الارث المسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر
حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته
الكفار وان قربوا وبعد وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق ولمثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرثهم اهل الحق
دون العكس ولو لم يخلف المسلم ... ما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه الكافر بحال خلافا لكل
فان لم ... يرثه فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدم على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
بين الورثة حيث يكونون متعددين شارك في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا
والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوته ... كالاصل ومن ...
ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ...
الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ... اقوال ووجه الاول ... والاخير ...
الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث الواحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها ... ولو كان ...
ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ... او المنع منها او ... الوسط ... وهو

انعقد ولحد ابويه مسلم لا تقتل وتستظاهر وان قتلت بالمناع الاولى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان
عليه دين وان لم تقتل بان فات السلطان او لم يكن بالمستوية مبسوطة وتوبة للسلوك الا عزلته بلده بمنزلة المسلم في
حق الحكام كقضاء عبادته الفائتة وبين الولد والمرتد من غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا تقتل معجلا
بل يستتاب عن الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا تقسم ماله حتى تقتل او تموت وسيأتي تفصيل حكمه في باب الحدود
والمرتدة لا تقتل الا انه تدور لعقوبة عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت وكذا الخنثى للشك وكون
السلطان مانعا ويحتمل ان يلحقه بحكم الرجل لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا مخصص
عنهم وهذا معنى قوله النظر فيه بالشبهات وثانيها القتل اي قتل الوارث لولاه الموروث وهو مانع من الارث
اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا
ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضا منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال جمعا بين الاخبار
وبعضها رواية عامية ومنهم من منع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ومنهم من ورثه
مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك
الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقا ومنه الدية ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح في الخاص وشبه العمد ملحق بالخطأ
ثم الاول اجودها الاول لانه عامد في الجملة ووجه الحاقه بالخطأ كونه خطأ كذلك وان التعليل بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه وكذا
بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالقاتل والعامد نظر ولعل الاول اوجه ولا بين المباشر والسبب ظاهر المذهب للعموم
ويرث الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه ام صلحا كالعمد كل مناسب للمقتول ومسابب لم كورثها
من اموال العموم الا اولي الارحام فانهم جمع مضاف [illegible] وفي ارث المتقرب بالام لها قولان ماخذهما ما سبق من ورود
رواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهم السلام بحرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من
المتقرب بها معهم لمفهوم الموافقة واستقربه المصنف في [illegible] حكم [illegible] المنع على موضع النص وبين بها الزوج والزوجة في
ورواية السكوني [illegible] ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرث ان القصاص اتفاقا ولكن لو صالحوا على الدية في العمد ورثا
منها كغيرها من الاموال وغيرها من المواريث للعموم وثالثها الرق وهو مانع من الارث في الوارث وان كان
الموروث مثله لا يرث الحر وان كان صالحا للحرية دون الرق وان كان ولدا او في الموروث فلا يرث الرق
قريبه الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث مطلقا ولو كان للرقيق ولد للميت ولد حر ورث جده
دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع من ابيه وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء
المانع فيه دونهما والمبعض اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية
فلو كان للميت ولد نصفه حر وله اخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع

والباقي

والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتاخرة عنه وهكذا ويورث المبعض
كذلك فاذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا ولو اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام
قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقسموا التركة ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على عتقه الى اخر ما مر
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر
تولاه غيره كفاية واعتق وورث باقي التركة ابا كان الرق للميت او ولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان و
الاولاد فموضع وفاق وبه نصوص كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعض
نصوص غير نقية السند ولم يفرق احد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف [illegible] في شراء الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] حمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
وهذا يتم لو تعدد [illegible] وان قيل [illegible] لحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو
لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وامكن ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير ايضا اوجه وظاهر النصوص توقف
عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء والرق يعم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط و
المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة [illegible] لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد
مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع فيجب بطريق اولى ولو كان للمطلق قد ادى شيئا وعتق
منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر [illegible] الرق من الارث بمنزلة ما الوارث له ورابعها اللعان [illegible]
وهو مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي من جانب الاب [illegible] الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه
الولد من غير عكس وهل يخرج اقارب الاب [illegible] اوجه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب
فلا يعود [illegible] وانما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج ولو اتفق للولد قرابة من الابوين [illegible] واخ من الام كالاخوة [illegible] بالسوية لسقوط
نسب الاب ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يورث
لقوله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار
حياته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة لا بحو التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه
حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه ليتبين امره كما لو كان للميت امرأة او امة حامل
وله اخوة [illegible] الارث حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان
هناك ابوان اعطيا السدسين او اولاد [illegible] لاحتمال الزيادة
ونقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطأ الام
وطئا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها الغيبة المنقطعة
وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا [illegible] بحيث لا يعلم خبره
لا يورث حتى [illegible] ولادته [illegible] لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا

يبعد

وكذا الاشكال لو وقت حصة بعضهم بقيمته ووقف البعض [illegible]

والبعيد لان الاكتفاء بالمدة لدوران التعمير اليها وهذه البلاد فا واما من الغايب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم
والوسات لمن قرب في تلك المدة الى نصيبه كان بحكم ماله والحكم بالقرب بميراث الغايب لمدة المذكورة هو المذهب الاتحاد وهو مناسب الاصل
لكن الدليل رواية صحيحة ما ادعى من النصوص ليس فيها من الحديث المسئلة اقوال اخر مستندها الاوراء بعضها محمح منها ان يطلب اربع سنين في الارض
فان لم يوجد عنهم ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق رحم وقواه المصنف في س ورجحه العلامة ره وهو قوي مروي وبه ولذا الحكم
باعتداد زوجة المفقود بعد ذلك وجواز تزويجها بعد ولم يطلب ذلك فالعمل على القول المذكور وقيل يكفي انتظار عشر سنين من غير طلب وهو مروي
ولحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد عنها وان كان قريبا بجملته الا الاخوة والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى
يحجبون الاخوة والاجداد بهم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم ثم ابناءهم للصلب يحجبون ابناءهم وهكذا وكذا الاولاد
للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم فكان ينبغي المصنف لم يكن ما ذكره في وجه بيان حكم الحجب الحصر ولو لعيد ضميرهم الى المذكورين وكل مرتبة
الى كل الاولاد والاخوة وتبين انهم محجوبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجب الآباء والجد البعيد بحجب القريب
ولا يحجب الجد لاولادهم لعدم الاعمام والاخوال الا انه يستغنى عنهم التصريح بذكرهم ولصاحبه اذ متى حجبهم في المرتبة الواحدة
وهذا الاقرب الى الميت منها والاقرب ثم القريب مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه يحجب ضامن الجريرة ولهما يحجب الامام والاقرب
والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب بالاب مع تساوي الدرج كالاخوة من الابوين مع الاخوة من
الاب مع اختلاف الدرج كالاخ للاب مع ابن الاخ للاب والام فان الاقرب الاول من الابعد وان كان ابعد بالطرفين وكذا الابن العم
للاب والام فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسئلة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة
ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما او وجود الزوج والزوجة الجامعين لهما لصدق الوصف في ذلك كله وفي تغيره بالذكورة
والانوثة قولان اجودهما ذلك لكونه خلاف الفرض الحاقا للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكور والانثى في الاقربية
والمرتبة والجد الجديد هو مذهب الشيخ ره فالحق العمة بالعم وكذا في الخلاف وغيره مجاعة الحالة الفعل يتغير فيكون المال بينهم
والخال لانه اقرب من ابن العم والمانع لابن الاقرب منفي والاجماع فيسقط ابن العم ويساوي في الطبقة عم وخال فيشترك
لانتفاء مانع العم وذهب الى ذلك عماد الدين حمزة ره ورجحه المصنف في س وعند المحقق في الشرايع وقال قطب الدين الراوندي
ومعين الدين المصري رحمهما الله المال للخال ولابن العم لان الخال يمنع العم وكان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق ره
الفاضل سديد الدين محمود الحمصي ره المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه
وجوابه كما قوى هنا الاول مع وقوفها فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم آية اولى الارحام التي استدلوا بها الحجج
تقديم الاقرب حاليا فيها ومن توقف العلامة في الخ وقد صنف هؤلاء الفضلاء في المسئلة رسائل تشتمل على مباحث طويلة
وفوائد جليلة ولما الحجب عن بعض الارث دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا وانثى فانه يحجب به الحجب الزوجين
عن نصيب الزوجة الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين ولاحدهما عما زاد عن
السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا او مع البنات مع عدم الابوين او احدهما فانها لا يحجبان ولا احدهما
عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة او البنات اي البنتين فصاعدا مع احد الابوين

فانهن

فانهن في سهم ما زاد اليها بالرد عليهن وعليه ما بقي من الفريضة بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان معهن ابوان استوعبت
سهامهم الفريضة فلا رد فيتم او خليها في الحجب في المسئلة قولنا نادر يحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد على السدس
لولا ما يجري من التصادم وهو متروك وثانيهما الاخوة يحجب الام من الثلث الى السدس بشروط خمسة الاول وجود
الاب لبوقر عليه ما يحجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني كونهم رجلين
اي ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجلا اي ذكرا وامرأتين او انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى
للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب واستقرب المصنف في س هنا القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام او للاب
او بالتفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب
ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد المعتبر يحتمل
اما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير عليه في النص مع طهر والعلة منصوصة محققة
في حمل عدم حجبه هنا لاسوة ما يترتب ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت الموروث فلو كان بعضهم
ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما او اشتبه التقدم والتأخر وتوقف المصنف في س لو كانوا غرقى
من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي
فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة فالاولى الحاقه هنا بما سبق والاقوى عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده
وسابع وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اختها
الفصل الثاني في بيان السهام المقدرة في بيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلاثة مواضع
قال وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف
الربع وهو مذكور في موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكر في موضع
واحد وهو قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وذكر في موضعين احدهما في البنات قال تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوة قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث
وقد ذكر في موضعين ايضا قال تعالى فلامه الثلث وقال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصفه وهو السدس وقد ذكر في ثلاثة مواضع وقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه
السدس وقال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولما اهل هذه السهام فخمسة عشر فالنصف لاربعة الزوج
الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كانت منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين مع فقد
اخت الابوين او الكلالة وكذا في الوصفين والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه
للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا والاختين للابوين

مضاعفا لواخوين للاب مع تعذر التقرب بالابوين مضاعفا لكانت الام لكن ذكره للموضعين والثلث اقسيليغ للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللابوين لو اختين او للاخ والاخت مضاعفا من جهتهما او لو قال الاثنين مضاعفا امن ولد الام ذكر ام انثى ام التولين من
الجمع والسدس لكل واحد للاسيح الولد ذكرا كان او انثى وان حصل الربع زادت زيادة بالرد وغايتها الى القرابة القرابوي للام معه او مع لولد
وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام او لولد بها شيئ الاخوة بكلالة من الكل وهو النقل لكونها انقلا على الاصل لقيام مقام الحاجب
عدم التولد الذي يوجب من يدلا ابدال والحقه على النقص لو من الاكليل وهو ما يدخل بالقرب بشيد العصابة لاحاطتهم بالرجل
كاحاطتها بالراس بعد ذكر السهام للعقدة متفرقة واما منضمة فبعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائي
مطلقا ايدهم وعدم حاصلا من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وسبع واقعة من
صور اجتماع النصف مع مثله وهو اجتماع مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع اختين مضاعفا لاب لكن
يدخل النقص عليها فلم يتحقق الاجتماع مطلقا والثمان من صور اجتماع الربع مع مثله وهما اجتماع مع مثله لانه ظلم
لان سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لان نصيبهما مع الولد وعدمه او نصيب الزوجة
معه والثمان من صور الثمن مع مثله وهما هو مع مثله لان نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لان نصيب الزوجة
مع الولد والثلث نصيب الام لا معه والاثنين من اولادها لا معهما والواحدة من صور الثلثين وهي هاهنا مثلها لعدم اجتماع
مستحقيها متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول والثمان من صور الثلث وهما اجتماع مع مثله وان فرض
البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضها وهو مع السدس لان نصيب
الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجتمعان ويبقى من الصور ثلاثة عشر نوعا صحيحها واقع صحيح فالثمان
منها الى التسع معدود وعدد يجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت و
الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزام العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعدد
مع اخت لاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع
الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع
الثلث كزوجة وام وكزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وواحد
الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع الثمن السدس كزوجة وابن وللواحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع
اختين مضاعفا لاب ومع السدس كبنتين ولواحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس
مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلاث عشرة واما صور
الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ويمكن معه فرض
ما امتنع لعدم العول فيجتمع الربع مع مثله كبنتين وابن ومع الثمن كزوجة وبنت وثلاث بنين والثلث مع [illegible]

السدس

السدس وزوج وابوين على ما عهد وان خلف الميت وارثين اخذ فرضه ان تعدى في طبقته اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شئ
عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض من تساوي بسهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا يرث شيئا للعصبة
مع ذلك الفاقد زيادة الفرض عن السهام الا مع عدم القريب اي الاقرب منهم لعموم اية اولي الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلام وتواتر
اخبارهم بذلك فلو ترك فاصل الفرض على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب وللام او للاب مع فقدهم وعلى الام ويكلا
الام مع عدم وارث في جهتهم والاصح عدم من الاخوة للابوين او للاب بالوجود ومنهم وفي رد الزوج والزوجة الا مع عدم
كل وارث عدم الامام بل الفاضل من نصيبها للعرضة من الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدم الامام من الوارث فهل يرد
عليهما مطلقا او يرد مطلقا او على حظ وعنها حظ او عليها الاحال حضور الامام فلا يرد عليها خاصة اقوال مستندها اختلاف
الاخبار المختلفة ظاهرا او الجمع بينها والصحيح الحاق الاحتياط القول الاخير كما يستفاد من استحقاقه من النهي المقتضي
الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب ارثه اي الامام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور
بجماعة حد الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق انه قرأ عليه فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره
واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عنه انه سال عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن
غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر ع انه قال للمرأة ثلاث وترك امرأة قال لها
لها تحمل هذه على حالة الغيبة وتلك على حالة الحضور حمل ابن البنا فيما ضح والصدوق الشيخ اخيار القول الثالث المشتمل على عدم الرد عليها
مطلقا باسبق فان ترك الاستفصال دليل العموم والاصل الدال على عدم الرد الا على القرابة ويحمل اوله عليها مطلقا وان كان محتملا الا انه لعدم
حمل اطلاق تلك الاخبار والفتاوى بلا وجه وتخصيص حالة الغيبة حسبما ان السؤال فيها قرينة جهات بصيغة الماضي ودلالة
عليهم السلام من ظاهر والدفع المهم لكن تخصيصها بالغيبة ليس الا من حيث السؤال من حيث الفعل بايديهم كما انه وحينئذ احدى قال ابي
ابو بصير ما بين المشرق والمغرب وربما حمل على كون المرأة قريبة للزوج وهو بعيد من الاطلاق الا انه وجه الجمع ومن هنا الاحاديث المتواترة
بالرد عليها كما هو ظاهر المفيد ولد في جملة الموثق من انهم لتكون الرد على الزوج والزوجة وهو دليل القول الثاني والمشهور هنا
والعول في الفرائض اي الزيادة في السهام عنها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة بل على ما ينفقه انه لا
يدخل النقص عنه الا على الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع
بالحاق النقص على المسمين وبهتها على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وسميت الفريضة
عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة
اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت
عليهم السلام واخبارهم به متظافرة عن الباقر كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجوهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا

وقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الحديث وانما ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث العول على من ذكر واختلاف الوارث على انه ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى في كتابه سهما مخصوصا وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في اية اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب فانه يرث مع الولد بالفرض ومع عدمه او معه بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات من قبل الاب مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض والرد وهو من ورث بالفرض على تقدير او ورد عليه ومن هذا التقسيم يظهران ذكورة الاب مع من يرد عليه من ذوي الفروض لا تزيد الزوج والوالد لا ينقص عن السدس ومع عدمه لا ينقص ذو الفرض ومسألة العول مختصة بهم وقد نبه عليه في الدروس فيما ذكره وتبعه العلامة في القواعد وذكره غيرهما والمحقق في كتابيه والصواب ترك مسائل حتى الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له ولكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها والباقي بالرد اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة من الثلث او السدس للاب الثانية للابن المنفرد المال ولو كانوا للزائد من الواحد على الابناء بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكورا كان ام انثى متحدا ام متعددا الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد المفروض ابنا او البنين او الذكور والاناث جعله قسمة للذكر منهم مثل حظ الانثيين ولهما اي للابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي هو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة بينهم اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلاثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم ترتقي بالتصحيح الى مخرج الكسر خلافا هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزائد على السدس ومع الحاجب

الفاضل

يرد الفاضل على البنت والاب خاصة اخماسا او ارباعا والفريضة من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر وللاب اربعة ويرد الباقي على البنت والاب ارباعا بالاصل وواحد بالرد فلو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة حينئذ بقدر السهام ولو كان مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل عن سهامهم عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا او لاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتا واحدة وابوين وزوجة او بنتا واحدا من الابوين وزوجا او بنتا واحدها او زوجا او زوجة مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين او احدهما مع عدم الحاجب او وجوده فالحكم بالرد على من عدا الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الورثة ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين مع الزوج كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فلهما نصيبه الاعلى النصف او الربع وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب فلا يعتبر اسم النقص عليها لانه لا تسمية له هو الذي ورث وحال الجميع يعصب بسا في الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام اباءهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما او لا على الاقوى خلافا للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى وجماعة معتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولانه في كون الاولاد اولادا ولكن اناثا اولادا ولهذا يحرمت حلائلهم بالاية وحلائل ابناءكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم واحل رؤية زينتهن للابناء اولادهن بظاهر قوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن كذلك الى غير ذلك من الادلة وهو كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه فهنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرهما وهي تخصص الارث فان قوله لا دلالة لها على التقسيم بل على الارث فلان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمله والقيام احتمال لم يعط المعارضة الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين فالظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم كانهم موجودون

المطلوب

ولم وذلك يدل على ان الحكم مما انا الى حال الكثرة ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها فيهم كل فريق نصيب من يتقرب به كما انقسم اباؤهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد الاولاد المتعددين او لاولاد بنت على المشهور لعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والمعارض لهما هنا وقيل يقتسم اولاد البنات بالسوية كما يقتسم من يتقرب الى الام كالخالة والاخوة للام بعاده كحكمهم

يحبى

ويحبى الولد الاكبر من الذكور

يعطى للاب تعلق في الرابع يحبى او يعطى الذكر الاكبر من الذكور ان تعدد والا فالذكر من ترك ابيه زيادة على غيره من الورث بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذه الحبوة من متفردات علمائنا وشهدوا برواية كثيرة عن ائمة الهدى

ابد

عليهم السلام واطرافها اصل الاستحقاق في ذلك ما يدل عليه الاول لا بجعلها فيها له باللام المفيد للملك او الاختصاص او الاستحقاق والاشهر اختصاصها بها بحمله على اطلاق النصوص بحمله على الغنية اقتصار فيما خالف الاصل والاطلاق على كتاب نحو

اطلاق الاستحقاق

الكتاب

الرفاق والمراد بثيابه ما كان يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها الا ان العرف على كونها ثيابه ولباسه وثياب جلده
ما ساوره في الاسفار ولو تعددت ولم يكل عن جملتها وجهان من اضافتها الى الحيات ومن عدم صدق كونها ثيابا الا مضافات
مع الاعتبار ان للعمامة منها وان تعددت او لم تلبس او اتخذها للزينة والسراويل وفي دخول شد الوسط نظر اما الخف ونحوه مما
للرجل [illegible] وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط هو ثوب وفي بعض الاخبار اضافة السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة وفي
الاكثر لم يعملوا بها الا الشيخ مع انهم لم يذكروا حجة وانما جمعت في اخبار والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة ظاهر
اختيارها لانه ذكرها في الفقيه مع ان الحجة ان لا يروى فيه الا ما يعمل به ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار
على ما ذكره الاولى ان لم ينافه الاولوية اما آخر امامة الدرع من آلات الحرب كالسيف فلا تدخل قطعا لعدم دخولها في مفهوم شيء مما ذكروا
وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لها ويمكن الفرق
ودخول الثاني دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس
فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف يتناول واحدا ويحتمل ما كان يغلب
الرفاق لتلاوته خير الوارث ولعدل اما حلية السيف وجفنه والعمامة من جملة الثياب فيدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف و
جفنه وسيور جلد المصحف وجهان من تبعيتها لها عرفا وانتفائهما عنهما حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد
وعدم تحقق الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال موت ابيه نظر من عدم صدق الولد الذكر ومن تحقق
وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه حيا تاما فيتحقق الذكورية والولد حين الموت وبين كونه علقة
او مضغة او نحوها والاقوى الاول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب الوارث عن قدرها او زيادتها على الثلث للعموم وفي اشتراط
خلو الميت عن دين مستغرق التركة وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم
الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لزم المحبو ما قابلها من الدين ان
اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين ان لم تفكه المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم تكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن
مقابل الكفن الواجب وما في معناه لعين ما ذكر وبعيد ذلك باطلاق النص والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت
غالبا من الكفن حتما والولي للاصول الشهيرة البطلان في مقابله من الارث بدلالة انه لم يحكم الحبوة بما يخصه لان الحبوة نوع من
واختصاص فرو الدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة اليه على السوية نعم لو كانت الوصية
عن اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة حسبت من ثلث
كغيرها من ضروب الارث الا انها تتوقف على اجازة المحبو خاصة ونحوه من الدين ان الدين غير المستوعب غير مانع لاختصاصه
بالمستغرق واستقرب شيخنا الشهيد لو افتك الورثة الدين من غير التركة ثبوت الارث ويلزم مثله في غير المستغرق
اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المدين مع احتمال انتفائه هنا مطلقا لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين
وفي انه مع بطلان شرعي وعليه اي على المحبو قضاء ما فاته اي الميت من صلوة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرطه
في بابه والمشهور اشتراطه في المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي اي لا اعتقادا بان يكون مخالفا للحق وذكر ذلك
ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند وفي نسبة الشرط الى قائله مشعر بتمريضه وايضا
المصوبة فهو يمكن اثبات الشرط الثاني اما للتعليل بجعفقه كما يلزم بعض من الاحكام التي ثبتت عنده اصلا

الرشاد بالرشد — اعتقاد الابن الاصحبة — كلمة

كاخذ سهم العصبة من حال مطلقة تثنيا لنا وغيرها وهو حسن وفي التحرير اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة ومال اليه في
السيد باحتسابها بالقيمة واختاره في الاسقاف مجانا وكذا اشترط ان يخلف الميت مالا غيرها وان قل لئلا يضر الا وقد
بالورثة والنصوص خالية عن هذه القيود الا ان يدعى ان المتبادر بظاهره عدم ولو كان الاكبر انثى اعطي الحبوة اكبر الذكور ان تعدد
والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو مخرج في مخرج ذوي السهام الخامسة لا يرث الاحد لو مع الابوين والاولاد مع من يحجبهما الا الزوجين
وهو موضع وفاق الا من ابن الجنيد في بعض الوجوه وكذا يستحب لهما الطعمة لابويهما حيث يفضل لاحدهما سدس زيادة على فرضه
المعين لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام جد السدس الزائد ولو زاد ونصيبهما عنه فالمستحب اطعام السدس
وربما قيل والقائل ابن الجنيد لا يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاظهر الاول وتظهر
الفائدة بين القول في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل
فيستحب له الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس والمراد ان قدر الطعمة حيث يستحب
سدس الاصل وقيل سدس ما حصل للوالد الذي تقرب به وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من
سدس الاصل والزيادة مبنيا على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا وعلى عدم الحرمان سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة
السدس وفي تنافي خلاف الاستحباب تحقق من يزيد نصيبه كذلك للابوين دون ابوي الابوين فلو كانت الام محجوبا بالا
الاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كانت محجوبة بزوج من غير حاجب فالمستحب لها خاصة ولو لم يكن سواها ولا الحاجب
استحقا وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة
فان وجدا وفي بينهما بالسوية القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى الجد اذا انفرد وحده فالمال كله له
او لام وكذا الاخ للاب والام او للاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد كانا معا للاب فالمال بينهما نصفان
والجدة المنفردة للاب كانت او لام فالمال ولو كان جدا او جدة او كليهما للاب مع جد واحدا وجدة او كليهما للام فللمتقرب
من الاجداد بالاب ثلثان اجمع ولام متعدد للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد والمتقرب بالام من الاجداد الثلث
اجمع ولام متعدد بالسوية على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة اقوال نادرة منها قول الصدوق وقد
الثالثة
الجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها ان ابوي الام ام امه وجدته ام ابيه
فلامهما السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول والثانية الجد والاخت فصاعدا
الثلثان تسمية للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا وقد تقدم وللاخوة والاخوات — والرابعة
من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر ضعف الانثى الثالثة للواحد من الاخوة
او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين
والباقي عن السدس في الواحد وعن الثلث في الاكثر يرد عليهم ردا ان الواحد لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلاث
وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين
الباقي اتحدت ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفا الخامسة لو اجتمع الاخ

للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فالمردود وهو الفاضل من الفروض على قرابة الابوين

وهو الاخت او الاختان على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان رحمهما الله بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ايضا

السادسة الصورة بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كانت الاخت او الاخوات للاب فحينئذ في الرد على قرابة الاب

خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين واتباعهما رحمهم الله يختص كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت

وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو مستلزم كون الام كذلك لان لولاه لما ورث بواسطتها

النقص يدخل على قرابة الاب دون الام ومن كان عليه الغرم فله الغنم وثبوته اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة فيه للرواية والاعتبار

قول الشيخ ابي علي والقاضي والمحقق واحد قولي العلامة رحمهم الله يرد عليهما بالنسبة لتساويهما في المرتبة وفقد المخصص مستضعفا الرواية بانها

على ابن فضال وهو فطحي ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين لحاجب الام وحكمهما بان ابن فضال ثقة

وان كان فاسد العقيدة لتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه مع الابوين السابعة تقوم كلالة الابوين

عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد وهذا تقوم كلالة الام مقامها في السدس او الثلث ومع الاجداد

ما فصل في كلالة الابوين من المساواة والتفصيل والاستحقاق بالقرابة الا ان تكون اناثا فتستحق النصف او الثلثين تسمية والباقي رد

الى غير ما ذكر في كلالة الابوين الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام

اناثا او ذكورا واناثا مستحقين في الطريق فان كانوا مختلفين في قرابة الاب من الاخوة والجد والثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فلو كان المجتمعون فيها جد وجدة للام واخ واخت لها وجد وجدة للاب واخ واخت له فللاقرباء الام الثلث ولجد من الاخوة اصل

وسهامهم اربعة للاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فطرح المنكسر والعددان متوافقان بالنصف فيضرب ادوفقه وهو

اثنان في ستة ثم المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ثلثها للاقرباء الام الاربعة لكل واحد ثلاثة وثلثاها للاقرباء الاب الاربعة

بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلفت الفريضة ولو كان

المجتمع من طرف الجد الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية وبالتفاوت

الاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة فلهما الثلث

اثنان منه وتصح من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ اختا فلها ثلثها ولو خلف اخا واختا لام مع الاجداد جميعا للاب فللاخ او الاخت السدس

والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا خلاف الجد والجدة للام فان له الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين للام

او احدهما مع الاخوة للام وجدا وجدة للاب فالمنكسر بالاجتماع من الجدودة والاخوة الثلث وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا فقس ما يرد عليك

التاسعة الناسعة الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة اطلاق النصوص

بتساوي الاخوة والاجداد الصادق بذلك وكذلك ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الا ان ساووا ان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين

رتبة على اولادهم لما ذكر وانما يمنع الجد بالرفع الادنى والجدة وان كان للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخ

ونحوه وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها وانما يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ونسلم الاخت ابن الاخ وان كان للابوين

لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابعد وكذا يمنع ابن الاخ للابوين خلافا للفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا حيث جعل الاخ من الام

[illegible]

والباقي لابن الاخ للابوين كابنه وكذلك في الاولاد المترتبين محققا باجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين المسقط لاعتبار السبب

العاشرة الزوج والزوجة مع الاخوة او اولادهم والاجداد مطلقا يأخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع وللجد للام او الاخوة

للام او القبيلتين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخوة وكذا الاخوة للاب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الام

جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج النصف ثلاثة من ستة اصل الفريضة الثلث للجميع من قرابة الجد

النصف والثلث في الاخو ولقرابة الام الثلث اثنان وعددهم دون اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة منكسر على

الفريقين ويدخل النقص في السهام ويتوافق متقرب ونقص احدة في الاخرى ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين للخادمة هي لو خلف

ثمانية اجداد الاجداد الاربعة لابيه اي جد ابيه وجدة ابيه وجد امه وجدة امه ومثلهم لامه وهؤلاء الثمانية اجداد الميت في المرتبة

الثالثة فان كل مرتبة تزيد من السابقة ضعفها وكما ان له في الاولى اربعة وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر وهكذا فالمسألة في اصل

مسألة الاجداد الثمانية من ثلاثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث والثلثان هو ضابط اصل كل مسألة فيها للاب سهم من الثلث

للاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان للاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجدي ابيه

لابيه بينهما اثلاثا وثلثهما لجد ابيه وجدة امه اثلاثا ايضا فترتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عددهما موافقة

مباينة وكذا بين العددين وطرح النصف فضرب احد الاولين العددين في الآخر وضرب بها او مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلاثون ثم يضرب

المرتفع في اصل الفريضة وهو ثلاثة وضرب بها في الاصل مائة وثمانية لقرابة الام ستة وثلاثون تنقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة

وثلثاها اثنان وسبعون منقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدة لابيه ثلثاها والاخرى ستة واربعون ثلث للجدة ستة عشر وثلثاها

للجد اثنان وثلاثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثها والاثنان للجد ستة عشر وثلث للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ ومتبعوه

الاكثر وفي المسألة قولان آخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث

الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزئ بها لدخول الاولى فيها

فضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة وثلاثون

بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه

لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكنه يخالف وجه الارتفاع فان سهام قرابة الام هنا تسعة وقرابة

الاب تسعة تداخلا فيجتزئ بضرب احدهما في الثلاثة اصل الفريضة ومنشأ الخلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ

الاسوية في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين الثانية عشرة اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم و

يأخذ كل واحد منهم من الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف تسمية والباقي ردا ولا ولاد الاخوة

ولاولاد الاخ للاب المال كذلك وان كان الجميع قرابة ولولد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد اولاده ولاولاد الاخوة المتعددين لها

الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب والارد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام

واقتسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية اي الذكر والانثى سواء

وان كانوا

اولاد كلالة الابوين او الاب من التفاوت الذكر مثل حظ الانثيين القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وهم اولوا الارحام اذ لم يرد على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا في آية اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر ونقل فيه عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين وهو شاذ للعم الاول الاعلى المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة والاعمام العينين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات فصاعدا ولو اجتمعوا الاعمام والعمات اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكونوا لام خاصة بل للابوين او للاب من التفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الام وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة منه انها لا ترث الاسع فقد قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل من حق قرابة الام من السدس والثلث عن الكلالة الواحد للام او العمة الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم او العمة للاب الخالص للابوين والاب وحده السدس وللزائد من الواحد على الثلث بالسوية كما مر والاخوة والباقي من السدس والثلث حتى المال لقرابة الام والام او الاب ستقتسمه وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا او انثى ثم ان تعدد واختلفت في الذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر الثالثة الخال او الخالة او هما او الاخوال او الخالات مع الانفراد او المال بالسوية لاب كانوا ام لام ام لهما ولو اجتمعوا او تفرقوا بان خلف خالا لابيه اي اخا امه لابيها وخالا لامه اي اخاها لامها خاصة وخالا لابويها اي اخاها لابويها او خالات كذلك او مجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة وكلالة الاب والباقي للاب بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام وخص الشيخ في الخلاف بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين منهم في الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال اي الجنسان لعشتمل الواحد منها والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا ام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبه الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار مع ذلك متظافرة به ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وان جاء في ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابي الصلاح ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال والباقي رد عليهما بالنسبة وهو تعجيل سهامه وكذلك لو ترك عمة وخالة فللعمة النصف وللخالة السدس والباقي رد عليها بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على عدم الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال من ذلك ثلث الثلث ومع الاتحاد سدسه والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبهما الاعلى النصف والربع وللاخوال وان اتحدوا اوكانوا لام كما مر الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام الباقي وهو على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك والباقي للاعمام او الاخوال وان اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من الاب خاصة او من الام او الاخوال كذلك يقتسمون الباقي كما مر ولو اختلفا كما لو خلف زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل

في الرد بين من لا عقد عليه على ما نقل عن بعض الاصحاب كما لو خلف عما وخالا فان للخال الثلث وللعم الثلثان ويحتمل ان يكون الزوج الذي هو المتقرب بالام وارث وقيل سدس الباقي والزوج نصف وقيل ثلث الباقي وهذا القول ... والعلامة ...

وقيل سدس او سدس الباقي وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختاره المصنف في الدروس والعلامة

ووجه السعيد ان السدس للمتقرب ... [illegible]

[illegible]

كذلك والاولاد وان نزلوا لو لم يوجد منهم اولاد هم يقومون مقام ابائهم ... ولهما الاقرب منهم الى الميت يقومون ان هو منه الاب والام ... ويقدم الاقرب منهم الى الميت ولو لاولاد الاقرب ...

[illegible]

ولو اجتمع زوج او زوجة فكل منهما له نصيبه الاعلى النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب

الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنف فلا يرث ابن خال مع خال ولو كان لام ولا ابن عم مع عم وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم من الميت مع الاقرب الا في ابن العم مع العم اي ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم في الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولوا الارحام ... الاقرب بخلاف الاخوة والاجداد فان كلا منهم ثبت بخصوصه من غير اعتبار ... البعيد القريب ...

[illegible]

التاسع من اسباب ان يحجب الارث [illegible]

[illegible]

بان يفرض مع الاخوة ... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... التقدير ... الكلام في [illegible]

... سواء كان ابوها من سوى اولا ... [illegible]

... الاب ... كالاخوة والسبب ... [illegible] ... تخصيص الارث بالمتقرب بالاب ... [illegible]

... [illegible] ... ولد الملاعنة ... [illegible] ... اللعان ... [illegible]

... [illegible] ... الارث ... ان الاب لا يرث ... باب اللعان ... [illegible] ... ان يكذب نفسه ...

... [illegible] ... ارث المذكورين ... [illegible]

... [illegible] ... الامهات والاولاد والزوجات ... [illegible] ... الام والولد والزوجة ... [illegible]

... [illegible] ... المتقرب بها ... [illegible] ... الى المورث ... الاقرب اليه منهم ... [illegible]

[illegible]

الامر الاحياء وان ... [illegible] ... وارث ... [illegible] ... الامام ... وذهب بعض الاصحاب ... وهذا الحكم ...

... [illegible] ... التعليل الموجب ... [illegible]

والوفاق ولو كان الموت ... [illegible] ... ميراث المجوس ... احكام الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين ... ابن ادريس ... ما سواه في شرع الاسلام ...

... [illegible] ... بالصحيح والفاسد ... المجوسي ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... المجوسي ... بالنسب الصحيح والفاسد والسبب ...

... [illegible] ... الشبهة ... [illegible]

... [illegible] ... الفاسد ... [illegible]

... [illegible] ... المجوسي ... [illegible]

[illegible]

عدده لا نصيبه في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس وعجز ستة ونصيب
الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة [illegible]
[illegible]

بانه يقول وقد المشتق من الذكر ونحوه الآن يدعي ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر [illegible]

الخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة [illegible] في التعريف [illegible] الان تخصيص العالم [illegible] السادس يخرج ان المرءة العالمة بعد العالم كما لو جلست [illegible]

[illegible]

تغيب عقد الحنفية البالغ [illegible] من مملوك [illegible] كان او [illegible] وشمل الطلاق اصابة الزوج ما لو كانت صغيرة وكبيرة وعاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ

الموطوءة كالواطئ [illegible] وتحقق [illegible] المذكور [illegible] المرأة محصنة [illegible] ومقتضى ذلك [illegible] الامة والصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ

[illegible]

او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيد او في مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او بنية [illegible] في الزيادة الى راي الحاكم الذي [illegible]

[illegible]

من العضو والاستيفاء كالزنا ونحوه من فعل فعلا ما شهوة ما سواه الحاكم لا من جملة المعاصي بالكبائر للتوعد عليه مخصوص بالنار فقد
روي ان من عمل عملا ما لعنه ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد لهم جهنم وساءت مصيرا وفي حديث من عمل عملا ما
شهوة [illegible] يوم القيمة بلجام من النار [illegible] تحت ازار واحد [illegible] وليس بينهما رحم اى قرابة [illegible]

[illegible]

سوط المسلم من لا حد القصاص وبعض الاصحاب اما حد الله تعالى ... [illegible]

المحصنات ... [illegible]

منها ... [illegible]

جاهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو تاب الشارب المسكر بعد قيام البينة عليه سقط الحد عنه [illegible]

بالشرب عند الامام [illegible]

هذا استيفاؤه [illegible]

[illegible]

لا يوجب الحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع في عقو[illegible]

في عقوبات متفرقة منها اثبات البهيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السابق لان الكفر بالله تعالى اكبر الكبائر وقد عرفت ان اصحاب الكبائر [illegible]

[illegible]

فلا شيء وبه قال [illegible] نصف الدية بمقابل جنايته [illegible] وهو المشهور [illegible]

[illegible]

جناية

او البلوغ وعقل و ظهر الاسلام سلم حتى به ولد المرتدة تبع الوالد [illegible]

[illegible]

المرتد

[illegible]

ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص ...

[illegible]

الى الولي في حال صحة البيع بنصف ... ومنها العلة ابهامها بنصف عشرة وحكاه ... [illegible]

على مستفيد وهو يعين ان ... [illegible]

على الثلث وربما ... [illegible]

[illegible]

الثم

الثم الثلث [illegible]

[illegible]

وعن جعفر [illegible] كان ادريس وابن سعيد والعلامة [illegible] اما استضعافا [illegible] ولقد ان العمل [illegible]
[illegible] ولما كان الكتاب [illegible] الحكم [illegible] فلا ينبغي ان يكون الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحد [illegible] من شهر جمادى الاول سنة سبع [illegible] من الهجرة النبوية حامدا مصليا
[illegible] وقد فرغ من [illegible] يوم الخامس من شهر ربيع الآخر [illegible]
شعبان المعظم سنة [illegible]
المؤلف رحمه الله [illegible]
وانا [illegible]
[illegible]

سورة يس ٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم يس قال [illegible] وقيل معناه يا انسان بلغة طي وفي المعاني
عن الصادق واما يس فاسم من اسماء النبي صلى الله عليه وآله معناه يا ايها السامع الوحي وفي الخصال عن الباقر ان لرسول الله صلى الله عليه وآله اسماء
خمسة في القرآن [illegible] التي في القرآن محمد واحمد وعبد الله ويس ون [illegible]
[illegible] وهو اسم النبي [illegible] في العيون عن الرضا [illegible] في مجلس المأمون [illegible]
قول الله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم [illegible] يس محمد [illegible]
[illegible] في سورة الاحزاب عند قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible] في سورة الصافات
مع [illegible] من الاحتجاج في ذلك [illegible] امير المؤمنين [illegible]
آل محمد والقرآن الحكيم الواو للقسم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وهو التوحيد والاستقامة في
الامور [illegible] يس اسم رسول الله [illegible] قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم
[illegible] على الطريق الواضح تنزيل العزيز الرحيم [illegible] لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون [illegible]
القوم [illegible] فهم غافلون عن الله وعن رسوله [illegible] لقد حق القول على اكثرهم
[illegible] فهم لا يؤمنون [illegible] امير المؤمنين [illegible]
من [illegible] انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم [illegible]
[illegible] وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو جهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
يوصون — [illegible] وسواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم لا [illegible]
[illegible] لا يؤمنون [illegible]
نعت — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انما تنذر من اتبع الذكر [illegible]
[illegible] وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة واجر كريم انا نحن نحيي الموتى [illegible]
[illegible] ونكتب ما قدموا وآثارهم [illegible]
[illegible]

من قرأت الآية وكل شيء احصيناه في امام مبين قيل يعني اللوح المحفوظ والقرآن في كتاب مبين وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
انا والله الامام المبين ابين الحق من الباطل ورثته من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي المعاني عن الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما نزلت هذه الآية
على رسول الله وكل شيء احصيناه في امام مبين قام ابو بكر وعمر من مجلسهما وقالا يا رسول الله هو التورية قال لا قالا فهو الانجيل قال لا قالا فهو القرآن
قال لا قال فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو هذا انه الامام الذي احصى الله فيه علم كل شيء وفي الاحتجاج عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال
معاشر الناس ما من علم الا علمنيه ربي وانا علمته عليا وقد احصاه الله فيّ وكل علم علمت فقد احصيته في امام المتقين وما من علم الا علمته عليا
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قرية انطاكية اذ جاءها المرسلون قيل رسل عيسى عليه السلام الى اهلها واسنده الى نفسه لانه فعل رسوله
بامره اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا فقوينا بثالث هو شمعون فقالوا انا اليكم مرسلون في
القمي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن تفسير هذه الآية فقال بعث الله رجلين الى اهل مدينة انطاكية فجاءهم بما لا يعرفون فغلظوا عليهما فاخذوهما
وحبسوهما في بيت الاصنام فبعث الله الثالث فدخل المدينة فقال ارشدوني الى باب الملك قال فلما وقف على باب الملك
قال انا رجل كنت اتعبد في فلاة من الارض وقد احببت ان اعبد اله الملك فابلغوا كلامه الملك فقال ادخلوه الى بيت الآلهة فادخلوه فمكث
سنة مع صاحبيه فقال لهما بهذا ينقل قوم من دين الى دين لا بالخرق افلا رفقتما ثم قال لهما لا تقران بمعرفتي ثم ادخل على الملك
فقال له الملك بلغني انك كنت تعبد الهي فلم ازل وانت اخي فسلني حاجتك فقال ما لي حاجة ايها الملك ولكن رأيت رجلين في
بيت الآلهة فما حالهما قال الملك هذان رجلان اتياني ببطلان ديني ويدعوان الى اله سماوي فقال ايها الملك فمناظرة جميلة فان
يكن الحق لهما اتبعناهما وان يكن الحق لنا دخلا معنا في ديننا فكان لهما ما لنا وعليهما ما علينا قال فبعث الملك اليهما فلما دخلا اليه قال لهما
صاحبهما ما الذي جئتماني به قالا جئنا ندعو الى عبادة الله الذي خلق السموات والارض ويخلق في الارحام ما يشاء ويصور كيف يشاء وانبت
الاشجار والثمار وانزل القطر من السماء قال فقال لهما الهكما هذا الذي تدعوان اليه والى عبادته ان جئناه باعمى يقدر ان يرده صحيحا قالا ان سألناه
ان يفعل فعل ان شاء قال ايها الملك عليّ باعمى لم يبصر شيئا قط قال فأتي به فقال لهما ادعوا الهكما ان يرد بصر هذا فقاما وصليا ركعتين
فاذا عيناه مفتوحتان وهو ينظر الى السماء فقال ايها الملك عليّ باعمى آخر قال فأتي به قال فسجد سجدة ثم رفع رأسه فاذا الاعمى بصير
فقال ايها الملك حجة بحجة عليّ بمقعد فأتي به فقال لهما مثل ذلك فصليا ودعوا الله فاذا المقعد قد اطلقت رجلاه وقام يمشي فقال
ايها الملك عليّ بمقعد آخر فأتي به فصنع به كما صنع اول مرة فانطلق المقعد فقال ايها الملك قد اتيا بحجتين واتينا بمثلهما ولكن بقي
شيء واحد فان كان هما فعلاه دخلت معهما في دينهما ثم قال ايها الملك بلغني انه كان للملك ابن واحد ومات فان احياه الههما دخلت
معهما في دينهما فقال له الملك وانا ايضا معك ثم قال لهما قد بقيت هذه الخصلة الواحدة قد مات ابن الملك فادعوا الهكما ان يحييه قال
فخرا ساجدين لله عز وجل واطالا السجود ثم رفعا رأسيهما وقالا للملك ابعث الى قبر ابنك تجده قد قام من قبره ان شاء الله قال فخرج
الناس ينظرون فوجدوه قد خرج من قبره ينفض رأسه من التراب قال فأتي به الملك فعرف انه ابنه فقال له ما حالك يا بني قال
كنت ميتا فرأيت رجلين بين يدي ربي الساعة ساجدين يسألانه ان يحييني فاحياني قال يا بني تعرفهما اذا رأيتهما قال نعم
قال فاخرج الناس جملة الى الصحراء فكان يمر عليه رجل رجل فيقول له ابوه انظر فيقول لا لا ثم مروا عليه باحدهما بعد جمع كثير فقال هذا احدهما
واشار بيده اليه ثم مروا ايضا بقوم كثيرين حتى رأى صاحبه الآخر فقال وهذا الآخر قال فقال النبي صاحب الرجلين اما انا

فقد آمنت

فقد آمنت بالهكما وعلمت ان ما جئتما به هو الحق قال فقال الملك وانا ايضا آمنت بالهكما وآمن اهل مملكته كلهم وفي الجوامع قال
وهب بن منبه بعث عيسى هذين الرسولين الى انطاكية فاتياها ولم يصلا الى ملكها وطالت مدة مقامهما فخرج الملك ذات يوم فكبرا
وذكرا الله فغضب وامر بحبسهما وجلد كل واحد منهما مائة جلدة فلما كذب الرسولان وضربا بعث عيسى شمعون الصفا رأس الحواريين
على اثرهما لينصرهما فدخل شمعون البلدة متنكرا فجعل يعاشر حاشية الملك حتى انسوا به فرفعوا خبره الى الملك فدعاه ورضي عشرته
وانس به واكرمه ثم قال له ذات يوم ايها الملك بلغني انك حبست رجلين في السجن وضربتهما حين دعواك الى غير دينك
فهل سمعت قولهما قال الملك حال الغضب بيني وبين ذلك قال فان رأى الملك دعاهما حتى نطلع ما عندهما فدعاهما
الملك فقال لهما شمعون من ارسلكما الى هاهنا قالا الله الذي خلق كل شيء لا شريك له قال وما آيتكما قالا ما تتمناه
فامر الملك حتى جاؤوا بغلام مطموس العينين وموضع عينيه كالجبهة فما زالا يدعوان الله حتى انشق موضع البصر فاخذا بند — قتين
من الطين فوضعاهما في حدقتيه فصارتا مقلتين يبصر بهما فتعجب الملك فقال شمعون للملك أرأيت لو سألت الهك حتى يصنع صنيعا
مثل هذا فيكون لك ولالهك شرفا فقال الملك ليس لي عنك سر ان الهنا الذي نعبده لا يضر ولا ينفع ثم قال الملك
للرسولين ان قدر الهكما على احياء ميت آمنا به وبكما قالا الهنا قادر على كل شيء فقال الملك ان هاهنا ميتا مات منذ سبعة ايام
لم ندفنه حتى يرجع ابوه وكان غائبا فجاؤوا بالميت وقد تغير واروح فجعلا يدعوان ربهما علانية وجعل شمعون يدعو
ربه سرا فقام الميت وقال اني قد مت منذ سبعة ايام وادخلت في سبعة اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه
فآمنوا بالله فتعجب الملك فلما علم شمعون ان قوله اثر في الملك دعاه الى الله فآمن وآمن من اهل مملكته قوم وكفر آخرون وقد روي
مثل ذلك العياشي باسناده عن الثمالي وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام الا ان في بعض الروايات بعث الله الرسولين الى
انطاكية ثم بعث الثالث وفي بعضها ان عيسى اوحى الله اليه ان ابعثهما ثم بعث وصيه شمعون ليخلصهما وان الميت الذي احياه
الله بدعائهما كان ابن الملك وانه قد خرج من قبره ينفض التراب عن رأسه فقال له يا بني ما حالك قال كنت ميتا فرأيت رجلين
ساجدين يسألان الله ان يحييني قال يا بني فتعرفهما اذا رأيتهما قال نعم فاخرج الناس الى الصحراء فكان يمر عليه رجل بعد رجل فمر
احدهما بعد جمع كثير فقال هذا احدهما ثم مر الآخر فعرفهما واشار بيده اليهما فآمن الملك واهل مملكته الى هنا كلام صاحب الجمع
قالوا ما انتم الا بشر مثلنا لا مزية لكم علينا تقتضي اختصاصكم بما تدعون وما انزل الرحمن من شيء وحي ورسالة ان انتم
الا تكذبون في دعوى رسالته قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون استشهاد بعلم الله وهو يجري مجرى القسم وما علينا الا
البلاغ المبين قالوا انا تطيرنا بكم تشاءمنا بكم وذلك لاستغرابهم ما ادعوه وتنفرهم عنه لئن لم تنتهوا
نقضوا عن مقالتكم لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب اليم قالوا طائركم معكم سبب شؤمكم معكم وهو عقدتكم ولعلكم أئن ذكرتم وعظتم
تطيرتم او توعدتم بالرجم والتعذيب وحذف الجواب بل انتم قوم مسرفون عادتكم الاسراف وجاء من اقصى المدينة رجل
يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين القمي قال نزلت في حبيب النجار الى قوله وجعلني من المكرمين قيل انه ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وبينهما
ستمائة سنة وقيل كان في غار يعبد الله فلما بلغه خبر الرسل اظهر دينه وفي المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله الصديقون ... وعلي افضلهم وفي الخصال
عنه صلى الله عليه وآله ثلاثة لم يكفروا بالوحي طرفة عين مؤمن آل فرعون وعلي بن ابي طالب وآسية امرأة فرعون اتبعوا من لا

يسئلكم اجرا على النصح وتبليغ الرسالة وهم مهتدون الى الاجر الدائم وما لى لا اعبد الذى فطرنى
تلطف فى الارشاد وبراوه فى معرض المناصحة لنفسه وامحاض النصح حيث اراد لهم ما اراد لنفسه والمراد تقريعهم على تركهم عبادة
خالقهم الى عبادة غيره ولذلك قال واليه ترجعون مبالغة فى التهديد ثم عاد الى المساق الاول فقال ءاتخذ من
دونه الهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئا لا تنفعنى شفاعتهم ولا هم ينقذون
بالنصر والمظاهرة انى اذا لفى ضلال مبين بين لا يخفى على عاقل انى امنت بربكم الذى خلقكم ادبر خطاب
للرسل لما اراد القوم ان يقتلوه فاسمعون فاسمعوا ايمانى قيل ادخل الجنة قيل له ذلك لما قتلوه
بشرى بانه من اهل الجنة او اكراما واذنا فى دخولها قال يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين
فى الجوامع وروى فى حديث مرفوعا انه نصح قومه حيا وميتا وما انزلنا على قومه من بعده من جند من السماء
لاهلاكهم كما ارسلنا يوم بدر والخندق بل كفينا امرهم بصيحة وما كنا منزلين وما صح فى حكمتنا ان ننزل اذ قدرنا لكل شئ
سببا وجعلنا ذلك سببا لانتصارك من قومك وقيل ما موصولة معطوفة على جند اى ومما كنا منزلين على من قبلهم
من حجارة وريح وامطار شديدة ان كانت ما كانت الاخذة الا صيحة واحدة صاح بها جبرئيل فاذا هم خامدون
ميتون شبهوا بالنار رمزا الى ان الحى كالنار الساطعة والميت كرمادها يا حسرة على العباد تعالى فهذه من الاحوال التى
من حقها ان تحضرى فيها وهى ما يتلوه ما يأتيهم من رسول
الا كانوا به يستهزءون فان المستهزئين بالناصحين المنوط بنصحهم خير الدارين احقاء بان يتحسروا
ويتحسر عليهم وقد تلهف على حالهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون
انهم اليهم لا يرجعون وان كل لما جميع لدينا محضرون ان مخففة من المثقلة وما مزيدة للتاكيد
وقرئ لما بالتشديد بمعنى الا ايه واية لهم الارض الميتة وقرئ بالتشديد احييناها واخرجنا
منها حبا فمنه ياكلون قدم الصلة للدلالة على ان الحب معظم ما يؤكل ويعاش به
وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره ثمر ما ذكر وما عملته ايديهم مما يتخذ منه كالعصير
والدبس ونحوهما افلا يشكرون سبحان الذى خلق الازواج كلها الانواع والاصناف مما تنبت
الارض من النبات والشجر ومن انفسهم من الذكر والانثى ومما لا يعلمون وازواجا مما لا يطلعهم الله
عليه وفى تفسير على بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان النطفة تقع من السماء الى الارض على النبات والشجر فيأكل الناس والبهائم فيجرى
فيهم واية لهم الليل نسلخ منه النهار نزيله ونكشف عن مكانه مستعار من سلخ الجلد
فاذا هم مظلمون داخلون فى الظلام والشمس تجرى لمستقر لها لحد معين ينتهى اليه دورها فى الجمع عنه لا مستقر لها اى لا سكون لها فانها متحركة دائما
ذلك تقدير العزيز العليم والقمر وقرئ بالنصب قدرناه منازل وهى ثمانية وعشرون ينزل
كل ليلة فى واحد منها لا يتخطاه حتى عاد كالعرجون القديم كالشمراخ المعوج لا الشمس
ينبغى لها يصح لها ويتسهل ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون
يسبحون فيها باسباطهم اى النهار ليس سابقا الليل والشمس سلطان النهار والقمر سلطان الليل لا يبقى للشمس ان تكون مع ضوء القمر
بالليل ولا يسبق الليل النهار ويفوته لا يذهب الليل حتى يدركه النهار وكل فى فلك يسبحون يجرى وراءه الفلك الاستدارة
اقول يجئ باعتبار الفلك على الاستدارة وفى المجمع عن العياشى عن الرضا عليه السلام ان النهار خلق قبل الليل وفى قوله تعالى ولا الليل سابق
النهار اى قد سبقه النهار وفى الاحتجاج عنه عليه السلام خلق النهار قبل الليل والشمس قبل القمر والارض قبل السماء وزاد فى خلق
النور قبل الظلمة واية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون المملوء اى فلك نوح عليه السلام كما فى قوله ذرية من حملنا مع نوح وحمل الله
ذريتهم فيها لانهم فى اصلابهم او حملنا اولادهم الذين يبعثونهم الى التجارة فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون
والتخصيص لان ذريتهم احمل وفيه مزيد الامتنان وادخل فى التعجب مع الايجاز
وقيل ذريتهم اى اولادهم الذين يبعثونهم الى تجاراتهم او صبيانهم ونساءهم الذين يستصحبونهم فان الذرية تقع عليهن
لانهن من الزرع وتخصيصهم لان استقرارهم فيها اشق وتماسكهم فيها اعجب والقرى فى السفن المثلثة وكانه ناظر الى
المعنى الاخير تعميم الفلك وخلقنا لهم من مثله من مثل الفلك ما يركبون من الانعام والدواب ولا سيما الابل فانها سفينة
البر وان نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم فلا مغيث لهم يحرسهم عن الغرق ولا هم ينقذون ينجون من
الموت به الا رحمة منا ومتاعا الى حين الا لرحمة والتمتع بالحياة الى زمان قدر لاجالهم واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم
وما خلفكم فى المجمع عن الصادق عليه السلام اتقوا ما بين ايديكم من الذنوب وما خلفكم من العقوبة لعلكم ترحمون لتكونوا راجين
رحمة الله وجواب اذا محذوف دل عليه ما بعده كانه قيل اعرضوا وما تأتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين
لانهم اعتادوه وتمرنوا عليه واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله على محاويجكم قال الذين كفروا للذين امنوا انطعم
من لو يشاء الله اطعمه انما تهكموا من اقرارهم بالله وتعليقهم الامور بمشية الله وايهاما بان الله لما كان
قادرا ان يطعمهم فلم يطعمهم فنحن احق بذلك وهذا من فرط جهالتهم فان الله يطعم باسباب منها حث
الاغنياء على اطعام الفقراء او توفيقهم له ان انتم الا فى ضلال مبين ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين يعنون
وعد البعث ما ينظرون الا صيحة واحدة هى النفخة الاولى تأخذهم وهم يخصمون اصله يختصمون يعنى يتخاصمون
فى متاجرهم ومعاملاتهم لا يخطر ببالهم امرها كقوله فاخذتهم الساعة بغتة فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم
يرجعون القمى قال ذلك فى اخر الزمان يصاح فيهم صيحة وهم فى اسواقهم يتخاصمون فيموتون كلهم فى مكانهم لا يرجع احد الى
منزله ولا يوصى بوصية وفى المجمع فى الحديث تقوم الساعة والرجلان قد نشرا ثوبهما يتبايعان فما يطويانه حتى تقوم
الساعة والرجل يرفع اكلته الى فيه فما تصل الى فيه حتى تقوم والرجل يليط حوضه ليسقى ماشيته فما يسقيها حتى تقوم ونفخ فى الصور
اى مرة ثانية كما يأتى فى سورة الزمر ان شاء الله فاذا هم من الاجداث من القبور الى ربهم ينسلون يسرعون قالوا يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا فى الجوامع عن على عليه السلام انه قرأ من بعثنا على من الجارة والمصدر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون القمى عن الباقر
قال فان القوم كانوا فى القبور فلما قاموا حسبوا انهم كانوا نياما قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا قالت الملائكة هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون ان كانت الا صيحة واحدة هى النفخة الاخيرة فاذا هم جميع لدينا محضرون بمجرد الصيحة وذلك
تهوين امر البعث والحشر واستغناؤهم عن الاسباب التى ينوط بها فيما يشاهدونه وفى بعض المصاحف كان ابو ضرع

يقول في حكاية ما بين الموتتين والبعث [illegible] ثم انطبقت [illegible] قال اذا امات [illegible] اهل الارض لبث كمثل ما خلق

ومثل ما [illegible] واضعف ذلك ثم امات اهل السماء الدنيا ثم لبث مثل ما خلق الى الخلق ومثل ما امات اهل الارض

واهل السماء الدنيا ومثل ما [illegible] واضعاف ذلك ثم امات اهل السماء الثانية ثم لبث مثل ما خلق الى الخلق ومثل ما امات

اهل الارض واهل السماء الدنيا والسماء الثانية واضعف ذلك ثم امات اهل السماء الثالثة ثم لبث مثل ما خلق الى الخلق ومثل ما امات

اهل الارض واهل السماء الثانية والثالثة واضعف ذلك في كل سماء وذلك واضعاف ذلك ثم امات ميكائيل ثم لبث

مثل ما خلق الى الخلق ومثل ذلك كله واضعاف ذلك ثم امات جبرئيل ثم لبث مثل ما خلق الى الخلق ومثل

ذلك كله واضعف ذلك ثم امات اسرافيل ثم لبث مثل ما خلق الى الخلق ومثل ذلك كله واضعف ذلك ثم امات عزرائيل

ثم لبث مثل ما خلق الى الخلق ومثل ذلك كله واضعف ذلك ثم يقول الله عز وجل لمن الملك اليوم فيرد على نفسه لله الواحد القهار

اين الجبارون اين الذين ادعوا مع الله الها آخر اين المتكبرون ونحوهم ثم يبعث الخلق قال الراوي فقلت ان هذا الامر كائن طول ذلك

[illegible] فقلت لا فقال كذلك هذا [illegible] لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون

ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون [illegible] لتعظيم ما هم فيه القمي قال في افتضاض العذارى

فاكهون [illegible]

هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون [illegible] القمي عن الباقر [illegible] السرور عليها الحجال

[illegible]

فيها فاكهة ولهم ما يدعون [illegible]

[illegible] سلام قولا من رب رحيم [illegible]

[illegible] القمي قال السلام منه هو الامان وامتازوا اليوم ايها المجرمون وانفردوا عن المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] فصار المجرمون

في النار ومن كان في قلبه الايمان صار الى الجنة الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان جعل عبادة الشيطان لان الامر

بها المزين لها [illegible] ان كل من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده كما قال الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم

اربابا من دون الله حيث احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاطاعوهم ومن عبد غير الخالق فقد عبد هواه كما

قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه ومن عبد هواه فقد عبد الشيطان [illegible] من اطاع رجلا في معصية

فقد عبده وعن الباقر [illegible] من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله عز وجل وان كان

الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم

اشارة الى ما عهد اليهم او الى عبادة الله ولقد اضل منكم جبلا كثيرا اي خلقا كثيرا وفيه لغات متعددة وقرئ بها افلم

تكونوا تعقلون هذه جهنم التي كنتم توعدون اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون ذوقوا حرها اليوم بكفركم في الدنيا

اليوم نختم على افواههم [illegible] وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون القمي قال اذا جمع الله

عز وجل الخلق يوم القيامة دفع الى كل انسان كتابه [illegible] فيقولون يا رب ملائكتك يشهدون

لك ثم يحلفون انهم لم يعملوا من ذلك شيئا وهو قول الله عز وجل يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم فاذا فعلوا ذلك ختم الله على

السنتهم وتنطق جوارحهم [illegible] ولو نشاء لطمسنا على اعينهم [illegible]

حتى تصير ممسوحة فاستبقوا الصراط فاستبقوا الى الطريق الذي اعتادوا سلوكه فانى يبصرون الطريق وجهة السلوك فضلا عن غيره ولو نشاء

لمسخناهم بتغيير صورهم وابطال قواهم على مكانتهم مكانهم بحيث يجمدون فيه [illegible] فما

استطاعوا مضيا ولا يرجعون [illegible] ومن نعمره ننكسه في الخلق [illegible]

[illegible] افلا يعقلون ان من قدر على ذلك قدر على الطمس والمسخ [illegible]

[illegible] وما علمناه الشعر [illegible]

[illegible] وما ينبغي له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان هو الا ذكر عظة وقرآن مبين

[illegible] لينذر من كان حيا [illegible]

[illegible] ويحق القول [illegible]

على الكافرين [illegible] اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما [illegible]

[illegible] فهم لها مالكون [illegible] وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون

[illegible]

ان [illegible] ولهم فيها منافع [illegible] ومشارب [illegible] افلا

يشكرون [illegible] واتخذوا من دون الله آلهة [illegible] لعلهم ينصرون [illegible]

لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون [illegible]

من نطفة فاذا هو خصيم مبين [illegible] وضرب لنا مثلا [illegible]

ونسي خلقه [illegible] قال من يحيي العظام وهي رميم [illegible] قل يحييها الذي

انشأها اول مرة [illegible] وهو بكل خلق عليم [illegible]

[illegible]

الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا [illegible]

[illegible] اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم [illegible]

[illegible] فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون [illegible]

سورة الصافات مكية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والصافات صفا [illegible] فالزاجرات زجرا

[illegible] فالتاليات ذكرا [illegible] ان الهكم لواحد رب السموات والارض وما بينهما

ورب المشارق [illegible]

[illegible] انا زينا السماء الدنيا [illegible] بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد [illegible] لا يسمعون الى

الملأ الاعلى [illegible] ويقذفون من كل جانب

[illegible] دحورا [illegible] ولهم عذاب واصب [illegible] الا من خطف الخطفة

[illegible] فاتبعه شهاب ثاقب [illegible]

[illegible]

[illegible] فاستفتهم اهم اشد خلقا ام من خلقنا [illegible]

[illegible] انا خلقناهم من طين لازب [illegible]

[illegible] بل عجبت ويسخرون [illegible] واذا ذكروا لا يذكرون [illegible] واذا رأوا آية يستسخرون

[illegible]

وصدق المرسلين وعليهم بالى ما جاءهم من التوحيد حق قام به البرهان وطابق عليه المرسلون انكم لذائقوا العذاب الاليم بالاشراك وتكذيب

الرسول وما تجزون الا ما كنتم تعملون الا عباد الله المخلصين استثناء منقطع اولئك لهم رزق معلوم بكرة وعشيا وهم مكرمون في الجنة

عن الباقر عن النبي في حديث يصف اهل الجنة قال واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان

يسئلوهم اياه واما قوله فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به وجنات النعيم على سرر متقابلين

يطاف عليهم بكاس بإناء فيه خمر من معين من شراب معين او نهر ظاهر للعيون اى خارج من العيون وصف به خمر الجنة لانها تجرى

كالماء بيضاء لذة للشاربين قيل وصفها بلذة اما للمبالغة او لانها تانيث لذ بمعنى لذيذ لا فيها غول غائلة وفساد كما في خمر الدنيا

كالخمار ولا هم عنها ينزفون قيل اى يسكرون من نزف اذا ذهب عقله والقمي لا يطردون منها وعندهم قاصرات الطرف قصرن ابصارهن

على ازواجهن عين جمع عيناء نجل العيون لسعات العيون حسانها والقمي بياض العيون الشديد بياضه وسوادها كانهن بيض مكنون

شبههن ببيض النعام الذى يكنه الريش من الغبار ونحوه في الصفاء المخلوط بادنى صفرة فانه احسن الوان الابدان كذا قيل

فاقبل بعضهم على بعض يتسائلون عن المعارف والفضائل وما جرى لهم وعليهم في الدنيا فانه الذ اللذات كما قيل وما بقيت من

اللذات الا احاديث الكرام على المدام قال قائل منهم في مكالمتهم اني كان لي قرين جليس في الدنيا يقول ءانك لمن المصدقين يوبخني

على التصديق بالبعث ءاذا متنا وكنا ترابا وعظاما ءانا لمدينون لمجزيون من الدين بمعنى الجزاء قال اى ذلك القائل لجلسائه

هل انتم مطلعون الى اهل النار لاريكم ذلك القرين وقيل القائل هو الله او بعض الملائكة يقول لهم هل تحبون ان تطلعوا على اهل

النار لاريكم ذلك القرين فتعلموا اين منزلتكم فاطلع عليهم فراه اى قرينه في سواء الجحيم القمي عن الباقر يقول في وسط الجحيم قال تالله

ان كدت لتردين انه كدت لتهلكني بالاغواء ولولا نعمة ربي بالهداية والعصمة لكنت من المحضرين معك فيها افما نحن

بميتين عطف على محذوف اى انحن مخلدون منعمون فما نحن بميتين الا موتتنا الاولى التي كانت في الدنيا

وما نحن بمعذبين كالكفار ان هذا لهو الفوز العظيم لمثل هذا فليعمل العاملون القمي عن الباقر قال اذا دخل اهل الجنة الجنة

واهل النار النار جيء بالموت فيذبح كالكبش بين الجنة والنار ثم يقال خلود فلا موت ابدا فيقول اهل الجنة افما نحن بميتين الاية

اذلك خير نزلا ام شجرة الزقوم شجرة ثمرها نزل اهل النار وفيه دلالة على ان ما ذكر من النعيم لاهل الجنة بمنزلة ما يقام للنازل

ولهم وراء ذلك ما يقصر عنه الافهام وكذلك الزقوم لاهل النار قيل هو اسم شجرة صغيرة الورق منتنة مرة تكون بتهامة سميت

به الشجرة الموصوفة انا جعلناها فتنة للظالمين محنة وعذابا لهم في الاخرة وابتلاء في الدنيا فانهم لما سمعوا

هذه الاية ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قالوا ما نعرف هذه الشجرة قال ابن الزبعرى الزقوم بكلام البربر التمر والزبد وفي رواية

بلغة اليمن فقال ابو جهل لجاريته يا جارية زقمينا فاتت الجارية بتمر وزبد فقال لاصحابه تزقموا بهذا الذى يخوفكم به محمد فيزعم ان النار

تنبت الشجر والنار تحرق الشجر فانزل الله سبحانه انا جعلناها فتنة للظالمين انها شجرة تخرج في اصل الجحيم منبتها في قعر جهنم واغصانها

ترتفع الى دركاتها طلعها حملها مستعار من طلع النخل كانه رءوس الشياطين في تناهي القبح والهول قيل هو تشبيه بالمتخيل كتشبيه الفائق

في الحسن بالملك فانهم لاكلون منها من الشجرة او من طلعها فمالئون منها البطون لغلبة الجوع ثم ان لهم عليها اى بعد ما شبعوا منها وغلبهم العطش وطال

استسقاؤهم لشوبا من حميم لشرابا من غساق او صديد مشوبا بماء حميم يقطع امعاءهم ثم ان مرجعهم لالى الجحيم فان الزقوم والحميم نزل

يقدم

يقدم اليهم قبل دخولها وقيل الجحيم خارج عنها لقوله تعالى هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم ان يوردون اليه

كما يورد الابل الى الماء ثم يردون الى الجحيم انهم الفوا اباءهم ضالين فهم على اثارهم يهرعون تعليل لاستحقاقهم تلك الشدائد بتقليد

الاباء في الضلال والاسراع الاسراع الشديد كانهم يزعجون على الاسراع على اثرهم وفيه اشعار بانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على

بحث ونظر ولقد ضل قبلهم قبل قومك اكثر الاولين ولقد ارسلنا فيهم منذرين انبياء انذروهم من العواقب فانظر كيف كان عاقبة المنذرين

من الشدة والفظاعة الا عباد الله المخلصين الا الذين تنبهوا بانذارهم فاخلصوا دينهم لله وقرء بالفتح اى الذين اخلصهم الله لدينه والخطاب

مع الرسول والمقصود خطاب قومه فانهم ايضا سمعوا اخبارهم وراوا اثارهم ولقد نادينا نوح شروع في تفصيل القصص بعد اجمالها

اى لقد دعانا حين ايس من قومه فلنعم المجيبون اى فاجبناه احسن الاجابة فوالله لنعم المجيبون نحن ونجيناه واهله من الكرب العظيم من اذى

قومه والغرق وجعلنا ذريته هم الباقين اذ هلك من عداهم القمي عن الباقر في هذه الاية يقول الحق والنبوة والكتاب والايمان في عقبه وليس

كل من في الارض من بنى ادم من ولد نوح قال الله عز وجل في كتابه واحمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول منهم ومن امن

معه الا قليل وقال ايضا ذرية من حملنا مع نوح وتركنا عليه في الاخرين من الامم سلام على نوح في العالمين قيل اى تركنا عليه هذه التحية وهى

الكلمة والدعاء وثبوتها في الملائكة والثقلين وقيل بل هو سلام من الله عليه ومفعول تركنا محذوف في مثل الثناء وفي الاكمال عن القمي

ان نوحا عليه السلام اوصى بنيه بامرهم باتباعه وان يقيموا الوصية كل عام فينظروا فيها ويكون عيدا لهم كما امرهم ادم فظهرت الجبرية من ولد

حام ويافث واستخفوا بما عندهم من العلم وجرت على سام بعد نوح الدولة لحام ويافث وهو قول الله عز وجل وتركنا عليه

في الاخرين يقول تركت على نوح دولة الجبارين ويعزي الله محمدا بذلك قال وولد حام السند والهند والحبش وولد سام العرب والعجم

وجرت عليهم الدولة وكانوا يتوارثون الوصية عالم بعد عالم حتى بعث الله هود انا كذلك نجزى المحسنين تعليل لما فعل بنوح

انه من عبادنا المؤمنين ثم اغرقنا الاخرين يعنى كفار قومه وان من شيعته ممن شايعه في الايمان واصول الشريعة لابراهيم في المجمع والقمي

عن الباقر ليهنكم الاسم قيل وما هو قال الشيعة قيل ان الناس يعيبوننا بذلك قال اما تسمع قول الله وان من شيعته لابراهيم وقوله

فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه اذ جاء ربه بقلب سليم من حب الدنيا وقد مضى في سورة الشعراء اذ قال لابيه

وقومه ماذا تعبدون ائفكا الهة دون الله تريدون اى تريدون الهة من دون الله افكا فما ظنكم برب العالمين من هو حقيق بالعبادة

حتى اشركتم به غيره وامنتم من عذابه فنظر نظرة في النجوم فرأى مواقعها واتصالاتها فقال انى سقيم قيل انهم استدلوا بها على انه

مشارف للسقم لئلا يخرجوه الى عيدهم لانهم كانوا منجمين وذلك حين سألوه ان يعيد معهم وكان اغلب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى

في الكافي عن الباقر والصادق ان سقيما ما كذب ابراهيم في الكافي والقمي انما عنى سقيما في دينه مرتادا وفي المعاني عنه

عنى بقوله انى سقيم اى سأسقم وكل ميت سقيم وقد قال الله لنبيه انك ميت وانهم ميتون وفي الكافي عن السجاد في هذه الاية قال حسب

فرأى ما يحل بالحسين فقال انى سقيم لما يحل بالحسين وفي العياشي عن الصادق ان الله تبارك وتعالى خلق روح القدس فلم يخلق خلقا اقرب

فتولوا عنه مدبرين هاربين مخافة العدوى فراغ الى الهتهم

فذهب اليها في خفية فقال الا تاكلون يعنى الطعام الذى كان عندهم ما لكم لا تنطقون بجوابي فراغ عليهم ضربا

باليمين مستخفيا والتعدية بعلى للاستعلاء وكون الميل لمكروه ضربا باليمين فاقبلوا اليه الى ابراهيم بعدما رجعوا فرأوا اصنامهم

مكرو ويحتواس بما رهم لعصوا الله هو كاشر حرفي قوله من يهدي اباالهتنا الاية يرفعون يسرعون قال اتعبدون ما تنحتون ما تنحتونه من الحجر

والله خلقكم وما تعملون وما تعملونه [illegible] جوهرها بخالقه [illegible] قالوا ابنوا له بنيانا فالقوه في الجحيم في النار الشديدة فارادوا به كيدا

فانه لم [illegible] بالحجة [illegible] فجعلناهم الاسفلين الاذلين [illegible] الكيد [illegible]

[illegible] في سورة الانبياء وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين [illegible]

[illegible] البيت المقدس [illegible] وقد [illegible] من كتاب الله [illegible]

[illegible] اني ذاهب الى ربي سيهدين [illegible]

[illegible] من الصالحين بعض الصالحين [illegible]

[illegible] فبشرناه بغلام حليم [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى [illegible]

[illegible]

[illegible] ستجدني ان شاء الله من الصابرين

[illegible]

مثله في التشبه [illegible] من كان فيه اسمعيل لان الله لم ذكر [illegible] وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين في

قد اختلف [illegible] في الذبيح [illegible] اسمعيل [illegible] اسحق [illegible] الاخبار [illegible] كان الذبيح

اسمعيل لكن اسحق [illegible] ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له [illegible] وتسليمه [illegible]

[illegible] الثواب [illegible] ذلك [illegible] وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب [illegible]

[illegible] ان البشارة باسحق كانت [illegible] يعقوب [illegible]

[illegible] يوم [illegible] ابراهيم [illegible] منى [illegible] عرفات [illegible]

[illegible] مسجد ابراهيم [illegible] المسجد [illegible] الامام يوم [illegible]

والعصر [illegible] عرفات [illegible] عرفات [illegible]

[illegible] المشعر الحرام [illegible] ابنه [illegible] المشعر [illegible]

[illegible] الغلام [illegible] والسكين [illegible] السكين [illegible]

[illegible] الغلام [illegible] والسكين [illegible] يا ابت [illegible] ان الله قد امرني [illegible]

[illegible] يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني [illegible] من الصابرين [illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح مكانه فدا اسمعيل الكبش الذى من الله عليه حتى ابراهيم ان يكون فدى ذبح اسمعيل ابنه سيدنا والد لم يوم يذبح
الكبش فطلب ليرجع الى قلبه ما يرجع الى قلب الوالد الذى يذبح عن ولده حبيبه فيستحق بذلك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب فاوحى الله
عز وجل اليه يا ابراهيم من احب خلق اليك فقال يا رب ما خلقت خلقا هو احب الى من حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم هو احب اليك
او نفسك قال بل هو احب الى من نفسى قال فولده احب اليك او ولدك قال بل ولده قال فذبح ولده ظلما على يدى اعدائه اوجع لقلبك او ذبح ولدك
بيدك فى طاعتى قال يا رب بل ذبحه على ايدى اعدائه اوجع لقلبى قال يا ابراهيم فان طائفة تزعم انها من امة محمد ستقتل الحسين ابنه من بعده
ظلما وعدوانا كما يذبح الكبش ويستوجبون بذلك سخطى فجزع ابراهيم لذلك وتوجع قلبه واقبل يبكى فاوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم قد فديت
جزعك على ابنك اسمعيل لو ذبحته بيدك بجزعك على الحسين وقتله واوجبت لك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب وذلك قول الله عز وجل
وفديناه بذبح عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وسئل عنه صلى الله عليه وسلم عن معنى قول النبى انا ابن الذبيحين قال يعنى اسمعيل ابن ابراهيم الخليل
وعبد الله بن عبد المطلب اما اسمعيل فهو الغلام الحليم الذى بشر الله تعالى به ابراهيم فلما بلغ معه السعى وهو لما عمل مثل عمله قال يا بنى انى ارى فى المنام انى
اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ولم يقل يا ابت افعل ما رايت ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فلما عزم على ذبحه فداه الله بذبح
عظيم بكبش املح يأكل فى سواد ويمشى فى سواد ويبول فى سواد وكان يرتع قبل ذلك فى رياض الجنة اربعين عاما وما خرج من
رحم انثى وانما قال الله تعالى له كن فكان ليفتدى به اسمعيل فكل ما يذبح بمنى فهو فدية لاسمعيل الى يوم القيمة فهذا احد الذبيحين ثم ذكر الذبيح الاخر
ثم ذكر العلة التى من اجلها دفع الله عز وجل الذبح عن اسمعيل هى العلة التى من اجلها دفع الله الذبح عن عبد الله وهى كون النبى والائمة صلوات الله
وسلامه عليهم فى صلبهما فببركة النبى والائمة دفع الله الذبح عنهما فلم تجر السنة فى الناس بقتل اولادهم ولولا ذلك لوجب على الناس كل اضحى التقرب الى الله تعالى بقتل
اولادهم وكل ما يتقرب به الناس من اضحية فهو فداء لاسمعيل الى يوم القيمة فى بعض الوجوه الله اعلم من العاقد الى اسمعيل
وتركنا عليه فى الاخرين سلام على ابراهيم سبق بيانه فى قصة نوح كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه باسحق نبيا
من الصالحين وباركنا عليه وعلى اسحق افضنا عليهما بركات الدين والدنيا ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين بالكفر والمعاصى ظاهر
ظلمه وفيه تنبيه على ان النسب لا اثر له فى الهدى والضلال وان الظلم فى اعقابهما لا يعود عليهما بنقيصة وعيب ولقد مننا على موسى وهارون
انعمنا عليهما بالنبوة وغيرها من المنافع الدينية والدنيوية ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم من تغلب فرعون والغرق و
نصرناهم فكانوا هم الغالبين على فرعون وقومه واتيناهما الكتاب المستبين البليغ فى بيانه وهو التورية وهديناهما الصراط المستقيم
الطريق الموصل الى الحق والصواب وتركنا عليهما فى الاخرين سلام على موسى وهارون انا كذلك نجزى المحسنين انهما من عبادنا المؤمنين
سبق مثل ذلك وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون اتدعون بعلا اتعبدونه وتطلبون الخير منه العجى [illegible] وتذرون احسن الخالقين
وتدعون عبادة الله ربكم ورب ابائكم الاولين فكذبوه فانهم لمحضرون فى العذاب الا عباد الله
المخلصين مستثنى من الواو لا من المحضرين لفساد المعنى وتركنا عليه فى الاخرين سلام على ال ياسين ثم ذكر عز وجل اسمه ولم يتركنا
عليه فى الاخرين سلام على آل يس فى كتب [illegible] ... وفى المعانى عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام
الاية قال يس محمد صلى الله عليه وسلم ونحن آل يس وفى الجوامع عن ابن عباس قال آل يس آل محمد صلى الله عليه وآله وفى معنى فى سورة
الاحزاب عند قوله تعالى وسلموا تسليما وفى آل سورة يس ... فى تسمية النبى ٣ بياسين ويؤيده هذا القرآن

كونها مشتملين فى مصحف امامهم ورش على الياسين فقيل هو لغة فى الياس كسيناء وسينين وقيل جمع له اريد به هو واتباعه وفيه انه لو كان كذلك
لكان معرفا وقيل ياسين اسم ابى الياس وعلى قراءة الياسين المناسب لما بعده ونظم سائر القصص كما فى قراءة الياسين وفى الاحتجاج عن امير المؤمنين
قال ان الله سمى النبى بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه انهم يسقطون سلام على آل محمد كما اسقطوا غيره
على ورينه والله على قراءة الياسين ان الله يحيى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وان لوطا لمن المرسلين اذ نجيناه واهله اجمعين
الا عجوزا فى الغابرين ثم دمرنا الاخرين ... وانكم لتمرون عليهم مصبحين ... فى النهار منازلهم فى متاجركم الى الشام فان
سدوم فى طريقه مصبحين داخلين فى الصباح وبالليل افلا تعقلون افليس فيكم عقل تعتبرون به ... فى الكافى عن الصادق انه سئل عن هذه الاية فقال
تمرون عليهم فى القرآن اذا قرأتم القرآن ما قص الله عليكم من خبرهم وان يونس لمن المرسلين اذ ابق هرب واصل الاباق الهرب من السيد
لكن لما كان هربه من قومه بغير اذن ربه حسن اطلاقه عليه الى الفلك المشحون فساهم فقارع اهله فكان من المدحضين فصار من
المغلوبين بالقرعة واصل الدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة ... ويروى انه لما ركب مع القوم وقفت السفينة فى اللجة واسهموا
فوقع السهم على يونس ثلاث مرات فدخل يونس الى صدر السفينة فلما رأى الحوت ... ثم طرح نفسه ... القوم فقوضوا امرهم الى الله عز وجل
الاخرج سهم الحوت ... اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله يقول الله عز وجل فساهم فكان من المدحضين وفى ... وما يقرب منه
فالتقمه الحوت وهو مليم داخل فى الملامة ... عليه او مليم نفسه ... قصة يونس وقومه كما سبق ذكره فى سورة يونس فعضب يونس
... ثم ركب ... الى ساحل البحر فاذا سفينة قد شحنت واراد وان يدفعوها فسالهم يونس ان يحملوه فحملوه فلما توسطوا البحر بعث
الله حوتا عظيما فحبس عليهم السفينة فنظر اليه يونس ففزع منه وصار الى مؤخر السفينة فدار اليه الحوت ففتح فاه فخرج اهل السفينة فقالوا انبيا
عاص ... فتساهموا فخرج سهم يونس فهو قول الله عز وجل فساهم فكان من المدحضين فاخرجوه فالقوه فى البحر فالتقمه الحوت ومر به فى الماء فلولا
انه كان من المسبحين الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح للبث فى بطنه الى يوم يبعثون فنبذناه بالعراء بالمكان الخالى عما
يظله من شجر او نبت وهو سقيم مما ناله وانبتنا عليه شجرة من يقطين من شجرة تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق ...
... الى مائة الف او يزيدون ... الحوت ... فى بطنه ... ثم ... الظلمات ان لا اله الا انت
... من الظالمين كما سبق ذكره فى سورة ... فاستجاب له وامر الحوت ان يلفظه على ساحل البحر وقد ذهب
جلده ولحمه وانبت الله عليه شجرة من يقطين وهى القرع فاظلته من الشمس ... ثم امر الله الشجرة فتنحت عنه ووقعت الشمس عليه فجزع
فاوحى الله اليه يا يونس لم لم ترحم مائة الف او يزيدون وانت تجزع من الم ساعة فقال يا رب عفوك عفوك فرد الله عليه بدنه ورجع
الى قومه وامنوا به ... ولبث يونس فى بطن الحوت ثلاثة ايام فنادى فى الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة الليل وظلمة البحر ان لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجاب له ربه فاخرجه الحوت الى الساحل ثم قذفه فالقاه بالساحل وانبت الله عليه شجرة من يقطين
وهو القرع فكان يمصه ويستظل به ... وكان يونس يسبح الله ويذكر الله بالليل والنهار فلما ان
قوى واشتد بعث الله دودة فاكلت اسفل القرع فذبلت القرعة ثم يبست فشق ذلك على يونس فظل حزينا فاوحى الله اليه ما لك
حزينا يا يونس قال يا رب هذه الشجرة التى كانت تنفعنى ... عليها دودة فيبست قال يا يونس احزنت لشجرة لم تزرعها ولم

بها ان يلبث حين استقبلت [illegible] لم [illegible] اهل نينوى اكثر من مائة الف [illegible] ان ينزل عليهم العذاب ان اهل نينوى [illegible] اصوات [illegible] مع الهم

فانطلق يونس الى قومه [illegible] من نينوى [illegible] ان يدخل [illegible] اهل نينوى [illegible] قال [illegible] كذاب [illegible]

ويونس [illegible] في البحر [illegible] يونس [illegible] ان هذه الشاة تشهد لك انك يونس وانطلق الشاة [illegible] يونس [illegible] الى قومه واخبرهم [illegible]

وهو [illegible] هذه الشاة تشهد فشهدت بانه صادق وان يونس [illegible] رده الله اليهم [illegible]

فامنوا [illegible] ايمانهم فمتعناهم الى حين وهو الموت [illegible] فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون

[illegible] ان الملائكة بنات الله [illegible] ام خلقنا الملائكة اناثا وهم شاهدون [illegible] الا انهم

من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون [illegible] اصطفى البنات على البنين [illegible] ما لكم كيف تحكمون افلا

تذكرون [illegible] ام لكم سلطان مبين [illegible] فأتوا بكتابكم

ان كنتم صادقين في دعواكم وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا [illegible] الجن بنات الله [illegible] ولقد علمت الجنة انهم

لمحضرون [illegible] سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين فانكم وما تعبدون [illegible]

ما انتم عليه بفاتنين [illegible] الا من هو صال الجحيم [illegible] وما منا الا له

مقام معلوم [illegible]

[illegible] وانا لنحن الصافون [illegible] وانا لنحن المسبحون [illegible]

[illegible] وان كانوا ليقولون [illegible] لو ان عندنا ذكرا من الاولين [illegible] لكنا عباد الله المخلصين [illegible] فكفروا به فسوف يعلمون [illegible]

ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين [illegible] انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون [illegible]

فتول عنهم حتى حين [illegible] وابصرهم فسوف يبصرون [illegible]

افبعذابنا يستعجلون [illegible] فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين [illegible]

وتول عنهم حتى حين وابصر فسوف يبصرون [illegible]

سبحان ربك رب العزة عما يصفون [illegible]

[illegible] وسلام على المرسلين [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]

سورة ص مكية وهي ثمان وثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم ص [illegible]

[illegible] والقرآن ذي الذكر [illegible]

[illegible] بل الذين كفروا في عزة وشقاق [illegible]

[illegible] كم اهلكنا من قبلهم من قرن [illegible] فنادوا ولات حين مناص [illegible]

[illegible] وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون [illegible] هذا ساحر كذاب

اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب [illegible] وانطلق الملأ منهم ان امشوا

[illegible] واصبروا على آلهتكم [illegible] ان هذا لشيء يراد [illegible]

[illegible] ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة [illegible] ان هذا الا اختلاق [illegible]

اجتمعت قريش الى ابي طالب فقالوا يا ابا طالب ان ابن اخيك قد سفه احلامنا وسب آلهتنا [illegible] فرق جماعتنا قال
كان الذي يحمله على ذلك العدم [illegible] الا ان يكون اغنى رجل في قريش [illegible] فاخبر ابو طالب رسول الله [illegible]
[illegible] ولكن يعطوني كلمة يملكون بها العرب ويدين لهم بها العجم ويكونون ملوكا في الجنة [illegible]
ابو طالب [illegible] فقالوا نعم وعشر كلمات [illegible] رسول الله تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله فقالوا [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] منهم [illegible] ان هذا الاختلاف [illegible] انزل عليه الذكر الا من [illegible]
[illegible] قريش [illegible] خلوة ابي طالب فقالوا ان ابن اخيك [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] يقولون ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق [illegible]
[illegible] والقرآن [illegible] أأنزل عليه الذكر من بيننا [illegible]
[illegible] لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم [illegible] لم يكن الا الحسد وقصور النظر
[illegible] بل هم في شك من ذكري من القرآن والوحي [illegible] التقليد [illegible] من الدليل بل لما يذوقوا عذاب
بل لم يذوقوا عذابي بعد فاذا ذاقوه [illegible] لا يصدقون [illegible] العذاب [illegible] الى التصديق ام عندهم
خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب [illegible] خزائن رحمته [illegible] حتى يصيبوا بها من شاؤوا [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] بالنبوة [illegible] من عباده [illegible] العزيز الغالب [illegible]
الوهاب [illegible] ام لهم ملك السموات والارض وما بينهما [illegible] العالم [illegible]
فليرتقوا في الاسباب [illegible] المعارج [illegible]
[illegible] جند ما
هنالك مهزوم من الاحزاب [illegible] من الكفار المتحزبين على الرسل [illegible] تحزبوا عليك يوم الخندق
[illegible] كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الاوتاد [illegible]
[illegible] وفرعون [illegible] الارض [illegible]
[illegible] حتى يموت [illegible]
[illegible] وثمود وقوم لوط واصحاب الايكة [illegible] اولئك
الاحزاب [illegible] الرسل [illegible] ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب وما ينظر
هؤلاء [illegible] الا صيحة واحدة [illegible] ما لها من فواق [illegible] مقدار فواق
[illegible] وقالوا ربنا عجل لنا قطنا

قطنا [illegible] من العذاب [illegible] قبل يوم الحساب [illegible] استهزاء
اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داود ذا الايد [illegible] القوة [illegible] انه اواب
[illegible] الى مرضاة الله [illegible] يصوم يوما ويفطر يوما ويقوم نصف الليل انا سخرنا الجبال معه يسبحن
[illegible] سورة الانبياء [illegible] بالعشي والاشراق [illegible] والطير محشورة [illegible]
كل له اواب [illegible] وشددنا ملكه [illegible] وآتيناه
وفصل الخطاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وهل اتاك نبأ الخصم [illegible] اذ تسوروا
[illegible] المحراب [illegible] اذ دخلوا على داود ففزع منهم [illegible]
[illegible] قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط [illegible] واهدنا
الى سواء الصراط [illegible] ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة [illegible]
فقال اكفلنيها [illegible] وعزني في الخطاب [illegible] قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه
وان كثيرا من الخلطاء [illegible] ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم [illegible] وظن داود انما فتناه [illegible]
[illegible] فاستغفر ربه وخر راكعا واناب [illegible] فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى [illegible]
[illegible] وحسن مآب [illegible] يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب [illegible]
[illegible] داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعن الباقر عليه السلام ... داود ... ثم ... الى صاحبه ان لا تقدم اوريا بين يدي التابوت فرده

فقدم اوريا الى اهله فمكث ثمانية ايام ثم مات وفي المجالس عن الرضا ان ... الناس لا يموت ... لا تحيط الرسل ... الى داود انه

تتبع الطير حتى نظر الى امراة اوريا ... فقدم ... امام التابوت حتى قتل ثم تزوج بها وفي المجمع عن امير المؤمنين انه قال لا اوتى برجل

يزعم ان داود تزوج امراة اوريا الا جلدته حدين حدا للنبوة وحدا للاسلام ... من حدث بحديث داود ... جلدته

مائة وستين وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا لا حكمة فيه ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا

من النار بسبب هذا الظن ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار

بل ... انكار التسوية ... بين المؤمنين والكافرين ثم بين المتقين من المؤمنين والمجرمين منهم ويجوز ان يكون تكرار الانكار لا اول

باعتبار ... التسوية من الحكيم الرحيم والقمي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن هذه الآية فقال الذين آمنوا وعملوا

الصالحات امير المؤمنين واصحابه كالمفسدين في الارض ... واصحابهما ام نجعل المتقين امير المؤمنين كالفجار

... واصحابهما وهذه الالفاظ ... التأويل ... لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل

لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل ... قوله تعالى في كتابه ام نجعل الذين آمنوا الآية وفي الخصال

عن امير المؤمنين ان لاهل التقوى علامات يعرفون بها صدق الحديث واداء الامانة والوفاء بالعهد وقلة الفخر والبخل وصلة

الارحام ورحمة الضعفاء وقلة المواتاة للنساء وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الحلم واتباع العلم فيما يقرب الى الله تعالى ...

... كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته

وليتذكر اولوا الالباب ... امير المؤمنين والائمة ... اولوا الالباب ... وكان امير المؤمنين ... بها

ويقول ما اعطي احد قبلي ولا بعدي مثل ما اعطيت ووهبنا لداود سليمان نعم العبد اي نعم العبد سليمان انه اواب كثير الرجوع

الى الله بالتوبة والذكر اذ عرض عليه بالعشي بعد الظهر الصافنات الجياد الصافن الخيل الذي يقوم على ... او رجل وهو

من الصفات المحمودة في الخيل والجياد قيل جمع جواد ... وهو الذي يسرع في جريه وقيل الذي يجود بالركض ... جيد

فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي ... احببت ان ... لانه ...

قيل هو بمعنى ... حب الخير ... والخير المال الكثير والمراد به هنا الخيل التي شغلته عن الذكر ... الخيل معقود

بنواصيها الخير حتى توارت بالحجاب اي غربت الشمس ... بتوارى ... في ... عن ذكر الله ... عليه

ردوها علي الضمير للشمس فطفق مسحا فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق في الفقيه عن الصادق قال ان سليمان ابن داود عرض عليه

ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فقام

فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوؤهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس

وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان ... والاعناق وفي المجمع عن امير المؤمنين ان هذه الخيل ... شغلته

عن صلوة العصر ... ايات اصحابنا ان فاته اول الوقت ... والعفيف عن الباقر انه سئل عن قول الله

... ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ... اذا جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة ...

هذه

هذا المؤداه ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان ابن داود حين صليها لغير وقتها ... ما ذكرها سليمان ... عما قربت

وفي المجمع قال ابن عباس سألت عليا عن هذه الآية فقال ما بلغك فيها يا ابن عباس قلت سمعت كعبا يقول اشتغل سليمان بعرض

الافراس حتى فاتته الصلوة فقال ردوها علي يعني الافراس وكانت اربعة عشر ... سوقها واعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله

ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي كذب كعب لكن اشتغل سليمان بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد العدو حتى

توارت الشمس بالحجاب فقال بامر الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها علي فردت فصلى العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا

يأمرون بالظلم لانهم معصومون مطهرون والقمي ... ثم روى قصة خاتمه عن الصادق وانه ... عنه اربعين

يوما بسبب قتله الخيل بسوقها ... شيطان ... الى آخر الحديث ... مما لا يليق بالانبياء الا ...

كما سبق مثله في قصة هاروت وماروت ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب في المجمع عن النبي ان سليمان قال

يوما في مجلسه لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن

فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق ولد فقال والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا والجسد

على كرسيه كان هذا ... ان الجن والشياطين لما ولد لسليمان ابن داود ابن قال بعضهم لبعض ان عاش له ولد لنلقين منه

ما لقينا من ابيه من البلاء فاشفق منهم عليه فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم يشعر الا وقد وضع على كرسيه ميتا ... على ان

الحذر لا ينفع من القدر وانما عوتب على خوفه من الشياطين وقيل الجسد ذلك الشيطان الذي كان قد جلس على كرسيه ...

الجسم الذي ... لانه كان تمثال جسم ... كذلك هذا قول العامة ... القصة التي فيها ذكر الخاتم الا انهم ذكروا

ذنب ... ملكه اذ كانت امراة ... في صورة اربعين يوما ... قال رب اغفر لي وهب لي ملكا

لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب فسخرنا له الريح ... تجري بامره رخاء لينة ... حيث

اصاب ... والشياطين كل بناء وغواص ... وآخرين مقرنين في الاصفاد ... السلاسل ...

عن المشركين ... سليمان ...

...

من ...

من ... ملك ...

سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ... فقال الملك ملكان ملك ماخوذ بالغلبة

والجور ... ملك ... ابراهيم وملك طالوت وذي القرنين ... سليمان

هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ان يقول انه ماخوذ بالغلبة والجور ... فسخر الله عز وجل له الريح تجري

رخاء حيث اصاب ... والشياطين كل بناء وغواص ...

... الناس ... ان ملكه لا يشبه ملك الملوك ... من الناس ...

بالغلبة والجور ... رسول الله ... سليمان ... فقال ...

من القول فيه ... الآخر ... كان ... [illegible] ... قال ... [illegible]

ملك عظيم ثم جرت هذه الآية ... ان يعطي من شاء ما شاء ويمنع من شاء ... [illegible]

... [illegible] ... الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... قال الله ... [illegible]

واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب ... [illegible]

... [illegible] ... اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... رحمة منا وذكرى لاولي

الالباب ... [illegible] ... وخذ بيدك ضغثا ... فاضرب

به ولا تحنث ... [illegible]

... [illegible] ... انا وجدناه صابرا نعم العبد ... ايوب انه اواب ... [illegible]

... [illegible]

اعداءه ... [illegible] ... من البلاء ... [illegible]

... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... والفرج ... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... ابتلاه الله بالبلاء العظيم ... [illegible] ... ان

... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ... الفقر ... [illegible]

... [illegible] ... عز وجل ... [illegible] ... الا بالله ... [illegible]

... [illegible] ... ايوب التي ابتلاه بها في الدنيا ... [illegible] ... في ذلك

... [illegible] ... ايوب ... [illegible] ... يا رب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] فاوحى الله عز وجل اليه خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاخذ عذقا مشتملا على مائة شمراخ فضربها ضربة واحدة فخرج من يمينه [illegible]

[illegible] فرد الله عليه اهل الذين ماتوا قبل البلاء ورد عليه الذين ماتوا [illegible] البلاء كلهم احياهم الله [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] وفي الرواية الاولى [illegible]

واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار [illegible] انا اخلصناهم بخالصة [illegible] ذكرى الدار [illegible]

[illegible] وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار واذكر اسمعيل واليسع وذا الكفل [illegible] وكل من الاخيار هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب [illegible] وعندهم قاصرات الطرف اتراب [illegible] هذا ما توعدون ليوم الحساب [illegible] ان هذا لرزقنا ما له من نفاد [illegible]

هذا وان للطاغين لشر مآب جهنم يصلونها فبئس المهاد [illegible] هذا فليذوقوه حميم وغساق [illegible]

[illegible] هذا فوج مقتحم معكم [illegible] لا مرحبا بهم [illegible] انهم صالوا النار قالوا بل انتم لا مرحبا بكم [illegible] انتم قدمتموه لنا فبئس القرار [illegible]

قالوا ربنا من قدم لنا هذا فزده عذابا ضعفا في النار [illegible]

[illegible] وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار [illegible]

ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار [illegible] اتخذناهم سخريا [illegible]

[illegible] ان ذلك لحق تخاصم اهل النار [illegible]

[illegible] قل انما انا منذر وما من اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار [illegible]

قل هو نبأ عظيم انتم عنه معرضون [illegible] ما كان لي من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون [illegible]

ان يوحى الي الا انما انا نذير مبين [illegible]

[illegible]

اذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي [illegible]

يتخلل الروح فيه ... اضافه الى نفسه تشريفا له وتطهيرا فقعوا له ساجدين تكرمة وتبجيلا له وقد مر الكلام فيه في سورة
البقرة فسجد الملائكة كلهم اجمعين الا ابليس استكبر تعظم وكان من الكافرين في علم الله قال يا ابليس ما منعك ان تسجد
لما خلقت بيدي في العيون والتوحيد عن الرضا ع قال يعني بقدرتي وقوتي وفي الاحتجاج عنه ع ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم بيده لم
يحتج في خلق آدم انه خلقه بيده فيقول ما منعك ان تسجد لما خلقت افترى الله يبعث الاشياء بيده استكبرت ام كنت من العالين
تكبرت من غير استحقاق او كنت ممن علا واستحق التفوق قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين مر بيانه في سورة
قال فاخرج منها فانك رجيم وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت
المعلوم مر بيانه في سورة الحجر قال فبعزتك فبسلطانك وقهرك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين الذين اخلصتهم
لطاعتك ... على اختلاف القراءتين قال فالحق والحق اقول اي فالحق قولي والحق اقول وقرء فالحق الحق على انك
تفعل ذلك والحق اقوله وقرء برفع الاول على الابتداء او الحق يميني او الجزاء انا الحق لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين
قل ما اسألكم عليه من اجر على التبليغ وما انا من المتكلفين المتصنعين في الكافي عن الباقر ع قال لاعداء الله اولياء الشيطان
اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون
عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله
هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نضعها
فيهم ابدا وفي التوحيد عن الرضا عن امير المؤمنين ع ان المسلمين قالوا لرسول الله ص لو اكرهت يا رسول الله من قدرت عليه من
الناس على الاسلام لكثر عددنا وقوينا على عدونا فقال رسول الله ص ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا
وما انا من المتكلفين وفي المجمع عن النبي ص قال للمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه ويتعاطى ما لا ينال ويقول ما لا يعلم
وفي الخصال عن الصادق ع عن لقمان ... ومن ... لا يعجب ... او ... الله
لا يحب المتكلفين ... وفي مصباح الشريعة عن الصادق ع قال المتكلف مخطئ وان اصاب والمتكلف
لا يستجلب ... الا التعب والعناء والشقاء والمتكلف ...
جاهدان ... التكلف ... من اخلاق الصالحين ولا من شعار المتقين ... قل الله تعالى لنبيه قل ما اسألكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر عظة للعالمين ولتعلمن نبأه من الوعد والوعيد بعد حين عند الموت
عن امير المؤمنين ع قال عند خروج القائم ع في ثواب الاعمال والمجمع عن الباقر ع من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اعطي
من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي
يخدمه وان كان لم يكن في خدمته ... ولا في حد من يشفع فيه ... سورة الزمر مكية ... بسم الله الرحمن الرحيم
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين من الشرك
والرياء الا لله الدين الخالص ... والذين اتخذوا من دونه
اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ...

فيعرف كلا بقدر استحقاقه ... الحق ... فانهم يرجون شفاعتهم
وهم يعبدونهم ... ثم اقبل على مشركي العرب فقال وانتم فلم عبدتم الاصنام من دون الله فقالوا
... نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ... فانتم الذين
قالوا ... ان تعبدوه او لم يأمركم بتعظيم من ...
... وعن ... الا ان الله تبارك
... يوم القيامة ... ثم ليسئل كل انسان عما كان يعبد فيقول من عبد
... انما كنا نعبده ليقربنا الى الله زلفى قال فيقول الله تبارك وتعالى ... الى النار
... ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار
... لو اراد الله ان يتخذ ولدا كما زعموا ... لاصطفى مما يخلق ما يشاء
... ان يتخذ ولدا ... سبحانه
... هو الله الواحد القهار ...
... خلق السموات والارض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل
... وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى الا هو العزيز الغفار
... خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ...
وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ...
... يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا
من بعد خلق ...
... في ظلمات
ثلاث ...
...
...
...
ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فانى تصرفون ... ان تكفروا
فان الله غني عنكم ... ولا يرضى لعباده الكفر ... وان تشكروا يرضه
لكم ...

ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون بالمحاسبة والمجازاة انه عليم بذات الصدور
فلا يخفى عليه خافية من اعمالكم واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه راجعا اليه لزوال ما ينازع العقل في الدلالة على ان مبدء
الكل منه سبحانه ثم اذا خوله اعطاه تفضلا فان التخويل مختص بالتفضل نعمة منه من الله نسي ما كان يدعو اليه اى الضر الذى كان
يدعو الله الى كشفه من قبل قبل النعمة وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله وقرئ بفتح الياء قل تمتع بكفرك قليلا انك من
اصحاب النار امر تهديد فيه اشعار بان الكفر نوع تشهى لا سند له واقناط للكافرين من التمتع في الآخرة القمي نزلت في ابي فلان
وفى الكافي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن هذه الآية فقال نزلت في ابى فصيل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم
دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني
نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار
يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله قال ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند
الله تبارك وتعالى فقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان
محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب ثم قال هذا تاويله يا عمار
وفى العلل عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى آناء الليل ساجدا وقائما قال يعني صلوة الليل وفى الكافي عنه عليه السلام انما نحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب وعن الصادق عليه السلام لقد ذكرنا الله وشيعتنا وعدونا في آية واحدة من كتابه فقال هل يستوي الذين يعلمون الآية ثم فسرها بما ذكر
وعن الحسن المجتبى والقمي اولوا الالباب هم اولوا العقول قل يا عبادى الذين آمنوا اتقوا ربكم بلزوم طاعته للذين احسنوا في
هذه الدنيا حسنة الظرف اما متعلق باحسنوا او بحسنة وعلى الاول تشمل الحسنة حسنة الدارين وعلى الثاني لا ينافي نيل حسنة
الآخرة ايضا والحسنة في الدنيا كالصحة والعافية في الامالي عن امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن يعمل لثلاث من الثواب اما الخير فان الله يثيبه
بعمله في دنياه ثم تلا هذه الآية فمن اعطاهم الله في الدنيا لم يحاسبهم به في الآخرة وارض الله واسعة فمن تعسر عليه التوفر على
الاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن منه انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان
لها اجرهم بغير حساب اجرا لا يهتدى اليه حساب الحساب العياشي عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نشرت الدواوين ونصبت
الموازين لا ينصب لاهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان ثم تلا هذه الآية وفي الكافي عنه اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس
فياتون باب الجنة فيضربونه فيقال لهم من انتم فيقولون نحن اهل الصبر فيقال لهم على ما صبرتم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن
معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوهم الجنة وهو قول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قل اني
امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين موحدا له وامرت لان اكون اول المسلمين مقدمهم في الدنيا والآخرة قل اني اخاف
ان عصيت ربى بترك الاخلاص عذاب يوم عظيم قل الله اعبد مخلصا له ديني امتثالا للامر بالحصر فاعبدوا ما شئتم من دونه
تهديد وخذلان لهم قل ان الخاسرين الكاملين في الخسران الذين خسروا انفسهم واهليهم القمي عن الباقر عليه السلام غبنوا يوم
القيمة الا ذلك هو الخسران المبين لهم من فوقهم ظلل من النار اطباق منها ومن تحتهم ظلل اطباق قبل وهي ظلل الآخرين

ذلك

ذلك يخوف الله به عباده ذلك العذاب هو الذي يخوفهم به ليجتنبوا ما يوقعهم فيه يا عباد فاتقون ولا تتعرضوا لما يوجب
سخطي والذين اجتنبوا الطاغوت البالغ غاية الطغيان ان يعبدوها وانابوا الى الله واقبلوا اليه
بشراشرهم عما سواه لهم البشرى بالثواب على السنة الرسل وعلى السنة الملائكة عند حضور الموت وفي
الجمع عن الصادق عليه السلام قال انتم هم ومن اطاع جبارا فقد عبده فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه يميزون الحق والصادق ويؤثرون الافضل فالافضل والكافي عن الكاظم عليه السلام ان الله تعالى بشر اهل العقل والفهم
في كتابه فقال فبشر الآية وعن الصادق عليه السلام هو الرجل يستمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وفى رواية هم المسلمون
لآل محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه اولئك الذين هداهم الله لدينه واولئك
هم اولوا الالباب العقول السليمة عن منازعة الوهم والعادة افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار انكار واستبعاد والانقاذ منه لمن حق عليه الكلمة من انقذ ربه السعيد وعادته الايمان ولا له على ان
من حكم عليه بالعذاب كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف علالي بعضها فوق
بعض مبنية بنيت بناء المنازل على الارض تجري من تحتها الانهار وعد الله لا يخلف الله الميعاد في الكافي والقمي
عن الباقر عليه السلام سئل على رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير هذه الآية بماذا بنيت هذه الغرف يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله لاوليائه
بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب
منها ملك موكل وفيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والعنبر والكافور وذلك
قول الله عز وجل وفرش مرفوعة الحديث وقد سبق بعضه في سورة فاطر وبعضه في سورة الرعد الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض عيونا وركايا ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه ثم يهيج يتم جفافه بالجفاف
فتراه مصفرا من يبسه ثم يجعله حطاما فتاتا ان في ذلك لذكرى لتذكيرا بانه لا بد من صانع حكيم دبره وسواه
بانه مثل الحيوة الدنيا فلا يغتر بها لاولي الالباب اذ لا يتذكر به غيرهم افمن شرح الله صدره للاسلام حتى تمكن فيه
بيسر فهو على نور من ربه في روضة الواعظين عن النبي صلى الله عليه وآله قرء هذه الآية فقال ان النور اذا وقع في القلب انفسح له وانشرح
قالوا يا رسول الله فهل لذلك علامة يعرف بها قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله
والقمي قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام والقمي نزلت في حمزة وعلي عليه السلام وما بعده في ابي لهب وولده فويل للقاسية قلوبهم
من ذكر الله من اجل ذكره وهو اشد تأبيا من قبوله [illegible] عن السبب [illegible]
والرقة من القلب وهو قوله فويل اولئك في ضلال مبين الله نزل احسن الحديث يعني القرآن كتابا
متشابها يشبه بعضه بعضا في الاعجاز وتجاوب النظم وصحة المعنى والدلالة على المنافع العامة كذا قيل مثاني
جمع مثنى او مثنى مكررا كذا اورد في احد وجوه تسمية فاتحة الكتاب بها وقد مر لها معان اخر في سورة الحجر وانما وصف الواحد بالجمع
لان الكتاب جملة ذات تفاصيل وان حديث في تمييز بها يكون المعنى مثنيا بعضه ببعض قيل الفائدة في التكرير و
والتثنية ان النفوس تنفر عن النصيحة والمواعظ فما لم تكرر عليها عودا على بدء لم يرسخ فيها اقول وهو قوله سبحانه

[illegible] الناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم تنقبض وتشمئز خوفا
مما فيه من الوعيد وهو مثل في شدة الخوف وفي المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما
يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله تطمئن اليه بالرحمة وعموم المغفرة ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله ومن يخذله فما له من هاد يخرجه من الضلال افمن يتقي بوجهه يجعل درعه يقي به نفسه لانه يكون مغلولة
يداه الى عنقه فلا يقدر ان يتقي الا بوجهه سوء العذاب يوم القيمة كمن هو امن منه فحذف الخبر كما حذف في نظائره وقيل للظالمين
اي لهم فوضع الظاهر موضعه تسجيلا عليهم بالظلم واشعارا بالموجب لما يقال لهم ذوقوا ما كنتم تكسبون اي وباله كذب الذين من قبلهم
فاتيهم العذاب من حيث لا يشعرون من الجهة التي لا يخطر ببالهم ان الشر يأتيهم منها فاذاقهم الله الخزي الذل في الحيوة الدنيا
كالمسخ والخسف والقتل والسبي والاجلاء ولعذاب الآخرة اكبر لشدته ودوامه لو كانوا يعلمون لاعتبروا به واجتنبوا
ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل يحتاج اليه الناظر في امر دينه لعلهم يتذكرون يتعظون به قرآنا عربيا غير ذي عوج
لا اختلال فيه بوجه ما لعلهم يتقون ضرب الله مثلا للمشرك والموحد رجلا فيه شركاء متشاكسون متنازعون مختلفون
ورجلا سلما لرجل خالصا لواحد ليس لغيره عليه سبيل هل يستويان مثلا مثل المشرك على ما يقتضيه مذهبه من ان يدعي
كل واحد من معبوديه عبوديته ويتنازعون فيه بتشاوره فيجمع بينهما ويبقى متحيرا ضائعا لا يدري
في تحيره وتوزع قلبه والموحد من خلص لواحد ليس لغيره عليه سبيل القمي ثم ضرب الله عز وجل لامير المؤمنين صلوات الله عليه
ولمن كان الذين ظلموه وغصبوه حقه متشاكسون اي متباغضون ورجلا سلما لرجل امير المؤمنين سلم لرسول الله
وفي المعاني عن امير المؤمنين عليه السلام واذ يحضرني في القرآن باسماء احفظوا وان تغلبوا عليها فتضلوا في دينكم انا السلم
لرسول الله يقول الله ورجلا سلما لرجل وفي المجمع عنه عليه السلام قال انا ذلك الرجل السلم لرسول الله والعياشي عن الباقر عليه السلام
الرجل السلم للرجل حقا علي وشيعته وفي الكافي عنه عليه السلام اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته
وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض واما رجل سلم لرجل فانه فلان الاول حقا وشيعته اقول اراد بفلان الاول
في اول ما قال ابابكر فانه كان اول الخلفاء بالباطل وفيما قال ثانيا امير المؤمنين فانه كان اول الخلفاء حقا وانما قيل
الثاني بوله حقا ولم يقل للاول بقيده باطلا لان الاحتجاج الثاني الى ذكر القرينة في فهم المراد منه بخلاف الاول كما لا
يخفى والوجه في تخالف اصحاب ابي بكر ان ابابكر اذا كان لم يكن سلما لله ورسوله لا في الامر ولا فيما يبتني
عليهما من الاحكام كان اصحابه اصحاب الهوى والاراء ومن شانهم بينهم الاختلاف بخلاف امير المؤمنين وشيعته
معا فانهم كانوا سلما لله ولرسوله وكانوا مصاحبين من الله ورسوله ولا اختلاف فيه ولذلك اصحاب امير المؤمنين
اما عنقود من مشرط الطاعة بخلاف اصحاب ابي بكر هل يستويان مثلا الحمد لله لا يشاركه فيه سواه لانه المنعم
بالذات بل اكثرهم لا يعلمون فيشركون به غيره من فرط جهلهم انك ميت وانهم ميتون قال الكل يموت والموت
ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون القمي يعني امير المؤمنين ومن غصبه حقه فمن اظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق اذ جاءه [illegible] اليس في جهنم مثوى مقام للكافرين والذي

جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون في المجمع عنهم عليهم السلام الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وآله وصدق به
امير المؤمنين عليه السلام لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم
اسوء الذي عملوا فضلا عن غيره ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون فيعد لهم محاسن
اعمالهم باحسنها في زيادة الاجر وعظمه لفرط اخلاصهم فيها اليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين
من دونه فيها قالت قريش انا نخاف ان تخبلك آلهتنا [illegible] بجحودها [illegible] ويخوفونك انهم يخبلونك
بالكفر ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل اذ لا راد لفعله اليس الله بعزيز غالب
منيع ذي انتقام ينتقم من اعدائه ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله لوضوح
البرهان على تفرده بالخالقية قل افرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات
ضره اي ارأيتم بعد ما تحققتم ان خالق العالم هو الله ان آلهتكم ان اراد الله ان يصيبني بضر هل يكشفنه او ارادني برحمة بنفع
هل هن ممسكات رحمته فيمسكنها عني قل حسبي الله كافيا في اصابة الخير ودفع الضرر ان النبي
سألهم فسكتوا فنزلت وفيه ابراز الضمائر مؤنثات على ما يصفونه تنبيها على كمال ضعفها عليه يتوكل المتوكلون
لعلمهم بان الكل منه قل يا قوم اعملوا على مكانتكم على حالكم اني عامل اي على مكانتي فسوف تعلمون
من يأتيه عذاب يخزيه من المغلوب في الدارين فان خزي اعدائه دليل غلبته وقد اخزاهم الله يوم بدر ويحل عليه عذاب
مقيم دائم وهو عذاب النار انا انزلنا عليك الكتاب للناس لمصالحهم في معاشهم ومعادهم بالحق
فمن اهتدى فلنفسه نفع به ومن ضل فانما يضل عليها فان وباله لا يتخطاها وما انت
عليهم بوكيل لتجبرهم على الهدى وانما عليك البلاغ الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها اي يقبضها عن الابدان بان يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت
او ظاهرا لا باطنا وهو في النوم فيمسك التي قضى عليها الموت لا يردها الى البدن ويرسل الاخرى اي النائمة
الى بدنها عند اليقظة الى اجل مسمى هو الوقت المضروب لموته [illegible] قال ما من احد ينام الا
عرجت نفسه الى السماء وبقيت روحه في بدنه وصار بينهما سبب روح كشعاع الشمس فان اذن الله في قبض الارواح اجابت
الروح النفس وان اذن الله في رد الروح اجابت النفس الروح وهو قوله الله يتوفى الانفس حين موتها فما رأت
في ملكوت السموات فهو مما له تأويل وما رأت فيما بين السماء والارض فهو مما يخيله الشيطان فلا تأويل له وقد مضى الوجه في التوفيق بين
نسبة التوفي تارة الى الله واخرى الى ملك الموت واخرى الى الملائكة اخرى في سورة النساء ان في ذلك لآيات على كمال قدرته
وحكمته وشمول رحمته لقوم يتفكرون ام اتخذوا بل اتخذ قريش من دون الله شفعاء تشفع لهم عند الله
قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون ايشفعون ولو كانوا على هذه الصفة كما تشاهدونهم قل لله الشفاعة
جميعا لا يشفع احد الا باذنه له ملك السموات والارض لا يملك احد ان يتكلم في امره من دون اذنه
ورضاه ثم اليه ترجعون في القيامة واذا ذكر الله وحده دون آلهتهم اشمأزت قلوب الذين لا

يؤمنون بالآخرة انقبضت ونفرت وإذا ذكر الذين من دونه فتيد مع الله او نسي إذا هم يستبشرون لفرط افتتانهم
بها ونسيانهم حق الله في القمي نزلت في فلان وفلان وفلان وفي الكافي عن الصادق عليه السلام سئل عنها من إذا ذكر الله وحده
بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم إذا هم يستبشرون
قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فأنت وحدك تقدر أن تحكم
بينهم ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء
العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون زيادة في العذاب وهو
وبدا لهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون وأحاط
بهم جزاؤه فإذا مس الإنسان ضر دعانا ثم إذا خولناه نعمة منا أعطيناه إياها تفضلا قال إنما أوتيته على علم مني بوجوه كسبه
أو بأني سأعطاه لما لي من استحقاق بل هي فتنة امتحان له ولكن أكثرهم لا يعلمون ذلك قد قالها الذين
من قبلهم يعني هذه الكلمة فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون من متاع الدنيا
فأصابهم سيئات ما كسبوا والذين ظلموا من هؤلاء المشركين سيصيبهم سيئات ما كسبوا كما أصاب أولئك وقد
أصابهم القحط والقتل وما هم بمعجزين أولم يعلموا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا
إنه هو الغفور الرحيم القمي نزلت في شيعة علي بن أبي طالب خاصة وفي الكافي عن الصادق عليه السلام لقد ذكركم الله في كتابه إذ يقول يا عبادي الآية
والمراد بهم أهل الخير وفي المعاني والقمي عن الباقر عليه السلام في شيعتنا ولد فاطمة صلوات الله عليها إن الله عز وجل
الآية خاصة وفي المجالس لا يقبل إلا منكم ولا يغفر الذنوب إلا لكم وعن أمير المؤمنين عليه السلام ما في القرآن آية أوسع من يا عبادي الذين أسرفوا الآية وفي المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه
الآية وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم
العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون بمجيئه أن تقول نفس كراهة أن تقول يا حسرتا على ما فرطت في
جنب الله في حقه وفي المحاسن عن الباقر عليه السلام أشد الناس حسرة يوم القيامة الذين وصفوا العدل ثم خالفوه وهو قول الله عز وجل أن تقول
نفس الآية وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام في هذه الآية جنب الله أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك من كان بعده من الأوصياء بالمكان
الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم وفي الإكمال والعياشي عن الباقر عليه السلام نحن جنب الله وفي المناقب عنه وعن أبيه
عليهما السلام في هذه الآية جنب الله وهو حجة الله على الخلق يوم القيامة وعن الرضا عليه السلام في قوله وعن أمير
المؤمنين عليه السلام أنا جنب الله ... في حديث ... وفي التوحيد في قوله
عليه السلام أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ... لا ترى أنك تقول فلان في جنب الله فلان إذا
أردت أن تصف قربة منه ... وإنما جعل الله تبارك وتعالى في كتابه هذه الرموز التي لا يعلمها غيره وغير أنبيائه وحججه في أرضه
لعلمه ... في كتاب المبدلون ... وذلك ... الآثار ليعينوا ...

قد جاءتك آياتي فكذبت بها ... فقال عليه السلام وإن كنت
لمن الساخرين المستهزئين بأهله قيل ولعله ... أو تقول لو أن الله هداني بالإرشاد إلى الحق لكنت من المتقين الشرك والمعاصي أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة
فأكون من المحسنين في العقيدة والعمل ... بلى قد جاءتك
آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ... هدى لي من ...
بالأئمة عليهم السلام ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة القمي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية
قال من ادعى أنه إمام وليس بإمام قيل وإن كان علويا فاطميا قال وإن كان علويا فاطميا ... أليس في
جهنم مثوى مقام للمتكبرين عن الإيمان والطاعة القمي عنه عليه السلام قال إن في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا
إلى الله شدة حره وسأله أن يتنفس فأذن له فتنفس فأحرق جهنم وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم
... لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
وكيل متولي التصرف فيه له مقاليد السموات والأرض مفاتيحها لا يملك أمرها ولا يتمكن من التصرف فيها غيره
وهو كناية عن قدرته وحفظه لها والذين كفروا بآيات الله أولئك هم الخاسرون قل أفغير الله تأمروني
أعبد أيها الجاهلون في الجوامع روي أن المشركين قالوا له أسلم ببعض آلهتنا نؤمن بإلهك فنزلت ولقد أوحي
إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
بل الله فاعبد ... وكن من الشاكرين القمي ... هذه مخاطبة للنبي صلى الله عليه وآله والمعنى لأمته وهو ما قال الصادق
عليه السلام إن الله عز وجل بعث نبيه بإياك أعني واسمعي يا جارة والدليل على ذلك قوله تعالى بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقد
علم أن نبيه يعبده ويشكره ولكن استعبد نبيه بالدعاء إليه تأديبا لأمته وعن الباقر عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال تفسيرها
لئن أمرت بولاية أحد مع ولاية علي من بعدك ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وفي الكافي عن الصادق عليه السلام يعني إن
أشركت في الولاية غيره قال بل الله فاعبد وكن من الشاكرين إن أعضدتك بأخيك وابن عمك وما قدروا الله حق قدره
وما قدروا عظمته في أنفسهم حق تعظيمه حيث وصفوه بما لا يليق به في التوحيد عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له لما شبهه العادلون
بالخلق المبعض المحدود في صفاته ذي الأقطار والنواحي المختلفة في طبقاته وكان عز وجل الموجود بنفسه لا بأداته انتفى أن يكون قدروه
حق قدره فقال تنزيها لنفسه عن مشاركة الأنداد وارتفاعا عن قياس المقدرين له بالحدود من كفرة العباد وما قدروا الله حق
قدره الآية فما دلك القرآن عليه من صفته فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته وائتم به واستضئ بنور هدايته فإنها نعمة وحكمة
أوتيتها فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين وما دلك الشيطان عليه مما ليس في القرآن عليك فرضه ولا في سنة الرسول
وأئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله عز وجل فإن ذلك منتهى حق الله عليك وعن الباقر عليه السلام إن الله لا يوصف وكيف يوصف
وقد قال في كتابه وما قدروا الله حق قدره فلا يوصف بقدرة إلا كان أعظم من ذلك القمي قال نزلت في الخوارج والأرض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه تنبيه على عظمته وحقارة المخلوقات العظام التي

تحير فيه الاوهام بالاضافة الى قدرته ولا تزيد على ان تحرب العالم اهون شيء عنده كحبة قبيل والقبضة المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة
وهي المقدار المقبوض بالكف في التوحيد عن الصادق ع قبضته يعني ملكه لا يملكه معه احد قال اليمين اليد واليد القدرة والقوة
مطويات بيمينه يعني بقوته وقدرته سبحانه وتعالى عما يشركون ونفخ في الصور يعني المرة الاولى فصعق من
في السموات ومن في الارض خروا ميتين الا من شاء الله في المجمع روي مرفوعا جبرئيل وميكائيل واسرافيل و
عزرائيل وروي ان النبي ص سئل جبرئيل عن هذه الاية من الذي لم يشأ الله ان يصعقهم قال هم الشهداء متقلدين
اسيافهم حول العرش ثم نفخ فيه اخرى نفخة اخرى فاذا هم قيام ينظرون قائمون من قبورهم يقلبون
ابصارهم في الجوانب القمي عن السجاد ع انه سئل عن النفختين كم بينهما قال ما شاء الله فقيل فاخبرني يا ابن رسول الله كيف
ينفخ فيه فقال اما النفخة الاولى فان الله عز وجل يامر اسرافيل فيهبط الى الدنيا ومعه الصور وللصور راس واحد وطرفان وبين طرف
كل منهما الى الاخر مثل ما بين السماء والارض فاذا رأت الملائكة اسرافيل قد هبط الى الدنيا ومعه الصور قالوا قد اذن الله في موت اهل
الارض وفي موت اهل السماء قال فيهبط اسرافيل بحظيرة بيت المقدس وهو مستقبل الكعبة فاذا رأوه اهل الارض قالوا قد اذن الله
عز وجل في موت اهل الارض فينفخ فيه نفخة فيخرج الصوت من الطرف الذي يلي الارض فلا يبقى في الارض ذو روح الا صعق ومات ويخرج الصوت
من الطرف الذي يلي السموات فلا يبقى في السموات ذو روح الا صعق ومات الا اسرافيل قال فيقول الله لاسرافيل يا اسرافيل
مت فيموت اسرافيل فيمكثون في ذلك ما شاء الله ثم يامر السموات فتمور ويامر الجبال فتسير وهو قوله عز وجل
يوم تمور السماء مورا وتسير الجبال سيرا يعني تبسط وتبدل الارض غير الارض يعني بارض لم تكتسب عليها الذنوب بارزة
ليس عليها جبال ولا نبات كما دحاها اول مرة ويعيد عرشه على الماء كما كان اول مرة مستقلا بعظمته
وقدرته قال فعند ذلك ينادي الجبار تبارك وتعالى بصوت من قبله جهوري يسمع اقطار السموات
والارض لمن الملك اليوم فلم يجبه مجيب فعند ذلك يقول الجبار عز وجل مجيبا لنفسه لله الواحد
القهار وانا قهرت الخلائق كلهم وامتهم اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي ولا وزير وانا خلقت خلقي
بيدي وانا امتهم بمشيتي وانا احييهم بقدرتي قال فينفخ الجبار نفخة اخرى في الصور فيخرج الصوت
من احد الطرفين الذي يلي السموات فلا يبقى في السموات احد الا حيي وقام كما كان ويعود حملة العرش
وتحضر الجنة والنار وتحشر الخلائق للحساب قال الراوي فرايت علي بن الحسين ع يبكي عند ذلك
بكاء شديدا وعن الصادق ع اذا اراد الله ان يبعث الخلق امطر السماء على الارض اربعين صباحا
فاجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم وقال اتى جبرئيل رسول الله ص فاخذ بيده واخرجه الى البقيع فانتهى
به الى قبر فصوت بصاحبه فقال قم باذن الله فخرج منه رجل ابيض الراس واللحية يمسح التراب
عن راسه ويقول الحمد لله والله اكبر فقال جبرئيل عد باذن الله ثم انتهى به الى قبر اخر فقال قم باذن الله
فخرج منه رجل مسود الوجه وهو يقول يا حسرتاه يا ثبوراه ثم قال له جبرئيل عد الى ما كنت فيه باذن الله
عز وجل فقال يا محمد ص هكذا يحشرون يوم القيمة فالمؤمنون يقولون هذا القول وهؤلاء يقولون

ما ترى واشرقت الارض بنور ربها قيل بما اقام فيها من العدل سماه نورا لانه يزين البقاع ويظهر الحقوق كما سمي الظلم
ظلمة وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيمة والقمي عن الصادق ع في هذه الاية قال رب الارض امام الارض قيل فاذا خرج يكون ماذا قال اذا يستغني الناس
عن ضوء الشمس ونور القمر ويجتزون بنور الامام وفي ارشاد المفيد عنه ع قال اذا قام قائمنا اشرقت الارض بنور ربها واستغنى
العباد عن ضوء الشمس وذهبت الظلمة ووضع الكتاب للحساب وجيء بالنبيين والشهداء القمي الشهداء الائمة والدليل على ذلك
قوله في سورة الحج ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا انتم يا معشر الائمة شهداء على الناس وقضي بينهم بين العباد
بالحق وهم لا يظلمون ووفيت كل نفس ما عملت وهو اعلم بما يفعلون فلا يفوته شيء من افعالهم وسيق الذين كفروا الى
جهنم زمرا افواجا متفرقة بعضها في اثر بعض على تفاوت اقدامهم في الضلالة والشرارة حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها ليدخلوها
وقال لهم خزنتها تقريعا وتوبيخا الم ياتكم رسل منكم من جنسكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا
بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين كلمة الله بالعذاب علينا وهو الحكم عليهم بالشقاوة وانهم من اهل النار قيل ادخلوا
ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين اللام فيه للجنس بيان جهنم في سورة الحجر وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة
زمرا اسراعا بهم الى دار الكرامة ويساقون راكبين كما مر في سورة مريم زمرا على تفاوت مراتبهم في الشرف وعلو الطبقة حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها قيل حذف جواب اذا للدلالة على ان لهم حينئذ من الكرامة والتعظيم ما لا يحيط به الوصف وان ابواب الجنة
تفتح لهم قبل مجيئهم منتظرين وقال لهم خزنتها سلام عليكم لا يعتريكم بعد مكروه طبتم طهرتم من دنس المعاصي فادخلوها
خالدين مقدرين الخلود لانه لا يدخل الجنة الا الطيب في الخصال عن الباقر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون وخمسة ابواب
يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط ادعو واقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني في
دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت في شيعتك ويشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني وحارب من حاربني
بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه واقربائه وباب يدخل منه سائر المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه
مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت وعن الباقر ع احسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربع
مائة سنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالبعث والثواب واورثنا الارض ارض الجنة نتبوأ من الجنة
حيث نشاء فنعم اجر العاملين الجنة وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم ذاكرين له بوصفي جلاله واكرامه
تلذذا به وفيه اشعار بان منتهى درجات العليين واعلى لذائذهم هو الاستغراق في صفات الحق وقضي بينهم بالحق بين الخلق
وقيل الحمد لله رب العالمين اي على ما قضى بيننا بالحق والقائلون هم المؤمنون في ثواب الاعمال عن الباقر ع من قرا سورة الزمر استخفها
من لسانه اعطاه الله من شرف الدنيا والاخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في
الجنة الف مدينة في كل مدينة الف الف قصر في كل قصر مائة حوراء وله مع هذا عينان تجريان وعينان نضاختان وجنتان مدهامتان
وحور مقصورات في الخيام وذواتا افنان من كل فاكهة زوجان وفي المجمع مثله بدون قوله استخفها من لسانه قوله
ذواتا افنان الى اخره تمت سورة الزمر والحمد لله والارض

سورة المؤمن مكية وهي اربعون خمس آية

بسم الله الرحمن الرحيم حم قد سبق تأويله وفي المعاني عن الصادق ع واما حم فمعناه الحميد المجيد تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول والفضل بترك العقاب المستحق لا اله الا هو فيجب الاقبال الكلي على عبادته
اليه المصير فيجازي المطيع والعاصي ما يجادل في آيات الله بالطعن فيها او ادحاض الحق الا الذين كفروا وفي الاكمال عن النبي ص قال
لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في آيات الله فقد كفر ثم تلا هذه الآية وورد ان جدالا في
القرآن كفر انما ذكر يجادل الجدال بالباطل لحل عقده واستنباط حقائقه وقطع تشبث اهل الزيغ به ورد مطاعنهم فيه فلا يغررك
تقلبهم في البلاد بالتجارات المربحة فانهم ماخوذون عن قريب بكفرهم اخذ من قبلهم كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من
بعدهم والذين تحزبوا على الرسل وناصبوهم بعد قوم نوح كعاد وثمود وهمت كل امة من هؤلاء برسولهم ليأخذوه ليتمكنوا
من اصابته بما ارادوا من تعذيب وجادلوا بالباطل بما لا حقيقة له ليدحضوا به الحق ليزيلوه به فاخذتهم بالاهلاك جزاء لهم فكيف
كان عقاب فانكم تمرون على ديارهم وترون اثره وهو تقرير فيه تعجب وكذلك حقت كلمة ربك
على الذين كفروا انهم اصحاب النار الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
يذكرون الله بمجامع الثناء من صفات الجلال والاكرام ويؤمنون به اخبر عنهم بالايمان اظهارا لفضله وتعظيما لاهله ويستغفرون
للذين آمنوا وفي العيون عن الرضا ع للذين آمنوا بولايتنا وفي الكافي عن الصادق ع ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا
كما يسقط الريح الورق اوان سقوطه وذلك قوله تعالى الذين يحملون العرش الآية قال استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم ليتم سرورهم انك انت العزيز الذي لا يمتنع عن مقدوره
الحكيم الذي لا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة ومن ذلك الوفاء بالوعد وقهم السيئات العقوبات ومن تق السيئات يومئذ
فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم القمي الذين يحملون العرش يعني رسول الله والاوصياء من بعده عليهم السلام
يحملون علم الله ومن حوله يعني الملائكة ويستغفرون للذين آمنوا يعني شيعة آل محمد للذين تابوا من ولاية فلان وبني امية واتبعوا سبيلك اي ولاية ولي الله
ومن صلح من آبائهم يعني من تولى عليا فذلك صلاحهم فقد رحمته يعني يوم القيامة وذلك هو الفوز العظيم لمن نجاه الله من هؤلاء يعني ولاية فلان
وفلان وفي الخصال مرفوعا ان الله عز وجل اعطى التائبين ثلاث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها ثم تلا
هذه الآية ان الذين كفروا ينادون يوم القيامة فيقال لهم لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اي لمقت الله
اياكم اكبر من مقتكم انفسكم الامارة بالسوء اذ تدعون الى الايمان فتكفرون القمي ان الذين كفروا اي ابوا الا الايمان
بعلي والائمة عن ابن ابي طالب ع قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين القمي عن الصادق ع ذلك في الرجعة قول
لعل المراد ان التثنية انما هي في الرجعة ويقولون ذلك في الرجعة بحسب الحياة والاماتة اللتين في القبر للسؤال فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فهل الى نوع خروج من العذاب من طريق فنسلكه وذلك انما يقولون عن فرط
قنوطهم تعللا وتحيرا ولذلك اجيبوا بما اجيبوا ذلكم الذي انتم فيه بانه كبيرا اذا دعي الله وحده كفرتم
بالتوحيد وان يشرك به تؤمنوا بالاشراك القمي عن الصادق ع القول اذا ذكر الله وحده بولاية من امر الله بولايته

هو الذي يريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقا اسباب رزق وما يتذكر الا من ينيب يرجع بالافكار الى الاقبال عليها والتفكر فيها فادعوا الله مخلصين
له الدين من الشرك ولو كره الكافرون اخلاصكم وشق عليهم رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من امره على
من يشاء من عباده القمي قال روح القدس وهو خاص برسول الله والائمة عليهم السلام لينذر يوم التلاق يوم القيامة
والقمي قال يوم يلتقي اهل السماء واهل الارض يوم هم بارزون خارجون من قبورهم لا يسترهم شيء لا يخفى على الله منهم شيء من
اعمالهم واحوالهم واسرارهم لمن الملك اليوم لله الواحد القهار حكاية لما يسئل عنه ولما يجاب به بما دل عليه ظاهر الحال من
زوال الاسباب وارتفاع الوسائط واما حقيقة الحال فناطقة بذلك دائما اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع
الحساب اذ لا يشغله شأن عن شأن وفي التوحيد عن امير المؤمنين ع في حديث تفسير الحروف قال والميم ملك الله يوم لا مالك غيره
ويقول الله لمن الملك اليوم ثم تنطق ارواح انبيائه ورسله وحججه فيقولون لله الواحد القهار فيقول الله جل جلاله اليوم تجزى كل نفس الآية وفي نهج
البلاغة وانه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان
عدمت عند ذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات فلا شيء الا الواحد القهار الذي اليه مصير جميع الامور بلا قدرة منها
كان ابتداء خلقها وبغير امتناع منها كان فناؤها ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها وفي الاحتجاج في حديث آخر يعني في آخر سورة الزمر والقمي
عن السجاد ع في حديث اماتة اهل الارض واهل السماء والملك قال ثم لبث مثل ما خلق الخلق ومثل ذلك كله واضعاف ذلك ثم يقول الله عز وجل
لمن الملك اليوم فيرد على نفسه لله الواحد القهار اين الجبارون اين الذين ادعوا معي الها آخر اين المتكبرون ونحوهم ثم يبعث الخلق وانذرهم يوم
الآزفة اي القيامة سميت بها لازوفها اي قربها اذ القلوب لدى الحناجر فانها ترتفع عن اماكنها فتلتصق بحلوقهم فلا تعود فتروحوا
ولا تخرج فيستريحوا كاظمين على الغم القمي قال مغمومين مكروبين ما للظالمين من حميم قريب مشفق ولا شفيع يطاع يشفع
في التوحيد عن الباقر ع ما من مؤمن يرتكب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه وقد قال النبي ص كفى بالندم توبة وقال من سرته حسنته وساءته سيئته
فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالما والله تعالى يقول ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع يعلم خائنة الاعين استراق النظر وفي المعاني عن الصادق ع انه سئل عن معناه فقال الم تر الى الرجل ينظر الى الشيء
كانه لا ينظر اليه فذلك خائنة الاعين وفي الجمع في حديث ابن ابي سرح فقال له عباد بن بشر يا رسول الله ان عيني ما زالت في عينك انتظار
ان تومي الي فاقتله فقال ان الانبياء لا يكون لهم خائنة الاعين وما تخفي الصدور من الضمائر والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه
لا يقضون بشيء تهكم بهم ان الله هو السميع البصير تقرير لعلمه بخائنة الاعين وقضائه بالحق ووعيد لهم على ما يقولون ويفعلون و
تعريض بحال ما يدعون من دونه اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم مآل حال الذين كذبوا
الرسل قبلهم كعاد وثمود كانوا هم اشد منهم قوة قدرة وتمكنا وآثارا في الارض مثل القلاع والمدائن الحصينة فاخذهم الله
بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق يمنع العذاب عنهم ذلك الاخذ بانهم كانت تأتيهم رسلهم بالبينات
فكفروا فاخذهم الله انه قوي متمكن مما يريده غاية التمكن شديد العقاب لا يؤبه بعقاب دون عقابه ولقد ارسلنا

موسى بآياتنا بالمعجزات وسلطان مبين وحجة قاهرة ظاهرة الى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب
يعنون موسى فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا ابناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم اي اعيدوا عليهم ما كنتم
تفعلون بهم اولا كي يصدوا عن مظاهرة موسى وما كيد الكافرين الا في ضلال في ضياع وقال فرعون ذروني اقتل موسى
وليدع ربه قاله تجلدا وعدم مبالاته بدعائه قيل كانوا يكفونه عن قتله ويقولون انه ليس الذي تخافه بل هو ساحر ولو قتلته ظن انك عجزت
عن معارضته بالحجة وقوله وليدع ربه مع كونه سفاها في الهون شيء ودليل على انه تيقن انه نبي فخاف من قتله او ظن انه لو حاوله لم يتيسر
وفي العلل عن الصادق انه سئل عن هذه الآية ما كان يمنعه قال منعته رشدته ولا يقتل الانبياء ولا اولاد الانبياء الا اولاد الزنا اني اخاف
ان يبدل دينكم ان يغير ما انتم عليه من عبادتي وعبادة الاصنام كقوله ويذرك وآلهتك او ان يظهر في الارض الفساد ما يفسد
دنياكم من التحارب والتهارج وقال موسى اني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب وقال رجل
مؤمن من آل فرعون من اقاربه في العيون عن الرضا قال ابن خاله وفي خبر آخر كان ابن عمه كما يأتي يكتم ايمانه القمي قال كتم ايمانه ستمائة سنة
وفي الجمع عن الرضا التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له والتقية ترس الله في ارضه لان مؤمن آل فرعون لو اظهر الاسلام لقتل وفي
المجالس عن النبي الصديقون ثلثة وعد منهم حزبيل مؤمن آل فرعون اتقتلون رجلا اتقصدون قتله ان يقول لان يقول
ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم اضافه اليهم بعد ذكر البينات احتجاجا عليهم واستدراجا لهم الى الاعتراف به ثم اخذهم
بالاحتجاج من باب الاحتياط وان يك كاذبا فعليه كذبه لا يتخطاه وبال كذبه فيحتاج في دفعه الى قتله وان يك صادقا يصبكم بعض
الذي يعدكم فلا اقل من ان يصيبكم بعضه وفيه مبالغة في التحذير واظهار الانصاف وعدم التعصب ولذلك قدم كونه كاذبا ان
الله لا يهدي من هو مسرف كذاب قيل احتجاج ثالث ذو وجهين احدهما انه لو كان مسرفا كذابا لما هداه الله الى البينات ولما عضده
بتلك المعجزات وثانيهما ان من خذله الله واهلكه فلا حاجة لكم الى قتله ولعله اراد به المعنى الاول وخيل اليهم الثاني لتلين شكيمتهم وعرض
به فرعون بانه مسرف كذاب لا يهديه الله سبيل الصواب يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين غالبين عالين في الارض ارض مصر فمن ينصرنا
من بأس الله ان جاءنا اي فلا تفسدوا امركم ولا تتعرضوا لبأس الله بقتله فانه ان جاءنا لم يمنعنا منه احد وانما ادرج نفسه في الضمير
لانه كان منهم واعلامهم بانه ناصح لهم قال فرعون ما اريكم ما اشير اليكم الا ما ارى واستصوبه من قتله وما اهديكم الا سبيل الرشاد
الا طريق الصواب وقال الذي آمن يا قوم اني اخاف عليكم في تكذيبه والتعرض له مثل يوم الاحزاب مثل ايام الامم الماضية يعني وقائعهم جمع
على الرسل بعني وقائعهم جمع الاحزاب مع التفسير لتفخيم جمع اليوم مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود مثل سنته فيهم حين استأصلهم
واهلكهم جزاء بما كانوا عليه من الكفر وايذاء الرسل والذين من بعدهم كقوم لوط وما الله يريد ظلما للعباد فلا يعاقبهم بغير ذنب ولا يخلي الظالم
منهم بغير انتقام ويا قوم اني اخاف عليكم يوم التناد يوم ينادي فيه بعضهم بعضا للاستغاثة او الصادق يوم التناد يوم ينادي اهل النار اهل الجنة
ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم يعصمكم من عذابه ومن يضلل الله فما له من هاد ولقد جاءكم
يوسف من قبل موسى بالبينات المعجزات فما زلتم في شك مما جاءكم به من الدين في الجمع عن الرضا في حديث انه سئل الا ان
رسولا نفل نعم اما تسمع قوله ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وقد مر في سورة يوسف حتى اذا هلك مات قلتم لن يبعث
الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب شاك فيما تشهد به البينات لغلبة الوهم

والتقليد الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم بغير حجة اتتهم من نقلية او شبهة وحجته كبر مقتا عند الله وعند
الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا بناء مكشوفا عاليا من صرح
الشيء اذا ظهر لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات طرقها فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا في دعوى الرسالة وكذلك
زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل سبيل الرشاد وقرئ وصد ان فرعون صد الناس عن الهدى بامثال هذه التمويهات
والشبهات وما كيد فرعون الا في تباب خسار وقال الذي آمن يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد يا قوم
يا قوم انما هذه الحياة الدنيا متاع تمتع يسير لسرعة زوالها وان الآخرة هي دار القرار لخلودها من عمل سيئة فلا يجزى
الا مثلها عدلا من الله ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها
بغير حساب بغير تقدير وموازنة بالعمل بل اضعافا مضاعفة فضلا من الله ورحمة ويا قوم ما لي ادعوكم الى النجاة وتدعونني
الى النار تدعونني لاكفر بالله واشرك به ما ليس لي به علم بربوبيته والمراد نفي المعلوم والاشعار بان الالوهية لا بد لها
من برهان واعتقادها لا يصح الا عن ايقان وانا ادعوكم الى العزيز الغفار المستجمع لصفات الالوهية من كمال القدرة والغلبة
والتمكن من المجازات والقدرة على التعذيب والغفران لا جرم لا رد لما دعوه اليه وجرم بمعنى حق انما تدعونني اليه ليس له دعوة
في الدنيا ولا في الآخرة قيل اي حقيق دعوة الى الصادق او عدم دعوة مستجابة لها وان مردنا الى الله بالموت وان المسرفين
في الضلالة والطغيان هم اصحاب النار فستذكرون حين معاينة العذاب ما اقول لكم من النصيحة وافوض امري الى الله
من كل سوء ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق
بآل فرعون سوء العذاب في الكافي والمحاسن عن الصادق في هذه الآية اما لقد سطوا عليه وقتلوه ولكن اتدرون ما وقاه
وقاه ان يفتنوه في دينه والقمي عن الصادق والله لقد قطعوه اربا اربا ولكن وقاه الله ان يفتنوه في دينه وفي الاحتجاج عنه في حديث
قال كان حزبيل يدعوهم الى توحيد الله ونبوة موسى وتفضيل محمد على رسل الله وخلقه وتفضيل علي بن ابي طالب
والخيار من الائمة على سائر اوصياء النبيين والى البراءة من ربوبية فرعون فوشى به الواشون الى فرعون وقالوا ان حزبيل
يدعو الى مخالفتك ويعين اعداءك على مضادتك فقال لهم فرعون ابن عمي وخليفتي على ملكي وولي عهدي ان فعل ما قلتم
فقد استحق العذاب على كفره بنعمتي وان كنتم عليه كاذبين فقد استحققتم اشد العذاب لايثاركم الدخول في مساءته فجاء بهم فكاشفوه
وقالوا انت تجحد ربوبية فرعون الملك وتكفر نعماءه فقال حزبيل ايها الملك هل جربت علي كذبا قط قال لا قال فسلهم
من ربهم قالوا فرعون هذا قال ومن خالقكم قالوا فرعون هذا قال ومن رازقكم الكافل لمعايشكم والدافع عنكم مكارهكم قالوا فرعون
هذا قال حزبيل ايها الملك فاشهدك ومن حضرك ان ربهم هو ربي وخالقهم هو خالقي ورازقهم هو رازقي ومصلح معايشهم
هو مصلح معايشي لا رب لي ولا خالق ولا رازق غير ربهم وخالقهم ورازقهم واشهدك ومن حضرك ان كل رب ورازق
سوى ربهم وخالقهم ورازقهم فانا بريء منه ومن ربوبيته وكافر بالهيته يقول حزبيل هذا وهو يعني ان ربهم هو الله تعالى
ربي ولم يقل ان الذي قالوا انه ربهم هو ربي وخفي هذا المعنى على فرعون ومن حضره وتوهموا انه يقول فرعون ربي وخالقي ورازقي
فقال لهم فرعون يا رجال السوء ويا طلاب الفساد في ملكي ومريدي الفتنة بيني وبين ابن عمي وعضدي انتم المستحقون لعذابي

[illegible] وكل واحد منهم [illegible]

[illegible] بآل فرعون سوء العذاب

[illegible] النار يعرضون عليها غدوا وعشيا في

[illegible] غدوا وعشيا [illegible]

[illegible] قبل يوم [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] من السعداء ثم قال [illegible]

[illegible] ربنا لا تعذبنا [illegible]

[illegible]

[illegible] دار النار [illegible]

[illegible] من اهل الجنة فمن الجنة وان كان من اهل النار

فمن النار [illegible] ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقرئ ادخلوا

[illegible] واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار

[illegible]

[illegible] قال الذين استكبروا انا كل فيها نحن وانتم

[illegible] ان الله قد حكم بين العباد [illegible] وقال الذين في النار لخزنة جهنم

ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات [illegible]

[illegible] قالوا بلى قالوا فادعوا [illegible] وما دعاء الكافرين الا

في ضلال [illegible] انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد [illegible]

[illegible] يوم لا ينفع الظالمين

معذرتهم [illegible] ولهم اللعنة [illegible] ولهم سوء الدار [illegible] ولقد آتينا موسى الهدى [illegible]

[illegible] واورثنا بني اسرائيل الكتاب [illegible] هدى وذكرى لاولي

الالباب [illegible] فاصبر [illegible] ان وعد الله حق [illegible] واستغفر لذنبك [illegible]

وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم [illegible]

[illegible] فاستعذ

بالله [illegible] انه هو السميع البصير [illegible] لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس [illegible]

[illegible] ولكن اكثر الناس لا يعلمون [illegible] وما يستوي الاعمى

والبصير [illegible] والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء [illegible] فينبغي ان يكون لهم حال يظهر فيها التفاوت

[illegible] قليلا ما تتذكرون ان الساعة لآتية لا ريب فيها [illegible] ولكن اكثر الناس لا يؤمنون [illegible]

[illegible] وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ادعوني استجب لكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه [illegible]

والنهار مبصرا [illegible] ان الله لذو فضل على الناس [illegible] ولكن اكثر الناس لا يشكرون

[illegible] ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا اله الا هو فانى تؤفكون [illegible]

يؤفك الذين كانوا بآيات الله يجحدون الله الذي جعل لكم الارض قرارا والسماء بناء وصوركم فاحسن صوركم [illegible]

[illegible] ورزقكم من الطيبات ذلكم

الله ربكم فتبارك الله رب العالمين [illegible] لا اله الا

هو [illegible] فادعوه مخلصين له الدين [illegible] الحمد لله رب العالمين

[illegible] قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون

من دون الله لما جاءني البينات من ربي وامرت ان اسلم لرب العالمين [illegible] هو الذي خلقكم من تراب

ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل

[illegible] ولتبلغوا اجلا مسمى [illegible] ولعلكم تعقلون [illegible]

هو الذي يحيي ويميت فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون [illegible]

[illegible] الم تر الى الذين يجادلون في آيات الله انى يصرفون [illegible] الذين كذبوا

بالكتاب وبما ارسلنا به رسلنا فسوف يعلمون [illegible] اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في

النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا [illegible] بل لم

نكن ندعو من قبل شيئا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون من دون الله اي اين الهكم الذي جعلها لله الناس اماما وفي
الصابر [illegible] قال كنت خلف ابي [illegible] على بغلته [illegible] وهو شيخ في جبة [illegible] ورجل [illegible] فقال يا على ابن الحسين
اسقني فقال الرجل لا اسقيه لا سقاه الله وكان الشيخ معاوية [illegible] هذا المعنى اخبار اخر كذلك يضل الله الكافرين حتى لا يهتدوا
الى شيء ينفعهم في الاخرة [illegible] في هذه الاية قال [illegible] الله [illegible] بان كذبوا بالكتاب وبما ارسلنا به رسلنا
[illegible] بالكتاب [illegible] كذب بالكتاب [illegible] رسلنا [illegible] الكتاب فسوف يعلمون [illegible] ذلكم بما كنتم تفرحون
في الارض بغير الحق [illegible] وهو الشرك والطغيان وبما كنتم تمرحون [illegible] ادخلوا ابواب جهنم
ادخلوا ابواب جهنم الابواب السبعة [illegible] خالدين فيها [illegible] فبئس مثوى المتكبرين عن الحق جهنم
فاصبر ان وعد الله [illegible] حق [illegible] فاما نرينك [illegible] ولذلك
[illegible] الذي نعدهم [illegible] او نتوفينك قبل ان [illegible] فالينا يرجعون يوم القيمة [illegible] باعمالهم
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله
[illegible] فاذا جاء امر الله
بالعذاب في الدنيا والاخرة قضي بالحق [illegible] وخسر هنالك المبطلون [illegible]
[illegible] الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون [illegible] ولكم فيها منافع [illegible]
[illegible] ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم [illegible] وعليها وعلى الفلك تحملون ويريكم اياته
[illegible] فاي ايات الله تنكرون [illegible] افلم يسيروا في الارض فينظروا
كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اكثر منهم واشد قوة واثارا في الارض [illegible] فما اغنى
عنهم ما كانوا يكسبون [illegible] فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا
بما عندهم من العلم [illegible] وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين [illegible] فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا [illegible] سنة الله التي قد خلت
في عباده [illegible] وخسر هنالك الكافرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت
اياته [illegible] قرانا عربيا لقوم يعلمون [illegible] بشيرا ونذيرا [illegible]
فاعرض اكثرهم [illegible] فهم لا يسمعون [illegible] وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه [illegible]
وفي اذاننا وقر [illegible] ومن بيننا وبينك حجاب [illegible]
[illegible] فاعمل [illegible] انا عاملون
[illegible] قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد [illegible]
[illegible] فاستقيموا اليه واستغفروه [illegible] وويل للمشركين
[illegible] الذين لا يؤتون الزكوة [illegible] وهم بالاخرة هم كافرون [illegible]
[illegible] الذين لا يؤتون الزكوة [illegible]
بالاخرة هم كافرون [illegible]
[illegible] بالتوحيد
[illegible] ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون [illegible] قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق
الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها [illegible] وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين [illegible]
[illegible]
[illegible] والربيع والصيف والخريف
والشتاء [illegible] الربيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والربيع والصيف والخريف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم استوى الى السماء وهي دخان
[illegible]
[illegible] فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها [illegible] قالتا اتينا

طائعين منقادين بالذات تمثيل لتأثير قدرته فيهما وتأثرهما بالذات عنهما بامر المطاع واجابة المطيع كقوله كن فيكون
او هو نوع من الكلام بالمنام من حروف الاصوات التي يسمع الرضاء عمن كلمه الله لا من الجن ولا من الانس فقال السموات و
الارض في قوله ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فخلقهن خلقا ابداعيا في يومين القمي
يعني وقتين ابد او انقضاه واوحى في كل سماء امرها شانها وما يتأتى منها بان حملها عليه اختيارا او طبعا وقيل اوحى الى اهلها
باوامره والقمي [illegible] وزينا السماء الدنيا بمصابيح بالنجوم وحفظا من الشياطين المسترقة وسائر
الآفات [illegible] النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم ذهب اهل السماء واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب
اهل الارض ذلك تقدير العزيز العليم البالغ في القدرة والعلم فان اعرضوا عن الايمان بعد هذا البيان القمي وهم قريش
وهو معطوف على قوله فاعرض اكثرهم فهم لا يسمعون فقل انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود اذ جاءتهم الرسل من بين
ايديهم ومن خلفهم اي من جميع جوانبهم واجتهدوا بهم من كل جهة او من جهة الدنيا بالانذار بما جرى على الكفار فيها ومن جهة
الاخرة بالتحذير عما اعد لهم فيها او الذين ارسلوا اليهم والذين ارسلوا اليهم من قبل الا تعبدوا الا الله قالوا لو شاء ربنا
ارسال الرسل لانزل ملائكة برسالته فانا بما ارسلتم به على زعمكم كافرون اذ انتم بشر مثلنا لا فضل لكم علينا فاما عاد
فاستكبروا في الارض بغير الحق فتعظموا فيها على اهلها بغير استحقاق وقالوا من اشد منا قوة اغترارا بقوتهم وشوكتهم
قيل كان من قوتهم ان الرجل منهم ينزع الصخرة فيقلعها بيده او لم يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة قدرة وكانوا
باياتنا يجحدون يعرفون انها حق وينكرونها فارسلنا عليهم ريحا صرصرا القمي الباردة الصرصر باردة في ايام نحسات مشائيم
لنذيقهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى وهم لا ينصرون بدفع العذاب عنهم واما ثمود فهديناهم
فدللناهم على الحق بنصب الحجج وارسال الرسل فاستحبوا العمى على الهدى فاختاروا الضلالة على الهدى في التوحيد من [illegible]
فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون [illegible] الاعتقاد [illegible] وجوب الطاعات وتحريم المعاصي وهم يعرفون فاخذتهم صاعقة العذاب
الهون بما كانوا يكسبون ونجينا الذين امنوا وكانوا يتقون ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون القمي اي يحبسون
من كل ناحية وعن الباقر ع يحبسون اولهم على اخرهم [illegible] حتى اذا ما جاؤها اذا حضروها وما مزيدة لتأكيد اتصال
الشهادة بالحضور شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون فينطقها الله وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون القمي نزلت في قوم تعرض
عليهم اعمالهم فينكرونها فيقولون ما عملنا شيئا منها فتشهد عليهم الملائكة الذين كتبوا عليهم اعمالهم قال الصادق ع
فيقولون لله يا رب هؤلاء ملائكتك يشهدون لك ثم يحلفون بالله ما فعلوا من ذلك شيئا وهو قول الله عز وجل يوم
يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم وهم الذين غصبوا امير المؤمنين ع فعند ذلك يختم الله عز وجل على السنتهم
وينطق جوارحهم فيشهد السمع بما سمع مما حرم الله ويشهد البصر بما نظر اليه مما حرم الله عز وجل ثم انطق الله عز وجل السنتهم فيقولون
لجلودهم لم شهدتم علينا وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم قال
والجلود هي الفروج وفي الكافي عنه ع في هذه الاية يعني بالجلود الفروج والافخاذ وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع فيها اي يعني

الجلود الفروج

[illegible]

قال يعني بالجلود الفروج ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وقيل معنى الاية كنتم تستترون
من الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة وما ظننتم ان اعضاءكم تشهد عليكم فما استترتم عنها وقيل بل معناه وما كنتم
تتركون المعاصي حذرا ان تشهد عليكم جوارحكم بها لانكم ما تظنون ذلك ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون لجهلكم بالله
فهان عليكم ارتكاب المعاصي لذلك وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين اذ صار ما منحوا للاستسعاد به في
الدارين سببا للشقاء [illegible] عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ان اخر عبد يؤمر به الى النار فاذا امر به التفت فيقول الجبار جل جلاله ردوه
فيردونه فيقول له لم التفت الي فيقول يا رب لم يكن ظني بك هذا فيقول وما كان ظنك بي فيقول كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي
وتسكنني جنتك قال فيقول الجبار يا ملائكتي لا وعزتي وجلالي وآلائي وعلوي وارتفاع مكاني ما ظن بي عبدي هذا ساعة من خير قط
ولو ظن بي ساعة من خير ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة ثم قال رسول الله ص ليس من عبد يظن بالله عز وجل خيرا الا كان عند
ظنه وذلك قوله عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين فان يصبروا فالنار مثوى لهم لا خلاص لهم منها وان
يستعتبوا [illegible] فما هم من المعتبين [illegible]
وقيضنا [illegible] لهم قرناء [illegible] من الجن والانس فزينوا لهم ما بين ايديهم من امر الدنيا واتباع الشهوات وما خلفهم
من امر الاخرة والكفر به وحق عليهم القول [illegible] في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس وقد عملوا مثل اعمالهم انهم
كانوا خاسرين وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه [illegible] بالخرافات [illegible] لعلكم
تغلبون [illegible] فلنذيقن الذين كفروا عذابا شديدا ولنجزينهم اسوء الذي كانوا يعملون سيئات اعمالهم [illegible]
[illegible] ذلك جزاء اعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا باياتنا يجحدون [illegible]
وقال الذين كفروا ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان فلان شيطانا [illegible]
[illegible] ليكونا من الاسفلين [illegible] ان الذين قالوا ربنا الله [illegible]
[illegible] ثم استقاموا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قول امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

شتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا [illegible] وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون [illegible]

[illegible]

ترى الارض خاشعة [illegible] فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت [illegible]

الذي احياها لمحيي الموتى ان الله على كل شيء قدير ان الذين يلحدون [illegible]

[illegible] افمن يلقى في النار خير ام من ياتي امنا يوم القيمة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير [illegible]

[illegible] كفروا بالذكر لما جاءهم [illegible]

[illegible] وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [illegible]

تنزيل من حكيم حميد [illegible] ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك ان ربك لذو مغفرة [illegible]

[illegible] وذو عقاب اليم [illegible] ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت [illegible]

اياته [illegible]

[illegible] قل هو للذين امنوا هدى وشفاء [illegible] والذين لا يؤمنون في اذانهم [illegible]

[illegible]

عدين كثير قل ارايتم اخبروني ان كان من عند الله اي القرآن ثم كفرتم به من غير نظر واتباع دليل من اضل ممن هو في شقاق
بعيد من اضل منكم فوضع الموصول موضع المضمر شرحا لحالهم وتعليلا لمزيد ضلالهم سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق [illegible] ولايزال علي المثل بعوهم الي من التوحيد وما يتبعه في آفاق العالم واقطار السماء والارض
وامن الشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والاشجار والدواب وفي انفسهم وما فيها من لطائف الصنعة وبدائع الحكمة
حتى يظهر لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد بالصانع كما هو دأب المتوسطين من الناس الذين لا يرضون بمحض التقليد
ودون انفسهم فوق ذلك [illegible] والتي لا دليل وما تعرض من السماء من الآيات وما في انفسهم قوة بالجوع ومرة الشبع
ومرة بين ومرة مرض ومرة صحيح ومرة يستغني ومرة يفتقر ومرة يرضى ومرة يغضب ومرة يخاف ومرة يأمن فهذا امر عظيم ولا اله الا التوحيد
قال الشاعر وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد ولعل القول هذه الآيات بعضها مما يناسب افهام العوام وفي الكافي عن الهادي
[illegible] انفسهم المسخ ومن بهم في آفاق انتقاص الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق حتى يتبين لهم انه الحق
نحرج القائم هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه وفي رواية خسف ومسخ وقذف وسيل حتى يتبين ذلك
قيام القائم وفي ارشاد المفيد عن الكاظم في الفتن فلذلك قال الارض والمسخ في اعداء الحق اقول لعله اراد ان ذلك انما يكون في
الرجعة وعند ظهور القائم حيث يرون من العجائب والغرائب في الآفاق وفي الانفس ليتبين لهم انه الامام والآيات ظهور
الامام حتى هذا الجاحدين اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد يعني اولم يكف شهادة ربك على شيء دليلا عليهم اقول
هذا التحويل الذين يستشهدون بالله على الله وهذا اختصر بالخطاب في مصباح الشريعة من الجنة العبودية جوهرة كنهها
الربوبية فما فقد من العبودية قال الله تعالى سنريهم آياتنا الى قوله شهيد الى موجود في غيبتك وحضرتك الا انهم في مرية شك
من لقاء ربهم بالبعث والجزاء الا انه بكل شيء محيط عالم به مقتدر عليه لا يفوته شيء وتاويله يستفاد مما في المصباح في ثواب الاعمال
والمجمع عن الصادق من قرأ حم السجدة كانت له نورا الى يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا وفي الخصال ان العزائم
اربعة وعد منها هذه السورة كما مر في الم السجدة تمت سورة حم السجدة الحمد لله اولا وآخرا

سورة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم حم عسق في المعاني عن الصادق معناه الحكيم المثيب العالم السميع القادر القوي والقمي عن الباقر
حروف
هو حروف من اسم الله الاعظم المقطوع يؤلفه الرسول او الامام فيكون الاسم الاعظم الذي اذا دعي الله به اجاب كذلك يوحي اليك والى الذين
من قبلك الله العزيز الحكيم له ما في السموات وما في الارض وهو العلي العظيم تكاد السموات يتفطرن ينشققن من عظمة الله
القمي عن الباقر اي ينشققن من فوقهن من جهتهن الفوقانية او من فوق الارض والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض القمي قال للمؤمنين من شيعته التوابين خاصة ولفظ الآية عام والمعنى خاص وفي الجوامع عن الصادق يستغفرون
لمن في الارض من المؤمنين الا ان الله هو الغفور الرحيم والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم رقيب على احوالهم واعمالهم
فيجازيهم وما انت عليهم بوكيل وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القرى وهي مكة ومن حولها وقد مر تمامها
في سورة الانعام ومن حولها سائر الارض وتنذر يوم الجمع يوم القيامة يجمع فيه الخلائق لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق
في السعير في الكافي عن الصادق قال خطب رسول الله الناس ثم رفع يده اليمنى قابضا على كفه ثم قال اتدرون ايها الناس

اسم الله الاعظم المقطوع يؤلفه الرسول او الامام فيكون الاسم الاعظم الذي اذا دعي الله به اجاب [illegible]

علم رقيب

من ان يعفو عن كثير كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها وفي الكافي عن الصادق انه سئل عن هذه الآية ارايت ما اصاب عليا واهل بيته من بعده هو بما كسبت ايديهم وهم اهل بيت
طهارة معصومون فقال ان رسول الله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم
عليها من غير ذنب وفي المجمع عن علي قال قال رسول الله خير آية في كتاب الله هذه الآية يا علي ما من خدش عود ولا نكبة قدم الا بذنب وما عفى
الله عنه في الدنيا فهو اكرم من ان يعود فيه وما عاقب عليه في الدنيا فهو اعدل من ان يثني على عبده وما انتم بمعجزين في الارض فائتين
ما قضي عليكم من المصائب وما لكم من دون الله من ولي يحرسكم عنها ولا نصير يدفعها عنكم ومن آياته الجوار السفن الجارية في البحر كالاعلام
كالجبال ان يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره فيبقين ثوابت على ظهر البحر ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور لكل من حبس
نفسه على النظر في آيات الله والتفكر في الآية او لكل مؤمن كامل الايمان فان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر كما ورد في الحديث او
يوبقهن او يهلكهن يعني اهلها بارسال الريح العاصفة المغرقة بما كسبوا ويعف عن كثير باتجائهم ويعلم الذين يجادلون في آياتنا عطف
على علة مقدرة مثل لينتقم منهم ويعلم وقرئ بالرفع يكون على الاستئناف ما لهم من محيص محيد من العذاب فما اوتيتم من شيء فمتاع الحياة
الدنيا تتمتعون به مدة حياتكم وما عند الله من ثواب الآخرة خير وابقى لخلوص نفعه ودوامه للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وقد سبق تفسير الكبائر في سورة النساء واذا ما غضبوا هم يغفرون القمي عن الباقر قال من كظم غيظا وهو
يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا يوم القيامة وفي معاني الفقيه امارات من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا غضب حرم الله جسده على النار وفي
هذا المعنى في الكافي وغيره اخبار كثيرة والذين استجابوا لربهم قبلوا ما امروا به واقاموا الصلاة قال اقامة الامام واقاموا الصلاة وامرهم شورى
بينهم تشاور بينهم لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه وذلك من فرط تيقظهم في الامور وفي نهج ذلك الامام فيما يختلفون
اليه من امر دينهم كما قال الله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم وفي المجمع عن النبي ما من رجل يشاور احدا الا هدي الى الرشد ومما رزقناهم
ينفقون في سبيل الخير والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون على ما جعله الله لهم كراهة التذلل وهو وصفهم بالشجاعة بعد وصفهم بسائر امهات
الفضائل وهو لا ينافي وصفهم بالغفران فان الغفران ينبئ عن عجز المغفور والانتصار يشعر عن مقاومة الخصم والحلم عن العاجز محمود وعن
المتغلب مذموم لانه اجراء واغراء على البغي وجزاء سيئة سيئة مثلها سمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به وهذا
منع عن التعدي في الانتصار فمن عفى واصلح بينه وبين عدوه فاجره على الله عدة مبهمة تدل على عظم الموعود في المجمع عن النبي
قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقال العافون عن الناس
يدخلون الجنة بغير حساب وفي الكافي عن الصادق قال قال رسول الله عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا
يعزكم الله انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم
من سبيل بالمعاتبة والمعاقبة في الخصال عن السجاد وحق من اساء اليك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وعن الجمع ابنا لهم قال الالامة بهم يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر
الاذى وغفر ولم ينتصر ان ذلك لمن عزم الامور اي ان ذلك منه لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده من ناصر يتولاه من
بعد خذلان الله اياه وترى الظالمين لما رأوا العذاب حين يرونه يقولون هل الى مرد من سبيل الى رجعة الى الدنيا

ترى ... كثيرة قل ارايتم احدهم وان كان من عند الله اي القرآن ثم كفرتم به من اضل ممن هو في شقاق بعيد
وتراهم يعرضون عليها اي على النار ويدل عليها العذاب خاشعين من الذل ... ينظرون من طرف خفي
اي يبتدئ نظرهم الى النار من تحريك لاجفانهم ضعيف ... وقال الذين امنوا ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم
واهليهم بالتعريض للعذاب المخلد يوم القيمة الا ان الظالمين في عذاب مقيم القمي عن الباقر ع في قوله ... يعني القائم واصحابه
اي ... من بني امية ومن المكذبين والنصاب هو واصحابه وهو قول الله تع انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية ترى الظالمين لما رأوا
حقهم لما راوا العذاب ... هل الى مرد من سبيل ... وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل
ينظرون من طرف خفي وقال الذين امنوا يعني آل محمد وشيعتهم الا ان الظالمين آل محمد حقهم في عذاب مقيم قال والله يعني النصاب
الذين ... وما كان لهم من اولياء ينصرونهم من دون الله ومن يضلل الله فما له من سبيل
فما له من سبيل الى الهدى والنجاة استجيبوا لربكم من قبل ان ياتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجإ يومئذ وما لكم من نكير انكار لما اقترفتموه لانه
ثبت في صحايف اعمالكم تشهد عليه جوارحكم فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا رقيبا ان عليك الا البلاغ وقد بلغت وانا اذا اذقنا
الانسان منا رحمة فرح بها وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان كفور بليغ الكفران ينسى النعمة راسا ويذكر البلية ويعظمها ولم يتامل
سببها ... بان لان اذاقة النعمة محققة بخلاف اصابة البلية ... في الثانية موضع
موضع المضمر ... لله ملك السموات والارض فله ان يقسم النعمة والبلية كيف شاء يخلق ما يشاء
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير القمي ... يهب لمن يشاء
اناثا يعني ليس معهن ذكر ويهب لمن يشاء الذكور يعني ليس معهم انثى او يزوجهم ذكرانا واناثا اي يهب لمن يشاء ذكرانا واناثا جميعا
يجمع له البنين والبنات اي يهبهم جميعا لواحد وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا بان يشاهد ملكا فيسمع منه او يقع في قلبه من
دون مشاهدة احد اصل الوحي الكلام الخفي الذي يدرك بسرعة او من وراء حجاب بان يسمع صوتا من دون مشاهدة او يرسل
رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فيسمع من الرسول ... وهو الذي يقع في القلب او من وراء حجاب كما
كلم الله نبيه وكما كلم موسى من النار او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ... انه علي عن صفات
المخلوقين حكيم يفعل ما يقتضيه حكمته وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا اي ارسلناه اليك بالوحي في الكافي عنهما ع خلق من
خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ص يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده وفي رواية منذ انزل الله
ذلك الروح على محمد ص ما صعد الى السماء وانه لفينا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي قبل الوحي ولكن جعلناه نورا نهدي به من
نشاء من عبادنا في الكافي عن الصادق ع انه سئل عن العلم اهو شيء يتعلمه العالم من افواه الرجال ام في الكتاب عندكم تقرؤنه فتعلمون منه قال
الامر اعظم من ذلك واوجب اما سمعت قول الله عز وجل وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ثم قال
فاي شيء تقولون في ذلك ... ما كان في حال لا يدري ما الكتاب ولا الايمان حتى بعث الله عز وجل الروح التي ذكرت في الكتاب فلما اوحاها اليه علم به العلم والفهم وهي الروح
التي يعطيها الله عز وجل من شاء فاذا اعطاها عبدا علمه الفهم والقمي عن الباقر ع ولكن جعلناه نورا قال يعني عليا وعلي هو النور نهدي به من نشاء
وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال يعني انك لتامر بولاية علي وتدعو اليها وعلي هو الصراط المستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض
قال يعني عليا انه جعله خازنه على ما في السموات وما في الارض من شيء وائتمنه عليه وفي الكافي عن الصادق ع انك لتهدي الى صراط مستقيم يقول انك لتامر بتقوى الله وتدعو

اسم الله الاعظم الفعلي ينقسم ... الاسم الاعظم ... عنه ... القائم ...

علم قريب

... ويسئل ... لا يسئل ... عليه ... ثلث ... ذلك ... ذات ... منه ... الذي
وتقدم ... الا الى الله تصير الامور ... يوم القيمة ... الشمس
حتى تقف بين يدي الله عز وجل ...
ساحرين ... من ...
حول ... الجنة ... الف جارية والف غلام ... الذين ... صفهم الله عز وجل سورة الزخرف مكية تسع وثمانون آية
بسم الله الرحمن الرحيم حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا اقسم بالقرآن على انه جعله قرآنا عربيا ... لعلكم
تعقلون لكي تفهموا معانيه وانه في ام الكتاب في اللوح المحفوظ فانه في اصل الكتب السماوية لدينا لعلي رفيع الشان حكيم ذو حكمة
بالغة ... القمي عن الصادق ع ... امير المؤمنين ع في ام الكتاب يعني الفاتحة ... الصراط المستقيم قال الصراط المستقيم هو امير
المؤمنين ع ... افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ... ونعرض عنكم ... استفهام
انكار ... لا نحتج عليكم برسول الله او بامام او بحجة ان كنتم قوما مسرفين لان كنتم ... يخرج للشرك ... الا انهم
وكم ارسلنا من نبي في الاولين وما ياتيهم من نبي الا كانوا به يستهزؤن ... فاهلكنا اشد منهم بطشا اي من القوم المسرفين لانه
صرف الخطاب عنهم الى الرسول مخبرا عنهم ... ومضى مثل الاولين وسلف في القرآن قصتهم العجيبة وفيه وعد للرسول
ووعيد لهم بمثل ما جرى على الاولين ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ...
علم ... الذي جعل لكم الارض مهدا فتستقرون فيها وجعل لكم فيها سبلا تسلكونها لعلكم تهتدون
لكي تهتدوا الى مقاصدكم او الى حكمة الصانع بالنظر في ذلك والذي نزل من السماء ماء بقدر بقدر ينفع ولا يضر فانشرنا به بلدة ميتا
ما حيينا به ارضا ... كذلك تخرجون تنشرون من قبوركم والذي خلق الازواج كلها اصناف المخلوقات وجعل لكم
من الفلك والانعام ما تركبون في البحر والبر لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه تذكروها بقلوبكم معترفين
بها حامدين عليها وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين مطيقين يعني لا طاقة لنا بالابل ولا بالفلك ولا بالبحر لو لا ان الله
سخره لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ... لان الركوب للسفر ... الانقلاب الى الله عز وجل ...
قال ... عن الصادق ع ... فقال الحمد لله الذي سخر لنا هذا الاية وعن ابيه ...
... بإذن الله
... الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا الاية ...
وجعلوا له من عباده جزءا ... الاعتراف ... ان الله ...
... وجعلوا له من عباده جزءا ... ان الانسان لكفور مبين ...
ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين ... حيث ... ان جعلوا ...
احسن ... واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ... ظل وجهه مسودا وهو كظيم مملوء قلبه من الكرب
... او من ينشؤ في الحلية ... وهو في الخصام غير مبين ...
توم ...

[illegible] ... أم اتخذ مما يخلق بنات ... [illegible]

انفسهم بأن الخصم مستغرق بعبادة الرحمن على تمثيل ... اشهدوا خلقهم احضروا خلق الله اياهم فشاهدوهم اناثا فان ذلك مما يعلم بالمشاهدة

وهو تجهيل وتهكم بهم ستكتب شهادتهم التي شهدوا بها على الملائكة ويسألون عنها يوم القيمة وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك

من علم ان هم الا يخرصون أم آتيناهم كتابا من قبله من قبل القرآن ينطق على صحة ما قالوه فهم به مستمسكون بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على

آثارهم مهتدون أي لا حجة لهم على ذلك من جهة العقل ولا من جهة النقل وانما جنحوا فيه الى تقليد آبائهم الجهلة والأمة الطريقة ... وكذلك ما ارسلنا من

قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون تسلية لرسول الله ص ودلالة على ان التقليد في نحو ذلك ضلال

قديم وان تخصيص المترفين اشعار بأن التنعم وحب البطالة صرفهم عن النظر الى التقليد قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم يعني أتتبعون آباءكم ولو

جئتكم بدين أهدى من دين آبائكم وقرئ قل وهو حكاية أمر ماض أوحي الى النذير أو خطاب للنبي ص قالوا انا بما أرسلتم به كافرون أي وان كان أهدى اقناطا

للنذير من ان ينظروا او يتفكروا فيه فانتقمنا منهم بالاستئصال فانظر كيف كان عاقبة المكذبين ولا تكترث بتكذيبهم واذ قال ابراهيم واذكر وقت قوله

هذا ليروا كيف تبرأ عن التقليد وتمسك بالبرهان او ليقلدوه ان لم يكن لهم بد من التقليد فانه أشرف آبائهم لأبيه وقومه انني براء مما تعبدون بريء من عبادتكم

أو معبودكم مصدر نعت به الا الذي فطرني فانه سيهدين سيهديني وجعلها كلمة التوحيد كلمة باقية في عقبه في ذريته فيكون فيهم أبدا

من يوحد الله ويدعو الى توحيده ويكون اماما وحجة على الخلائق لعلهم يرجعون يرجع من أشرك منهم بدعاء من وحده وفي الاكمال عن السجاد قال فينا نزلت

هذه الآية وجعلها كلمة باقية في عقبه والامامة في عقب الحسين ع الى يوم القيمة وفي المعاني عن الباقر ع وفي المناقب والمجمع عن الصادق ع مثله وفي

الاحتجاج عن النبي ص في خطبة الغدير معاشر الناس القرآن يعرفكم ان الأئمة من بعدي ولده وعرفتكم انهم مني وانا منهم حيث يقول الله عز وجل وجعلها كلمة

باقية في عقبه وقلت لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما وفي المناقب ان النبي ص سئل عن هذه الآية فقال الامامة في عقب الحسين يخرج من صلبه تسعة من الأئمة منهم مهدي

هذه الأمة ... لعلهم يرجعون يعني الأئمة يرجعون الى الدنيا بل متعت هؤلاء وآباءهم هؤلاء المعاصرين للرسول ص من قريش وآباءهم بالمد في العمر والنعم

فاغتروا بذلك وانهمكوا في الشهوات حتى جاءهم الحق ورسول مبين ولما جاءهم الحق لينبههم عن غفلتهم قالوا هذا سحر وانا به كافرون ضموا الى شركهم معاندة

الحق والاستخفاف به وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين من احدى القريتين مكة والطائف عظيم بالجاه والمال كالوليد ابن المغيرة بمكة وعروة

ابن مسعود الثقفي بالطائف على ان الرسالة منصب عظيم لا يليق الا بعظيم ولم يعلموا انها رتبة روحانية تستدعي عظم النفس بالتحلي بالفضائل والكمالات

القدسية لا التزخرف بالزخارف الدنيوية أهم يقسمون رحمة ربك انكار فيه تجهيل وتعجيب من تحكمهم والمراد بالرحمة النبوة نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة

الدنيا وهم عاجزون عن تدبيرها ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وأوقعنا بينهم التفاوت في الرزق وغيره ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ليستعمل بعضهم

بعضا في حوائجهم فيحصل بينهم تألف وتضام وينتظم بذلك نظام العالم لا لكمال في الموسع ولا لنقص في المقتر ثم انه لا اعتراض لهم علينا في ذلك ولا

تصرف فكيف يكون فيما هو أعلى من ذلك ورحمة ربك هذه يعني النبوة وما يتبعها خير مما يجمعون مما يجمعه هؤلاء من حطام الدنيا والعظيم من رزق منها

لا منه في الاحتجاج وتفسير الامام في سورة البقرة عن أبيه ع قال ان رسول الله ص كان قاعدا ذات يوم بفناء الكعبة اذ اجتمع جماعة من رؤس قريش وساق

الحديث كما سبق ذكره في سورة بني اسرائيل الى ان قال قال له عبد الله بن أبي أمية لو أراد الله ان يبعث الينا رسولا لبعث أجل من فيما بيننا أكثر مالا وأحسنه

حالا فهلا نزل هذا القرآن الذي تزعم ان الله أنزله عليك وابتعثك به رسولا على رجل من القريتين عظيم اما الوليد بن المغيرة بمكة واما عروة بن مسعود

الثقفي بالطائف ثم ذكر أشياء الى ان قال له رسول الله ص واما قولك لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم الوليد بن مغيرة بمكة أو عروة

بالطائف

[illegible]

بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ... قسمة الله ... الفاضل ... في عبيده ... وليس هو عز وجل

ممن يخاف احدا ... بالنبوة لذلك ولا ممن يطمع في احد ... فخصه بالنبوة لذلك ولا ممن

يحب احدا محبة الهوى ... يقدم من لا يستحق التقديم وانما معاملته بالعدل فلا يؤثر الا بأفضل مراتب الدين وجلاله الا الأفضل

في طاعته والأجد في خدمته وكذلك لا يؤخر في مراتب الدين وجلاله الا أشدهم تباطؤا عن طاعته واذا كان هذا صفته لم ينظر الى مال ولا الى

حال بل هذا المال والحال من تفضله وليس لأحد من عباده عليه ضريبة لازبة فلا يقال له اذا تفضلت بالمال على عبد فلا بد ان تتفضل عليه با

لنبوة ايضا لانه ليس لأحد اكراهه على خلاف مراده ولا الزامه تفضلا لأنه تفضل قبله ... ألا ترى يا عبد الله كيف أغنى واحدا وقبح صورته وكيف

حسن صورة واحد وأفقره وكيف شرف واحدا وأفقره وكيف أغنى واحدا ووضعه ثم ليس لهذا الغني ان يقول هلا اضيف الى يساري جمال فلان

ولا للجميل ان يقول هلا اضيف الى جمالي مال فلان ولا للشريف ان يقول هلا اضيف الى شرفي مال فلان ولا للوضيع ان يقول هلا اضيف الى ضعتي شرف

فلان ولكن الحكم لله يقسم كيف يشاء ويفعل كيف يشاء وهو حكيم في افعاله محمود في اعماله وذلك قوله وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل

من القريتين عظيم قال الله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك يا محمد نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فأحوجنا بعضا الى بعض احوج هذا الى مال

ذلك واحوج ذلك الى سلعة هذا والى خدمته فترى أجل الملوك وأغنى الأغنياء محتاجا الى أفقر الفقراء في ضرب من الضروب اما سلعة معه ليست

وأما خدمة يصلح لها لا يتهيأ لذلك الملك ان يستغني الا به واما باب من العلوم والحكم هو فقير الى ان يستفيده من ذلك الفقير فهذا الفقير

يحتاج الى مال ذلك الملك الغني وذلك الملك يحتاج الى علم هذا الفقير او رأيه او معرفته ثم ليس للملك ان يقول هلا اجتمع الى مالي علم هذا

الفقير ولا للفقير ان يقول هلا اجتمع الى رأيي وعلمي وما اتصرف فيه من فنون الحكمة مال هذا الملك الغني ولولا ان يكون الناس امة واحدة لولا

ان يرغبوا في الكفر اذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج ومصاعد

عليها يظهرون يعلون السطوح ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون اي ابوابا وسررا من فضة وزخرفا وزينة ... او عطف

... وزخرفا ... البيت المزخرف بالذهب ... ولو فعل الله ذلك لهم لما آمن احد ولكن جعل في المؤمنين اغنياء وفي الكافرين

فقراء وجعل في المؤمنين فقراء وفي الكافرين اغنياء ثم امتحنهم بالأمر والنهي والصبر والرضا في الكافي عن السجاد انه سئل عن هذه

الآية فقال عنى بذلك امة محمد ص ان يكونوا على دين واحد كفارا كلهم ولو فعل الله ذلك بامة محمد لحزن المؤمنين وغمهم ذلك ولم يناكحوهم

ولم يوارثوهم وفي العلل عن الصادق قال الله عز وجل لولا ان يجد عبدي المؤمن في نفسه لعصبت الكافرين بعصابة من ذهب وان كل

ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين في الكافي عن الصادق ان الله جل ثناؤه ليعتذر الى عبده المؤمن المحوج في الدنيا كما يعتذر

الأخ الى اخيه فيقول وعزتي ما أحوجتك في الدنيا من هوان كان بك علي فارفع هذا السجف فانظر الى ما عوضتك من الدنيا قال فيرفع فيقول ما

ضرني ما منعتني مع ما عوضتني وفي المجمع ... عن النبي ص يا معشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا

من قلوبكم يثبكم الله عز وجل على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم ... ولا كملا الاغنياء ... حتى جاء

ابراهيم فقال ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ... ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض

ويعش ... الاشتغال بالمحسوسات والانهماك في الشهوات نقيض له شيطانا فهو له قرين ...

[illegible]

وان الشياطين ليصدون العاشين عن الطريق الذي من حقه ان يسبل ويحسبون اى العاشون انهم مهتدون حتى اذا جانا اى العاشي وقرى جاءانا

على التثنية اى العاشي والشيطان قال اى العاشي للشيطان يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين بعد المشرق والمغرب فبئس القرين انت ولن

ينفعكم اليوم ما انتم عليه من التمني اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون القمي عن الباقر نزلت هاتان الآيتان هكذا حتى اذا جانا يعني فلانا

وفلانا يقول احدهما لصاحبه حين يراه يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فقال الله لنبيه قل لفلان وفلان واتباعهما

لن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم آل محمد حقهم انكم في العذاب مشتركون أفأنت تسمع الصم او تهدي العمي انكار تعجب من ان يكون هو الذي يقدر على

هدايتهم بعد تمرنهم على الكفر واستغراقهم في الضلال بحيث صار عشاهم عمى مقرونا بالصمم ومن كان في ضلال مبين عطف على العمي باعتبار

تغاير الوصفين وفيه اشعار بان موجب ذلك تمكنهم في ضلال لا يخفى فاما نذهبن بك اى فان قبضناك قبل ان نبصرك عذابهم [illegible]

فانا منهم منتقمون بعدك او نرينك الذي وعدناهم او ان نرينك ما وعدناهم من العذاب فانا عليهم مقتدرون لا يفوتون

[illegible] ما زال منقبضا ولم ينبسط ضاحكا حتى لقي الله تعالى وروى جابر بن عبد الله الانصاري

قال اني لادناهم من رسول الله في حجة الوداع بمنى حين قال لا الفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وايم الله لئن فعلتموها

لتعرفنني في الكتيبة التي تضاربكم ثم التفت الى خلفه فقال او علي او علي ثلاث مرات فرأينا ان جبرئيل غمزه فانزل الله على اثر ذلك فاما نذهبن بك

فانا منهم منتقمون بعلي بن ابي طالب القمي انما يكون ذلك في الرجعة والقمي عن الصادق فاما نذهبن بك يا محمد من مكة الى المدينة فانا رادوك

اليها فانا منهم منتقمون بعلي بن ابي طالب وقد سبق هذا المعنى والخبار به في سورة المؤمنين فاستمسك بالذي اوحي اليك انك على صراط مستقيم

القمي عن الباقر انك على ولاية علي وعلي هو الصراط المستقيم وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون في الكافي عن الباقر نحن قومه ونحن

المسئولون وعن الصادق اياناعنى ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعنه الذكر هو القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون وفي البصائر عن الباقر

في هذه الآية قال رسول الله واهل بيته اهل الذكر وهم مسئولون واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون

هل حكمنا بعبادة الاوثان وهل جاءت في ملة من مللهم [illegible] القمي عن الباقر انه سئل عن هذه الآية من ذا الذي سأل محمد وكان بينه وبين عيسى خمسمائة

سنة فتلا هذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الآيات

التي اراها الله محمدا حين اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله له الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام

شفعا ثم قال في اقامته حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم فانزل الله عليه واسأل من ارسلنا الآية فقال لهم رسول الله على ما تشهدون وما

كنتم تعبدون فقالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذت على ذلك عهودنا ومواثيقنا [illegible] في الاحتجاج عن امير المؤمنين

في حديث واما قوله واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا فهذا من براهين نبينا التي اتاه الله اياها واوجب به الحجة على سائر خلقه لانه لما

ختم به الانبياء وجعله الله رسولا الى جميع الامم وسائر الملل خصه بالارتقاء الى السماء عند المعراج وجمع له يومئذ الانبياء فعلم منهم ما ارسلوا به

وحملوه من عزائم الله وآياته وبراهينه واقروا اجمعين بفضله وفضل الاوصياء والحجج في الارض من بعده وفضل شيعة وصيه من المؤمنين و

المؤمنات الذين سلموا لاهل الفضل فضلهم ولم يستكبروا عن امرهم وعرف من اطاعهم وعصاهم من اممهم وسائر من مضى ومن غبر او

تقدم او تأخر وقد سبق تمام الخبر في سورة يونس ولقد ارسلنا موسى بآياتنا الى فرعون وملائه فقال اني رسول الله رب

العالمين

[illegible] الاعظم [illegible] الاسلام [illegible]

عليهم قدير

العالمين فلما جاءهم بآياتنا اذا هم منها يضحكون استهزؤا بها اول ما رأوها ولم يتأملوا فيها وما نريهم من آية الا هي اكبر من اختها واخذناهم

بالعذاب كالسنين والطوفان والجراد لعلهم يرجعون وقالوا يا ايها الساحر نادوه بذلك في تلك الحال لشدة شكيمتهم وفرط حماقتهم

او لانهم كانوا يسمون العالم الباهر ساحرا والقمي يا ايها العالم ادع لنا ربك بما عهد عندك ان يكشف عنا العذاب اننا لمهتدون فلما

كشفنا عنهم العذاب اذا هم ينكثون [illegible] ونادى فرعون في قومه في مجمعهم وفيما بينهم بعد كشف العذاب عنهم مخافة ان يؤمن بعضهم

قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الانهار انهار النيل تجري من تحتي افلا تبصرون ذلك ام انا خير مع هذه المملكة

من هذا الذي هو مهين ضعيف حقير لا يستعد للرياسة ولا يكاد يبين الكلام لما به من الرتة فكيف يصلح للرسالة وام اما منقطعة والهمزة فيها للتقرير

او متصلة والمعنى افلا تبصرون ام تبصرون فتعلمون اني خير منه فلولا القي عليه اسورة من ذهب اى فهلا القي اليه مقاليد الملك ان كان صادقا

اذ كانوا اذا سودوا رجلا سوروه وطوقوه بطوق من ذهب او جاء معه الملائكة مقترنين متتابعين يعينونه او يصدقونه فاستخف قومه فاستخف

احلامهم او طلب منهم الخفة في طاعته فاطاعوه فيما امرهم به انهم كانوا قوما فاسقين فلذلك اطاعوا ذلك الفاسق في نهج البلاغة

لقد دخل موسى بن عمران ومعه اخوه هارون على فرعون وعليهما مدارع الصوف وبايديهما العصا فشرطا له ان اسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال

الا تعجبون من هذين يشرطان لي دوام العز وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل فهلا القي عليهما اسورة من ذهب اعظاما للذهب

وجمعه واحتقارا للصوف ولبسه ولو اراد الله سبحانه لانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان

يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحلت الانباء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا استحق

المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء معانيها ولكن الله سبحانه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع

قناعة تملأ القلوب والعيون غنى وخصاصة تملأ الابصار والاسماع اذى ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه

اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان ذلك اهون على الخلق في الاعتبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة

مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والا

ستكانة لامره والاستسلام لطاعته امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل

فلما آسفونا اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان انتقمنا منهم فاغرقناهم اجمعين في اليم [illegible] في الكافي والتوحيد عن الصادق انه قال في هذه الآية ان الله تبارك وتعالى

لا يأسف كأسفنا ولكنه خلق اولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه وذلك

لانه جعلهم الدعاة اليه والادلاء عليه فلذلك صاروا كذلك وليس ان ذلك يصل الى الله كما يصل الى خلقه لكن هذا معنى ما قال من ذلك وقد قال ايضا

من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ودعاني اليها وقال ايضا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك وهكذا الرضا والغضب

وغيرهما من الاشياء مما يشاكل ذلك ولو كان يصل الى المكون الاسف والضجر وهو الذي احدثهما وانشأهما لجاز لقائل ان يقول ان المكون يبيد يوما لانه

اذا دخله الضجر والغضب دخله التغير واذا دخله التغير لم يؤمن عليه بالابادة ولو كان ذلك كذلك لم يعرف المكون من المكون ولا القادر من المقدور

ولا الخالق من المخلوق تعالى الله عن هذا القول علوا كبيرا هو الخالق للاشياء لا لحاجة فاذا كان لا لحاجة استحال الحد والكيف فيه فافهم ذلك ان شاء الله

فجعلناهم سلفا قدوة لمن بعدهم من الكفار ومثلا للآخرين وعظة لهم ولما ضرب ابن مريم مثلا [illegible] جيث قيل ان فيه شبها منه اذا قومك

قريش منه من هذا المثل يصدون [illegible] يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزما به [illegible] من الصدود اي يصدون عن الحق ويعرضون

